من كتب الفقير مصطفى الحصن مصوري
الشهير بامين زاده
عفي عنه

ثم دخل في نوبة الفقير الى الحق القدير
احمد بن حسن المعطس
عفي لهما

لا اله الا الله محمد رسول الله

حاشية المولى ابراهيم الشهير بسيري زاده
القسطنطيني نزيل مكة المكرمة
شرفها الله تعالى وعظم
وكرم ومجد

مما الفه المولى المحشى ابراهيم سيري الحنفي

هذه الحاشية المقبولة على الاشباه

وشرح مفصل على موطأ الامام محمد رحمه الله تعالى

رسالة في صلوة ... ١٤٦

رسالة في المسائل المفتى بها على قول زفر ١٢١

غاية التحقيق ومنية التدقيق ٥٤

الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاج بشير اغا دار السعادة
الشريفة لسنة ثمان
وخمسين ومائة

فكف

هذه المجموعة الجامعة من وقف مولانا صاحب الخيرات الحسان
حضرة اغا دار السعادة الحاج بشير وفقه الله تعالى للخير المزيد
من هو على كل شيء قدير حرره العبد الحقير المحتاج الى الله تعالى
محمد امين المفتش باوقاف الحرمين
عفي له

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اعلى منار الفقها في الانام • وجعلهم سراجا وهاجا في دجى الظلام • ورجعا لا يفنا ع الحلال والحرام • وخصهم بكونهم ورثة الانبياء في بيان احكام النوازل من الاحكام • وانفذ لهم الكلمة ان صاروا حكام الحكام • فيقول الفقير الى الله تعالى ابرهيم بن حسين بن بيري زاده الحنفي لطف الله به لما كانت الاشباه والنظاير من الكتب التي لم يسبق لها نظير • وقد جمعت من نفايس الفروع الجم الغفير • حتى صارت عمدة الناظر وذخيرة ذوي البصاير • غير ان فيها المطلق والمجمل والعام • والروايات الضعيفة وخلاف منقول مذهب الامام • احببت عند ذلك ان اقيد المطلق منها في الباب • وافصل ما اجمل في الخطاب • وانبه على ما هو منقول الامام والاصحاب • واذكر الرواية في غالب ما قال فيه انه لم يقف فيه على رواية مع زيادات في المستثنيات وابين الراجح والمعتمد من الروايات واذيل بعض الابواب بالفوايد المهمات • وبعضا منها اعنونه بالفوايد المفردات • وليس لي في ذلك قول ولا تحرير • وانما انا معبر وسفير والله اسال ان يقيل لي العثرات • ويعفو عني الخطايا والزلات • ويحسن ان توسم هذه الكتابة بعمدة ذوي البصاير لحل مهمات الاشباه والنظاير بسم الله الرحمن الرحيم

قالوا في

قالوا في الرحمن من المبالغة ما ليس في الرحيم لان الزيادة في البنا تدل على زيادة المعنى ونوقض بان حذرا ابلغ من حاذر واجيب بان القاعدة اكثرية لا كلية قال الحمد لله على ما انعم حمدا لله على ما انعم عليه من جعله اهلا لفهم دقايق فروع شريعة سيد الانام ورجعا في كشف النقاب عن مهمات الحلال والحرام واعلا ذكره في مجالس الذكر والقضاة والحكام قال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم الصلاة عليه فرض في العمر مرة واحدة وواجبة عند سماع اسمه الشريف واعتمد جماعة من علمائنا ولا يصلى على غير الانبياء الا تبعا ومن صلى على غيره اثم وكره وهو الصحيح وفي المستصفى وحديث صلى الله على ال ابي اوفى في الصلاة حقه فله ان يصلي على غيره ابتدا اما الغير فلا انتهى وجعل العلما للصلاة ثلاثة معان لكن لا نعلم انها بطريق الحقيقة او بطريق المجاز او في البعض بالحقيقة وفي البعض بالمجاز او كونه من قبيل العموم المشترك او عموم المجاز او الجمع بين الحقيقة والمجاز والله اعلم قال بعض شراح القدوري من المتاخرين وقال شيخنا شهاب الدين احمد الخفاجي اصل معنى الصلاة الانعطاف الجسماني لانها ماخوذة من الصلوين على ما حقق في شرح الكشاف ثم استعمل في الرحمة والدعا لما فيهما من التعطف المعنوي قال وبعد فان الفقه اشرف العلوم ولذا قال العلامة العيني في شرح البخاري انما ثبت فضل الفقه في الدين على ساير العلوم لانه يقود الى خشية الله تعالى والتزام طاعته وفي الحكم الفقه العلم بالشي والفهم له وغلب على علم الفقه لسيادته وشرفه وفضله على ساير انواع العلوم وفي شرح ابن ماجه للسيوطي

وهو شارح الشفا والبيضاوي ٢

ومن ثم عظم شأن الفقيه الداعي المنذر على فضل واحد منهم
على الف عابد لان نفعه يعم الاشخاص والاعصار الى يوم
الدين قال واعظم اجرا دنيا واوفى فرق العلماء بين الاجر
والثواب وسنبينه قريبا قال واهله قوام الدين وقوامه
اي اهله حقيقة العاملون به سرا وجهرا الحافظون انفسهم
عن الاغراض والامراض قال في المصباح قام بالامر يقوم
قياما فهو قوام وقائم واستقام الامر وهذا قوامه بالفتح
والكسر وتقلب الواو ياء جوازا مع الكسرة اي عماده الذي
يقوم به وينتظم قال والسهم المفزع في الدنيا والاخرى
لانهم امناء صاحب الشرع وتفزع اليهم العامة للسؤال دنيا
واخرى في بيان الجائز وضده والصحيح وضده وخصوا به
اهل الفقه وتفزع اليهم العامة للسؤال دنيا واخرى
قال خصوصا ان اصحابنا رحمهم الله لهم خصوص السبق في هذا الشان
والناس لهم اتباع الناس في الفقه عيال على ابي حنيفة ولقد انصف الشافعي
حيث قال من اراد ان يتبحر في الفقه فلينظر الى كتب ابي حنيفة كما نقله
ابن وهبان عن حرملة والذي نقله بعض الشافعية من اراد ان يتبحر
في الفقه فهو عيال على ابي حنيفة لانه حرم وقوله الفقه هذه رواية
حرملة عنه ورواية الربيع عنه الناس عيال في الفقه على ابي حنيفة
لانه ممن وقوله الفقه هذه رواية حرملة عنه ورواية الربيع
عنه الناس عيال في الفقه على ابي حنيفة ما رأيت اي علمت لانه
لم يدركه احد افقه منه وجاء عنه ايضا من لم ينظر في كتبه لم
يتبحر في العلم ولا يتفقه قال وهو كالصديق رضي الله عنه
له اجره واجر من دون الفقه والفه لان الصديق رضي الله عنه
اول من جمع القرآن ثم دون بعده فالامام رحمه الله مثله في الاحيا
والاصل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام

سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة قال
في البحر العميق قوله في الحديث فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم
القيمة الصواب اجره بتذكير الضمير وهو عائد الى صاحب الطريقة
اي له اجر عمله واجر من عمل بسنته وظن بعض الناس ان الضمير عائد
الى السنة قال التوربشتي وفي عامة نسخ المصابيح فله اجرها
وهو غير سديد رواية ومعنى وقد توهم فيه بعض المتأخرين
من رواية الصحيحين وليس ذلك من رواية الشيخين في شيء
انتهى قال الطيبي جوابه ان الاضافة يكفي في استقامتها ادنى
ملابسة فان السنة الحسنة لما كانت سببا في ثبوت اجر عاملها
مثلها اضيف الاجر اليها بهذه الملابسة كما اذا رأيت بناء رفيعا
قلت هذا بناء الامير وان المضاف محذوف اي فله اجر عملها فتكون
من اضافة المصدر الى المفعول انتهى وفي شرح البخاري للامام العيني
الثواب هو الحاصل باصول الشرع والحاصل بالكلمات المكملات
يسمى اجرا لان الثواب لغة بذل العين والاجر بذل المنفعة والمنفعة
تابعة للعين وقد يطلق الاجر ويراد به الثواب وبالعكس انتهى
وفي نهاية لابن الشحنة ابو حنيفة اول من دون علم الشريعة
لم يسبقه احد ممن قبله لان الصحابة والتابعين رضي الله عنهم لم
يضعوا في علم الشريعة ابوابا مبوبة والكتبا مرتبة وانما كانوا يعتمدون
على قوة فهمهم ويجعلون قلوبهم صناديق علمهم فبدأ بالطهارة
ثم بالصلاة ثم بسائر العبادات على الولاء ثم المعاملات ثم
ختم بكتب المواريث وقال بعض الشافعية وسبقه مالك في
موطايه وكتبه التي اشار اليها الشافعي هي كتب ظاهر الرواية
اي الفروع التي فرعها الامام وجمعها الامام محمد الجامع الصغير
والكبير والمبسوط والزيادات والسير الكبير قال علماؤنا
اذا كانت الواقعة مختلفا فيها فالافضل والمختار للمجتهد ان

المقلد يأخذ بالتصنيف الاخير وهو السير

يأخذ بالدلايل وينظر الى الراجح عنده والمقلد يأخذ بالتصنيف
الاخير وهو السير الا ان يختار المشايخ المتأخرون خلافه
فيجب العمل به ولو كان قول زفر وفي شرح الوهبانية من

يأخذ ما اختاره المتأخرون ولو قول زفر رحمه الله

رواية السير

السير عن السير الكبير آخر مصنف صنفه محمد في الفقه وفي
غاية البيان الجامع الصغير آخر التصنيفين انتهى وللامام
محمد مصنفات أخر لا من تصنيف الامام وهي المسميات بغير
ظاهر الرواية او بغير رواية الاصول وذكر بعض فضلا
مصر الجملة المنقولة ناقلا ذلك عن المرحوم على افندي قنالي
زاده ما نصه اعلم ان مسايل اصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات

رسالة العلامة المرحوم قنالي زاده على افندي في احوال كتب الامام محمد وغيره رحمهم الله تعالى

الاولى مسايل الاصول وتسمى ظاهر الرواية ايضا وهي مسايل
مروية عن اصحاب المذهب وهم ابو حنيفة وابو يوسف و
محمد ويسمون العلما الثلاثة ويلحق بهم زفر والحسن بن
زياد وغيرهما ممن اخذ عن ابي حنيفة لكن الغالب الشايع
في ظاهر الرواية ان يكون قول الثلاثة وقول بعضهم

وقال ط

ان هذه المسايل التي سميت مسايل الاصول وظاهر الرواية
وهي ما وجد في كتب محمد التي هي المبسوط والزيادات والجامع
الصغير والسير وانما سميت بظاهر الرواية لانها رويت
عن محمد بروايات الثقات فهي ثابتة عنه اما متواترة او
مشهورة عنه والثانية مسايل النوادر وهي مسايل مروية عن
اصحاب المذهب المذكورين لكن لا في الكتب المذكورة بل
في كتب غير الكتب التي نسبت الى محمد كالكيسانيات والها
رونيات والجرجانيات والرقيات برواية مفردة مثل
رواية ابن سماعة ورواية معلى بن منصور وغيرهما من
مسايل معينة وانما قيل لها غير ظاهر الرواية لانها لم ترو
عن محمد بروايات ثابتة صحيحة كالكتب الاولى واما في كتب

كيفية تأليف الامالي

غير محمد ككتاب المجرد للحسن بن زياد وغيره ومنها كتب الامالي
لابي يوسف والامالي جمع املا وهو ان يقعد العالم وحوله تلامذته
بالمحابر والقراطيس فيتكلم العالم بما فتحه الله تعالى عليه من ظهر
قلبه في العلم وتكتبه التلامذة ثم يجمعون ما يكتبون فيصير
كتابا فيسمونه الاملا والامالي وكان ذلك عادة السلف
من الفقها والمحدثين واهل العربية وغيرها في علومهم فاندرست
لذهاب العلم والعلما والى الله المصير وعلما الشافعية يسمونه
مثله تعليقة الثالثة الفتاوى والواقعات وهي مسايل
استنبطها المجتهدون والمتأخرون منهم لما سئلوا عن ذلك
ولم يجدوا فيها رواية عن اصحاب المذهب المتقدمين وهم
اصحاب ابي يوسف ومحمد واصحاب اصحابهما وهلم جرا وهم
كثيرون وموضع معرفتهم كتب الطبقات لاصحابنا وكتب التوا
ريخ فمن اصحاب ابي يوسف ومحمد مثل عصام بن يوسف وابن
رستم ومحمد بن سماعة وابي سليمان الجرجاني وابي حفص البخاري
وغيرهم ومن اصحاب اصحابهم ومن بعدهم مثل محمد بن سلمة ومحمد
بن مقاتل ونصير بن يحيى وابي نصر القاسم بن سلام وقد يتفق
لهم ان يخالفوا اصحاب المذهب لدلايل واسباب ظهرت

نوازل الفقيه ابي الليث اول فتاوى جمع

لهم بعدهم واول كتاب جمع في فتواهم فيما بلغنا كتاب النوازل
للفقيه ابي الليث السمرقندي فانه جمع صور فتاوى جماعة من
المشايخ بقوله سيل نصير بن يحيى في رجل وكذا وهكذا ثم
جمع المشايخ بعده كتبا اخر كمجموع النوازل والواقعات
للناطفي والواقعات للصدر الشهيد ثم ذكر المتأخرون هذه
المسايل في كتبهم مختلطة غير متميزة كما في جامع قاضي و
الخلاصة وميز بعضهم كما في كتاب المحيط لرضي الدين
السرخسي فانه ذكر اولا مسايل الاصول ثم مسايل الفتوى

ونعم ما فعل واعلم ان من كتب مسايل الاصول كتاب الكافي للحاكم
الشهيد وهو كتاب معتمد في نقل المذهب شرحه جماعة من المشايخ منهم الامام
شمس الايمة السرخسي وهو المشهور بمبسوط السرخسي واعلم ان نسخ المبسوط
المروية عن محمد متعددة واظهرها مبسوط ابي سليمان الجرجاني وشرح
المبسوط جماعة من المتاخرين مثل شيخ الاسلام ابي بكر المعروف بخواهر
زاده ويسمى المبسوط الكبير وشمس الايمة الحلواني وغيرهما واوردها
مختلطة بكلامهم من غير تمييز لكلام محمد كما فعلوا شراح الجامع الصغير مثل
فخر الاسلام وقاضيخان في الجامع الصغير والمراد شرحه وكذا في غيره انتهى
قال الاول معرفة القواعد التي ترد اليها وتفرع الاحكام عليها
القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الامر الكلي المنطبق على جميع جزئياته واحكام الشرع الاثار التي تثبت به من الجواز والفساد والحل
والحرمة والوجوب والفرض وغير ذلك كما في المستصفى قال وبها
يرتقي الفقيه الى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى الفقيه من يدقق
النظر في مسايل الشرع ولو ثلاث مسايل مع ادلتها ومشايخنا يطلقون
على من لم يكن له اجتهاد متفقه كما في القنية واقره الشيخ قاسم عليه
وزاد في المبتغى وان يحفظ الوفا من المسايل والمراد بالاجتهاد
احد الاجتهادين وهو المجتهد في المذهب وعرف بانه المتمكن من تخريج
الوجوه على نصوص والمتبحر من مذهب امامه المتمكن من تخريج قول له
على اطلاقهما وفي هذا اشارة الى ان المولف قد بلغ هذه المرتبة
في الفتوى وزيادة وهو في الحقيقة قد من الله تعالى عليه بالاطلاع
على خبايا الزوايا وكان من جملة الحفاظ المطلعين وفيه اشارة
الى جواز تزكية النفس ومثل ذلك يجوز لان للانسان ان يزكي
نفسه اذا احتاج اليه كما نص عليه في التاتارخانية من التزكية
وذكر الامام العيني ان الفتوى هي الرياسة الحقيقية وذم من تقدم
اليها بغير علم دل عليه الحديث انتهى قال واكثر فروعها ظفرت

بها في كتب غريبة الكتب التي ذكرها هي الكتب المتداولة بين المتاخرين
فما وجه الغرابة الا ان يقال وجه الغرابة ان ما وقع له من جمعه
جمعها لم يتفق لغيره رحمه الله غير ان العلامة محمد بن الوليد ابن الشحنة
والد الشيخ عبد البر قال انه جمع من شروح الهداية ثمانية عشر شرحا
ومن الفتاوى نحوا من اربعين ورايت له شرحا على الهداية وشرحا على
النقاية لم يكملا وله اطلوع وقد اجاد فيما كتبه رحمه الله قال الا
الى بحول الله وقوته لا انقل الا الصحيح المعتمد اقول غالبا والا فقد
ترك القول الصحيح ونقل الضعيف في اماكن عديدة نبهنا عليها بل وقع
له انه يحكي خلاف المنقول فيجب التنبه له والتنبيه عليه عند الاقرا
والافتا وقل من يدرك ذلك وشمل باطلاقه ما اتفق على تصحيحه وما
اختلف فيه وما اختاره المتاخرون ولو كان خلاف ظاهر الرواية
او قول زفر رحمه الله تعالى تكميل قال في الطراز المذهب نا قلا من
حاشية البزدوي قوله هو الصحيح يقتضي ان يكون غيره غير صحيح ولفظة
الاصح يقتضي ان يكون غيرها صحيحا قولي ينبغي ان يقيد ذلك بالغالب
لانا وجدنا مقابل الاصح الرواية الشاذة كما في شرح المجمع قال وان كان
نوعا على قول ضعيف او رواية ضعيفة اقول مقتضى قوله او رواية
ضعيفة ان القول غير الرواية ولم يعرف ذلك الا ان يكون المراد
بالقول اقوال بعض المشايخ المخرجة فلا بعد والله اعلم قال فنبهت
على ذلك غالبا لئلا يعمل بذلك لان العمل بالمرجوح خلاف الاجماع
وليس لاحد ان يفتي ببعض الاقوال المرجوحة كما في شرح السمرقندي الا ان ينص
على الاخذ به كما في انفع الوسايل والغياثية تتمة هل يجوز للانسان
العمل بالضعيف من الرواية في حق نفسه نعم اذا كان له راي اما اذا
كان عاميا فلم اره لكن مقتضى تقييده بذي الراي انه لا يجوز للعامي ذلك
والله اعلم قال في خزانة الروايات عن دستور السالكين العالم
الذي يعرف معنى النصوص والاخبار وهو من اهل الدراية يجوز له ان يعمل

الحنفي اذا عمل بالحديث خلاف مذهبه لا يخرج عن الحنفية

عليها وان كان خالفا لمذهبه انتهى وفي نهاية النهاية لابن الشحنة
اذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك
مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيا بالعمل به فقد صح عنه انه
قال اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد حكى ذلك ابن عبد البر عن

عن الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله

ابي حنيفة وغيره من الايمة انتهى قال فمن لم يطلع على المرزين ظن
الدخول وهي خارجة ظاهر كلام المولف ان بما زاده من المستثنيات
ثبت بالضوابط ما خرج وما دخل ولم يبق هناك شي والحق انه لا دافع
لهذا الظن لانا راينا ما يرد على ما زاده كما سطرناه في محله ولعمري
ان هذا الامر لا يمكن الا بعد الاحاطة بجميع فروع المذهب وكتبه
ثم قال رحمه الله تعالى ومن هنا يعلم انه لا يحل الافتاء من القواعد
والضوابط وانما على المفتي حكاية النقل الصريح كما صرحوا به قال
وها انا اذكر الكتب التي نقلت منها مولفاتي الفقهية اقول اشار بهذا
الى انه عزو الفائدة الى مفيدها من الامور قال ابن جماعة في منسكه الكبير
صح عن سفين الثوري انه قال نسبة الفائدة الى مفيدها من الصدق
في العلم وشكره وان السكوت عن ذلك من الكذب في العلم وكفره قال
والمبسوط شرح الكافي قال العلامة الطرسوسي مبسوط ابن سهل شمس
الايمة السرخسي لا يعمل بما يخالفه ولا يركن اليه ولا يفتى ولا يعول الا عليه
انتهى وقد رايته في المدينة المنورة عام سنة ثلاثة وسبعين والف
وهو نسخة العلامة محمد بن الشحنة والد الشيخ عبد البر الحنفي قال
والخانية المراد فتاوى قاضيخان وعادته رحمه الله التزام ما اكثر فيه الا
قاويل الاقتصار على قول او قولين وتقديم ما هو الاظهر والافتتاح بما
هو الاشهر هكذا قاله بعض الفضلاء وفي اوايل المصفى اذا ذكر ثلاثة اقوال
فالراجح هو الاول والاخير لا الوسط قال الفن الاول في القواعد الكلية

الفن الاول في القواعد الاولى لا ثواب الا بالنية

الصواب الاغلبية كما لا يخفى ثم رايته ذكر ان المقرر في الاربعة المذاهب
ان قواعد الفقه اكثرية لا كلية فلله الحمد والمنة قال لا ثواب الا بالنية

اي لا ثواب للعمل الا بالنية وهو وصف كان او اكلا او شربا او وطيا او نوما
لانها زينة الاعمال وطيبها ولهذا قال صلى الله عليه وسلم نية المؤمن
خير من عمله لان العمل له نهاية والنية لا نهاية لها فالمسلم وان قل عمله
اذا مات على الاسلام فانه لا يخلد في النار فلو كان هذا يستحق بالعمل
لكان لكل واحد منهما نهاية ولكن التخليد منهما يكون بالنية لان نية المسلم
هو الاسلام على الابد ونية الكافر هو الكفر على الابد فيبقى كل واحد منهما
بقاء نيته كذا في الكفاية الشعبي قال وقد ارد الاصوليون بالاجماع للاجماع
على انه لا ثواب ولا عقاب الا بالنية فانتفى الا ان يكون مراد لوما انه
مشترك ولا عموم له عندنا لكن في معرض الاثبات لا في معرض النفي كما
في الظهيرية وفي العناية للاكمل من الوصية وعامة اصحابنا انه لا عموم
للمشترك لا في النفي ولا في الاثبات وزاد في المعراج ولا للمقتضى قال
العلامة العيني ويجب هنا حمله على احد النوعين وفي شرح ابن الشحنة
قوله تخليه انما الاعمال بالنية ظاهره متروك لان الاعمال توجد من
غير نية فاحتيج الى اضمار فيحتمل جواز الاعمال بالنية ويحتمل ثواب الاعمال
بالنيات وليس احدهما اولى من الاخر فوقف على الدليل او نقول تقدير الثواب
اولى لانه متفق على ارادته ويلزم من انتفاء الصحة الثواب دون العكس
فكان ما ذهبنا اليه تقديرا فكان اولى او نقول تقدير الصحة يودي الى نسخ
الكتاب بخبر الواحد وهو ممتنع والله اعلم قال والغسل اطلقه فشمل
الحيض والنفاس لانه من الوسائل مع ما بعده قال وازالة النجاسة
الحقيقية من الثوب للصلاة وغيرها فان النية ليست بشرط فيها بالا
تفاق كما قاله الاكمل في شرح المشارق وفي شرح الطحاوي الاصل عندنا
ان كل طهارة بالماء تجوز بغير النية كالغسل والوضوء وغسل النجاسة انتهى
اقول لان الماء طهور بطبعه فاذا لاقى النجس طهره قصد به او لا فالماء في
الطعام في الاذواق الاسباغ كما في المستصفى والمستثنى من ذلك ما
اذا توضا بالنبيذ والسور المشكوك في طهوريته قال ولا يشترط

للثواب صحة العبادة بل يثاب على نيته وان كانت فاسدة اقول
مقتضى قوله ولا يشترط للثواب صحة العبادة ان يقول بل يثاب على
عبادته لانه المنفي دون الثواب على النية فقط والكردي في شرح
الهداية اذا توضأ بماء نجس ولم يعلم بالنجاسة وصلى فصلاته فاسدة ويثاب
على ذلك انتهى فقد افاد بظاهره انه يثاب على صلاته ويرد عليه ما
في مختار النوازل واما الثواب فيتعلق بصحة عزيمته وهو الاخلاص فان
من توضأ بماء نجس ولم يعلم به حتى صلى لم تجز صلاته في الحكم لفقد شرطه وهو
الطهارة ولكن يستحق الثواب لصحة عزيمته وعدم تقصيره فيه انتهى ويحمل
باطلاقه الخ ولقائل ان يقول يمنع ذلك لان الفساد فيه مفسر بالنقصان
الفاحش لا البطلان ولم يقع الايماء ههنا بالركن الذي هو الاوامر اما
الاركان فهي سالمة وكذا امرنا بالاتيان بها كما مر قال واما الزكاة
فلا يصح اداؤها الا بالنية اي زكاة المال قال في خزانة الاكمل البلد
اذا كانت فلجية فادى العشر ظنا منه انها عشرية ولم يسا الخراج وقع
الموقع قال وخرج من اشتراطها ما اذا تصدق بجميع النصاب بلا نية
فان الفرض يسقط عنه اقول يشكل على القول بسقوطها بالتصدق بجميع
بالنصاب لتحققها وهي عبادة بلا نية مع التزام كل عبادة موقوفة
على النية لكن رايت شيخ مشايخنا اجاب بما فيه الكفاية حيث قال فيما
كتبه على هامش العيني قوله او تصدق بكله عطف على الخبر فيلزم كونه اعني
كونه التصدق بالنصاب قائما مقام النية التي لا بد فيها من تحقيق معنى
العبادة فان قيل اذا كان تحقق معنى العبادة موقوفا على النية فكيف يكتفى
بالتصدق اجيب بان حقيقة الصدقة تستلزم النية اذ هي دفع المال
الى الفقير على وجه القربة نعم يلزم الاكتفاء بمطلق النية دون نية الزكاة
المفروضة بخصوصها انتهى ثم رايت في شرح الاسبيجابي ما نصه ولا يجوز
الزكاة عمن وجبت الا بنية مخالطة لا وجبة ابايها لان الزكاة عبادة محضة
فلا يجوز الا بالنية قياسا على الصوم والصلاة وهذا اذا تصدق بقدر

الزكاة فيحتاج الى النية لاسقاط الزكاة عن الباقي واما اذا تصدق
بجميع ماله لا يحتاج فيه الى النية ويكون قدر الزكاة نية عن الزكاة و
الباقي صدقة تطوع والله اعلم قال انما تبطل الاقوال فيه اشارة
الى ان المشية لا تبطل الاوامر كما في العبادية وغيرها وفي الذخيرة من
الطلاق وفي الفتاوى ان كلمة ان شاء الله تعالى اذا دخلت على الاوامر
لا ترفع حكمه وفي الجامع ما يدل على انها ترفع حكم الاوامر ايضا وذكر في العتاق
ان الاستثناء في الاوامر باطل والفرق ان الايجاب يقع ملزما بحيث
لا يقدر على ابطاله بعد ذلك فيحتاج الى الاستثناء فيه حتى لا يلزمه حكم
الايجاب والامر لا يقع لازما فانه يقدر على ابطاله بعزل المأمور فلا
يحتاج الى الاستثناء فيه وفي التمرتاشي وفي النوادر ان الاستثناء
في الاوامر باطل وفي الاسبيجابي هذا قول محمد في غير رواية الاصول
وفي الظاهر يصح قال واما الضحايا فلا بد فيها من النية عند الشراء لا
عند الذبح قال البرجندي ناقلا عن قاضيخان اذا اشترى شاة بنية
الاضحية ففي ظاهر الرواية لا تصير اضحية ما لم يوجبها بلسانه وعن ابي
حنيفة وهو قول ابي يوسف انها تصير اضحية بمجرد النية وبه اخذ بعض
المتأخرين وان لم ينو التضحية عند الشراء ثم نواها بعده لم يذكر في ظاهر
الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انها تصير اضحية وبه نأخذ ولم يفرق ههنا
بين الفقير والغني انتهى وبهذا ظهر ان قول المؤلف فلا بد فيها
من النية عند الشراء عدول عن المعتمد والظاهر انه فهم ذلك من قولهم
الاضحية اذا عينت لا تسقط بمضي المدة ونسبة التعيين كما في شرح الطحاوي
الصغير بنص والتعيين هو النية عند الشراء والقول اذا كان في ملكه ففي
الشراء يتعين بمجرد النية ولا يحتاج الى القول فاذا كان في ملكه فما لم يقل
اضحي بها لا تتعين عليه انتهى وفي الشرح الكبير فاذا تعينت لا يحل له
ثم مضى الوقت لا يجوز الذبح ولكن يتصدق بعينها كملة واذا ذبح لا يحل له
الاكل فيتصدق باللحم وقيمة النقصان قال واما العتق فعندنا ليس

بعبادة وضعا قال في البرجندي قال بعض العلما لا يعتق اذا اعتق
لغير وجه الله لكنا نقول الاعتاق اثبات العتق وهو نفع للعبد فلا
يكون عبادة اذا لم يعمل لله تعالى على وجه المخصوص وكذا يصح من الذمي
لكن اذا اريد باثبات هذا النفع للعبد وجه الله تعالى يصير قربة ويحصل
ثواب عظيم كذا في مبسوط صدر الاسلام انتهى وفي شرح المشارق للا
كمل العتق فيه معنى القربة لا انه قربة محضة لوقوعه جهة غيرها
لتشوف الشرع الى الاعتاق تجري بذلك مجرى صلاتهم وصيامهم وفي البنا
بيع الاعتاق تارة يكون قربة بان اعتق عبده لوجه الله تعالى او عن كفارة
وجبت عليه وتارة يكون مباحا ولا يكون قربة كما اذا اعتق ولم يخطر
بباله شيء او اعتقه لوجه زيد او عمرو وتارة يكون معصية كما اذا
اعتق لوجه الشيطان او الصنم كذا في التتارخانية واما الوقف
فليس بعبادة وضعا قال الا كمل الجنس قربة وهو لا يصح من الكافرين وفي
الخصاف على صحته من الكافر فيحمل على اختلاف الرواية او المحل وهو الظاهر
قال بدليل صحته من الكافر فان نوى القربة فله الثواب اي المسلم
والا فاي ثواب الكافر وقد قال علماؤنا ثواب العمل الاخروي عبادة
عما اوجبه الله للعبد في العمل كالحور العين والماكولات والمشروبات
والملبوسات او جسمانيا كالفرح والظل الممدود ونحوه مما لا عين رأت
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر كما في شرح الجواهر قال وهو ان
يقصد اعفاف نفسه وتحصينها وحصوله ولد اطلق ذلك وقيدها
اذا جامع امراته ونوى ان يرزقه تعالى ولدا يذكر الله ويتعلم العلم
او القران ويكثر امة محمد صلى الله عليه وسلم كما في كفاية الشعبي وفي
في المصفى قالوا يؤجر في اتيانه اهله وقيل ما خلق مباح احب من النكاح
وابغض من الطلاق قال واما المعاوضات وفي نسخة المعاملات
انواع فالبيع لا يتوقف عليها قال الحصيري في شرح الجامع الكبير النية
في المعاوضات ليست بركن فلا يصير بترك النية عن الامر مخالفا

ثواب العمل

ما خلق احب من النكاح وابغض من الطلاق

ينبغي حكم عقد موقوفا على النقد قال الا في لفظة الحرام فانه كناية و
لا يحتاج اليها بنية فينصرف الى الطلاق قال وقالوا ان الماموم اذا قرا
الفاتحة في صلاة الجنازة بنية الذكر لا يحرم عليه مع انه يحرم عليه قراءتها
في الصلاة اقول عدم الحرمة في صلاة الجنازة لكونه مامورا بقراءة
الذكر وقد اتى به اما في الصلاة فانه مامور بعدم القران فلذلك حرم
عليه لترك الاستماع والانصات قال قالوا في المودع اذا لبس ثوب
الوديعة ثم نزعه ومن نيته ان يعود الى لبسه يبرا من الضمان هذا
عجيب من المولف حيث قال قالوا المشعرة بان ذلك قول علمائنا كافة
مع علمه بان ذلك قول صاحب الظهيرية وتخريجه وقد نقله عنه فيما
ياتي ونصه المودع اذا لبس قميصا لوديعة بغير اذن المودع فنزعه
بالليل للنوم فسرق القميص في الليل فان كان من قصده ان يلبس القميص
من الغد لا يبرا هذا ترك الخلاف والعود الى الغداة حتى ضمن وان
كان من قصده ان لا يلبس من الغد لحتى لا يضمن انتهى قال ترك
المنهي عنه لا يحتاج الى نية الخروج عن عهدة النهي قال في الاسرار عند
الكلام على الاوامر المخطوبها السلام انواع المعاصي لا يخاطب الانسان فيها
بمنع ولا كف ولا بنية انما عليه ان لا يفعل فاذا دعته نفسه وجب
الكف لا لانه واجب بنفسه ولكن لا للاحتراز عن الوقوع في الحرمة
اذ لو كان واجبا مقصودا او قد وجب الله تعالى المادي الابنية كالامر
بفعل الله تعالى قال ويكون فقيها وصائما وكافرا بالنية لانها ترك
العمل كما في الزيلعي اي ترك لاعتقاد الاسلام قال رحمه الله الثانية
الامور بمقاصدها اي لا عبرة بخلاف ما قصد في الحكم قال وذكر
قاضيخان في فتاواه ان بيع العصير ممن يتخذ خمرا ان قصد به التجارة
لا يحرم اي ذكر قاضيخان في فتاواه ان بيع العصير ممن يتخذ اما الكراهة
فالظاهر الى ذلك مكروه كما قالوا في نظيره قال في الولوالجية رجل
له عبد امرد اراد بيعه من فاسق يعلم انه يعصي الله سبحانه غالبا

الثانية الامور بمقاصدها

اي بيع المعصية

يكره هذا البيع لانه اعانة على المعصية انتهى وفي خزانة الفتاوى
رجل آجر بيته ليتخذ فيه نارا او بيعة او كنيسة او يباع الخمر لا باس
به وكذا كل موضع تعلقت المعصية بفعل فاعل انتهى قال اذا
قال عند فتح الفقاع للمشتري صلى على محمد قالوا يكون آثما قيد الا
شعر بالفتح للمشتري وقيده في الوسيط منتخب المحيط بما اذا اراد بذلك
اعلام المشتري جودة متاعه حيث قال التاجر لو فتح متاعه للمشتري
وسبح الله تعالى او صلى على نبيه واراد بذلك اعلام المشتري جودة متاعه
وكذلك الفقاعي عند الفقاع لا اله الا الله او يقول صلى على محمد يأثم
لانه يأخذ بذلك ثمنا واطلق ذلك في الملتقط حيث قال
الفقاعي اذا قال عند فتح الفقاع صلى على محمد او قال ذلك في طريقه
يأثم ولا يوجر به لحذف الفقيه ابو الليث وزاد في قاضي خان الحارس
وعلل ذلك بانهما يأخذان لذلك عوضا بخلاف العالم والغازي فانهما
يثابان انتهى وفي شرح التحفة لانه يأخذ بذلك ثمنا قلت وبهذا
انتفع ما وقع في كلام بعضهم من انه يأخذ على ذلك اجرا اي في صورة ما
اذا كان مستاجرا في البيع الفقاع قال اذا قال المسلم للذمي اطال الله تعالى بقاءك
قالوا ان نوى بقلبه ان يطيل بقاءه لعله ان يسلم او يؤدي الجزية عن
ذل وصغار فلا باس اولى لم يتعرض المؤلف لصورة ما اذا لم ينو شيئا
قال في الملتقطات لا يجوز وفي التجنيس في نظير ذلك لم يعتبر الاطلاق
حيث قال قال رجل هذا الخمر على حرام ثم شربها اختلف ابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله تعالى في قول احدهما تجب الكفارة لانه عنى
قوله والله لا اشربها وفي قول الآخر لا تجب لانه صادق في قوله والمختار
للفتوى ان اراد به التحريم تجب الكفارة وان اراد به الاخبار لا تجب و
ان لم ينو شيئا فكذلك لانه امكن تصحيحه اخبارا قال او لمنفعة المسلمين
والقوة لاهل الاسلام بسبب اخذ الجزية قال رجل امسك المصحف
في بيته ولا يقرأ ان نوى الخير والبركة لا يأثم ويرجى له الثواب البركة

الخير الكثير الدائم لانه من البر وكذا كما في المستصفى قال الاكل
فوق الشبع حرام بقصد الشهوة فيه اشارة الى ان الزائد هو الحرام كما نص
عليه الزيلعي قال وان قصد به التقوي على الصوم او الاكل لضيف
فمستحب علل له في المبتغى بقوله لان اساءة القوي مذموم شرعا ولهذا من
ترك ضيفا على انسان فلم يضيفه فلا باس ان يخبر بالشكاية عنه
لقوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم يعني منع حقه منه
في القرى انتهى وفي الخلاصة اذا اكل اكثر من حاجته ليتقايا قال
الحسن البصري لا باس به قال اذا توسد الكتاب فانه لا يكره
اطلق الكتاب فشمل اخبار الرسول وكتب ابي حنيفة وغيرها وقيد
عدم الكراهة بما اذا قصد الحفظ لان المكروه ترك التعظيم وليس في
حفظها ترك التعظيم كذا في الملتقطات قال وما عدا الايمان لم اره
صريحا لكنه مخرج على الايمان ومنه ما في منية المفتي عطس عند الذبح فقال
الحمد لله ولم ينو التسمية لم يجز ذبحه وسمى ولم تحضره النية جاز انتهى
وفي خزانة الاكمل نفع عند التسمية نوى او لم ينو قال والنية لا تحتاج
الى نية قال الامدي في شرح القدوري فان قيل النية عمل فلا بد لها من
نية اخرى فهكذا يتسلسل اجيب عنه بان النية ليست من الاعمال
ويدل عليه قوله عليه السلام نية المؤمن خير من عمله فاذا كانت النية
عملا يكون المعنى عمل المؤمن خير من عمله وهذا لا معنى له انتهى قال
والاذكار اقول صرح الامدي في شرح القدوري بنفي واعلم ان اكثر
الاعمال كالتسبيح وسائر الاذكار والتلاوة لا يحتاج الى نية التقرب
وقال في الذخيرة اسم الذكر عام يتناول الدعاء والتسبيح والتهليل
ويتناول الوعظ والقرآن والقرآن ذكر وهو اشرف وقال تعالى ولذكر
الله اكبر قال ابن عباس رضي الله عنه اي وتلاوة القرآن اكبر انتهى
قال رحمه الله لان السنة لا بد لمن الشروع فيها في الوقت لجاري
على احد القولين والا فالقائل بانها مجزية لا يشترط لها الوقت فلا يظهر

يعيد الا اذا وقف على اشتراط الوقت والله اعلم قال لان السنة
لم تشرع الا تحريمة مبتداة اقول يكون على هذا التعليل ما قالوه واختا
روه من انه اذا شرع في اربع قبل الطلوع ثم ان الشفع الذي يوده بعد
الطلوع ينوب عن سنة الفجر هو المختار كما في قرانة الفتاوى اقول
قد اختلفت المشايخ في هذه المسالة بعضهم جعل الاصح الاجزا وبعضهم
جعل الاصح عدم الاجزا قاله في المعراج قال وينبغي ان تلحق الصيامات
المسنونة بالصلاة المسنونة ولم ار من نبه عليه اقول ان اراد
بالصيامات المسنونة صوم الايام البيض والاثنين فهي من قسم
التطوع والتطوع لا يحتاج الى الاضافة قال الغزنوي عند الكلام
على النية بما نصه ان ينوي الصوم والمضاف اليه ولو اقتصر على نية
الصوم من غير ان يضيفه الى شيء اجزاه في شهر رمضان والنذر المعين
وصوم التطوع قال ولو نوى الظهر ثلاثا او خمسا صحت وتلغو نية
التعيين اطلق ذلك وقيده في الذخيرة بقوله واذا نوى الظهر وسلم
على راس الرابعة جاز ظهره ولغت نيته قال وفي التترخانية
صلى الظهر ونوى ان هذا ظهر يوم الثلاثاء فتبين انه من يوم الاربعا
جاز ظهره لانه نوى صلاة بعينها كما في عمدة الفتاوى وزاد في الولو
الجية وهو صلاة الظهر في وقت بعينه وهو يوم الثلاثاء الا انه
غلط في تعيين الوقت وفي الذخيرة ولو نوى ظهر يومه وهو يظنه
يوم الخميس فاذا هو يوم الاربعا صحت نيته ولو شرع في صلاة ما عليه
انها سنته فاذا هي احديه لا يصح شروعه انتهى والفرق بين مسالة
ولو شرع على ظن انها احدية فاذا هي سنته يصح شروعه انتهى و
الفرق بين المسالة التترخانية وما في الذخيرة ان الجواز في صورة
الادا وعدم الجواز في صورة القضا قال ومثله الصوم اي من حيث الخطا
في التعيين ادا وقضا كما هو ظاهر غير انه نفرضها على مثال القضا دون
الادا الذي لم تصح به المماثلة فتامله وفي خزانة الاكمل لو كان عليه

قضا يوم الجمعة فصام عن يوم الخميس ظنا منه انه يوم الخميس لم يجزه
ما لو نوى ما عليه ولكن ظن انه يوم الخميس اجزاه قال ولو قال
اقتديت بهذا الشيخ فاذا هو شاب صح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه
بخلاف عكسه والاشارة هنا تكفي لانها لم تكن اشارة الى الامام انما
هي الى الشاب والشيخ اشار بهذا الى ان عدم الصحة في العكس لا لفوت
ما هو المعتبر وهو الموصوف كما في صورة ما لو اقتدى بزيد بن عمر على انه
عمرو فانه لا يصح اقتداوه لانه ما صلى بالذي اقتدى به وانما لم تعتبر
الاشارة هنا واعتبرت الصفة لان الصفة لم تذكر على وجه التعريف
وانما ذكرت على وجه الشرط وفي التجنيس صلى خلف رجل وظن انه زيد
لم يكن داخلا في صلاته في قول الجميع وكذلك لو نوى انه لا يصلي الا خلف
من على مذهبه ولم ير الصلاة خلف غيرهم فائتم برجل ظن انه على مذهبه
فاذا هو من غيرهم لا تجزيه صلاته لنيته على ما ذكرنا قال وعند البعض
نية الطهارة تكفي قال في الفتح وفي التجنيس النية المشروطة هي نية
التطهير هو الصحيح قال الا اذا بان انهم اكثر لان فيهم من لم ينو الصلاة
عليه وهو الزايد اقول هذا واضح اذا كان اماما اما اذا كان مقتديا وقال
اصلي على ما صلى عليه الامام وهم عشرة فظهر انهم اكثر من ذلك لا يضر
وينبغي ان يقيد عدم الاجزا بما اذا قال صلى على العشرة الموتى مثلا
اما اذا قال اصلي على هولاء العشرة فبان انهم اكثر فلا كلام في الجواز
لوجود الاشارة والله اعلم قال مسالة ليس لنا من ينوي خلاف ما
يودي الا على قول محمد في الجمعة فانه يصلي اربعا لكن ينوي الجمعة
حتى لو نوى الظهر لا يصح كما في المستصفى وفي معراج الدراية ويكون
محرزا ثواب الجمعة عنده لانه ادرك بعضها وانما يصلي اربعا احتياطا
ولهذا يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ويقعد في الثانية
لا محالة احتياطا كذا ذكره المحبوبي في جامعه وفي التمرتاشي ينال فضيلة
الجماعة بالاجماع وهذا هو الصحيح اما في صلاة العيد فيصليها معهم في الاصح

الصلاة فيما عين واخطاء

فرق

قوله وعند البعض يجب اه كما يجزيه اعني الا اذا بان انه على ... ترتيب الشرح ... وعن قول الحسن ... نوى صح

ولم ار الفرق ثم رايته في الجوهرة منصوصا عليه وعلله بان صلاة العيد لا بدل لها بخلاف الجمعة وفيها من التراويح ويجوز فيها اقتداء القائم بالقاعد عندهما خلافا لمحمد وقيل يجوز عند الكل هو الصحيح كذا في الفتوى فينبغي التنبيه له والله اعلم قال قالوا ولو تيمم لدخول المسجد والاذان والاقامة لا تؤدى به الصلاة مع وجود نية التيمم في ضمن ذلك لانه في الاصل نوى التيمم لذلك فعلمنا ان نية نفس الفعل ليست بمعتبرة بل لا بد وان ينوي به المقصود من الطهارة والصلاة ولو صلاة الجنازة وسجدة التلاوة ثم رايت في الاجناس ما يدل على جواز الصلاة بذلك التيمم حيث قال اذا قال لا ادري علمني التيمم فيتيمم يريد بذلك تعليم الرجل ولا ينوي به الصلاة لا يجزيه وقد ذكر في الاصل وفي المجرد قال ابو حنيفة ولو نوى بالتيمم التطهير جاز وان لم ينو بذلك التيمم والتطهير لم يجز وقال في كتاب الاصل املاء قال ابو حنيفة ولو نوى به التيمم والطهور اجزاه انتهى واشار بقوله قالوا انه قول العامة كما نص عليه في الظهيرية وقال ابو بكر سعيد البلخي لو تيمم لدخول المسجد ولمس المصحف ثم صلى به الفرض جاز انتهى وعلل في كفاية المجيب بعدم الجواز كونه لا يحتاج الى الطهارة قال وفي التيمم لقراءة القران روايتان والذي في الظهيرية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجوز لان القراءة جزء من اجزاء الصلاة لانه ليس للصلاة فيها بد وقيل لا يجوز وهو الصحيح قال اما اذا كان جنبا فتيمم لها جاز له ان يصلي به كما في البدائع ونص ايضا في غاية البيان على الجواز ويوضح من العلة وجه الفرق وهو ان الطهارة من الجنابة شرط لصحتها كونها قربة بخلاف الطهارة من الحدث فانها تحتاج اليه وهو علة ايضا في عدم جواز الصلاة بالتيمم للذكر ودخول المسجد كما نص عليه في كفاية المجيب ثم رايت الفرق في البدائع وهو ان الوضوء لدخول المسجد ولمس المصحف ليس من اجزاء الصلاة ولا عبادة

فرق

فرق

لفظة قالوا اشارة الى انه قول العامة

فرق

فرق

مقصودة

مقصودة بنفسه فيقع طهورا له او فقه هو لا غير والله اعلم قال حتى لو نوى الفرض يجزيه الذي في المعراج عن المجتبى لا يجزيه ونقل عن مبسوط شيخ الاسلام والمحيط لو نوى بلفظة الفرض لا يجزيه لان الفرائض متنوعة اما لو نوى فرض الوقت في الوقت يجزيه ونقل عنهما ايضا لو نوى بالظهر بدون ذكر اليوم او الوقت لا يجزيه لانه ربما كان عليه ظهر صلاة فائتة فلا يتعين ثم نقل عن فتاوى العتابي ولو نوى الظهر لا غير قيل لا يجزيه والاصح انه يجزيه قال وان لم ينو ذلك الخ كان الصواب في التعبير وان كان لا يعلم ان بعضها فرضا وبعضها سنة كما في التجنيس فتامله قال وعلى هذه الشروط كلها لا يشترط لها نية الفرض لقولهم انما يراعى حصولها لا تحصيلها اي يراعى وجودها كيف ما كانت لا وجودها قصدا كالسعي للجمعة باي طريق حصل يصلح لاداء الجمعة كما في شرح المقدمة وغيره قال وينبغي ان تكون صلاة الجنازة كذلك لانها لا تكون الا فرضا اقول هذا عجيب من المؤلف مع علمه بما قال علماؤنا من ان المكلف في صلاة الجنازة ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت كما في المتون وفي الغزنوي يقول اصلي بنية صلاة الجنازة اربع تكبيرات انتهى فهذا نص في عدم اشتراط التنصيص على الفرضية في ذلك قال ولم ار ايضا حكم نية فرض العين في فرض العين وفرض الكفاية الظاهر عدم الاشتراط بدليل سكوت اصحاب المتون عند عد اركان الصلاة ورايتها عن عدة ذلك منها ومنهم ايضا على ان الفرض في المعين ان ينوي الظهر مثلا قال ولا شك انها جائزة لا فرض لقولهم بسقوط الفرض بالاولى قال في السراج لو صلى ثم نفل صلاته يعيد ويكون الفرض هو الثاني كذا في الفوائد وقال في المجتبى ويلزمه ان يعيد الصلاة والفريضة هي الاولى ويعتبر في حق سقوط الترتيب كما اذا طاف جنبا ثم عاد قلت وهذا عندهما اما عند ابي يوسف والشافعي الفريضة هي الثانية انتهى وفي مناسك الطرابلسي قال شمس الائمة

الشرابع في صفة المنوي

هذا عجيب من المؤلف

مناسك الطرابلسي

الخامس في بيان الاخلاص

هذا غريب من المولف

الاخلاص

السرخسي والاصح ان المعتبر به هو الثاني والاول ينفسخ بالثاني انتهى
قال واما على القول بان الفرض يسقط بها فلا خفا في اشتراط نية
الفريضة بدليل قولهم تعاد فتامله فانه ظاهر قال والخامس بيان
الاخلاص صرح الزيلعي بان المصلي يحتاج الى نية الاخلاص فيها ولم
ار من اوضحه اقول هذا غريب من المولف قال في المعراج امرنا
بالعبادة ولا وجود لها بدون الاخلاص المامور به والاخلاص جعل
افعاله لله تعالى وذا لا يكون الا بالنية انتهى وقال العلامة
العيني في شرح البخاري الاخلاص في الطاعة ترك الريا ومعدنه
القلب قال ولا ريا في الفرض في حق سقوط الواجب اشار الى ان
الريا لا يبطل الفرض وان كان الاخلاص من جملة الفرايض قال في
مختارات النوازل واذا صلى ريا او سمعة تجوز صلاته في الحكم لوجود
شرايطه واركانه ولكن لا يستحق الثواب والذي في الذخيرة خلافه قاله
الفقيه ابو الليث في النوازل قال بعض مشايخنا الريا لا يدخل في شي
من الفرايض وهذا هو المذهب المستقيم ان الريا لا يفوت اصل الثواب
وانما يفوت تضاعف الثواب انتهى قال لكن ذكروا في كتاب الاضحية
بان البدنة تجزي عن سبعة ان كان الكل يريد القربة وجه الاستدراك
ان الشركة في الصلاة لم يقبل فيها الا بصحة الصلاة وسقوطها وفي الاضحية
بعدم الصحة والاجزا وذلك ان الاشتراك الذي في الصلاة ليس الا
في اوصافها دون ذاتها بخلاف الاضحية فان الاشتراك واقع في ذاتها
والله اعلم قال الصلاة لا رضا المخلوق لا يفيد لم يتعرض المولف لكون
ذلك جايزا او غير جايز وظاهر مختارات النوازل ان ذلك لا يجوز
حيث قال ينبغي ان لا يفعل ذلك ولعل ذلك من القا المبطلين
انتهى وفي الولوالجية لانه اذا صلى لوجه الله تعالى فان كان له خصم
لم يجز بنية وهي خصمه عفو لعفو من حسناته ودفع البدل الاخرة نوى
او لم ينو وان لم يكن له خصم او كان وجرى بينهما عفو لم يدفع اليه من حسناته

شي نوى

شي نوى او لم ينو انتهى قال فعلى هذا لو ذبحها اضحية لله تعالى لا يخرج
بالاولى ووجه ذلك ظاهر لقولهم اذا كان اقل من سبعة ونصيب احدهم
اقل من السبع لا يجزي عن الكل لانعدام وصف القربة في البعض كما في
البحر الرايق قال وينبغي ان يحرم اقول نص في خزانة الاكمل
على ذلك حيث قال وكذا لو ذبح في الاضحية باسم الله وباسم فلان
لا يوكل اما لو قال بسم الله ثم اسم فلان فارجو ان لا يكون ميتة انتهى
قال وقال اسماعيل الزاهد على انه لا يكفر تتمة كلامه كما في
الذخيرة لانا لا نسي الظن بالمسلم ان يتقرب الى الادمي بالنحر اقول
يوخذ من هذا ان العبد اذا فعل شيا من القرب بقصد ادمي انه
كفر باتفاق المشايخ والله اعلم قال وفي التترخانية لو افتتح
خالصا لله تعالى ثم دخل في قلبه الريا فهو على ما افتتح اي اسس قال
في مختارات النوازل لان التحرز عما يعرض عليه غير ممكن اقول يوخذ
ان الفرض اذا افتتحه خالصا ثم دخل قلبه الريا انه صلاته كاملة
من حيث الثواب فيحتاج المولف للجواب عن قوله لا يدخل الفرض في
حق السقوط اما الثواب فلا لانه اطلق والله اعلم قال لا يدخل
الصوم هكذا وقع مطلقا وقيد ذلك بالفرض في خزانة المفتين
وزاد في الولوالجية وصوم التطوع فالاطلاق هو الصواب وفي
المبتغى لا يدخل الريا في الصوم مطلقا لقوله عليه الصلاة والسلام
حكاية عن الله عز وجل الصوم لي وانا اجزي به فينفي شركة الغير ولم
يذكر ساير الطاعات فيدخل فيها الريا انتهى وفي الذخيرة عن الوا
قعات معنى لا يدخله الريا انه لا يبطل الثواب الذي وعد الله تعالى
لمقيم الفريضة بدخول الريا في نفسه وفي شرح العيني على البخاري قيل
لا يدخله الريا بفعله ولا يدخله بقوله بان اخبر انه صايم فكان دخول
الريا فيه من جهة الاخبار بخلاف بقية الاعمال فان الريا يدخلها
بمجرد فعلها قلت فيه نظر لان دخول الريا وعدم دخوله بالنظر الى

ذات الفضل والاجنا وليس منه فافهم قال وظاهره ان الحاج اذا
خرج تاجرا فلا اجر له اقول ظاهر كلامه انه لم يقف على نقل يشمل ذلك
في الحكم قال في الذخيرة اذا سعى يوم الجمعة في المصر يريد اقامة
الجمعة واقامة حوائج له في المصر ومعظم مقصوده اقامة الجمعة ينال
ثواب السعي الى الجمعة وان كان مقصوده اقامة الحوائج لا غير او كان
معظم مقصوده اقامة الحوائج لا ينال ثواب السعي الى الجمعة انتهى فلا
ريب في شمول الحكم الحج والله اعلم قال ثم رايت في كتب الشافعية
حكاه النووي فيمن قال له انسان صل الظهر ولك دينار فصلى
بهذه النية تجزيه صلاته ولا يستحق الدينار وقال لم ار مثله لاصحابنا
وينبغي على قواعدنا ان يكون كذلك اقول قوله ولم ار مثله الى اخره ان اراد
الحكم فغير سديد لان قوله بل افتى المتقدمون بصريح في المسالة قال
في الايضاح مثلا بقوله ولا يجوز الاستيجار على الطاعات كلها
كالامامة والاذان لان القربة انما حصلت ووقعت عن الفاعل و
لهذا يعتبر كونه اهلا للقربة فلا يجوز اخذ الاجرة من غيره كالصوم
والصلاة فكذلك لو استاجره ليغزو عنه لان الغزو قربة تقع
عن الفاعل وقد ورد في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل من يغزو من امتي وياخذ الجعل كام موسى ترضعه وتاخذ عليه
اجرا قال ولم ار حكم ما اذا نوى الصوم والحمية اقول الظاهر عدم
الصحة للصوم بدليل ما قالوه فيما اذا كان في رمضان ولم ينو الصوم
ولا الفطر وفيما اذا شرع في النية وهو ان كان من رمضان فهو صائم
ولا يصوم ان كان من شعبان لانهم عللوا بانه لا يصير صائما لانه لم
يقطع عزيمته على الصوم وفي الجامع ان كالامر باوى الحمية مع الصوم
ناوي عدم الصوم وفي الفتح القدير جواز الصوم وصحته وعلل بعلة
غير قوية ولم ينقله عن احد والظاهر انه تخريج له وقد علمت ما قلنا
عنهم والله اعلم ووقع في بعض النسخ الصوم والجمعة فاحذره فان المصحح

ما ذكرناه قال قالوا لو اغتسل الجنب يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة
ارتفعت جنابته وحصل ثواب غسل الجمعة افاد بظاهره ان تحية
المسجد وركعتي الاحرام اذا اندرجتا في صلاة ما كما قالوا انه ينال
ثوابهما كما هنا ولم ار من تعرض له والله اعلم ثم رايت في شرح الجامع
الكبير للحصيري ما يفيد ذلك حيث قال الشرط يراعى وجوده للمشروط
لا بعينه وما شرط لا لعينه يجوز ان ينوب الواحد عن نفسه وعن
غيره لحصول المقصود كالصوم في الاعتكاف شرط له وينوب صوم
رمضان عنه فيقع عن نفسه وعن غيره لحصول المقصود كالصوم في
الاعتكاف شرط له وينوب صوم رمضان عنه فيقع عن نفسه وعنه
وصلاة الفرض عن نفسها وعن تحية المسجد والغسل عن الجنابة والحيض
يقع عن نفسه وعن الطهارة للصلاة قال قال في السراج الوهاج و
لو نوى صلاتي فرض كالظهر والعصر لم يصحا اتفاقا المراد ان صلاة
الظهر فائتة ودخل وقت العصر يصلي اربع ركعات فان نوى
الظهر والعصر لم يصر شارعا في واحدة منهما ولا يناقض ما ياتي عن
السراج ايضا قال ولو نوى في الصوم القضا والكفارة كان عن القضا
استحسانا كما في الخلاصة وفي التجنيس ولو نوى قضاء رمضان وكفارة
اليمين لا يصير شارعا في واحد منهما بالاجماع للتعارض ولكن يصير
متطوعا ولو افسد لا يلزمه القضا لانه شرع فيه على قصد اسقاط
الواجب ذكره في الصوم قال وان نوى كفارة الظهار وكفارة
اليمين يجعله لايهما شاء قال الاكمل في اخر انته من كتاب التحري ولو
نوى صوم ظهار وصوم كفارة عليه لم يكن صائما عن واحد قال
ولو نوى مكتوبة وصلاة جنازة فهي عن المكتوبة قال في الاجناس
بعد قوله فهي عن المكتوبة قال في الجامع الكبير لا يكون داخلا في
واحد منهما وهذا بناء على قول محمد وفي التحرير الاصح انه يصير شارعا
في الظهر عند بعضهم قال فان كان في الصوم فله الخيار ككفارة

في باب الجمع بين العبادتين الخ

فيه زيادة

الظهار وكفارة اليمين اقول ليس هذا خاصا بالصوم بل له الخيار
في جعله من ايهما شاء كما لو تصدق بدرهم ونواه من كفارة اليمين وكفارة
الظهار كما في الخلاصة قال وأما الزكاة مع كفارة اليمين فالزكاة
اولى اقول انتقض هذا الاصل بما قاله في خزانة الاكمل ولو تصدق
بصدقة على مسكين ينوي كلها زكاة وكلها تطوعا فهي زكاة عند ابي
يوسف وعند محمد تكون نفلا اما لو نوى زكاة وصدقة من جهة
اخرى تكون نفلا بالاجماع كما في الصوم انتهى وقوله فالزكاة اولى
اقول الذي نص عليه في الحاوي خلاف ذلك حيث قال ولو تصدق
بدرهم عن الزكاة وكفارة اليمين او الظهار تقع نفلا قال واما
في الصلاة فيعتبر الاقوى ايضا ان اراد مطلق الصلاة فالتخريج غير
صحيح لما في الظهيرية ولو نوى نافلة وجنازة فهي نافلة وفي التترخانية
ولو نوى الاقتداء بالامام في صلاة الجمعة ونوى الظهر والجمعة
جميعا فبعضهم جوز ذلك ورجحوا فيه الجمعة بالاقتداء قال وكذا
قال في السراج الوهاج ولو نوى مكتوبتين فهي للتي دخل وقتها اي
جائزة والاخرى لم تجب كما اذا نوى في وقت الظهر الظهر والعصر
فهي ظهر وبقي ما اذا كانت حاضرتين بصلاة الظهر والعصر بعرفة و
صلاة المغرب والعشاء بمزدلفة من الاولى الظاهر الظهر لانه وقتها
عادة والله اعلم قال ولو نوى فائتة ووقتية فهي للفائتة اقول
لا مخالفة بين هذا وبين قوله ولو نوى مكتوبتين كما قد يتوهم قال
في الخلاصة ناقلا عن الجامع الكبير رجل فاتته الظهر فدخل وقت العصر
فصلى اربع ركعات ينوي الظهر والعصر جميعا لا يصير شارعا في واحد
منهما وفي المنتقى ان كان في الوقت سعة يصير شارعا في الظهر انتهى
وفي منية المفتي ظهر وعصر من يومين لا يدري الاولى كبر لهما لا يصير
شارعا في واحد وقوله رحمه الله تعالى الا ان يكون في اخر الوقت اي
بان خاف ذهاب وقت الحاضرة ان بدأ بها فانه تجزيه عن الحاضرة

حتى يكون

حتى يكون عليه قضاء الفائتة كما في الاجناس قال بقي ما اذا كبر
لتحريمة ناويا للتحريمة وللركوع اقول مقتضى ما في عمدة الفتوى وقوعه
عن الافتتاح ونصه فاذا ادرك الامام في الركوع فكبر يريد تكبيرة
الركوع ان كبر وهو قائم جاز لان نيته لغت فبقي التكبير حال القيام وان
كبر وهو راكع لا لفوات القيام انتهى وفي خزانة الاكمل لو ادرك الامام
في الركوع فكبر يريد الافتتاح ثم كبر للركوع اجزاه اما لو كبر واحدة
ونوى الركوع وركع لم تجز صلاته اقول الظاهر ان المراد انه شرك
بينهما والا فكيف يكون شارعا بلا قيام بقدر التكبيرة في هذه الحالة فتامله
قال وما اذا طاف للفرض والوداع قلت هو للفرض لان وقت
طواف الوداع بعد تمام الفرض فنيته ملغاة قال واما اذا نوى نافلتين
كما اذا نوى بركعتي الفجر للتحية والسنة اجزأته عنهما اقول ويدين ما
قالوا فيمن نوى الركوع وسجدة التلاوة فانه تجزيه عنهما كما في الروضة
قال ولم ار ما اذا نوى سنتين كما اذا نوى في يوم الاثنين صومه
وعن يوم عرفة اذا وافقه اقول وقع في التجريد وشرحه ما يقتضي و
وقوعه عنهما لانه تجزيه في الواجبين ففي غيرهما من باب اولى ونصه
لو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم في رمضان
فصامه اجزاه من رمضان ولم يلزمه شيء بالنذر لانه لا يمكنه
ان يصرفه عن الجهة المشروعة الى جهة اخرى والنذر قد تعلق بمحل
بعينه فلا يلزمه غيره انتهى فتامله فانه يفيد ذلك والله اعلم
وفي القنية لو قال لله علي ان اصوم الذي يقدم فيه فلان فقدم
في يوم نواه تطوعا ينوب عن النذر ولا يلزمه لنية التطوع شيء
كرمضان مع النذر المعين انتهى ثم رأيت في خزانة الاكمل ما نصه
لو قال لله علي ان اصوم رجب ثم صامه عن كفارة ظهار بشهرين
متتابعين احدهما رجب اجزاه بخلاف ما لو قال احدهما رمضان ولو نذر
صوم جميع عمره ثم وجب صيام شهرين من ظهار فصام عنهما وكذا لو وجب

مطلب تكبير الركوع

صوم شهر بعينه ثم قضى فيه صوم رمضان جاز من غير ان يلزمه
شئ اه انتهى قال واما النفل دفى الحج فقال فى فتح القدير من باب
الاحرام لو احرم نذرا ونفلا كان نفلا او فرضا وتطوعا كان تطوعا
عندهما فى الاصح اقول هذا خلاف المنقول فى الكتب قال الطرابلسى ولو
نوى فريضة وتطوعا فهو عن الفرض عند محمد وكذا عند ابى يوسف على
الاصح انتهى وفى شرح الجامع الكبير لابن مازة ولو نوى حجة الاسلام
والتطوع انه يكون عن حجة الاسلام لان ههنا تدافعت النيتان و
بطلتا جميعا فبقى مجرد الاحرام والاحرام فى حق من عليه حجة الاسلام فاهل
بحجة ينوى حجة الاسلام والنفل جميعا فهى عن حجة الاسلام بالاجماع
انتهى وفى الولوالجية يقع عن حجة الاسلام فى القولين جميعا اما عند
ابى يوسف فلان الفرض اقوى واما عند محمد وكذا عند ابى يوسف على
الاصح لانه الاقوى قال وان نوى ولم يكبر لا يكون خارجا هذا
لا ينافى ما يأتى عن خزانة الاكمل عند التامل قال وهكذا روى
عن ابى حنيفة وابى يوسف كذا فى الخلاصة اقول صادت المسئلة اتفا
قية قال فى المعراج معللا لذلك لانه بالاقبال على تحقيق ما نواه باق على عزمه
ونيته الى ان يوجد ما يقطعه انتهى قال فهو نية تامة اى كون ذلك
منه نية كما فى الوسيط وبه فيه كلام على الغزى سقط ما قاله الغزى
فتامله قال وينبغى ان تكون فى اول السنن عند غسل اليدين الى
الرسغين اقول نص على هذا البرجندى حيث قال الاظهر ان يقرنها باول
سنن الوضوء ويستديمها الى غسل الوجه الذى هو الركن انتهى وظاهر
كلامه ان فى المسئلة خلافا ولم نره قال ولم ار وقت نية الامامة
للثواب وينبغى ان يكون وقت اقتداء احد به ظاهرا ولو اقتدى به فى اثنا
الصلاة اقول وجه ذلك ظاهر لانه قبل اقتداء احد به هو منفرد ومع
امام الا انه ينبغى استثناء نية الامامة للنسا لانهم قالوا تشترط النية فى
حق النسا وقت الشروع لا بعده بدون حضورهن وقيل يشترط حضور

قال

(margin: البسيع فى وقتها او وقت البسع)

قال والافضل ان ينوى الاقتدا عند افتتاح الامام اى بعد ما قال
الامام الله اكبر حتى يكون مقتديا بالمصلى قال وان نوى حين وقف
عالما بانه لم يشرع جاز اى جازت نية الاقتدا عند عامة المشايخ و
نقل فى الذخيرة عن بعض المشايخ وكثير من ايمة بخارا عدم الجواز ثم قال
يشكل على قول ابى حنيفة فى تكبيرة الافتتاح فى حق المقتدى ان يكون مع
تكبيرة الامام والشروع فى الصلاة بعقد تقديم النية لا بد وان تقع نية
المقتدى قبل تكبيرته فتكون قبل تكبيرة الامام ان تكبيرة المقتدى مقارنة
لتكبيرة الامام وسئل نجم الدين عن الامام يقوم فى المحراب ينوى القوم الا
الاقتدا به قبل تكبيرة هل تجوز نيته قال نعم الاقتدا به قبل تكبيرة ليس
الا قصدهم متابعتهم اياه فى الاداء فى هذه الصلاة اذا شرع فيها انتهى و
هذا تقديم النية على العمل متصلا بالعمل وهو المشروع والشرط قال
وان نوى ذلك على ظن انه شرع ولم يشرع اختلف فيه قيل لا يجوز
حتى لو نوى الصلاة وكبر مع ذلك الظن لا يكون مقتديا فتامله والمراد
من قول صاحب البزازية شرع اى نوى الاقتدا والا كان خلاف المنقول
قال ولو دفعها بلا نية ثم نوى بعد الى قال وهو ركن فيه او شرط
على القولين اقول هذا التردد لم نر لاحد غير المولف بل الذى رايناه فى
المناسك للمناسك انه شبيه بالركن لا انه شرط او ركن صرفا والله
اعلم وفى شرح الخلاطى الاحرام سبب للالتزام الادا من غير ان يتصل به
الادا فيكون شرطا ابتدا بمنزلة الطهارة للصلاة وان على حكم الاركان انتهاء
ولهذا يصح الاحرام بالحج قبل اشهر الحج ويكون مستديما الى الفراغ منه وهذا
حد شرط العبادة لا حد ركنها انتهى قال وفى البناية افتتح المكتوبة
ثم ظن انها التطوع فاتمها على نية التطوع او انه عن المكتوبة اى فالصلاة
هى المكتوبة لان قران العزيمة بجميع الادا متعذر فسقط اعتباره فصار
الشرط قران العزيمة باول العبادة كما فى الذخيرة قال والفتوى على
قول ابى يوسف وعصام قال فى الولوالجية لانا هذا امر فاحش قال

(margin: بزازيه)

(margin: البناية فى بيان عدم اشتراط البقاء وحكمها مع كل ركن)

(margin: البناية ومنها صلاة الاول لا تكون السقط بالثانية)

(margin: هذا القول ... من قوله فعلى هذا الصلاة ...)

وعلى هذا الخلاف في الطلاق اى للمتقدمين والمتاخرين كما في الولوالجية
يعنى اذا قال نسا اهل الدنيا طوالق او قال نسا اهل الرى طوالق و
هو من اهل الرى او قال نسا اهل بغداد وهو من اهل بغداد لا تطلق امراته
عند ابى يوسف الا ان ينويها قال لان هذا امر عام وعند محمد روايتان
روى ابن سماعة عنه انه تطلق امراته من غير النية وروى
هشام عنه انه لا تطلق امراته الا ان ينويها لانه لا يريد امراة معينة
عادة وقال في الذخيرة ووجه عدم الوقوع في قوله نسا اهل الرى
نسا اهل الدنيا انه لو وقع الطلاق على امراته انما يقع اذا اعتبر
هذا الكلام انشا في حق الكل لا بد وان يتوقف على اجازتهم واجازة
اهل الدنيا متعذرة انتهى وفي مختصر المحيط ولو قال نسا اهل الدنيا
طوالق او قال عبيد اهل الدنيا احرار لا تطلق ولا تعتق الا ان ينوى
وعليه الفتوى ولو قال ولد ادم كلهم احرار لا يعتق عندهم بالاتفاق
انتهى وفي المحيط بعد قوله الا ان ينوى لانه لا يريد امراته وعبده
لنفسه عادة وبه اخذ عصام بن يوسف وعليه الفتوى قال وخرج
عن هذا الاصل اليمين الخ اى عدم اشتراط التلفظ مع نية القلب في
العبادات مسائل يشترط فيها التلفظ مع النية هذا مقتضى كونها خا
رجة عن الاصل والحال انه لا يشترط فيها الا التلفظ فقط دون
النية لانها من اعمال اللسان فلا حاجة الى قوله وخرج لانها لم تدخل
قال صدق ديانة وقضا على الصحيح الذى في الذخيرة صدق ديانة
باتفاق الروايات ويدين في القضا في رواية ابى سليمان انه وصفها
بطلاق واقع والطلاق لا يختص بايقاع ذوج دون ذوج فيصدق
في ذلك انتهى قال الاصل الثانى من التاسع وهو انه لا يشترط
في نية القلب التلفظ في جميع العبادات ثم قال وخرج عن هذا الاصل
مسائل منها النذر لا يكفى في ايجابه النية لا بد من التلفظ الخ لانه
من اعمال اللسان حتى اذا اراد ان يقول لله على صوم يوم فجرى على لسانه

قوله وخرج عن هذا الاصل الخ ان كتب قبيل قوله وعلى هذا الخ وقوله والعقود الخ على قوله الخ لينا سب ترتيب المتن كذا

الاصل الثاني من التاسع لا يشترط مع نية القلب التلفظ

صوم شهر كان عليه صوم شهر وكذا الطلاق والعتاق قال في الولوالجية
لحديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق والنكاح
والنذر في معنى الطلاق والعتاق لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه قال
واما الطلاق والعتاق فلا يقعان بالنية بل لا بد من اللفظ الا في
مسالة في فتاوى قاضيخان لرجل له امراتان عمرة وزينب فقال يا
زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثا وقع الطلاق على
التى اجابته ان كانت امراته وان لم تكن امراته بطل لانه خرج
الجواب جوابا لكلام التى اجابته وان قال نويت زينب طلقت زينب
انتهى فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية اقول الاوجه الطلاق
وقع على زينب بالاقرار وقال العلامة العينى في مختصر الظهيرية قال
يا زينب فاجابته عمرة قال طالق لم يقع شئ انتهى ولكنه مثل
بما قاله في السرح كان اظهر حيث قال اذا قال عمرة طالق وله
امراة بهذا الاسم فقال لى امراة اخرى اسمها عمرة عنيتها باليمين
طلقت تلك بارادته وهذه بظاهر لفظه ومثله في الزيلعى من
الظهار قال فالهم مرفوع اى فلا يواخذ به والوسواس الا لقا
المخفى في النفس واختلف النحاة في لفظه هل هو وصف او مصدر على
قولين كما في الام المرجان قال وان عزم اثم العزم العزم هو
ارادة الفعل والقطع عليه قال لا اثم العمل بالجوارح اى اثم على
همه بالمعصية لا اثم ما لو عمل بها لان الاثم اثمان اثم عزم واثم عمل
الجوارح وقال في الواقعات عزم عليه على معنى الاحتراز وبهذا اندفع
ما قد يتوهم خلاف ذلك من اطلاق صاحب الملتقط حيث قال
وان هم بسيئة وعزم عليها واصر اثم اى اثم العزم ومقتضى
كلامه انه اذا فعل ما عزم عليه اثم اثمان كما نص عليه المالكية و
هو ظاهر الوجه والمولفة في العزم ثابتة واليه مال الشيخ ابو منصور
وشمس الايمة الحلوانى قال الا ان يكون امرا يتم بمجرد العزم كالكفر

وسواس

عزم

الاثم قسمان اثم عزم واثم عمل

مع تخفيف

لان عزمه فعل لانه بمجرد عزمه يكفر ولا يحتاج معه الى شئ اخر بخلاف
بقية المعاصي فتامله قال الثاني التمييز فلا تصح عبادة صبي غير

الثاني شروط النية

مميز ولا مجنون وهذا مقيد بما نقله صاحب الشرح عن الغاية مطلقا
حيث قال اعتكاف الصبي وصومه وصلاته وحجه صحيح شرعي بلا خلاف
واجر له دون ابويه قال ذلك في الفتاوى قال الثالث العلم

الثواب للصبي دون لابويه

بالمنوي اذا كان فرضا اي بصفته قال الا في الحج يعني احرام الحج وهو
شرط شبيه بالركن فتامله فلا استثناء في التحقيق قاله في المعراج
الاحرام المبهم يصلح وسيلة لانه شرط يراعى وجوده لا وجوده بصفة
التعيين كالوضوء يجوز به الصلاة وان لم يقع لها فاكتفى به المبهم
فاذا التحق به التعيين كالوضوء يجوز به الصلاة وان لم يقع لها فا
كتفي به المبهم فاذا التحق به التعيين امكن الحاقه بابتداء وجوده فصح
كما لو احرم لا ينوي حجة ولا عمرة قال ولو نوى قطع الصلاة لم تبطل وكذا
سائر العبادات قال في شرح الطحاوي اذا نوى السفر لا يكون بمجرد
النية مسافرا ما لم يخرج من عمران المصر لانه نوى العمل فلا يصير عا
ملا ما لم يعمل كالصائم اذا نوى الافطار لا يصير مفطرا ما لم يفطر انتهى
وفي قاضيخان مسافر ام قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة
لا لتحقيق الاقامة بل ليتم صلاة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه
اربعا قال وفي خزانة الاكمل لو افتتح الصلاة بنية الفرض ثم غير
نية في الصلاة وجعلها تطوعا صارت تطوعا بقصده وارادته
وقدم المولف خلافه قال في الولوالجية رجل صلى ثلاث ركعات ثم اقام
المؤذن فاراد ان يصلي مع الامام فالحيلة ان يقعد في الرابعة حتى
ينقلب هذه الصلاة نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف ويصلي مع الامام
انتهى وفي التجنيس فالحيلة في ذلك ان يؤدي الرابعة قاعدا حتى ينقلب
هذه الصلاة عند ابي حنيفه وابي يوسف نفلا ثم يصلي مع الامام قال
واما نية الخيانة في الوديعة فلم ارها صريحة الخ اقول راينا النقل

لم ار

بعدم

بعدم وجوب الضمان بمجرد النية قال في النهاية اذا اخذ بعض الوديعة
لينفقه في حاجته ثم بدا له فرده الى موضعه ثم ضاعت الوديعة فلا ضمان
عليه لان وضعه حفظ فلا يكون موجبا للضمان عليه فبقي مجرد نية
الانفاق في حاجته وبمجرد النية لا يصير ضامنا كما لو نوى غصب مال
انسان واستدل بحديث ان الله تعالى تجاوز لامتي ما حدثت به
انفسهم ما لم يعملوا قاعدة في الايمان قال تخصيص العام بالنية مقبول

قاعدة في الايمان

ديانة لا قضاء لان العام وضع للعموم والشمول فكان العموم حقا له
باصل الوضع ولكنه يحتمل الخصوص فانه يذكر لفظ العموم ويراد به
الخصوص ولكنه خلاف اصل الوضع فيجري مجرى المجاز فان نوى الخصوص
فقد نوى المجاز فلا يصدق لانه خلاف الظاهر ويصدق ديانة لان
الله تعالى مطلع على ما في ضميره لا القاضي كذا في المحيط اقول زاد في الولوالجية
العرف في تخصيص العام كالنية والمقتضي لا يجوز تخصيصه بالنية وكذا
بالعرف قال وما قاله الخصاف تخلص لمن حلفه ظالم والفتوى على ظاهر
المذهب مطلقا اقول والذي في خزانة الفتاوى فان كان الحالف مظلوما
يفتى بقول الخصاف قال واما تعميم الخاص بالنية فلم اره الان اقول

فلم اره

نص عليه في الظهيرية بما صورته ولو نذر صوم غد ونوى كل ما دار
غد لا تصح نيته لان النية انما تعمل في الملفوظ ولو قال ان يتزوج
النساء فاليمين على واحدة وكذا ان اشتريت العبيد اما اذا قال ان
تزوجت نساء فعلى ثلاث ولو قال في المسالة الاولى نوى بنات ادم
كلهن لم يحنث انتهى وفي الذخيرة ولو قال اي امراة اتزوجها فهي طالق
يقع على امراة واحدة الا ان ينوي العموم هكذا قيل وقال في التترخانية
بعد قوله الا ان ينوي العموم هكذا قيل وينبغي ان لا تصح نية العموم فيه
انتهى اقول وهو الظاهر ثم رايت المولف نقل كلامهم حيث قال قال
في الولوالجية رجل قال اي امراة اتزوجها فهي طالق فهذا يقع على امراة وا
حدة الا ان ينوي جميع النساء لان اللفظ لامراة واحدة ثم قال ووجهه

ان الوصف للفاعل لا لها انتهى ثم رايت في التجنيس رجل قال اى امراة
اتزوجها فهى طالق وهذا على امراة واحدة الا ان ينوى الزوج جميع النسا
لان اللفظ لامراة واحدة والعرف لجميع النسا في بعض المواضع فيقع على امراة
واحدة الا ان ينوى هذا اذا قال بالعربية انتهى وفي المحيط الرضوى
من الايمان ولو قال ايّة امراة اتزوجها فهى طالق فهذا يقع على امراة
واحدة الا ان ينوى جميع النسا لان اللفظ لامراة واحدة لغة الا ان
العرف في بعض المواضع لجميع النسا فلا ينصرف قاعدة وفيها ايضا اليمين
على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان ظالما
كما في الخلاصة قال في مختارات النوازل وبه اخذ ابو حنيفة ومحمد
وظاهر صنيع المولف انه يصدق قضاء بخلاف القاعدة الاولى قال
في السراج الوهاج فان كان ظالما اثم في يمينه لانه توسل باليمين الى
ظلم غيره وان كان مظلوما فهو لم يقع بيمينه حقا وان نوى خلاف
الظاهر فلا باثم في يمينه هذا اذا كان على امر ماض وان كان على
المستقبل فعلى نية الحالف لانه هو العاقد فتنعقد يمينه على
ما نوى انتهى وفي خزانة الروايات اما المستقبل فلم يكن الحالف
ظالما ووقع في خزانة الفتاوى ما يدل على انه لا يصدق قضاء حيث
قال رجل طلبه السلطان لياخذ بتهمة فاخذ رجلا واراد استحلافه
بانك ما تعلم من غيره عزماه لياخذ منهم حقا لا تسعه ان يحلف و
هو يعلم ولكن الحيلة ان يذكر اسم الرجل الذى يطلبه السلطان وينوى
غيره وهذا صحيح عند الخصاف وان لم يصح في ظاهر الروايات واصل
هذا ان نية المخصوص من العام هل تصح فان كان الحالف مظلوما يفتى
بقول الخصاف ثم قال رجل ادعى على انسان مالا فحلفه القاضى ماله
عليك كذا بعد ما انكر فحلف واشار باصبعه في كمه الى رجل اخر انه
ليس له عليه حق صدق ديانة لا قضاء ثم قال وان كان اليمين با
لطلاق والعتاق ونحو ذلك تعتبر فيه نية الحالف ثم لم ينو خلاف

قاعدة: اليمين على نية الحالف

الظاهر ظالما او مظلوما انتهى وفي البزازية بعد ذكر التفصيل المذكور
وفي الديانة يصدق في الاحوال كلها بالاخلاف ومعناه ان المفتى يفتيه
انك غير حانث بهذه النية لكن القاضى يحكم بالحنث ولا يصدقه
كما استفتى فيما استقرض من رجل واوفاه هل يبرا يفتى بالبراة
لكن اذا سمعه القاضى يقضى بالمال الا ان يبرهن على الايفا انتهى وفي
وفي الذخيرة القاضى يستحلف المدعى عليه بالله الذى لا اله الا هو الطالب
الغالب الذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لهذا كذا وكان يمينا
واحدة اذ ليس للقاضى ان يستحلف المدعى عليه في خصومة واحدة اكثر
من يمين واحدة ثم اختلف المشايخ ان القاضى لاى معنى ذكر هذه الز
وايد في اليمين فبعضهم لكيون ذلك ابلغ في المنع عن اليمين الفاجرة
وبعضهم قالوا ليقع الامن من التحويف فانه لو اقتصر على قوله بالله
والله يخاف من ان يذكر الله مجرورا بالخفض يريد اللاهى من اللهو
او يذكر مقصورا بقوله من الابتلا فتذكر هذه الزوايد نفيا للتبديل
والتحويف انتهى ونقل ذلك في المحيط الرضوى ايضا قال ولم
ار الان حكم ما اذا كلمه مغمى عليه او مجنونا او سكرانا اقول دخل
هذا في عموم قول علمائنا رحمهم الله تعالى اذا فعل المحلوف عليه وهو
مغمى عليه او مجنونا تلزمه الكفارة لتحقق الشرط اى السبب حقيقة كما في
فتح القدير وغيره ورايت في قاضى خان ما نفيه ولو جعل طلاق
امراته بيد رجل فجن المجعول اليه وطلق قال محمد ان كان لا يعقل
ما يقول لم يقع طلاقه انتهى وفي شرح المجمع الفعل الحقيقى لا ينعدم
بعد ما فعل وهو مغمى عليه او مجنون لتحقق الشرط وان انتفى القول
فعلى هذا الحنث بكلامه لاعتبار عليه فتامله القاعدة الثالثة
اليقين لا يزول بالشك والشك في عرف الفقهاء عند ما قاله
اهل اللغة والمعنى من الشك في سور الحمار والبغل التوقف كما في
التجريد قال ودليلها ما رواه مسلم الخ قال العلامة ابن الشحنة

بزازيه

كيفية التحليف

قالوا

لم ار

القاعدة الثالثة: اليقين لا يزول بالشك

شك

نَبَّهَ النبي صلى الله عليه وسلم على ان الاصل في اليقين لا يُترك
حكمه بالشك بل بتيقين مثله وهو وجدان من صوت او ريح قال
قيل الواجب غَسْلُ طرفٍ منه فان غسله بتحرّ او بلا تحرّ طهر اى على تخريج
المشايخ لهذا من السير الكبير وما بحثه المحقق صحيح لا غبار عليه وكذ
لك قال الشيخ عمر بن نجيم واما القسمة وما بعدها فلان النجاسة با
قية ايضا وانما جاز الانتفاع لوقوع الشك في الموجود بعينه انّ النجاسة
فيه ام لا وفي خزانة الاكمل اذا اشتبه موضع النجاسة على ثوبه
ذكر الطحاوي انه يغسل كله وقيل اذا غسل شيئا منه فله ان يصلي فيه
كما لو اصاب بول حمار الحنطة في الدياسة فان بعض اصحابنا قالوا
يجمع فيغسل قفيز منها ثم يخلط فيجعل الكل فيحكم بالحل وقال ابو جعفر
يصلي على موضع منه ويتحرى انه الطاهر انتهى قال ومن تيقن
بالطهارة وشك في الحدث فهو متطهر وفي مختارات النوازل و
على هذا الطلاق والعتاق وغيرهما قاعدة قال الاصل براءة الذمة
للعبد وقد تذكر المراد من الذمة في كلام علمائنا مفصلا فيما يأتي عند الكلام
على الدين فراجعه قال فاذا اختلفا في قيمة المتلف والمغصوب
فالقول قول الغارم لان الاصل البراءة الا اذا اقامت البينة قال في
الخلاصة نقلا عن الاصل اقام المغصوب منه البينة ان قيمة المغصوب
كذا واقام الغاصب البينة انه كذا فبينة المالك اولى فان لم يكن للمالك
بينة فاراد الغاصب اقامة البينة فقال المالك احلفه ولا اريد
البينة له ذلك انتهى قال ولو ادعى المشتري ان اللحم ميتة او
ذبيحة مجوسي وانكر البائع لم اره الان قال في مختارات النوازل ما يدل
على ذلك بنص ولو اشترى لحما وقبضه فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة
المجوسي لا ينبغي ان ياكله ولا يطعمه لآخر لانه اخبر بامر ديني ولكن
لا يرده على صاحبه لان قول الواحد ليس بحجة في ابطال حق العباد انتهى
اشار بظاهره ان لو كان المخبر اثنين كان للمشتري الرد ومفرع

على قوله

على قوله قوله والله اعلم ثم رايت في تهذيب القلانسي ما نصه و
ليس له ان يرد الى بايعه ما لم يحكم به الحاكم له انتهى قال وما زاد
عليه يكره هذا قول البعض وقال بعضهم لا يكره لكن لا يقضي بعد صلاة
الفجر ولا بعد صلاة العصر ويقرا في الركعات كلها الفاتحة والسورة
قال شك في صلاة هل صلاها اعاد في الوقت اى وجوبا بدليل قول
صاحب الذخيرة فعليه ان يعيد لان سبب الوجوب قائم وانما لا
يعمل هذا السبب بشرط الادا قبله وفيه شك واحتمال وقيد
الاعادة بالوقت لانه اذا شك بعد خروج الوقت لا شي عليه
لان سبب الوجوب قد فات وانما يجب القضا بشرط عدم الادا
قبله وقد شك فيه انتهى تتمة وفي الذخيرة ايضا من الزكاة سيل
عبد الله بن المبارك عن رجل شك في الزكاة فلم يدر ادّاها ام
لا قال يعيدها فرقا بين هذا وبين ما اذا شك في صلاته بعد ذهاب
وقتها فلم يدر اصلاها ام لا فانه لا يعيد انتهى قال شك انه
طلق واحدة او اكثر بنى على الاقل كما ذكر الاسبيجابي الا ان يستيقن
بالاكثر او يكون اكبر ظنه على خلافه وفي خزانة الاكمل ولو شك
انه طلق واحدة او ثلاثة فهي واحدة حتى يستيقن او يكون اكبر
ظنه على خلافه وعند ابي يوسف اخذ بالاكثر عند شكه انتهى ولم
يذكر المولف ما اذا استوى ظنه قال في خزانة الاكمل عن ابي يوسف
اذا لم يدر انه حلف بواحدة ام ثلاث يتحرى الصواب وان استوى
ظنه فيهما اخذ بالثلاث قال وان اخبره عدول حضروا ذلك
المجلس بانها واحدة وصدقهم اخذ بقولهم ان كانوا عدولا وعزمه الاول
لم يحرمها عليه هذا كلامهم ويعكر عليه ما في الفتاوى التترخانية عن
م ولو ان فقيها قال لامراته انت طالق البتة وهو يراها ثلاثا فامضى
رايه فيما بينه وبينها وعزم على انها حرمت عليه ثم راى بعد ذلك انها
تطليقة رجعية امضى رايه الذي كان عزم عليه ولا يردها الا ان يكون

قاعدة الاصل براءة الذمة

لم اره

زوجته بواحدة من بعد بخلاف ما اذا قضى القاضي بخلاف رايه
الذي كان عزم عليه وكذلك لو كان في الابتدا يرى انها تطليقة رجعية
فعزم على انها امراته ثم راى بعد ذلك انها ثلاث تطليقات الا انه
لم يعزم عليه ولم يمض رايه حتى راها رجعية وسعه ذلك ولا يحرمها
راي او بعد ذلك انتهى قال كقولهما بالنقض بالمباشرة الفاحشة
خلافا لمحمد قال في الحقايق قال في الفتاوى العتابية روي عن اصحابنا
انه لا ينقض ما لم يظهر شي هو الصحيح وفي المغني سوا كان من قبل القبل
والدبر والذي في المتون خلافه قال وهنا فروع لم ارها الان
لو كان عليه دين شك في قدره ينبغي لزوم اخراج القدر المتيقن
اي ما غلب على ظنه وبقي ما اذا لم يصح له تيقن على شي والذي يظهر
في الخلاص ان يراجع الداين في قدره ويعمل بما قال وهو الورع بالا
حتياط في جعله ثلاثا وان كان لا يلزمه في الحكم الا واحدة كما في كفاية
المجيب ثم رايت في صلح الذخيرة تفصيلا وإذا كان لرجل على رجل دراهم
لا يعرفان وزنها فصالحه المطلوب في ذلك على ثوب وحنطة فهي
جايز واما اذا كان صالحه على دراهم فالقياس لا يجوز وفي الاستحسان
يجوز لان هذا الصلح جايز من وجهين ان كان المصالح به اكثر من
بدل الصلح او مثله وفسد من وجه وهو ان يكون المصالح عنه اقل فرجح
جانب الجواز بخلاف ما اذا اشترى والمسالة بحالها حيث لا يجوز
قال اذا شك فيما يدعي عليه ينبغي ان يرضي خصمه اي يجب كما في
الملتقطات قال ولا يحلف احترازا عن الوقوع في الحرام وهي
اليمين الكاذبة قال وان كان اكبر رايه ان المدعي محق لا يحلف
وان انه مبطل ساغ له الحلف ان كان اي اكبر رايه انه ليس عليه الحق
وسعه ذلك اعتبارا للغالب كما في الولوالجية قال حلف ونسي انه
بالطلاق او بالله او بالعتق فحلفه باطل الا ان يتذكره كما في الذخيرة
عن فتاويهما وزاد النهر عن ابي نصر الدبوسي وفي الخزانة رجل يعلم

انه كان

انه كان حلف بطلاق كل امراة يتزوجها ولا يدري انه كان بالغا وقت
اليمين ام لم يكن فتزوج لا يحنث لانه شك في صحة اليمين انتهى
وفي الذخيرة لا حنث عليه ما لم يعلم انه مدرك قاعدة الاصل
العدم قال وفي القنية افترقا وقالت افترقنا بعد الدخول وقال
الزوج قبله فالقول قولها لانها تنكر سقوط نصف المهر انتهى قال
في خزانة الاكمل ولو طلقها وانكر الدخول بها فله ان يراجعها اذا كا
حاملا والا فلا رجعة له انتهى تنبيه قال ليس الاصل العدم وانما هو
في الصفات العارضة وفي الصفات الاصلية فالاصل الوجود ومن
ذلك ما قاله في شرح الجامع الكبير كل شرط يوجد بوجود الاصل كالصحة
والبكارة فالقول قول البايع لانه عرف ثبوته فكان منكرا وكل شرط
لا يوجد بوجود الاصل كالخياطة ونحوها فالقول قول المشتري لانه
عرف عدمه قال ولو اشتراه على انه خباز او كاتب وانكر وجود ذلك
الوصف فالقول له اي للمشتري وشرط الكرخي يمين المشتري وهو
الصحيح كما في شرح الزيادات للسرخسي ومن ذلك كما في خزانة الا
كمل قال كل جارية لي حرة الا جارية خبازة ثم قال هذه خبازة لا
يصدق الا ببينة وفي الفتاوى العتابية كل جارية لي حرة الا ولد لا
يثبت والا خبازة ثم قال المولى هذه ام ولد او خبازة لا يصدق لان
هذه صفات عارضة فلا يصدق الا بحجة والحجة في الثيب النساء يمين
المولى وكون الولد يخرجها فليس بحجة انتهى قاعدة الاصل في اضافة الحا
دث الى اقرب اوقاته قال في الولوالجية من الدعوى الاصل في الحوادث
ان يحكم بحدوثها لاقرب ما ظهر انما يتضمن الحكم بحدوثها للحال نقض
ما هو ثابت لان الحكم بحدوثها ما ظهر ثابت باستصحاب الحال لا بدليل
اوجب الحدوث للحال والثابت باستصحاب الحال لا يصلح لنقض ما
هو ثابت قال راى في ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ولا يدري متى
اصابه يعيدها من اخر حدث هذا مقيد بالنجاسة اذا كانت قذرا اما اذا

لم اره الان

كفاية المجيب

ينبغي يعني يجب

مالم ... الاصل العدم

تنبيه ليس الاصل العدم مطلقا

مالم ... اضافة الحادث الى اقرب اوقاته

كانت دماً فقد قال في خزانة الاكمل عن ابي حنيفة في ثوبه دم لا يدري
متى اصابه وهو اكثر من قدر الدرهم لا يجب عليه اعادة شيء من صلاته
حتى يعلم انه صلى وهو فيه وهذا يخالفا ليس عنده وفي رواية ابن المبارك
عنه يعيد صلاة يوم وليلة قال فالقول قول المشتري فيما اخذا ارشه
زاده في خزانة الاكمل المال حيث قال رجل اشترى عبدا ثم جا رجل
فقال قطعت يد هذا العبد وهو عند البائع او استهلكت ماله فانه
لا يصدق والضمان للمشتري وكذا الوصي لو قال بعدما كبر اليتيم قد كنت
بعت عبد اليتيم وهلك ثمنه عندي وانفقته عليه وهو نفقة مثله فهو
مصدق ان كان العبد هالكا اما لو كان قائماً وكذبه الورثة فلا يصدق
انتهى قال لو مات مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته فقا
لت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعد موته فالقول لهم
كما ذكره الزيلعي قال في شرح الجامع الكبير ولا ميراث لها ولا يجعل الحال
حكما لان الحال ظاهر في دلالته على الماضي فيصح التمسك به في معرفة
الماضي في الدفع لا في الاستحقاق والورثة الدافعون انتهى اقول بخلاف
ما اذا مات الرجل فقالت امرأته قد كان طلقني ثلاثا في مرض الموت
ومات وانا في العدة ولي الميراث فقالت الورثة طلقك في صحته ولا
ميراث لك فالقول قولها وفي الولوالجية كما في لو قالت طلقني وهو نائم
وقالت الورثة طلقك في اليقظة كان القول قولها والله اعلم زاد في خزانة
الاكمل صدقت ولم تطلق اما لو كانت امة وقالت اعتقت في حياته
لم تصدق ولم يقبل قول مولاها فيه وكذلك لو كانت كافرة فادعت
الاسلام اما لو لم يعرف منها كفر ولا رق فادعت الورثة انها كانت كذا
لك وقالت هي ما زلت على حالتي حرة مسلمة فالقول قولها قال
فالصحيح ان القول للقاضي اقول فصل في خزانة الاكمل بينهما اذا كان المس
توفى قائما او هالكا ففي صورة ما اذا كان هالكا القول للقاضي واذا كا
ن قائما يرد الى المقضي عليه في قولهم جميعا قال وكذا الوكيل بالبيع اذا قال بعت

الحاوي

الحاوي الذي يتبادر من ظاهر العبارة ان مناط كون القول للوكيل هلاك
العبد وكونه للموكل عدم هلاكه والذي تفيده خزانة الاكمل غير ذلك
حيث قال ولو امر رجلا ببيع عبده ثم قال له عزلتك فقال الوكيل قد بعت
واخذت الثمن وهلك الثمن في يدي ينظر ان كان العبد هالكا فالقول قول
الوكيل وان كان قائما فالقول قول الموكل ويسترد العبد اما لو قال
الوكيل قد بعته واخذت ثمنه وهلك في يدي ثم قال الموكل عزلتك
فالقول قول الوكيل قائما كان المبيع او هالكا والعزم يأتي في الوكالة انتهى
قال فالقول لها الخ اعلم ان هذا مقيد بما اذا اعتق اولا ثم قطعت
الخ اما لو قال قطعت يدك ثم اعتقت او استهلكت مالك ثم اعتقتك
او اخذت مالك ثم اعتقتك ولم يكن العتق ظاهرا قبله وانما يظهر
بهذا القول فالقول قول المولى بلا خلاف كما في خزانة الاكمل قال
الزرافة الختار حل اكلها عندهم قال الاسيوطي ولم يذكرها احد من
المالكية والحنفية وقواعدهما تقتضي حل اكلها اقول لم نر في كتب المذهب
التي بايدينا حكمها الا ان صاحب المغرب نص على انها من السباع والسباع
عندنا حرام اكلها قاعدة الاصل في الاشيا الاباحة وقال اصحابنا
الاصل فيها التوقف الخ قال ابن الضياء في المشرع نا قلا عن المعتبر
والصحيح من مذهب اهل السنة في الاشيا التوقف حتى يرد الشرع قاعدة
الاصل في الابضاع التحريم قال لم يسعه ان يتحرى للوطئ ولا للبيع وان
كانت الغلبة للحلال لان نسيان المعتقة لا يقع في الغالب فلو قلنا بالحرمة
احتياطا لا يؤدي الى الحرج كما في الولوالجية قال الاولى ان لم يسعه ان
يقربها حتى يعلم ان غيرها مطلقة بيقين لجواز ان يكون التي هي المطلقة
كما في الولوالجية قال اذا قضى بذلك لم يستحلف الخ قال في الولوالجية
وجرت الدعوى من المرأة او لم توجد حقا لله تعالى قال ولا ينبغي ان يطأ
ها لان القاضي لم يقض له بعلم ولكن برأي كما في خزانة الاكمل وزاد
في الولوالجية ولا ينفذ قضاؤه قال ولا يجوز التحري في الفروج ولا تحل

الاصل في الكلام الحقيقة

بالضرورة كما في خزانة الاكمل قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة اى
الاصل فيه ان يكون مستعملا في حقيقته الا اذا تعذرت الحقيقة
حمل على المجاز الممكن اذا كان لا يصح الا بالحمل عليه كما في الزيلعي من
التصرف قلت سوا كان المتكلم يعرف ذلك ام لا كما هو ظاهر كلام
علمائنا قال ومنها لو وقف على ولده او اوصى لولد زيد لا يدخل
ولد ولده ان كان له ولد لصلبه لان اسم الولد عند الاطلاق يتناول
ولد الصلب ولا يتناول ولد الولد لان المطلق من الاسامى
يتناول المطلق من المسميات وولد الانسان مطلقا ولد الصلبه
لانه تولد منه بلا واسطة فكان ولدا مقيدا والمقيد لا يدخل تحت
المطلق الا بدليل ففيما اذا لم يكن له ولد لصلبه وجد الدليل وهو صيانة
تصرفه ومثل هذا الدليل لم يوجد فيما اذا كان له ولد لصلبه كما في
الفتاوى قال فان لم يكن له ولد لصلبه استحق ولد الابن
اى ان لم يوجد فاذا وجد ثم لم يبق ولحدث ذلك فان الغلة تصرف
الى الفقرا ولا يصرف الى ولد الولد كما في الذخيرة ثم قوله استحقه
ولد الابن اى لا يشاركه من دونه من البطون وجعل الحال في حق ما
بين البطن الثانى ومن دونه من البطون كالحال في حق ما بين الا
ول والثانى ولو عدم البطن الاول والثانى او وجد البطن الثالث
والرابع ومن دونه اشترك البطن الثالث ومن دونه من البطون
وان كثرت لان البطن الثالث قد يحسب بعده كالبطن الرابع والخامس
الا ترى انك اذا نسبته الى الاب الاصلى تذكر الوسايط فتقول
وولد ولد فلان فتذكر ثلاثة اباو الثلاثة جمع صحيح والبعد
اذا كثر تعلق الحكم بنفس الانتساب انتهى قال واختلف في ولد
البنت فظاهر الرواية عدم الدخول وصحح ويكون ولد الابن عند عدم
ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر
الرواية لان الابن واختلفا ايضا فيما لو قال ارضى هذه صدقة

وصحح

لا يدخل ولد البنت في الوقف على الاولاد

موقوفة على ولدى وولد ولدى ولم يزد على هذا يدخل فيه و
لده لصلبه واولاد اولاد بنيه يشتركون في الغلة وهل يدخل فيه
ولد البنت قال هلال يدخل وقال على البزازى وكذا لو كان
الوقف بصيغة وقف على اولاده واولاد اولاده ان اولاد البنات
لا يدخلون على ظاهر لان اولاد البنات ليسوا باولاد اولاده لانهم
ينسبون الى الاب لا الى الام كما في الولوالجية وفي منية المفتى وبه
يفتى في المحيط ولا يدخلون في ظاهر الرواية وعليه الفتوى لان اولاد
البنات ليسوا باولاد اولادهم مطلقا لانهم ينسبون الى الاب لا الى
الام انتهى واعتمد في التجنيس على عدم الدخول وجعله ظاهر الرواية
ايضا واعتمده المتاخر المشايخ قاسم الحنفى وقال وهو الذى يفتى به
وفي التمرتاشى وفي الواقعات لا يدخلون في ظاهر الرواية وفيه ايضا
قذف محصنا فللوالدين والمولودين علوا او سفلوا ان يخاصموا عن
محمد لا خصومة لاولاد البنات لانهم منسوبون الى ابيهم وهو رواية
الحسن عن ابى حنيفة واما ما قال ابن كمال باشا والشيخ عبد
البر بن الشحنة فهو بحث منهما ولا يعول عليه عند المقابلة لما قاله
نقلة المذهب بل ولا يسوغ لاصل الاخذ به لان المقرر عن المشايخ
ان من اختلف في المسالة ان العبرة بما قاله الاكثر والاكثرون
على عدم الدخول والله اعلم الا عند انقراض اولاد اولاد يفتى بدخول
اولاد البنات كما في خزانة الاكمل ووقف هلال وما قاله الخصاف
من الدخول يرده ظاهر الرواية لان ما قاله رواية ولا عمل عليها مع ظاهر
الرواية كما تعرف ذلك اهل الدراية والا لما ساغ للاكثر مخالفة
الامام الخصاف كما هو وابهم معه وقولهم في حقه امام كبير يقتدى به في العلم
من هذا حكم من كانت امه شريفة من جهة نسبها قال في البدايع قوله
ان الولد ينسب الى ابيه او الى امه قلنا نعم وبنت الرجل ولده حقيقة
وكان ولده حقيقة بواسطتها حتى تثبت جميع احكام الاولاد في حقه كما تثبت

الرواية

نبه على العلامة ابن كمال وابن الشحنة

لو كانت امه شريفة

في اولاد البنين الا ان النسبة الى امهات مهجورة عادة فلا ينسب
اولاد البنات الى ابا الامهات بواسطتهن ولا يدخل في النسبة المضافة
واولاد فاطمة رضي الله عنها لم تجر نسبتهم اليها فينسبون الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بواسطتها وقيل انهم حقوا بالنسبة الى النبي
صلى الله عليه وسلم تشريفا واكراما لهم وقد روى بعض مشايخنا عن
شمس الائمة الحلواني في هذا صريحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال كل بني بنت بنوا ابيهم الا اولاد فاطمة فانهم اولادي انتهى
وفي خزانة الاكمل اختلف العلماء في انه يقال لهما ابنا رسول الله
توسعا او وضعا قال بعض اصحابنا المحققون قالوا هما ابنا رسول
الله كما ورد النصوص نحو اولادنا اكبادنا تمشي على الارض قال ذلك
فيهما وكانا مخصوصين بذلك لا يقاس على ذلك اولاد بنات الامة
فان هناك عرفناه بالنص وبه اندفع ما قاله في انفع الوسايل من
ان اسم الولد لاولاد البنات مجاز وهو الاظهر وفي الظهيرية الذرية
الفرع المتولد من الاصل والاب والام اصلان للولد ومعنى الاصالة
في جانب الام ابين لان ماء الفحل مستهلكا بالحضانة في ارحام الامهات
وفي المسالة حكاية يحيى بن يعمر بالفتح فان الحجاج امر به ذات يوم
فادخله عليه وهم بقتله فقال له لتقرأن علي آية من كتاب الله تعالى
على ان العلوية من ذرية رسول الله صلى الله عليه وسلم او لاقتلنك
ولا اريد قوله تعالى ندع ابناءنا وابناءكم فتلى عليه قوله تعالى ومن
ذريته داود وسليمان الى ان قال وزكريا ويحيى وعيسى من ذرية
نوح من قبل الام فبهت الحجاج ورده بجميل انتهى والحاصل مما
ذكرناه ان اولاد البنات لا يتشرفون بشرف امهم لان الحسب خاص
بالاب غاية الامر انه يقال لهم انهم من النسل والذرية فقط في
رواية هلال والخصاف وهو اصح الروايتين والذي عليه غالب المشايخ
ان الذرية والنسل خاص باولاد الولد دون اولاد البنات وعليه

فيرد على الطرسوسي صاحب انفع الوسائل

للقراءة بره

الفنوى قال هذا في المفرد اما اذا وقف على اولاده دخل النسل
كله كذا كل الطبقات الثلاث بلفظ الولد اي يصرف الى اولاده واولاد
اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقرا ما دام واحد منهم وان سفل
لان اسم الاولاد يتناول الكل ثم قوله كذا كل الطبقات بلفظ الولد اي
بان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي فالقياس ان يتحقق
البطون كلها وان سفلوا لما ذكرنا ان البعدا اذ الجنس يعتبر بمجرد التسمية
وسقط اعتبار الاقرب كما في الفنوى وفي الخصاف ولو وقف على
اولاده ولم يكن لفلان الا ولد واحد فله النصف من الغلة وكذلك
لو كان اولاد فمات الا واحدا كان له النصف من الغلة والنصف
للمساكين تتمة النافلة والحافد ولد كما في الخلاطي الفائدة الاولى
يستثنى منها مسائل اقول هذا الاستثناء لم يقع في كلام من سبق وانما
هو من صنع المولف لما راى الحكم في هذه المسائل بناء على قولهم اليقين لا
يزول بالشك جعل ذلك مستثنى من القاعدة جمعا بين الكلامين والحق
ان القواعد اغلبية فلا يحتاج الى الاستثنا قال وان اشترك الظنان
اجزاه لان امره محمول على السداد حتى يظهر الخطا اذ في الذخيرة وقد علم
في الابتدا ان فقد الشروع في صلاة الامام فهو على الصواب حتى يظهر
الخطا وفيها عن فتاوى اهل سمرقند بان شك في اتمام وضوء امامه جازت
صلاته ما لم يستيقن انه ترك بعض اعضايه سهوا او عمدا لان
الظاهر انه لم يترك والله اعلم قال وحاصله ان الظن عند
الفقها من قبيل الشك لانهم يريدون التردد بين وجود الشي وعدمه
سوا استويا او ترجح احدهما اقول قد وقع التصريح بذلك في الاصل
قال في الذخيرة من مسايل الفطر وعن الشك استوى الظنين هكذا
ذكر محمد في الاصل وفي بعض الشروح المعتبرة نا قلا عن المحيط ما نصه
واما اذا شك في غروب الشمس فالشك تساوي الظنين فافطر ثم
تيقن ان الشمس ما غربت لزمته الكفارة هكذا قال الشيخ الامام الفقيه

٢ الورقة

الحق ان القواعد اغلبية فلا يحتاج الى الاستثنا

ابو جعفر وفي السراج الوهاج اذا شك المقتدي هل كبر قبل الامام
او بعده فانه يحكم باكبر رايه فان استوى الظنان فانه يجزيه حملا
لامره على الصواب كذا في الفتوى وبه ظهر ان ما قاله العلامة الا
تقاني في شرحه للهداية الشك تساوي الطرفين والظن عبارة عن
رجحان احد الطرفين لغة واصطلاحا اصوليا لا اصطلاحا فقهيا
تكميل قال في الروضة قال ابو العباس سوء الظن مباح عند ظهور علا
السوء انتهى قال وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو لا يبتني عليه
الاحكام قال في غاية البيان غلبة الظن قائمة مقام العلم في العبادات
انتهى وفي المستصفى غلبة الظن اقيمت مقام العلم في مواضع كما في المها
جرة والشهادة والتحري وغير ذلك انتهى وفي النهاية وغالب الراي
له التحقيق في وجوب العمل ولهذا وجب العمل باخبار الاحاد والاي
المؤولة والمخصوصة والبينات القاعدة الرابعة المشقة تجلب
التيسير اي تكون سببا للتيسير قال العلماء يتخرج على هذه القاعدة
جميع رخص الشرع وتخفيفاته قال شارح الجامع الصغير في حد الرخصة
ما وسع على المكلف فعله لعذر مع قيام المحرمية في حق غير المعذور انتهى
قال في خزانة الاكمل عن ابن عمر من لم يقبل رخصة الله كان عليه من
الاثم مثل جبل عرفات واما تتبع رخص المذاهب ففسق قال العلامة
القهستاني في شرح النقاية واعلم ان من جعل الحق متعددا كالمعتزلة
اثبت للعامي الخيار من كل مذهب ما يهواه ومن جعله واحدا كعلمائنا
لزم العامي اماما واحدا كما في الكشف ولو اخذ من كل مذهب مباحه صار
فاسقا تاما كما في شرح الطحاوي للفقيه سعيد بن مسعود انتهى وفي
جامع الفتاوى يجوز للحنفي ان ينتقل الى مذهب الشافعي وبالعكس لكن
بالكلية اما في مسالة واحدة فلا يمكن كما لو خرج دم من بدن حنفي
وسال فلا يجوز له ان يصلي قبل ان يغسله اقتداء بمذهب الشافعي
في هذه المسالة فان صلى بطلت صلاته انتهى وفي المبتغى والقنية

واللفظ

سوء الظن عند ظهور العلامات مباح

القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير

من لم يقبل رخص الله اثم

تتبع رخص المذاهب فسق

يجوز للحنفي الانتقال كلية وبالعكس

واللفظ للمبتغى عامي حنفي افتصد ولم يعد للطهارة واقتدى بالشافعي
في حق هذا الحكم لا يسوغ له ذلك ويصح لو فعل ذلك ابتلي بالجرب والقروح
بحيث يشق عليه الوضوء لكل مكتوبة ليس له ان ياخذ بمذهب الشافعي
ولكن ان كان يضره الماء يتيمم ويصلي انتهى وفيما يجب على هذه الامة
في حق الائمة الاربعة لمولانا سيدي علي بن ميمون اعلم ايها السائل انه
يجب على كل واحد منا متابعة امامه في جميع ما بلغه عنه ومن لم يفعل
فهو عاص لله ورسوله قال واعلم ان اسباب التخفيف في العبادات
وغيرها سبعة الاول السفر وهو نوعان منه ما يختص بالطويل وهو
ثلاثة ايام ولياليها وهو القصر والفطر الخ وزاد في المستصفى وحرمة
خروج الحرة بغير محرم قال في الظهيرية المسافر اذا بكر في اليوم الاول و
مشى الى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل فيها للاستراحة وبات
فيها ثم بكر في اليوم الثاني ومشى الى ما بعد الزوال حتى بلغ المقصد وقت الزوال
هل يصير مسافرا بعدما وصل وهل يباح له قال بعضهم لا قال شمس الائمة
الحلواني الصحيح انه يصير مسافرا انتهى قال والجمعة والعيدين قال
في المستصفى والخطبة لا تقوم مقام شطر الصلاة وتاويل الاثر انها في حكم
الثواب كشطر الصلاة ولهذا لا يشترط لها استقبال القبلة ولا يقطعها
الكلام قال بمعنى ان الاتمام لم يبق مشروعا حتى اثم به اي يستحق
العقوبة لا العقوبة قطعا كما في المستصفى فافهمه فانه نافع قل
من ذكره وفي المحيط في الخطا اثم وهو ترك الاحتياط وان لم يكن فيه
اثم الفعل ذكره في الايمان قال السادسة عموم البلوى الامر الذي
يعم به البلوى كونه مما يحتاج اليه الخاص والعام قاله شمس الائمة
وفي الكشف ما تعم به البلوى اي ما تمس الحاجة اليه في عموم الاحوال
قال وبول ترشش على الثوب قدر رؤوس الابر اي انتضح على
بدنه او ثوبه اما اذا انتضح في الماء فانه ينجسه ولا يعفى عنه وهذا
اذا كان لا يرى اثره وان كان يرى اثره فلا بد من غسله وكان بحيث

فيما يجب على الامة

يجب متابعة امامه فيما بلغه والا فهو عاص

اذا بكر ومشى الى الزوال ... يصير مسافرا على الصحيح

عموم البلوى

زاد على قدر الدرهم منع الصلاة فان صلى معه اعاد كما في السراج الوهاج
قال والقول بطهارة المسك وان كان اصله دما قال الشيخ
عبد البر بن الشحنة في الالغاز قال ابن وهبان المسك حلال يوكل
في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال بان المسك دم لانه وان
كان دما فقد استحال فيصير طاهرا كذا في فتاوى قاضيخان وقال
انه راى في بعض الكتب ان المسك والعنبر ليسا بطاهرين لان
المسك من دابة حية والعنبر خرء دابة في البحر وهذا القول لا يعول
عليه ولا يلتفت اليه كما صرح به قاضيخان واما العنبر فالصحيح انه
عين في البحر بمنزلة عين القير وكلاهما طاهر من الطيب لطيب وقد
صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تطيب بطيب فيه مسك
اقول والمقرر انه كان يرى في مفاوضة وبيض المسك قال والزباد
وان كان عرق حيوان محرم الاكل قال في خزانة الروايات ناقلا
عن جواهر الفتاوى الزباد طاهر ولا يقال بانه عرق الهرة فانه مكروه
لانه وان كان عرقا الا انه تغير وصار طاهرا بلا كراهة وفي
شرح المذهب سمعت جماعة من الثقات من اهل الخبرة بهذا يقولون
انه عرق سنور فعلى هذا يكون طاهرا وفي المنهاجية من تحقيق المسائل
المسك طاهر لانه وان كان دما لكنه تغير وصار كرماد العذرة
وكذا الزباد طاهر وكذا العنبر انتهى وبهذا علمت ان ما وقع في الفتح
وشرح المنية ليس بمنقول المذهب بل حكاية ما اطلعا عليه من حيث
السماع لا الرواية والله اعلم قال واسقط نظم القران عن
المصلي بجوز بالفارسية قال في الحاوي القدسي قراءة القران في
الصلاة بغير العربية وان اختلفوا فيها ولكن لا خلاف عندنا في ان
اصابة العربية فيها فريضة اذا تركها مع القدرة في تعمدا ربما يجوز
به الصلاة تفسد صلاته وفي المصفى وقالوا الشرط عنده ان لا يخرم منها
نظما ويتيقن بانه معنى العربية انتهى وقد خليت كثير من الكتب

المسك طاهر

العنبر عين في البحر على الصحيح

الزباد طاهر

المهذب ظ

مطلب مهم

وقد خليت كثير من الكتب عن هذا القيد

عن هذا

عن هذا القيد وفي الولوالجية التكبير عبادة والله تعالى لا يحب غير
العربية ولهذا كان الدعاء بالعربية اقرب الى الاجابة فلا يقع غيرها
من الالسنة في الرضى بها والمحبة لها موضع كلام الغزنوي انتهى ثم رايت
في بعض كتب ما نصه ويرى الفضيلة للسان العرب على ساير الالسن قال
النبي صلى الله عليه وسلم افضل الالسن العربية ولهذا نزل جبرائيل
بالقران بلغتهم وهو لسان سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم
وقد قيل ان هذا لسان اهل الجنة فيكون افضل من ساير الالسن و
لان القران الحجة على العرب والعجم والعجم لا يفهمون بالعربية الا بعد تعلمهم
العربية فكان تعلم العربية فريضة وان لم يكن فرض عين فلا اقل ان
يكون فرض كفاية واما غيره من الالسن لا يكون مذموما لان مبناه على تعلم
الفقه وربما كان تعلمه بلسانه ايسر من لسان العربية ولهذا
جوز ابو حنيفة القراءة في الصلاة بالفارسية ولسان اخر انتهى
وقال في المصفى وباي لسان سوى الفارسية هو الصحيح اقول هذا
التصحيح لا ينافي ما قاله ابو بكر الرازي انه رجع الحق لهما في القراءة وعليه
الاعتماد كذا في الوسيط للعيني قال واسقط فرض الطمانينة في الركوع
والسجود اقول كون الامام يرى الطمانينة فرضا واسقطه لاجل المنذر
فيه نظر لان الصحيح ان ذلك واجب قال ابن امير الحاج بعد ان نقل
الاحاديث ان ظاهرها قاله الطحاوي في شرح الاثار يفيد اتفاق
علمائنا الثلاثة على افتراض الاطمينان في الركوع والسجود وهل
المراد بالفرض على هذا الفرض المصطلح المشهور وهو الفرض علما وعملا
والفرض على هذا اللفظ العمل الذي هو الواجب فظاهر كلام الطحاوي
الاول والثاني هو الموافق لاصول المذهب انتهى قال واما اباحة
رعي حشيش الحرم للحاج هذا قول ابي يوسف خلافا لهما وحكاه في المجمع
مطلقا عنه وقيد المولف بالحاج والله اعلم وفي بعض الشروح وما قاله
ابو يوسف رخصة حسنة في موضعها قال ومن ذلك افتى المتاوفون

كتبنا ظ

بالرد بخيار الغبن الفاحش الصواب بعض المتأخرين كالأستاذ الإمام
أبي علي النسفي وأبي اليسر وأبي بكر الزرنجري والإمام جمال الدين
الديغموني كما في مختصر الظهيرية ثم قال وغيرهم من مشايخنا
كانوا لا يفتون بالرد على كل حال قال وأما مطلقا أو إذا كان فيه
غرور يعني إذا اشترى شيئا صار مغبونا غبنا فاحشا له أن يرده
على البائع بحكم الغبن وإليه أشار محمد في الصلح وكان القاضي علي
النسفي يحكي عن أستاذه أنه كان يقول في المسألة روايتان
عن أصحابنا وكان يفتي برواية الرد رفقا بالناس واختاره
أبو اليسر ومنهم من ذكر بعض أنه لا يحكم بالرد إلا إذا وجد الغرور
وهو الصحيح كما في مختصر الظهيرية وبهذا ظهر أن تردد المؤلف
ليس في محله إلا أن يقال إن هذا من باب حكاية الخلف المرجح قال
ومنه إباحة الفطر هذا تكرار لأنه قدم ذكرها في أول القاعدة
قال ومنه جواز النكاح من غير نظر ظاهره يؤذن بأن الرؤية
شرط في الأصل ولم أر من قال بذلك سنية ذلك والله أعلم القاعدة
الثانية تخفيفات الشرع أنواع يعلم تفصيلها من فروعها قال
وتأخير الصلاة عن وقتها في حق مشتغل بإنقاذ غريق ونحوه كإنقاذ
الأعمى وزاد في منية المفتي المسافر خاف السراق أو قطاع الطريق
له تأخير الوقتية وكذا القابلة إذا خافت على الولد انتهى وزاد
في التترخانية عن النسفية المسافر إذا انفلتت دابته وكذا لو
خاف الراعي على غنمه الذئب انتهى القاعدة الخامسة الضرر يزال أصلها
قوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار بالبناء على الفتح فيهما
روايته ويجوز خمسة أوجه دراية وخبر لا محذوف أي في ديننا
وشريعتنا والأظهر أن هذا نفي معناه نهي وزاد في العناية في الإ
سلام إلا أبدا ولا جزاء يعني متعديا عن مقدار حقه في الاقتصاص
لأن الضرر بمعنى المضادة وهو أن تضر من ضرك قال وزادت

(هامش: الزرنجري صح — بعض — الخلف صح — الفائدة الثانية تخفيفات الشرع — القاعدة الخامسة الضرر يزال)

الشافعية

(هامش: الضرورات تبيح المحظورات)

الشافعية على هذه القاعدة بشرط عدم نقصانها قالوا لم يجز ما إذا
كان الميت نبيا فإنه لا يحل أكله للمضطر لأن حرمته أعظم في نظر
الشرع من مهجة المضطر أقول في الذخيرة ما يفيد أن حرمة الحي
أعظم من الميت ونصه وفي فتاوى أبي الليث امرأة حامل ماتت
إن علم أن ما في بطنها حي فإنه يشق بطنها من الشق الأيسر وكذلك
لو كان أكثر رأيهم أنه حي يشق بطنها انتهى وفي شرح العيون إذا
عرف حياته بالاضطراب والحركات ففيه تسبب لحياة ذي
الروح فلا بأس به انتهى وفي قاضي خان وإذا اعترض الولد في
بطن الحامل ولم يجد سبيلا لاستخراج الولد إلا بقطع الولد إربا
إربا لا يجوز لأنه قتل النفس المحترم لصيانة نفس أخرى من غير تعدي
منه وذلك باطل انتهى ثم رأيت في الملتقطات من الكراهة
معللا لما نقلناه عن قاضي خان في مسألة موت المرأة الحامل بأن حرمة
الحي فوق حرمة الميت انتهى وفي المحيط لأن ذلك سبب إلى إحياء
نفس محترمة بترك تعظيم الآدمي وحرمته وترك التعظيم أهون
من إتلاف الآدمي انتهى قال ولكن ذكر أصحابنا ما يفيده فإنهم لو
أكره على قتل غيره لا يرخص له فإن قتله أثم لأن مفسدة قتل نفسه
أخف من مفسدة قتل غيره أقول ليس في هذا ما يفيد ذلك بل هذا من
وادي من ابتلي ببليتين والذي وقع في الولوالجية يقتضي الجواز من
حيث الإطلاق ونصه قال قبيل النكاح وإن وجد لحم إنسان وصيد
يذبح الصيد ولا يأكل لحم الإنسان لأنهما استويا في الحرمة لأن لحم الإ
نسان حرام حقا للشرع وحقا للعبد والصيد حرام حقا للشرع لا غير
فكان الأول أولى انتهى وفي خزانة الأكمل عن العيون لو أصاب
لحم إنسان وصيدا فالقياس أن يأكل لحم إنسان ولا يذبح الصيد لأكله
وفي الاستحسان يأكل الصيد ويذبح لحم الإنسان انتهى أقول الذي
يظهر أن يكون للحي لعظم حرمته من الميت فيما إذا كان مثله أما

(هامش: ويبيح)

الابنيا محترمتهم غير زايلة فافترقا فتامله قال ويعفى عن ثياب
المتوضي اذا اصابها من الما المستعمل على رواية النجاسة للضرورة
اقول هذه رواية الحسن عن الامام وهي غير ماخوذة بها قال في الحقايق
وذكر في التحفة ان مشايخ بلخ حققوا الخلاف بين اصحابنا ومشايخ
العراق قالوا انه طاهر غير طهور بلا خلاف بين اصحابنا والمختار
المحققون من مشايخنا ما قال شيخ العراق فانه هو الاشهر عن ابي حنيفة
وهو الاقيس فانه ما طاهر لاقي عضوا طاهرا انتهى اقول قد خلى من
هذا التحرير غالب الشروح فاغتنمه ثم رايت في المصفى ههنا في مقالة ابي
يوسف قال فخر الاسلام الما المستعمل طاهر عند اصحابنا جميعا وهو
المختار وعندنا يفتى وهو ظاهر الرواية وما ذكر في النظم خلاف
ظاهر الرواية قال ويفرع الشافعية عليها ان المجنون لا يجوز
تزويجه اكثر من واحدة لاندفاع الحاجة بها ولم اره لمشايخنا اقول
وقع في احكام الاوصياء ما يفيد ذلك حيث قال ولو اشترى الوصي
مستولدة له بالنهاية قال محمد لا ينفذ هذا البيع على المعتوه وهو القياس
وفي الاستحسان ينفذ على المعتوه ووجه الاستحسان ان فيه
نظرا للمعتوه حيث دخل في ملكه من يطوه ومن يقوم بخدمته
ثم هذه اشفق عليه من غيرها واهدى الى خدمته فيكون شراوها
من ولاية الوصي لكن لما اندفعت الحاجة بالواحدة لم يكن للوصي شرا
كل مستولدة له بالنهاية ولو كان له منكوحات لا يملك الوصي شرا واحدة
منها قال في المحيط والمحققون من مشايخنا قالوا وجه القياس
اقوى لاندفاع الحاجة بالمنكوحة فيكون شراوها ضررا على المعتوه
وقال ايضا دوى في الامالي رجوع محمد الى الاستحسان قلت
فيكون الاستحسان من الاقوى لكونها وفاقية والله سبحانه
اعلم ثم رايت في المحيط الرضوي ما يفيد جواز تزويجه اكثر من
واحدة حيث قال ولو اشترى ام ولد ابيه المعتوه نفذ عليه في الو

قد خلى من هذا التحرير غالب الشروح فاغتنمه

استحسانا

استحسانا وهو قول ابي يوسف ولا ينفذ قياسا وهو قول محمد لانه
لو نفذ على المعتوه صارت ام ولد له وفيه اتوا المالية فلم يكن التصرف
واقعا بصفة النظر لهما ان فيه نظرا للمعتوه لانه مع تمكنه ان
ينتفع بها وطيا واستمتاعا واستخداما واستغلالا لها وصار كما لو
زوجه امراة بماله بل اولى لان هناك لا يملك استخدامها واستغلا
لها وهنا يملك وهذه المنفعة حاصلة بالواحدة فلا حاجة له فيما
زاد عليها فلا ينفذ الشرا عليه فيما زاد على الواحدة بخلاف النكاح
لانه يحتاج بعدد شرعا انتهى فتامله قال تذنيب يقرب
من هذا ما جاز لعذر بطل بزواله وعلى هذا فروع كثيرة لا تحصى قال
وينبغي ان يتخرج على هذه القاعدة الشهادة على الشهادة اذا كان الاصل
مريضا فصح بعد الاشهاد او مسافرا فقدم انه يبطل الاشهاد على
القول بانها لا تجوز الا بموت الاصل ومرضه او سفره وفي نسخة
وينبغي ان يخرج اقول وعلى كلا النسختين فالتخريج غير صحيح لان المنقول
ان العبرة لغيبة الاصول وقت الادا لا وقت الاشهاد وقال
في الولوالجية الاصول اذا اشهدوا الفروع على شهادتهم وكلاهم في
المصر ثم غاب الاصول وشهد الفروع جازت شهادتهم لان العبرة
لوقت الادا لا لوقت الاشهاد فيشترط فيه غيبة الاصول وقت الادا
انتهى قال الثالثة الضرر لا يزال بالضرر وقال ومن فروعها
عدم وجوب العمارة على الشريك اي لا يجبر عليها قال وانما يقال
لمريدها انفق واحبس العين الى استيفاء قيمة البنا اه اي مبنيا كما في
شرح الطحاوي قال فالاول ان كان بغير اذن القاضي والثاني
ان كان باذنه وهو المعتمد اي الرجوع بما انفق ان كان باذنه
وقوله وهو المعتمد اي الذي استحسنه بعض المتاخرين وذكر الامام
ابو عبد الله الدامغاني ان بنى بغير امر القاضي رجع بما انفق لا
بقيمة البنا بلا خلاف وان بنى بامر القاضي رجع بقيمة البنا في

اخرى وفي اخرى يرجع بما انفق كما في العمادية والبزازية وفي الخلاصة
وفي البنا المشترك اذا كان احدهما غايبا وهدم باذن القاضي او
هدم بغير اذنه لكن بني باذن القاضي فهذا بمنزلة اذن الشريك
لو كان حاضرا ويرجع عليه بما انفق لو حصته قال تنبيه يتحمل الضرر
الخاص لاجل دفع ضرر عام قال الزيلعي من احكام الحايط المايل كقطع
اليد المستاكلة وقيد بالخاص لما قاله في الولوالجية ولو لحقه الضرر
بالخاص لدفع الضرر عن الخاص لا يجوز انتهى ولم يذكر العكس لكن
ذكر في القنية من اول الشرب بنصرله ضيعة مرتفعة لا تسقى سيحا
الا وقت المد يجوز له ان يسد النهر او دونه بغير رضى الاسافل
ليسقيها ولا يكلف نصب الدالية لان فيها حرجا عظيما والضرر العام
يسير ومثله عن البزازي انتهى قال ومنها بيع مال المديون
المحبوس عندهما لقضا دينه دفعا للضرر عن الغرما وهو المعتمد
سوا كان عرضا او عقارا قال في الولوالجية واذا ثبت ولاية
ذلك للقاضي يبدأ بالعروض فان لم يف من العروض الدين
يستقل ببيع العقار انتهى ويأتي ان شا الله تعالى بقية المسائل
التي للقاضي ان يفعلها في مال الغايب عند قوله ينصب القاضي
وصيا في مواضع قال لقضا دينه دفعا للضرر عن الغرما وهو
المعتمد تنبيه قال ومنها حبس الاب اذا امتنع عن الانفاق على
ولده بخلاف الدين قال في العتابية ولا يحبس الوالدان للولد
بالدين وكذا الاجداد الا رواية عن ابي يوسف اذا تمرد قال ومنها
جواز شق بطن الميتة لاخراج الولد اذا كان ترجى حياته وقد امر
ابو حنيفة بذلك فعاش الولد اقول وكذلك امر محمد كما قاله في
شرح العيون وعلله بانه اذا عرف حياته بالاضطراب والحر
كات ففيه تسبب لحياة ذي روح فلا باس به انتهى وفي
التحفة فان كان غالب الظن انه ولد حي وهو في مدة يعيش فانه

يشق

يشق بطنها لان فيه احيا الادمي بترك تعظيم الادمي وترك
التعظيم اهون من مباشرة تسبب الموت انتهى قال قالوا بخلاف ما
اذا ابتلع لؤلؤة فمات فانه لا يشق بطنه لان حرمة الادمي اعظم
من حرمة المال وللمثلة لكن عند استهلاك المبتلع والمراد من قوله
قالوا [illegible] لان المسألة مروية عن محمد كما في الخلاصة بنص
يروى عن محمد ثم رايت في تجريد الكرماني ما نصه سئل محمد عن
رجل ابتلع درة لرجل فمات المبتلع ولم يدع مالا يشق بطنه وعليه
القيمة لان شق بطنه مثلة وذلك حرام فصار لحق الله ولحقه فاما
حق صاحب الدرة فلا يبطل بل هو دين في ذمته انتهى وذكر في
فصل الحيطان انه يشق ويخرج الدرة كذا في التتارخانية وفي
مختصر المحيط وذكر الجرجاني في كتاب المحيط ان رواية عن اصحابنا
انه يشق بطنه وعلى هذا نعامة ابتلعت لؤلؤة الغير وبقولنا
عند استهلاك المبتلع ونحوها اذا ابتلع دنانير غيره ثم مات فان بطنه
يشق كما في الخلاصة قبيل القرض وفي تلخيص الكبرى ولو بلع عشرة
دراهم ومات يشق كما يشق بطن حامل الموت وهذا نقل اصحابنا وفي
الامالي جعل هذا جواب محمد رحمه الله فان قيل المثلة موجودة هنا
فلم اجيز تحرزتها بما هنا دون المسألة الاولى اجيب بان اللؤلؤ
بعد البلع تتلف دون الدراهم فلذلك اختلف الحكم وقد نص على علته
في الخلاصة وفي الخلاصة ايضا من السرقة اذا اكل دنانير بعد ما دخل
وخرج لم يقطع وغرم مثلها قال وسوى الشافعية بينهما في جواز
الشق شار بهذا الى ان مذهبنا خلاف ذلك اقول وهو صحيح كما علم
مما نقلناه مفصلا خلافا لمن ظن خلاف ذلك فتامله قال وفي
شرح منية المصلي تصحيح انه يصلي في بيته قايما وهو الاظهر وقال
في الولوالجية الاصح انه يخرج الى الجماعة والله اعلم وهذا كما اختلف
فيه التصحيح فيعمل بما شا والله اعلم قال ولو اضطر المحرم وعنده ميتة

يتحمل الضرر الخاص لاجل الضرر العام

ضرر الخاص لدفع ضرر الخاص لا يجوز

ضرر العام لدفع ضرر الخاص

الضرر لا يزال بالضرر

مسئلة
صح البيع وضمن الشاهدان [illegible]
او وقته [illegible]
[illegible] الطرفين [illegible] وعند
البعض [illegible]
[illegible]
وقال [illegible]
واشتغل [illegible] واشتغل [illegible]
فلانا جعلهم اذا قتله قود [illegible]

اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا

وصيد اكلها دونه على المعتمد وهو قول ابي حنيفة ومحمد لان في اكل
الصيد ارتكاب محظور بين محظور الذبح واكل الميتة لانه ميتة حكما
وقال ابو يوسف باكل الميتة ويكون لانه مباح الصيد قال وفي البزازية
لو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى اتفاقا اي اذا ذبح المحرم صيدا فهو
اولى من الميتة في قول محمد رحمه الله تعالى لانه ميتة حكما والاخرى ميتة
حقيقة وحكما كذا في الولوالجية فيه نقل الاتفاق على هذا نقل الا ان يقال
من حفظ حجة على من لم يحفظ قال ومنه الكذب مفسرة محرمة
اي صريحا كما هو ظاهر الاطلاق الا في ثلاثة مواضع وقيد بعضهم ذلك بما
اذا كان على وجه التعريض كما نقله المؤلف فيما تقدم وهو محجوج بما في
خزانة الاكمل نقلا عن الامام محمد رحمه الله تعالى لو ادركت في جوف الليل
يجب ان تقول بلسانها قد فسخت النكاح وتشهد اذا اصبحت وتقول
قد رايت الدم الان ويسعها ذلك الكذب لانها لو قالت رايت الدم
الليل وفسخت النكاح لتصدق وتزاد سادسة قال في الولوالجية من
الوكالة الموكل ادى الدراهم للوكيل وقال اشتر لي بهذه الدنانير
جارية بماية دينار صار مخالفا وتسمية الدنانير محمول على وجه
الترويج والمدح فلهذا يقال اشترى هذا الفرس فانه كذا وكذا اشارة
الى الحمار مدحا له وترغيبا فيه لا تحقيقا فهذا كذلك وتزاد سابعة فيما
اذا خاف الواقف ان يبطله قاض فانه يكتب في صك الوقف وقد
قضى به قاض وصححه بانه كذب منع المبطل من الابطال كما في العمادية
والرابعة ذكرها المؤلف في الدعوى والخامسة في الوصايا بنبهنا على
ذلك في محله وفي المحيط والتعريض بالكذب لغير حاجة وضرورة قيل
لا باس به وقيل يكره القاعدة السادسة من الخامسة وفي بعض النسخ
الرابعة من الخامسة قال الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت
او خاصة وفروعها كثيرة في كتب الفروع وجعل المؤلف الضرورة غير
الحاجة ولم نر ذلك بغيره قال ومن ذلك جواز السلم على خلاف القياس

وفي المستصفى من الزكاة الاستحسان اقسام منها ما ثبت بالسنة كالسلم
ومنها ما ثبت بالاجماع كالاستصناع ومنها ما ثبت بالضرورة كتطهير
الحياض ومنها ما ثبت بالقياس الخفي وانه كثير النظاير قال ومنها الا
فتا بصحة بيع الوفا اقول في هذا العقد ثمانية اقوال والذي عليه بعض
المحققين انه صحيح في بعض الاحكام ووفا في بعض الاحكام ولذلك قال
في القنية فيه باع نصف كرمه من اخر بيع الوفا وخرج البايع والمشترى
كل باهله الى الكرم فاخذ كل بقسطه هل اذا تقايلا واعطاه ثمن ما اشترا
له ان يطالبه بما اكل من الغلات قال نعم ان اخذها المشترى بغير رضى البايع
وبرضاه انتهى وفي الغياثية المشترى شرا جايزا اذا باع ما اشتراه بيعا
باتا او وفا لا يجوز كذا افتى المتاخرون من غير خلاف وفيها عن فوايد
نجم الدين النسفي عن شيخه اذا اختلف المتعاقدان فادعى المشترى بيعا
باتا وادعى البايع جايزا فالقول قول البايع لان المشترى يدعي زوال
ملكه منه والبايع ينكر كذا افتى اولا ثم افتى ثانيا القول قول مدعي
البتات وقال في الملتقط الاول قياسا وهذا استحسانا وصدد
في العمادية بان القول للبايع ثم قال ذكر السيد الامام ناصر الدين
ان عندنا في هذا الاختلاف القول قول البايع اذا لم يشهد عليه الظاهر
وهو نقصان الثمن نقصا ما كثيرا ثم قال كان جدي يفتي ان القول للبا
يع وله وجه حسن ثم افتى بان القول للمشترى موافقة لايمة بخارى
انتهى وفي تتمة الفتاوى اذا ادعى احدهما بيع الوفا والاخر بيعا
باتا واقاما البينة فبينة الوفا اولى لانه خلاف الظاهر والله
اعلم قال يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح اي اذا كان ملجا
اليه لكن على الوجه الذي ذكره القاضي لا مطلقا كما توهمه بعض من لا خلاق
له ولا يعول عليه قال في حاوي القنية لا باس بالبيوع التي يفعلها
الناس للتحرز عن الربا عكس هي مكروه وذكر البقالي في تفسيره ان
عند محمد مكروه وعند ابي يوسف لا باس به وعند ابي حنيفة مثله

حيلة المعاملة العينة

بيع عينة

القاعدة السادسة العادة محكمة

قال البزازي خلافا لمحمد في العقد بعد القرض اما اذا باع ثم دفع الدراهم
لا بأس بالاتفاق انتهى وفي خزانة الفتاوى رجل طلب من رجل دراهم
ثم ليقرضه بربح واراده فالحيلة في ذلك ان يبيع المقرض من المستقرض
سلعة بثمن مؤجل ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها
عنده باقل مما اشترى ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى لتصل
السلعة اليه بعينها ويأخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل المستقرض
الى المقرض ويحصل الربح للمقرض فهذه الحيلة العينة التي ذكرها محمد
رحمه الله وعن ابي يوسف العينة جائزة ماجور اجر المهتد لفرار
من الحرام انتهى القاعدة السادسة العادة محكمة اي هي المرجع عند
النزاع لانها دليل يبتنى عليه الحكم وقال في المشرع عند قول المؤلف
ويفسد بشرط لا يقتضيه العقد الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي انتهى
وفي المبسوط الثابت بالعرف كالثابت بالنص فيما هو المقصود من الغصب
وفي غاية البيان العرف املك اي ارجح واقوى من الحقيقة اللغوية
انتهى وفي القنية وليس للمفتي ولا للقاضي ان يحكما على ظاهر المذهب
ويتركا العرف والعادة من ذلك ونقله عنه في خزانة الروايات
قال واصلها قوله صلى الله عليه وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله
حسن قال العلائي لم اجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث اصلا ولا بسند ضعيف
بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وانما هو من قول ابن مسعود
موقوفا عليه اخرجه احمد في مسنده والله اعلم قال في المقاصد الحسنة
الربيع رواه الامام احمد في كتاب السنة لا المسند وعن ابن مسعود موقوفا
وهو حسن وكذا اخرجه البزار والطيالسي والطبراني وابو نعيم في ترجمة
ابن مسعود من الحلية ووهم من رواه للامام احمد في المسند انتهى وفي المستصفى
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخميرة يتعاطاها الجيران ايكون ربا فقال عليه السلام
ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قال فاما المنصوص على كيله او
وزنه فلا اعتبار به عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وقيد بالمنصوص عليه

لانه

لانه اذا كان موزونا بالعرف يخرج عن كونه موزونا بالصفة بالعرف
كما في شرح المجمع عن المبسوط قال الثالث لم ار عبارة تثبت العادة بالاهداء
للقاضي المقتضية للقبول اقول ظاهر ما في الاسعاف يفيد ان ذلك لا
يثبت الا بعد التكرار بحيث قال وقد كان يتعاهد ذلك قبل التولية لسبق
ما يدل على ان الهدية ثابتا للمودة لا لكونه اهدى لاجل القضاء بمعونته
ان المهدي لو كانت له خصومة وجب ردها حيث وجدها فيوقع
في التهمة قال ومنها البطالة في المدارس كايام الاعياد ويوم عاشوراء
وشهر رمضان في دروس الفقه لم ارها صريحة في كلامهم فينبغي ان تلحق
ببطالة القاضي اقول قوله ينبغي غير ظاهر بدليل ما في حاوي القنية ناقلا
عن اسنج اذا وقف الواقف للمدرس لكل يوم مبلغا ولم يدرس بعض يوم
في كل اسبوع قالوا لانه يوم الجمعة او يوم الثلاثاء حرمة لها لا يحل له
ان يأخذ ما قدر فيهما من اجر فيصرف اجر هذين اليومين الى مصارف المدرسة
من المرمة وغيرها بخلاف ما اذا لم يقدر لكل يوم مبلغا يحل له ذلك وان لم
يدرس فيهما للعرف بخلاف غيرهما من ايام الاسبوع حيث لا يحل له ان يأخذ
اجر يوم لم يدرس فيه وان لم يقدر اجرته للعرف انتهى وفي الذخيرة
ناقلا عن الفقيه ابي الليث حيث قال ومن اخذ من طلبة العلم في يوم لا
درس فيه ارجو ان يكون جائزا وفي التترخانية نقلا عن الحاوي اذا
كان مشتغلا بالكتابة والتدريس وفي جمع الفتاوى طالب العلم لا يتعلم
ولكنه يشتغل بكتابة الفقه لنفسه يستحق الوظيفة وزاد في خزانة
الاكمل وكذا ما يحتاج اليه اما لو اشتغل بغيره لا يسعه ان يأخذ وظيفته
انتهى وفي التترخانية سئل يوسف بن محمد عن غيبة المتفقهة اذا كان
شهرا او شهرين هل يحرم عليه حيث قال لا اعرف انها اذا كانت مشاهرة
انما تحرم عليه واما ما يكون من سنة الى سنة فيحل له اذا كان حاضرا
وقد اقام اكثر السنة انتهى فهذا كله دال على جواز صرف الوظيفة لغيره
بهذه الغيبة انتهى وفي خزانة الاكمل اخذ غلة المدرسة حتى يكون سكناه

فيها اكثر فى داره واكثر نقله فيها ويشتغل بالقراة اما من قراءه فيها كل
يسوم سبعا وسكن داره لا يسعه اختلفها انتهى **وصل**

فى تعارض العرف مع الشرع

الظاهر ان المراد من
الشرع ما قاله المجتهد لان المنصوص عليه من قبل الشارع لا عبرة بالعرف
معه وفى القنية ولا يفتى ولا يحكم على ظاهر المذهب ويترك العرف انتهى
قال وهنا فرعان مخرجان لم ارهما الان صريحا احدهما لا ياكل لحما لم يحنث
باكل الميتة اقول يقتضى ما فى الخلاصة والذخيرة الحنث حيث قال اذا اكل
لحم انسان يحنث لانه لحم حقيقة ولانه ينشا من الدم الا انه حرام اكله لكن
الحل والحرمة من احكام الشرع فالاسم حقيقة لا يتغير باحكام الشرع انتهى
وجزم فى البدايع بانه يحنث وان لم يكن متعارفا لكونه متعارفا اطلاقا
وتسمية انتهى ثم من الله تعالى بالظفر بالنقل بالحنث باكل لحم الميتة قال
فى الجوهرة وان حلف لا ياكل لحما فاى لحم اكله من الحيوان غير السمك فانه
يحنث محرمة ومباحة ومطبوخة ومشوية وعلى اى حال اكله فان اكل ميتة
او لحم خنزير او لحم انسان حنث فى جميع ذلك لانه يسمى لحما انتهى قال
الثانى حلف لا يطأها فلا يحنث بالوطى فى الدبر الظاهر ان المولف الحق ذلك
بما لو حلف ان لا ينكحها فلا يطأها لا يحنث وهو على الفرج كما فى الخلاصة وفى المحيط
الوطى يحتمل معنيين الوطى بالقدوم والوطى بالجماع انتهى وفى الخلاصة حلف
بطلاق امراته ان لا يجامعها فاتاها فى دبرها ذكر المسالة فى مجموع النوازل
فى موضعين واجاب فى احد الموضعين بالحنث وفى الاخر بعدم الحنث
وفى الملتقطات رجل حلف لا يقرب امراته فاستلقى وجاءت امراته وقضت
حاجتها منه لا يحنث لان شرط الحنث الوطى وانه لم يوجد لانه فى هذه الحالة
لا يسمى واطيا وذكر فى الحدود انه يحنث وعليه الفتوى وفى تلخيص الكبير
مثله وزاد ولو طاها نائما لا يحنث انتهى **المبحث الثالث العادة المطردة**
هل تنزل منزلة الشرط باللفظ وفى المستصفى العرف والعادة ما استقر
فى النفوس من جهة قضايا العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول قال

هنا فرعان لم ارهما صريحا

المبحث الثالث العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط

العرف والعادة

ومن هذا

ومن هذا القبيل نزول الخان ودخول الحمام والدلال كما فى البزازية
وفى خزانة الاكمل ذكر القدورى لو دفع قطعة الى سقا السرية ما من
كوز من غير ان يبين مقدار الماء جاز وكذا اذا دفع قطعة الى حمامى من غير ان
يبين مقدار مكثه فيه وقدر ما يصب من الماء المسخن او دفع قطعة الى
حجام او فصاد او حلاق او دلال كل ذلك جائز استحسانا من غير نكير من سلف
وكذا اذا دفعها الى بقلى او فقاعى قال وهنا مسالتان لم ارهما الان منها
لو جرت عادة المقترض برد ازيد مما اقترضه هل يحرم اقراضه تنزيلا
للعادة منزلة الشرط اقول نعم يحرم لظاهر ما فى شرح الطحاوى وعجب للاسبيجابى
حيث قال فى الاجارة المعروفة بالعرف كالمشروط باللفظ انتهى وفى الغياثية
الغياثية ولو تعاملوا على بيع الخمر وعلى الربا لا يفتى بالحل انتهى فهذا صريح
فى المسالة وفى الملتقط من الهبة لو اشترى ثوبا فادرج دانقا لا يقبل
الا ان يقول انت فى حل وهو لك انتهى وفى مختصر الظهيرية المديون اذا
ادى الداين اكثر مما عليه وزنا فان كانت الزيادة تجرى بين الوزنين
جاز واجمعوا ان الدانق فى المائة يسير يجرى بين الوزنين وقدر الدرهم
والدرهمين كثير واختلفوا فى نصف الدرهم قال ابو نصر الدبوسى الدرهم فى
المائة كثير على صاحبه وفى الشرع ويجبر مثل الدراهم المستقرضة وزنا
ونقدا وعيارا وجودة قال والعارية اذا اشترط فيها الضمان على المستعير
تصير مضمونة عندنا فى رواية ذكره الزيلعى وجزم به فى الجوهرة اقول
الذى فى الجوهرة حكاية الخلاف الا انه قدم رواية الضمان بالشرط وتقتضى
المجتبى ان ما فى الجوهرة هو المذهب حيث قال وقيل العارية لا تضمن عندنا
الا اذا اطلقها واذا اشترط ضمانها ضمنت وقد شرط النبى صلى الله عليه وسلم
ضمانها انتهى والذى فى البزازية رواية النوادر كما فى الاجناس
قال فى نوادر ابن رستم رجل قال لاخر اعرنى غلامك او ثوبك فان ضاع
فانا ضامن قال لا يضمن والشروط باطل وفى شرح التلخيص للخلاطى ضمان
الوكيل اشتراط الضمان فى موضع الامانة لا يصح كما ان اشتراط الامانة

لم ارهما

وى

في موضع الضمان لا يصح لانه تغيير حكم الشرع ويؤيده ما في الذخيرة كان الفقيه ابو بكر يقول الاجير المشترك انما يضمن عند ابي حنيفة اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط عليه الضمان يضمن وكان الفقيه ابو جعفر يسوي بين شرط الضمان وعدم الشرط وكان يقول بعدم الضمان لان شرط الضمان في الامانة مخالف لقضية الشرع فيكون باطلا قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ ونحن نفتي به ايضا اقول والعجب من المؤلف كيف نزل القول المفتى به قال ومن فروعه ان المعروف كالمشروط لو جهز الاب بنته جهازا او دفعه لها ثم ادعى عارية ولا بينة ففيه اختلاف المشايخ هذا اذا كان النزاع من الاب مع الزوج اما اذا كان النزاع بين بقية البنت وبقية الورثة فالاختلاف في كون الجهاز للبنت لما في الولوالجية من الفرائض جهز الاب ابنته ثم مات وبقية الورثة يطلبون القسمة منها فان كان الاب اشترى لها في صغرها او بعدما كبرت وسلم لها ذلك في صحته فلا سبيل للورثة عليها ويكون للابنة خاصة قال وقال قاضيخان وعندي ان الاب اذا كان من اكرم الناس واشرافهم لم يقبل قوله اقول القاضي جعل الناس ثلاثة اقسام والذي في الولوالجية من الاكرام جعلهم خمسة اواسط الناس والاشراف والاجلة وكبار العلماء والرؤسا انتهى والظاهر ان كلام القاضي شامل لهم لان من ذكر من اكرم الناس فتامله وفي خزانة الاكمل رجل اتخذ لابنته جهازا او بعثه الى بيت زوجها ثم بعد مدة زعم انه عارية واراد ان يرجع فيه ينظر ان سماه جهازا ليس له ان يرجع انتهى اقول وهذا قول حسن والله اعلم قال وفيه ايضا دخول البرذعة والاكاف في بيع الحمار مبني على العرف قال في المجتبى اشترى عبدا او جارية دخل ثياب مثلها في البيع حتى جاز للبائع تبديل ما عليها بلبس مثلها وقيل لا تدخل الثياب وعلى البائع ستر عورتها انتهى وفي البزازية باع جارية عليها حلي وقرط يشترط دخولهما اكل البائع لا يدخل الحلي في البيع فان سلم بالحلي وسكت عن طلبها وهو يراها كان لها وفي الولوالجية من الوصية رجل اوصى ان يعتق عبيده ولعبيده ثياب كساهم المولى ولهم متاع وغير ذلك لا يكون لهم سوى ما يواري عورتهم لان ذلك ملك المولى وللعتق اثر في تخليص النفس عن ذل الرق واما الثياب والمتاع فهو باق على ملك المولى انتهى وفي الملتقط من الهبة واذا تصدق بامة او وهبها وعليها ثياب وحلي جاز وتكون الثياب والحلي للمتصدق عليه والموهوب له انتهى والفرق ظاهر واضح لمن له معرفة بالفقه وفي خزانة الاكمل من الاستحسانات لو مات عن ام ولد لا يكون لها شيء ولكن استحسن ان يسلم لها قميص ومقنعة وملحفة انتهى قال ومن هذا النوع لو وقف بلدا على الحرم الشريف وشرط النظر للقاضي هل ينصرف الى قاضي الحرم او قاضي بلد الواقف ينبغي ان يستخرج من مسالة ما لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد اخر اقول الذي يظهر ان يكون النظر لقاضي بلد الواقف لانه هو الذي يتينا وله عزل الا طلاق ولا وجه لها لما ذكره لان ذلك فيما اذا لم يعين وهنا قد عين والله اعلم قال تنبيه هل المعتبر في بناء الاحكام العرف العام او مطلق العرف ولو كان خاصا المذهب الاول قال في المستصفى التعامل العام اي الشائع المستفيض والعرف المشترك لا يصح الرجوع اليه مع التردد انتهى وفي تحل ارضه ولا يصلح مقيدا الا انه لما كان مشتركا صار متعارضا قال ولو دفع الى حائك غزلا على ان ينسجه بالثلث ومشايخ بلخ وخوارزم افتوا بجواز اجارة الحائك للعرف وبه افتى ابو علي النسفي والفتوى على جواب الكتاب والحاصل ان المشايخ ارباب الاختيار اختلفوا في الافتاء في ذلك قال في الغياثية قال ابو الليث النسج بالثلث والربع لا يجوز عند علمائنا لكن مشايخ بلخ استحسنوا واجازوه لتعامل الناس قال وبه ناخذ قال السيد الامام الشهيد لا ناخذ باستحسان مشايخ بلخ وانما ناخذ بقول اصحابنا المتقدمين لان التعامل في بلد لا يدل على الجواز ما لم يكن على الاستمرار من الصدر الاول فيكون ذلك دليلا على تقرير

العجب من المؤلف

المعروف كالمشروط

جهاز ابنته وبيان دعوى الورثة

ان سماه جهازا ليس له الرجوع

بزازية

فرق

المبحث الرابع لا عبرة بالعرف الطارئ

١٧ اوقاف قاضي البلد الموقوفة

مبحث هل المعتبر العرف العام او الخاص

النبي صلى الله عليه وسلم اياهم على ذلك فيكون شرعا منه فاذا لم يكن كذلك
لا يكون فعلهم حجة الا اذا كان كذلك من الناس كافة في البلدان كلها
فيكون اجماعا والاجماع حجة الا ترى انهم لو تعاملوا على بيع الخمر والربا
لا يفتى بالحل قال وأقول على اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض
اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له
الخ اقول وله نظير يفيد اللزوم والصحة قال في اوقاف الناصحي اراضي
حوانيت الاسواق اذا كانت اجارة في ايدي القوم الذين بنوها فالوقف
جائز لانا رأينا في ايدي اصحاب البناء يتبايعونها ويتوارثونها لا يز
عجهم السلطان وانما عليهم غلة يأخذها جرى على ذلك الحال وقد مضت
الدهور انتهى قال وكذا على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء
بالقاهرة النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها اي عرفا قد عارضه
العلماء والحكام قال العلامة العيني في فتاواه ليس للنزول في الاصل
شيء يعتمد عليه ولكن العلماء والحكام مشوا ذلك للضرورة لان الوظيفة
التي بيد الشخص لا يملك رقبتها الذي بيده وانما له منه الريع الذي ما استحقه
في ذلك الوقت فكيف يصح ولكنهم مشوا ذلك للضرورة لان الوظيفة
التي بيد الشخص الى واشترطوا فيه امضاء الناظر الذي له النظر العام
لا يبقى فيه نزاع اقول ويؤيد فعل العلماء والعرف ما قاله الحاكم في الكافي
في مسألة الصلح عن العطاء التي ذكرها المؤلف عن البزازية بعد ان ذكر
الحكم فيها عندنا قال وفي قول من يجيز شراء العطاء بالعروض هذا كله جائز
والظاهر ان هذا مستند العرف في صحة النزول وحل تناول العطاء سواء
كان عرضا او عينا ولقائل ان يقول بجواز اخذ المال على وجه البيع الحاقا له
في الجملة بما وقع في حيل التترخانية ان المرأة اذا قالت لزوجها اشتريت
طلاقي منك بكذا وقالت الزوج بعت صح ويقع الطلاق وكذا لو باع
الزوج منها طلاقها بمال او باع بعضها بمال فاشتريت منه يصح فيجب
البدل ولا مالية في نفسها ولا قيمة وكذا لا مالية في طلاقها ولا قيمة

مسئلة خلو الحوانيت

مسئلة النزول عن الوظائف فتاوى عيني

ومع ذلك صح بلفظ البيع انتهى والحق العرف وانه لا يباح اخذها بالعرف
لان اخذ الرشوة حرام بنص الشرع فتامله وفي كلام المؤلف اشارة اليه
قال فينبغي الجواز وان كان العرف خاصا بمصر ومكة والمدينة للضرورة
قال وانه لو نزل وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع عليه لا يملك
اي اذا اراد النازل الرجوع او المنزول اليه اما وجه عدم صحة رجوع
النازل فظاهر لان بمجرد النزول سقط حقه في المنزول له بالمال فلم
يظهر لنا وجهه غير ان نقله من جواز بيع العطاء مطلقا وبيع الطلاق
او على وجه اسقاط الحق الحاقا له بالوصية بالخدمة والصلح عن الالف
على خمسمائة فانهم قالوا بجواز اخذ العوض على وجه الاسقاط للحق
ولا ريب ان الفارغ يستحق ذلك المنزول فيه استحقاقا خاصا بالنص
ويؤيده ما في خزانة الاكمل وان مات العبد الموصى بخدمته بعدما قبض
الموصى له بدل الصلح فهو جائز انتهى ووجهه ان فيه دلالة على انه لا رجوع
للمشتري على النازل وهذا الوجه هو الذي يطمئن به القلب لقوله
الا ان قول علمائنا لا يورث حق التشفيع في الشفعة لان حقه لا مالية
فيه ولا ثمن وعقد البيع والشراء عقد خاص يرد على ما له ثمن وله مالية
ومن هذا قلنا بيع المنافع باطل حتى ان المشتري اذا اشترى من الشفيع
حقه بمال كان الشراء باطلا وكان تسليما للشفعة وابطالا لحقه كما في
التترخانية وفي شرح الطحاوي للصغير من القسم لو [illegible] بذل الزوج لواحدة
منهن مالا لتجعل نوبتها لها فانه لا يجوز والمال مسترد لان ذلك كله رشوة
انتهى اقول هذا يمنع جواز اخذ العوض ولقائل ان يقول هذا حق جعله الشرع
لدفع الضرر وذاك حق فيه صلة ولا جامع بينهما فافترقا وهو الذي
يظهر قال وحكم موجبه قال في الشرح المراد بالموجب الاثر المترتب
انتهى وفي شرح الطحاوي للسمديسي على المختار عند قوله فالمكاتب اذا
اداه عتق وان لم يقل المولى اذا اديتها فانت حر ولان موجب الاشياء
يثبت عندنا من غير تنصيص على الموجب كما في البيع اذا صح وقوله بلا اختيار

[illegible]

وثبت موجبه وهو وقوع الملك من البائع الى المشتري وان لم يوجد التنصيص على الخروج انتهى وفي المصفى يجوز ان يثبت حكما بلفظ واحد احدهما بصيغته والاخر بموجبه كشرا القريب فانه يملكه بصيغته ويحرر بموجبه انتهى قال فاذا اقر بوقف عقار عند القاضي وشرط فيه شروطا وثبت ملكه لما وقفه وسلمه الى ناظر ثم تنازعا عند قاض حنفي وحكم بصحة الوقف ولزومه وموجبه لا يكون حكما بالشروط او قوله بل هو حكم بالشروط قال العلامة قاسم نا قالا عن البزدوي ان الحاكم ان لم يذكر اللزوم فقد ذكر الواقف اللزوم حيث ذكر الشرائط والمتولي وجعل اخره شيئا لا ينقطع فيكون اللزوم الحكم حكما بما قاله الواقف ووقفه انتهى وفي فتاوى قارئ الهداية ولا يحكم بالصحة الا اذا ثبت ملكه لما وقفه وان لم يثبت شي من ذلك لا يحكم بالصحة بل بنفس الوقف انتهى قال ويدل عليه قول اصحابنا كما في الهداية ان الحكم اذا كان لا دليل عليه لم ينفذ اولا ويشمل ذلك ما قاله في جواهر الفتاوى قاض غير فقيه قضى في فصل مختلف ثم تبين انه قول واحد من الائمة ان لم يوافق مذهبه لا ينفذ قضاؤه على قول ابي يوسف ومحمد وان وافق ففيه نظر هكذا ذكره وموضعه الفتاوى الصغرى وان رفع حكم هذا القاضي الجاهل الذي لا يعلم الفقه الى قاض فقيه فرده ان علم ان القاضي لا يوافق مذهبه وقد قضى بهوى فلا عتب عليه اذا رد قضاه فقد اشار اليه محمد في الجامع الكبير وكذا اذا قضى وهو لا يدري بما قضى فانه لا ينفذ انتهى القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام يعني اذا قام دليل التحريم ودليل التحليل غلب جانب الحرمة لامر ولذا قال في المستصفى ان المحرم مع المبيح اذا ورد فالمحرم اولى قالوا الاهلي اذا نزى على الوحشي فنتج لا يجوز الاضحية به كذا في الفوائد التاجية النزو الوثب يقال نزاه فنزى علله في البدائع بقوله وان البقرة وحشية والثور اهلي لم تجز لان الاصل في الولد لانه ينفصل من الام وهو حيوان متقوم يتعلق به الاحكام وليس ينفصل من الاب الا ماء مهين

القاعدة الثانية
اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام

لا حظ له ولا يتعلق به حكم ولهذا يتبع الولد الام في الرق والحرية الا انه يضاف الولد الى الاب في بني ادم تشريفا للولد وصيانة له عن الضياع والا فالاصل ان يكون مضافا الى الام قال واما اذا كانت الغلبة للمذكاة فانه يجوز التحري فيلقي ما يظن انه حرام ويأكل البقية وان كان يجد ذكية اخرى بيقين لان اموال الناس لا تخلو عن قليل حرام فلو لم يجز الانتفاع بالتحري لادى الى تعطيل اموال الناس فيؤدي الى حرج عظيم كما في الولوالجية قال ومنها لو اختلط ودك الميتة بالزيت ونحوه لم يؤكل اي وان كان الزيت غالبا ويحل ما عدا ذلك بان يستصبح به و يبيعه بشرط ان يبين عيبه ويدبغ به الجلود ويغسلها قال وينبغي ان يلحق بمسالة الاواني الثوب المنسوج لحمته من حرير وغيره فيحل ان كان الحرير اقل وزنا او مستويا بخلاف ما اذا زاد وزنا ولم اره الان اقول وقع في التتارخانية ما يعلم منه حكم ما بحثه قال في التتمة سيل ابو الفضل عن العلم في العمامة في الموضعين او ثلاثة بحيث لو جمع يزيد على قدر اربع اصابع هل يجمع فقال يجمع وسيل ابو حامد فقال لا يجمع وسيل علي ابن احمد في المتفرق فقال فيه خلاف انتهى وفي القنية وما كان من الثياب الغالب عليه غير القز كالخز ونحوه لا باس ويكره ما كان ظاهره القز وكذا ما كان خيط منه قز وخيط منه غيره بحيث يرى كله قزا فلا يجوز كما ذكره في حب فاما اذا كان خيط كل واحد منهما مستبينا كالطراز فظاهر المذهب انه لا يجمع والله اعلم قال وقد جوز اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او قرانا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا اقول الذي نص عليه في الحاوي المنع مطلقا حيث قال ولا يمسون كتب التفسير انتهى وهو مطلق والمطلق يجري على الاطلاق الى ان يقوم دليل التقييد نصا او دلالة الا ان صاحب الحاوي نقل حكم كتب الفقه فقال واما كتب الفقه وغيرها فالافضل ترك المس ايضا لانها لا تخلو عن شي من القران انتهى وفي المحيط ويكره للجنب ومن بمعناه مس كتب التفسير وكذا يكره له مس كتب الفقه وما هو من كتب الشريعة والمشايخ

المتاوقون لو تسعوا الى منش كتب الفقه للمحدث بالحكم للضرورة والبلوى انتهى
فهذا دال على الكراهة مطلقا فتامله قال ولا باس بشراء جوز الذي
يؤخذ الجوز فيا خذ من كل الف عشرة وشراء الحمل السلاحين اذا كان المالك راضيا
بذلك عادة اقول مقتضى التقييد بالرضى ان المالك اذا لم يرض لا صريحا
ولا دلالة لا يجوز وفي مجمع الفتوى ما تواضعه الدلال والسمسار من كل عشرة
دنانير كذا فذلك حرام عليه في رواية المحيط انتهى وفي تلخيص الكبرى
جوز يلعب به الصبيان يوم عيد يوكل وهذا لو لم يكن على سبيل القمار اما
لو كان فهذا الصنيع حرام قال فالو جمع بين من يحل ومن لا يحل اختلف
النسخ في هذا الصنيع المحل وقع في بعضها التكرار وذلك انه قال كحربية واجنبية
ومجوسية ووثنية وحليلة فالاريب ان اجنبية يكفي عن ذكر حليلة وهي
النسخة التي ينبغي اعتمادها لان فيها يحصل الجمع بين من يحل ومن لا يحل قال
ولم ار الان حكم ما اذا استاجر نساجا لينسج له ثوبا طوله كذا وعرضه كذا
فخالف بزيادة او نقصان هل يستحق بقدره اولا يستحق اصلا اقول
نص علماؤنا عليه قال في الايضاح شرح البحرين قال محمد في الاصل ولو اسلم
غزلا الى حايك لينسجه سبعا في اربع فعمله اكثر من ذلك او اصغر فالرجل
بالخيار ان شا ضمنه مثل غزله وان شا اخذ الثوب واعطاه الاجر الا في
النقصان فانه يعطيه من الاجر بحساب ذلك لانه اذا نسج اكثر فقد زاد
في قدر عانه لكنه اخل بالوصف وهو الصناعة وان كان اصغر مما امر
فقد نقص عدد الذرعان فيعطيه من الاجر بحساب ذلك وان شا ضمنه
وكذلك لو شرط عليه صفيقا فجاء به رقيقا او شرط دقيقا فجا به صفيقا
لانه خلاف الوصف المرغوب فيثبت له الخيار قال ولو اوفاه الوصف و
الذرع وزاد فيه فقد روى عن محمد ان له الخيار فان شا ضمنه وان
شا اخذ الثوب واعطاه المسمى ولا يزيد الذرع الزايد شيا لانه اذا زاد
في القدر فقد استكثر الغزل زايدا على ما امر وربما لا يكون حاجة اليه
فيكون له الخيار ولا يجب له لاجل الزيادة شي لانه متبرع في العمل قال

ادلالم

حوز يلعب به الصبيان

ولم ار

ومنها

ومنها الاهدا قالوا لو اهدى الى القاضي من له عادة بالاهدا له قبل القضا
وزاد يرد القاضي الزايد لا الكل كما في فتح القدير فلم يتعرضا الى الجايز و
ظاهر كلامهم انه زاد في القدر اقول وقع في الدرر والغرر ما يفيد ذلك
حيث قال ورد هدية ذي رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته قبل اعهد
انتهى قال واما اذا زاد في المعنى كان كانت عادته اهدا ثوب كتان فا
هدى ثوبا حريرا لم اره الان لاصحابنا وينبغي وجوب رد الكل بعد ما
زاد في قيمته لعدم تميزها اقول لقايل ان يقول لا وجه لوجوب رد الكل
للاكتفا برد الزايد في دفع المحذور من حيث القيمة لان القيمة قايمة مقام العين
والزكاة مما كانت الا بها قال في الخلاصة فيما اذا كان المهدي يتاذى بالرد
ان يعطيه قيمة هديته والله اعلم قال محمد لا يقبل للاثنين ويقبل للباقين
والله اعلم وانا وقف على فقر جيرانه فشهد بذلك فقيران من جيرانه
جازت شهادتهما الخ قال في خزانة الاكمل لاحتمال زوال الحاجة وكذا اهل
الثغور واهل المسجد واهل السجن وكل ما يقبل الزوال وفي الملتقط اذا
اوصى بشي من ماله لمسجد حيه فانكرت الورثة جازت شهادة اهل المسجد اذا
كانوا عدولا انتهى اقول ما وجه هذا القياس مع انا نقول به في كل محل فتنبه
وفي البزازية وصك القديم من لا يحفظه اقرانه الا كذلك وان اختلفا
فبرهن احدهما على القدم والاخر على الحدوث فبينة ان ما ذكر في الوقف
محمول على ما اذا كانوا قليلا لا يحصون هكذا في جميع ما رايناه من النسخ والظاهر
ان ذلك سقط من الاصل والاف الذي في الظهيرية ونقل عن ابي الليث خلاف
ذلك قال في الظهيرية يحتمل ان ما ذكر في الوقف محمول على ما اذا كان جيرانه
كثيرا لا يحصون وما ذكر في الوصية محمول على ما اذا كانوا قليلا لا يحصون انتهى
وفي خزانة الاكمل ولو شهدا انهما وقف على ولدهما او على ازواجهما او على
انفسهما لم تصح وكذا اذا شهدا انه وقف علينا وعلى قوم جزين لم تصح الا اذا سمى قوما معينين
صح في حقهم وحصتهما للفقرا اذا قال لا تقبل ما جعل لنا من ذلك ولو شهدا
انه وقفها على فقرا قرابته وهما من فقرا قرابته لا يقبل الا اذا قالا لا يقبل

ومنافيه واردة

القديم اولى شهادة اهل السكة في هذا تقبل انتهى قال ويحتمل
صح

ما جعله لنا من ذلك انتهى ومنها اذا استنجى للبول بحجر ثم نام فاحتلم
فامنى فان ثوبه لم يطهر بالفرك قال بعض الشراح للهداية قال ابو اسحق
الحافظ هكذا روى الحسن عن اصحابنا والذى فى الذخيرة كذا روى الحسن
عن ابى حنيفة وقال الفقيه احمد بن ابرهيم وعندى ان المنى اذا خرج من راس
الاحليل على سبيل الدفق ولم ينتشر على راسه انه يطهر بالفرك لان
البول الذى داخل الاحليل غير معتبر ومرور المنى عليه غير مؤثر فاما
اذا انتشر المنى على رأس الاحليل لا يكفى الفرك لان المنى فى هذه الصورة
صار نجسا بنجاسة البول ونجاسته لا تزول بالفرك وعلى هذا اذا بال الرجل
ولم يجاوز البول ثقب الاحليل حتى لم يصر رأس الاحليل نجسا بالبول ثم
احتلم يكفى فيه الفرك انتهى قال وقد يقال يجعل البول الباقى بعد الاستجمار
تبعا ايضا وجوابه ان التبعية فيما هو لازم له وهو المذى بخلاف البول و
لم ار من نبه عليه اقول ان ابن الهمام رحمه الله تعالى انه لا يطهر بحسب الا بالغسل
لعدم الملجئ يفيد ذلك والله اعلم قال ومنها لو شرط الواقف ان لا يؤجر
وقفه اكثر من سنة فزاد الناظر عليها فظاهر كلامهم الفساد فى جميع المدة
لا فيما زاد على المشروط كالبيع قال الشيخ عمر بن نجيم صاحب النهر سبق عن
المحيط انه لو اجار اكثر من سنة مخالفا للشرط فالاجارة غير جائزة ليس لذلك
اقول ظاهر كلام المؤلف انه لم يقف على نقل عنهم فى المسالة عن المتقدمين
وقد وقفنا على النقل عنهم قال فى خزانة الاكمل استاجر حجرة موقوفة
ثلاثين سنة بقفيز حنطة فهى باطلة الا فى السنة الاولى ومثله
فى تلخيص الكبرى مع زيادة عزوه الى ابن جعفر انتهى فهذا نص فى المسالة
ويكفى حجة فى العمل قال فى فتاوى قارى الهداية العقد اذا فسد فى بعضه
فسد فى جميعه هذا مستنده ومقولها لما قال انه ظاهر كلامهم وصورة
الافتا سئل عن وقف عقارات ودور اذا اوجرت عشرين هل يصح فى
هذه المدة او يصح فى ثلاث سنين ويبطل فى الباقى فاجاب ان اجارة الوقف
اكثر من ثلاث سنين ان ارضا او اكثر من سنة ان دارا لا يجوز وينفسخ

اذا لم

اذا لم يشترط الواقف شيئا اما اذا شرط شرطا يتبع ولا يزاد عليه الا بالضرورة
لا بد منها والعقد اذا فسد فى بعضه فسد فى جميعه فيفسخ العقد فى جميع
العقد انتهى ثم قال الشيخ عمر اخيه وهذا هو الموافق لكلامهم عرف ذلك
من مارسه وصرح قاضيخان فى مسالة صلح الزوجة عن ثمنها وصداقها
بان العقد اذا فسد فى البعض المقارن فسد فى الكل انتهى والذى
استظهره العلامة الطرسوسى الفساد فيما زاد قال لا ترى اجتمع المبيح والمحرم
لم يظهر وجه الاجتماع لانه اما ان يكون مقيما فالقصر فى حقه غير صحيح
واما ان يكون مسافرا فالاكمال غير صحيح فتامله قال ولو اقام قاصرا
فبلغت سفينته دار اقامته فانه يتم ولو شرع فى الصلاة فسارت
سفينته فليس له القصر ولم ارها الان اقول نص عليه فى شرح الجامع
الكبير للعلامة الحصيرى حيث قال شرع فى الصلاة فى السفينة ودخلت
السفينة فى خلال الصلاة صار فرضه اربعا افتتح الصلاة فى السفينة
وهو مقيم فجرت به السفينة لا تتحول صلاته الى صلاة السفر انتهى اذا
افتتح الصلاة فى السفينة وهو مقيم ثم سارت به السفينة حتى خرجت
من المصر وغلب فيها حكم الاقامة وكذلك اذا افتتحها مسافرا ثم اقام لان
المسافر قد يلزمه صلاة الاقامة وهو مسافر بان يقتدى بمقيم فاذا
جاز ان تلزمه صلاة الاقامة جاز ان تنتقل صلاته الى صلاة الا
قامة ايضا بدخوله مصره قبل الاتمام او يبقى على حكم الاقامة بخروجه من المصر
قبل الاتمام انتهى وله نظير قال فى الخلاصة العبد اذا كان مع مولاه فى السفر
فباعه من مقيم والعبد كان فى الصلاة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم
على راس الركعتين كان عليه الاعادة انتهى لكن وقع فى الظهيرية فى
اللاحق انه لا يلزمه اتمام الصلاة ونصه اللاحق اذا احدث ودخل مصره
ليتوضا لا يلزمه اتمام الاربع ولا يصير مقيما بدخول المصر ذكره البزدوى
قال تنبيه وليس من القاعدة ما اذا اجتمع فى العبادة الحضر وجانب السفر
فانا لا تغليب جانب الحضر ومقتضاها تغليبه لانه اجتمع المبيح والمحرم اقول

قوله لانه اجتمع الخ وقوله ولو اقام الخ لم ار مكتب بين القوسين بعد التنبيه الآتى

قوله دار الاقامة

لم ارها

قوله

فتاوى قارى الهداية

ليس هنا اجتماع مبيح ومحرم لان المقصر عزيمة غاية الامر ان امره دائر بين
ان يكون فرضه اربعا او اثنين فرجح جانب الاثنين لانه الاصل والله اعلم

قاعدة

يدخل في هذه القاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فانه
يقدم المانع اقول وفروع ذلك كثيرة منها الصلاة اذا جازت من وجه وفسدت
من وجه او يحكم بالفساد احتياطا ومنه اذا لم يمكنه اداء الوتيرة الا مع
التخفيف في فصل القراءة والافعال فيترتب ويقتصر على اقل ما تجوز به
الصلاة كما في المجتبى وفي خزانة الفتاوى ولو كان الخيار للمتعاقدين
واجاز احدهما وفسخ الاخر معا فالفسخ اولى قال وان كان الفريقان
سوا او كانت الكفار اكثر لم يصل عليهم لانه اجتمع ما يوجب الصلاة
وما يوجب الترك لكن ترجح الترك لان ترك الصلاة على المسلم ساغ
مجال فهذا الميل الى المباح اوط بخلاف ما اذا كانت الغلبة للمسلمين لان
للغالب حكم الكل فلم يجتمع ما يوجب الترك حكما كما في الولوالجية قال و
يغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين هذا على احدى الروايتين
وفي الرواية الاخرى يدفنون في مقبرة ولصد كما في الولوالجية قال
وقد رجحوا المانع على المقتضي في مسالة سفل لرجل وعلو لاخر فان كلا
منهما ممنوع من التصرف في ملكه لحق الاخر قال في شرح التكملة الاصل
ان الانسان يمنع من التصرف في ملكه لتعلق حق الغير به كالراهن فانه
يمنع من وطي الجارية المرهونة واستخدامها وان كان الملك ثابتا له
اقول ورجحوا المقتضي في الدار المشتركة حيث قال اباحوا للمحاضر سكنى
الكل وفي الجوهرة وان اشرع في الطريق روشنا او ميزابا فان اصابه
لطرفه الداخل الذي هو في الحائط لم يضمن وان اصابه الطرف الخارج ضمن
ضمن النصف وان لم يعلم اي الطرفين اصابه القياس انه لا يضمن للشك
وفي الاستحسان يضمن النصف انتهى فهذا يفيد ترجيح المقتضي على المانع
والله اعلم القاعدة الثالثة لم ارها لاصحابنا لا مجملة ولا مفصلة كما هي على
الاطلاق قال وارجو من كرم الفتاح ان يفتح بها او بشي من مسائلها

وهي الايثار في القرب قال في المضمرات القربة ما يتقرب بها الى الله تعالى
ويراد بها تعظيم الله تعالى مع ارادة ما وضع له الفعل كبناء الرباطات
والمساجد والجسور ونحوها فانه قربة يراد بها وجه الله تعالى مع ارادة
الاحسان بالناس وحصول المنفعة لهم وفي شرح الجواهر القربة عبارة
عما يقصد به تعظيم الله تعالى مع منفعة العباد كبناء المسجد وهي اعم من الطاعة
والطاعة تطلق على ما لا تعظيم فيه لله تعالى والقربة لا تطلق انتهى قوله
وقد ظفرنا بفروعها بحمد الله تعالى ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وهي
اقسام منها ما قاله في النتف من كتاب الاضحية من باب الاكل وادابه و
الفضائل فاولها الايثار عند القلة انتهى وفي الايضاح شرح التجريد
للامام الكرماني واذا اشتركت سبعة في بقرة يريدون القربة او اهم اختلفت
الجهات واتفقت وان ذبح لاحدهم عن ميت جاز استحسانا والقياس ان
لا يجوز وهو رواية عن ابي يوسف لان الفعل لا يقع عن الميت فصار نصيبه
اللحم فلا يجوز وجه الاستحسان ان التقرب عن الميت جائز الا ترى انه يحج
عنه ويتصدق بالشي وقد ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن امته فاذا
جاز كانت جهة القربة ثابتة انتهى ومنها الايثار بالمشروط قال في شرح
شرعة الاسلام ويتبرك بسؤر اخيه المسلم لا سيما بسؤر الكبار من المشايخ
والعلماء والزهاد ونحوهم واذا استسقى قوم اي طلبوا منه السقي بدا بالشيخ
ثم بالشباب الا ان يكون الشاب اعلم فيقدم على الشيخ الجاهل في الاكل والشرب
والمشي والجلوس وغير ذلك ولكون الشاب هو المتبوع والمقتدى
به فيسقيهم باجمعهم ويشرب هو في اخر القوم ليلا يتأذى بتقديم نفسه و
يدير القدح على الايمن فالايمن لانه احق على لسان الرسول صلى الله عليه
وسلم وفيه دلالة على سنية اختيار الايمن وان كان مفضولا كما في شرح
المشارق ولا يعطيه على من في يساره الا باذن صاحب الجانب الايمن لما
ذكر في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بشراب فشرب منه
وعن يمينه اصغر القوم وهو ابن عباس رضي الله عنه وعن يساره اشياخ

وقال عليه السلام للغلام اتاذن لي في ان اعطي هولا فقال الغلام لا والله واعطاه الغلام انتهى افاد الشارح جواز الايثار بالقربة مع الاولوية بتقديم القوم على نفسه في الشراب اذا طلب منه السقي ويبني عليه الصلاة والسلام بقوله اتاذن الخ وان كان في الجهة اليمنى احق بالشرب الا ان يوثر بذلك من كان من الجهة اليسرى ولا ريب ان يقتضي طلب الاذن مشروعية ذلك من غير كراهة لانه عليه الصلاة والسلام لا يستاذن غيره الا فيما هو مشروع بلا كراهة وان جاز ان يكون غيره افضل ومنها الايثار بما الطهارة قال في ظهيرية ثلاثة نفر في السفر جنب وحائض طهرت من الحيض وميت معهم من الما ما يكفي لواحد منهم ان كان الما ملكا لواحد منهم فهو احق به وان كان مباحا قال عامة المشايخ الجنب اولى وقيل غسل الميت اولى اقول مقتضى قوله ان الجنب اولى ان لكل من الجنب والحائض ايثار صاحبه بالما اذا كان ملكا له وان صرفه لغيره وغير الجنب اذا كان مباحا خلاف الاولى ثم رايت في خزانة المفتيين ما يشير الى ما فهمته مع زيادة شي يعلمه المتامل وصورة ذلك ثلاثة في السفر جنب وحائض وميت ومعهم قدر ما يكفي لاحدهم فان كان ملكا لاحدهم فهو اولى به وان كان الماء لهم جميعا لا يصرفا الى احدهم ويباح التيمم لكل لان للميت فيه نصيبا وينبغي لهما ان يصرفا نصيبهما الى الميت ويتيمما وان كان مباحا كان الجنب اولى انتهى ومنها ما قال في الخلاصة رجل وابنه في الصحرا او في مفازة و معهما من الما ما يكفي لاحدهما فالابن احق بالما قال محمد بن سلمة يصرف الى الاب هو المختار وحكى في الذخيرة القولين من غير ترجيح الا انه قدم كون الابن احق بالماء وعلل له بان الاب لو كان احق لكان على الابن ان يسقي اباه ومتى سقى اباه مات من العطش فيكون هذا اعانة على قتل نفسه وان شرب هو لم يعن على قتل نفسه فصار كرجلين احدهما قتل نفسه والاخر قتل غيره فقاتل نفسه اعظم اثما والله اعلم اقول فعلى هذا لو اثر الابن الاب كان الايثار ولما والله اعلم ومنها الايثار بالامامة

حكي في الجامع الصغير وغيره من الكتب ان الامام رضي الله عنه قدم ابا يوسف في صلاة المغرب يوم النحر فصلى به جماعة قال بعض الشارحين وهذه المسالة تدل على اشيا منها بيان منزلة عند استاذه حين قدمه واقتدى به و قال بعض اقول ان الاستاذ اذا تفرس في بعض اصحابه الخير يقدمه ويعظمه عند الناس حتى يعظمونه كما فعل ابو حنيفة رضي الله عنه اقول يوخذ منه جواز الايثار بالمحل الاسنى لاداء العبادة المحضة المشتملة على الاجلال والتعظيم ويويده ما في شرعة الاسلام ولا يوم الرجل في سلطانه اي حكمه وولايته الا باذنه يعني اذا كان الوالي او نايبه او صاحب البيت عالما بما يصح به الصلاة فهو اولى لان الامامة بغير الاذن ممن ذكر يوذي الى التباغض والجماعة شرعت للاجتماع والالفة انتهى وفي خزانة المفتين من الجنايز ثم الاوليا على ترتيب العصبات للاقرب فالاقرب فان تساووا في القرب فاكبرهم سنا وللاقرب ان يقدم من شا انتهى ومنها الايثار بالمكان في الصف قال في المضمرات عن نصاب الفقه ان سبق احد بالدخول في المسجد ولكن مكانه في الصف الاول فدخل رجل اكبر منه سنا او من اهل العلم ينبغي له ان يتاخر ويقدمه تعظيما انتهى ومثله في القنية المعنوي وبهذا علم ان ما وقع في النهر الفايق ان الشافعية ذكروا ان الايثار بالقربة مكروه كما لو كان في الصف الاول فلما اقيمت اثر غيره وان ما عرفنا الا تاباه لا يعول عليه لما علمته من المنقول وفي شرح البخاري للعلامة العيني قوله اتاذن لي ظاهره انه لو اذن له لاعطاه ويوخذ من ذلك جواز الايثار بمثل ذلك قيل انه مشكل على ما اشتهر من انه لا ايثار بالقرب وانما الايثار المحمود ما كان من حظوظ النفس دون الطاعات وقد اقتصر القاضي في النقل عن العلما على كراهة الايثار بالقرب انتهى بخلاف ما توهمه كثير من الناس انه يحرم الايثار بالقرب انتهى ومنها الايثار بنحو الواجب قال علماونا من رمى بحصاتين احدهما عن نفسه والاخرى لاخر جاز ويكره ومنها الايثار بما الوضوء ثلاثة ميت

اشباه

جز الثالث

ورجل وامراة وهب لهم رجل وقدر ما يكفي لاحدهم فالرجل اولى به لان الميت
ليس من اهل قبول الهبة والمراة لا تصلح لامامة الرجل كما في خزانة الاكمل اقول
علم من قوله الرجل اولى جواز الايثار ببعض ماء الوضوء بلا كراهة اما اذا كانا
رجلين فالظاهر الجواز من غير اولوية والله اعلم قال ثم رايت في الهبة
من المنية الخ اقول ذكر ذلك في قاضي خان وغيره من كتب المذهب واستدل
بكون الايثار افضل بقوله لانه انزل فيه قوله تعالى ويؤثرون على
انفسهم ولو كان بهم خصاصة القاعدة الرابعة التابع تابع قال في الولوالجية
السقط تبع للشاة من وجه واصل من وجه لانه وصف من اوصاف الشاة
لان ازالته توجب نقصانا بالشاة وهذا حد الوصف اصل من حيث انه
يقوم بنفسه بعد المزايلة انتهى قال يدخل فيها قواعد الاولى لا يفرد بالحكم
ما لم يزايل المتبوع ومن ذلك ما لو سرق صبيا حرا لم يقطع لانه ليس بمال
سواء كان يعبر عن نفسه او لا يعبر وكذلك اذا كان عليه حلي لم يقطع
عند ابي حنيفة لان الحلي تبع له وقال ابو يوسف يقطع كذا في الولوالجية
ومن ذلك لو سرق مصحفا محلى لانها تابعة ولا عبرة للتبع وكذا من سرق
آنية فيها خمر وقيمة الآنية تزيد على النصاب كما في الجوهرة ومن ذلك ما
قالوه في دعوى النسب ان الولد اصل في النسب لان الام تضاف اليه فيقال
ام الولد حريتها مستفادة من حرية الولد لان الثابت لها حق الحرية
وله حقيقة الحرية كما في الشرح وغيره قال ومنها الشرب والطريق يدخلان
في بيع الارض تبعا لا يفرد بالبيع في الاظهر وبيعه فاسد لانه مجهول
واختلف المشايخ فيما اذا قال بعتك هذه الارض بالف درهم وبعتك
شربها قال بعضهم لا يجوز لان الشرب صار مقصودا في البيع وقال بعضهم يجوز
لانه بقي تبعا بتبعها من حيث لم يذكر له ثمنا حتى لو قال بعتك هذه الارض
بالف درهم وبعتك شربها بمائة لا يجوز بالاتفاق لانه صار اصلا من
جميع الوجوه كما في الذخيرة وقال في عمدة الفتوى رجل باع ماء بمجاريه من
غير ارض ان كانت عادة يجوز انتهى قال ويخرج عنها ايضا لو قال المديون

القاعدة الرابعة

التابع تابع

الشرع

تركت الاجل او ابطلته او جعلت المال حالا فانه يبطل كما في الخانية وغيرها وقاله
في الذخيرة فيه روايتان قال لا يبطل الاجل كما في قوله لا حاجة لي لانه يحتمل تركه
في ملكه ويحتمل ابطاله فلا يبطل بالشك وفي رواية يبطل لان الترك في مثل
هذا ابطال بحكم العرف يقال فلان ترك حقه ويريدون الابراء انتهى اقول
وكان القاضي رجح هذه الرواية قال مع انه صفة تابعة لموصوفها فالا
يفرد بحكم اقول نص علماؤنا على منع كونه وصفا بقولهم الاجل في الثمن ليس بوصف
لانه لا يثبت الا بالشرط قال في شرح الجامع الكبير للحصيري الاجل ليس بوصف للمال
وكيف يكون صفة له وهو حق من عليه المال الا ترى ان بعد حلول الاجل يبقى
المال كما كان انتهى وفي الزيلعي من التحالف الاجل ليس بوصف للثمن اذ لو كان
وصفا له لذهب عند ذهابه اذ الشيء لا يبقى بدون وصفه وقالوا ان الاجل
من العوارض انتهى ومن رام زيادة البيان فعليه بكتاب الشفعة قال
ومما فرع مالو اسقط الجودة فانه يصح لانها حقه كما هكذا وفي نسخة او في
وفي بعض النسخ لانها حقه باسقاط كما قال الرابعة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر
في غيرها وكذلك الخلف كما في التيمم لان النية فيه شرط والحج عن الغير فان
الركوب فيه شرط قال وقريب منها يغتفر في الشيء ضمنا ما لا يغتفر قصدا
وفي الذخيرة من اواخر الفصل الثالث من الهبة وما ثبت حكما للشيء لا يراعى له من
الشروط ما يراعى لما ثبت مقصودا انتهى قال ومنه القاضي اذا استخلف
مع ان الامام لم يول له الاستخلاف لم يجز يعني له حكم ذلك المستخلف يعني لم ينفذ
كما في خزانة الاكمل والمفعول بل حكمه موقوف لان الذي فوض الى مستخلفه القضا
لا التقليد فلا يملك ان يصير حكم من انابه بلا اذن نافذا بل بالاجازة كما لو
كان مأذونا بالاستخلاف والله اعلم ومن مهمات هذه القاعدة ما في الحاوي
بفي وان تزوج بشهادة عبدين او صبيين او كافرين لم يجز فاذا ادرك
الصبيان او اسلم الكافران او اعتق العبدان وشهدا بذلك عند القاضي
اجازه قال ولو كان عدلا فقسق انعزل عند بعض المشايخ وذكر ابن
كمال باشا مفتي الروم ان الفتوى عليه اقول نقل في تلخيص الكبرى ان الفتوى

للدين والصفة

الفاضل العدل ... ينعزل

مستنسخ ... ابن بكر

القاعدة الخامسة تصرف الامام منوط بالمصلحة

ليس للامام ان يخرج شيا من يد احد الا بحق

على انه يستحق العزل ولا ينعزل فصار في المسالة اختلاف الفتوى والمفتى
مخير بايهما يفتى صح وفي خزانة الاكمل من القضاة اذا جار المولى انعزل او
عند بعضهم ان قرب الجور انعزل والا فلا وقال بعضهم انعزل الحاكم بالجور واما
الامير فلا انتهى وفي التمرتاشي وروى في النوادر عن اصحابنا الثلاثة
انه ينعزل بالفسق وكذا في ادب القاضي للخصاف وكذا قاله العراقيون
انتهى قال الثانية لو ابق الماذون انحجر ولو عاد من اباقه هل يعود
كما لو حجر صريحا كما في الاذن ثم لم يذكر محمد والصحيح انه لا يعود كما لو حجر صريحا
كما في المشرع وسياتي في باب الحجر ان الصحيح انه لا يحجر بالاباق والله اعلم
قال لو اذن للابق صح كما في قضا المعراج وقال الاقطع لا يجوز ان يبتدى
الاذن للابق هكذا ذكره خواهر زاده في مبسوطه وهذا محمول على اختلاف الرواية
كما في المشرع من الماذون قال وقيده قاضي خان بما في يده اقول نص
قاضي خان وان اذن له في التجارة مع من كان العبد في يده صح اذنه انتهى
ولا تنظر اليها الفطن الحصل الغرض في الحجر ولم يستثن هذا المولف فانه
مقصود في الاطلاع والله اعلم القاعدة الخامسة تصرف الامام على الرعية
منوط بالمصلحة اقول وقع في بعض الكتب ولايته نظرية وفي شرح
الجامع الكبير تصرف القاضي انما ينفذ فيما ثبت لعامة المسلمين اذا
كان فيه منفعة لهم لما فيه مضرة فلا ينفذ وجوده وعدمه بمنزلة الا
ترى انه لو اذن باستهلاك مال رجل وباستهلاك شي من بيت المال
لا يصح اذنه ولو فعل لا يكون ضامنا انتهى قال ويجب على الامام ان يتقي
الله تعالى ويصرفها الى كل مستحق قدر حاجته قال في الملتقطات الواجب
على الولاة والائمة والسلاطين ايصال الحقوق الى اربابها ولا يحبسونها
عنهم على ما يرى في ذلك من التفضيل قال ولهذا قال ابو يوسف في كتاب
الخراج من باب احيا الموات هذا اسم كتاب الفقه للامام ابو يوسف للخليفة
هارون الرشيد العباسي وهو موجود الان قال وليس للامام ان يخرج
شيا من يد احد الا بحق ثابت معروف لقايل ان يقول ليس هذا نصا في عدم

النفوذ

امر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع

بجواز نصب الخادم بمال المسجد

النفوذ لانه لا يلزم من منعه وحرمته ذلك عليه عدم النفوذ والذي يفتى
به المنع اقتدا بالمشايخ وسيل شيخ شيخنا العلامة القاضي على بن محمد
جار الله بن ظهيرة القرشي المكي عمن بيده وظيفة بالتمريد وهو فقير فيها
قايم بالخدمة ثم ان شخصا تعدى وطلبها من ولي النقير بوفقره فيها
فهل يجوز ذلك الشرع الشريف والقانون المحرر المنيف فاجاب الذي
اختاره المتاخرون من علمائنا رحمهم الله تعالى انه لا يجوز عزل احد
من اصحاب الوظايف بغير جنحة سدا لباب المفاسد والمفاسد فحينئذ
لا يجوز اخذ الوظيفة المذكورة من غير جنحة عمن كانت في يده انتهى واجاب
مرة اخرى اختار المتاخرون من علمائنا ان كل ذي وظيفة واستحقاق
لا يجوز عزله بغير جنحة سدا للباب المفاسد والمفاسد فحينئذ لا يجوز
اخذ الوظيفة المذكورة من غير جنحة ممن كانت في يده انتهى واجاب مرة
اخرى اختار المتاخرون من علمائنا ان كل ذي وظيفة واستحقاق لا يجوز
عزله بغير جنحة سدا للباب العادي والفساد انتهى اقول وهذا الذي يتعين
الافتا به دون غيره قال والعطا الذي جعل الامام العطا له لان الاستحقاق
للعطا باثبات الامام لا دخل فيه لرضى الغير هذا حسن لمن اشترط امضا
من له التقرير للفراغ وافتى العلامة قاسم الحنفي بتقديم تقرير الناظر
الخاص على الناظر العام اقول ووجهه ظاهر لا اختيار عليه قال وبهذا
علم ان امر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع وصرح في الذخيرة و
الولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم
يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول المعلوم اقول الذي قاله في الذخيرة
هكذا وفي موضع اخر ان متولي المسجد اذا استاجر انسانا ليكنس المسجد
ويغلق الباب ويفتحه بمال المسجد يجوز وذكرنا قبل هذا ان المتولي اذا
اشترى عبدا لخدمة المسجد بمال المسجد يجوز وهذه المسالة دليل
على جواز نصب الخادم بمال المسجد انتهى فاقتصار المولف على احد الوجهين
ليس في محله وفي عمدة الفتوى من الاجارة اذا استاجر رجلا لحمل المراجل

الى المسجد ولكنسته يجوز اذا لم يتبرع احد بحانا انتهى اقول فعلى هذا لا تخالف بين القولين لان من قال بالمنع اراد اذا كان هناك من يتبرع ومن قال بجوازه اراد اذا لم يكن هناك متبرع قال وبه علم ايضا وجه احداث المرتبات مطلقا وينبغي التفصيل بالحاجة وعدمها ولذا قال في القنية زاد في وجه الامام من وقف المسجد اذا حكم الحاكم بذلك لا ينفذ وعن المشايخ ما يدل على خلافه قال وسئلت عن تقرير القاضي المرتبات بالاوقاف فاجبت بانه ان كان وقف شرط للفقراء فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم وللناظر الصرف الى غيره وقطع الاول الا اذا حكم القاضي بعدم تقرير غيره فحينئذ يلزم وهي في اوقاف الخصاف وغيره واستشكله بعض المحققين بان شرط الحكم سبق الدعوى اقول لا اشكال لان فعل القاضي واحد حكم ولا يشترط فيه الدعوى ولا نوع نقضه بوجه بما يعلم هذا من مارس الفقه والذي يظهر لي ويفهم من كلام صاحب المحيط صريح في عدم نفوذ تقرير غيره فيه لانه قال في القاضي اذا اعطى لبعض القرابة ان قضى له بذلك وجعله راتبة لهم في الوقف جاز ذلك وصار واهم اولى من سائر الفقراء وليس للقاضي الثاني ان ينقض ذلك لان الاول في موضع الاجتهاد وفعاد فعل القاضي كفعل الواقف انتهى وبهذا علم ان ما قاله بعض اهل الفضل ان لو الي الحرم الشريف ان يخرج من شاء من وظيفته مطلقا ضلال قديم والله اعلم قال ثم سئلت لو قرر في فايض وقف سكت الواقف عن مصرف فايضه فهل يصح فاجبت بانه لا يصح لما في التترخانية ان فايض الوقف لا يصرف للفقراء وانما يشتري به المتولي مستغلا اقول الذي نص عليه الخصاف صرف الفايض الى الفقراء والجعل ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل على فقراء قرابته على ان يبدا بفقراء قرابتهم اليه نسبا او رحما فيعطي من غلة الوقف في كل سنة الف درهم ثم يعطي من يليه بعد ذلك في كل سنة تسعمائة درهم ثم الذي يلي هذا يعطى في كل سنة ثلاثمائة

احداث المرتبات حرام

درهم حتى ينتهي الى اخرهم قال هذا جائز فينفذ على ما شرط من ذلك قلت فما تقول ان فضل من غلة هذا الوقف شيء قال يكون الفضل للمساكين من قبل ان سمى له شيئا من غلة هذا الوقف قد استوفى ما سمى له الواقف انتهى اقول وجه ذلك ظاهر لان الواقف قال الصدقة موقوفة وقد نص على ذلك في كتابه فيما كون عدين والله اعلم القاعدة السادسة الحدود تندرئ بالشبهات اي لا تقام وهي انواع قال الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت كما قاله المؤلف قال المرتهن في حق الرهونة في رواية اي رواية كتاب الحدود وهي المختارة كما اشار اليه المؤلف فيما ياتي ونص عليه في بحره قال ومن الشبهة وطي امراة اختلف في صحته نكاحها ومن ذلك ما اذا زوج الصغير بمهر لا يتغابن بمثله اختلف المشايخ فيه قيل النكاح فاسد كما في احكام الصغار وقيل الاصح انه باطل كما في البرهان قال الثانية لا يصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف اطلقه وهو مقيد قال في مختصر الظهيرية رجل قذف امراته المحصنة بالزنا حتى وجب اللعان ثم صالحها على مال ان لا تطلب اللعان كان باطلا ولا يجب المال وعفوها بعد الرفع باطل وقبل الرفع جائز والله اعلم وفي الحاوي واذا ثبت الحد لم يجز الاسقاط واذا عفى المقذوف عن القاذف فعفوه باطل وله ان يطالب بالحد وعن ابي يوسف انه يجوز عفوه والعفو احسن ويستحب للحاكم ان يندب به الى العفو وبه ناخذ انتهى وفي الينابيع ولا يصح العفو عن حد القذف عند علمائنا وله ترك الخصومة وذكر الطحاوي انه يصح انتهى قال ولا يستحلف فيها اي في الحدود ولا في دعوى القذف وانما يستحلف في السرقة لاجل المال كما في خزانة الاكمل تنبيه مفيد قال يقبل قول المترجم في الحدود كغيرها اي يقبل قول واحد عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز الا ان ترجم له رجلان او رجل وامراتان لان قول المترجم بدل عن عبارة الاعجمي كما في شرح الادب قال ومنها الرجل القاتل بعد الحكم عليه الى اخره اقول اطلق الحكم في خزانة الاكمل في حق المعتوه حيث قال ولو صار القاتل معتوها سقط عنه القود وتجب الدية استحسانا انتهى

القاعدة السادسة الحدود تندرئ بالشبهات

قوله الثانية ... العفو في الحدود ... بعد ... القاعدة ... الحدود ...

ولم اره لو زال الجنون والعته هل يعود الحكم الاول ام لا والله اعلم قال
ولا قصاص بقول من قال اقتلني فقتله اختلف في وجوب الدية والاصح
عدمه ولا قصاص قال في البزازية ويجعل الاباحة شبهة في درء القصاص
لا استعبد الا بالمال وقال في المجتبى في الاباحة لا تجب الدية في اصح الروايتين
عن اصحابنا قال السادسة الشفاعة لا تجوز في الحدود وتجوز
في القصاص قال العلامة العيني الشفاعة هي سؤال فعل الخير وترك الضرر
عن الغير على سبيل الضراعة انتهى وقال الاكمل في حديث اشفعوا توجروا
لا يتناول الحديث الحدود وتبقى الشفاعة لارباب الحوائج المباحة كدفع
الظلم او تخليص خطأ وامثالها وكذا العفو عن ذنب ليس فيه حد اذا لم يكن
المذنب مصرا فان كان مصرا فلا يجوز حتى يرتدع عن الذنب والاصرار انتهى
وفي المبسوط للسرخسي واذا قضى القاضي بحد القذف على القاذف ثم عفى المقذوف
عنه بعوض او بغير عوض لم يسقط الحد بعفوه عندنا وذكر ابن سماعة عن بشر بن
الوليد عن ابي يوسف انه يسقط انتهى قال اما الفدية فهل تسقط لم
ارها الان اقول الظاهر من كلامهم انها لا تسقط بالشبهة لان وجوبها بطريق
الجبر لا الزجر كما في سائر الكفارات بخلاف الكفارة في الصوم فان فيها معنى
العقوبة فتندرئ بالشبهة لانها وجبت لاجل الزجر لان الجبر حصل بايجاب
القضاء فشابهت العقوبات من هذا الوجه فالتحقت بها فيما هو من خصائصها
وهو السقوط بالشبهة كما في شرح المجمع للمؤلف وفي المصفى الكفارات من
الحقوق الدائرة بين العبادة والعقوبة وجهة العقوبة راجحة في كفارة
الافطار فتندرئ بالشبهات بخلاف سائر الكفارات القاعدة السابعة الحر
لا يدخل تحت اليد اي لا تثبت اليد عليه حتى لا يقع عليه الغصب لانه في يد
نفسه لان الاصل في الادمي ان لا تثبت عليه يد غيره اكراما حتى لا يكون
ممتهنا كالقماش والبهائم كما في الزيلعي من الدعوى واما قولهم بان اليد تثبت
على الحرة من حيث الزوجية حتى صارت تبعا لا ان الغصب يقع عليها كما هو
ظاهر كلامهم قيل ذلك بالحر بخلاف الرقيق قال في المحيط في الدعوى صغير لا

يتكلم

يتكلم في يد رجل يدعي انه ابنه ثبت النسب منه استحسانا اذا لم يعبر عن
نفسه لانه لا يد له على نفسه يدا دافعة بل هو في يد غيره يد القاصر تحت
ولايته الحافظة له كالبهيمة العاجمة لان الله للادمي ما فارق البهائم
الا بالعبارة الناطقة ولهذا لو ادعى انه عبده يقبل فاذا ادعى
البنوة اولى ان يقبل لما فيه من تحصيل النفع للصغير بالتزام النفقة
والحضانة والتربية والتشريف والتجمل بالنسب قال ولم ار الان حكم
ما اذا وطئ حرة بشبهة فاحبلها وماتت بالولادة وينبغي عدم وجوب
ديتها بخلاف ما اذا كانت امة اقول تصرح البناية على عدم وجوب الضمان
في صورة الزنا ففي الشبهة من باب اولى ونقله محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة
الرجل يغصب الجارية فيزني بها ثم يردها فتحبل فتموت في نفاسها قال
هو ضامن لقيمتها يوم غصبت وليس عليه في الحرة ضمان قال ابو يوسف
ومحمد لا ضمان عليه في الامة ايضا انما ماتت من نفاسها بعدما يردها
انتهى قال الصدر الشهيد في شرحه يريد به اذا زنى بها مكرهة كانت او
مطاوعة قال محمد مطلقا ولم يقيد بحال الطواعية وانما قيد بالحبل من الزنا
لانه اذا كان من الزوج او من المولى فلا ضمان عليه قال ومن فروع القاعدة
لو طاوعته حرة فيتجه التمرتاشي بالعاقلة البالغة على الزنا فلا مهر لها
كما في الخانية ولو كان الواطئ صبيا فلا حد ولا مهر وهذا مما يقال لنا وطئ
خلا عن الحد والعقر وفي الزيلعي من المكاتب الوطئ في دار الاسلام لا يخلو عن
الضمان الجابر والحد الزاجر انتهى اقول وظاهر كلامهم ان المهر وجب ثم سقط
قال في الفتاوى لا يجب المهر لوجهين احدهما ان رضاها معتبر في اسقاط
حقها والثاني انه لو ضمن يرجع ولي الصبي عليها كمن امر صبيا بشيء ولحقه غرم
يرجع وليه على الامر فلا يفيد التضمين والله اعلم وفي خزانة الاكمل اذا تزوج الصغير
بغير اذن الولي ووطئ فلا مهر الا في البكر وكذا عن محمد في زناه بطاعة اقول
ومن ذلك لو زوج عبده من امته حيث قال بعضهم لا يجب المهر لانه لو وجب
لوجب لنفسه وانه لا يجوز وقال بعضهم يجب ثم يسقط لانه يجب حقا لله تعالى

الوطي في دار الاسلام لا يخلو عن ضمان جابر او حد زاجر

وفيه فايدة لو كان عليها دين يستوفي منه ويقضي دينها قالوا والاول اظهر
كذا في شرح الجامع الكبير قال و خرج عن القاعدة قول اصحابنا اذا تنازع
رجلان في امراة وكانت في بيت احدهما فهو الاولى لكونه دليلا على سبق عقده
قال في الولوالجية الا ان يقيم الاخر البينة انه تزوجها قبله انتهى وفي التتا
خانيه او شهد شهود لاحدهما بالدخول واقام الاخر البينة انه تزوجها قبله
كان اولى فهو احق بها وان لم يكن لهما بينة فالايتهما اقرت فهي امراته و
ان لم تقر بشيء فرق بينهما وبينها وبه علم ان قوله والاولى ان يقال ان
الزوجة في يد الزوج ليس بواضح لمقصود التعليل فتامله قال فيما في اصل
القاعدة الحر لا يدخل تحت يد احد الا الزوجة فانها في يد زوجها هذا بناته
على ما جعله الاولى في التعليل وقد علمت ما فيه القاعدة الثامنة اذا
اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الاخر غالبا
قال في المبسوط اذا زنى الرجل مرات او شرب مرات لا يقام عليه الا حد واحد لان
مبنى الحدود على التداخل لان المقصود الزجر وذلك يحصل باقامة حد واحد
لان المغلب في حد القذف حق الله تعالى انتهى ويشمل باطلاقه ما اذا كان
المقذوف جماعة بكلمة او كلمات متفرقة فانه لا يقام عليه الا حد واحد
كما في المبسوط والظاهر ان الحكم في البقية كذلك ولم اره الان والله اعلم
ولو باشر المحرم فيما دون الفرج ولزمته شاة ثم جامع ومقتضاه الاكتفا
بموجب الجماع ولم اره الان اقول وقع في الطرابلسي التصريح بما يشمل ذلك
بنص المحرم اذا ارتكب محظورات او امه مرارا على وجه التحليل والرفض
لاحرامه لزمه لكل واحد جزا انتهى فان قلت ما نقله عن الخانية يدل
على ذلك قلت ليس فيها ما يدل عليه لان ما في الخانية جامع مرة اخرى وفيما
اذا باشر محرما لزمه شاة ثم جامع فتامله قال ولو طاف القادم عن فرض
او نذر دخل فيه طواف القدوم قال الطرابلسي وقد يندرج تحت الفرض
مكي اعتمر فان الطواف الذي ياتي به فرضا لعمرته يجزيه عن طواف القدوم كما
في الصلاة الفرض اذا بدا بها اول ما دخل المسجد اجزاه عن التحية وكذا المفرد

او دخل بها احدهما صح

القاعدة
الثامنة
اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما
دخل احدهما في الاخر غالبا

لم اره

لم اره

اذا بدا بالوقوف بعرفة ثم طاف طواف الزيارة يجزيه عن طواف القدوم
انتهى اقول وقع في المتون ما يدل على انه لم يشرع الا قبل الوقوف حيث
قالوا من دخل مكة سقط عنه طواف القدوم ويمكن ان يجاب بان المراد
من السقوط انه لم يشرع الاتيان به الا بعد الوقوف على وجه الاستقلال
والله اعلم قال وكذا لو تلى اية وكررها في مجلس واحد الخ اقول وكذا
لو كان رجلين افتتحا التطوع وقرا سورة واحدة يسجد كل واحد منهما
لما كان قراها وليس على كل واحد منهما ان يسجد اذا فرغ لما سمع من صاحبه
لان المتلو اية واحدة والمكان واحد والمؤداة اكمل لاجتماع الحرمتين
لها وان سهى كل واحد منهما ان يسجدها في الصلاة فلا سجود على واحد منهما
بعد الخروج من الصلاتية لان السماعية قد دخلت في الصلاتية بسبب
اتحاد السبب وقد سقطت الصلاتية بالخروج منها فتسقط السماعية
ايضا كذا في المبسوط قال فالاول كوطء جارية ابنه او مطلقته والمنكوحة فا
سدا علله في الفتاوى العتابية بقوله لاتحاد الشبهة قال ومن الثاني
وطء احد الشريكين الجارية المشتركة وكذا قال في الولوالجية لم يذكر هذا في شيء
من الكتب قال الصدر الشهيد كان والدي يقول يجب لكل وطء مهر لان في
النصف الباقي ليس له شبهة ملك فصار بمنزلة جارية الاب في الابن
قال ولو وطء مكاتبة مشتركة مرارا فاتحد في نصيب وتعدد في
نصيب شريكه والكل لها اي يدفع اليها تستعين به على الكتابة وليس لشريكه
شيء فيها كذا في خزانة الاكمل وزاد فيها اذا وطء الابن جارية ابيه
مرارا وادعى شبهة او وطء جارية امراته قال والمعتدة اذا وطئت
بشبهة وجبت عدة اخرى لها على انواع منها ان المعتدة اذا زفت الى
غير زوجها وقيل له انها زوجتك ثم بان الامر ومنها اذا طلقها ثلاثا
فعاد فتزوجها في العدة ودخل بها ومنها اذا دخل بها في العدة وقد طلقها
ثلاثا وقال ظننت انها تحل لي ومنها اذا طلقها دون الثلاث بلفظ
الكتابة فوطئها في العدة ومنها اذا وطئت بشبهة ولها زوج فطلقها

بعد ذلك الوطئ فان في هذا الموضع تجب عليها عدتان وتتداخلان وتتاديان في هذه مدة واحدة عندنا كما في الدرتين سوا كانتا من رجلين او من رجل واحد من جنس واحد كالمطلقة اذا تزوجت في عدتها فوطيت وفرق بينهما او من جنسين كالمتوفى عنها زوجها اذا وطيت بشبهة القاعدة التاسعة اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن فان لم يمكن اهمل لانه يحمل كلام العاقل على الصحة واجب ما امكن فان لم يمكن عقله ودينه يمنعانه عن التكلم بما هو لغو وعبث كما في شرح الزيادات اما الا دراج في الكلام لتصحيح التصرف لا يجوز لانا لو فتحنا هذا الباب لا يبقى تصرف ما في عالم الله تعالى فاسدا لانه ما من تصرف الا ويصح بادراج شيء فيه الا ترى انه لو قال والله لا افعل كذا اليوم او اصوم غدا لا يكون يمينا حتى لا يلزمه الكفارة ان لم يفعل وان امكن تصحيحه بالحاق النون كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري قال الحقيقة اذا كانت متعذرة بان لا يتوصل الى معناها الا بمشقة والمهجورة المتيسر الوصول الى معناها ولكن الناس تركوه قال فالاول كقوله لامراته المعروفة لابيها هذه بنتي لم تحرم بذلك ابدا اي لم تحرم المراة اصلا قال في الولوالجية ولو قال لامراته هذه بنتي من النسب وثبت عليه ولها نسب عليه ولد ام معروفة لانه ثبت كذبا قراره بدليل شرعي لتعذر الحقيقة في الكبيرة حقيقة وفي الصغيرة شرعا سوا اصر على هذا القول او اكذب نفسه بان قال غلطت او وهمت لكن قال صدر يفرق بينهما لانه يصير ظالما بمنع حقها في الجماع كما في شرح البدايع انتهى وفي خزانة الاكمل ولو قال لامراته هذه ابنتي من نسب وثبت عليه ولها نسب معروف وقال هذه بنتي ومثلها يولد لمثله وثبت عليه فرق بينهما اما لو اقرت به المراة لم تفرق بينهما فتامله لا تعجل قال الثانية اي المسالة الثانية فيما اذا كان اللفظ مشتركا وتعذر العمل اهمل قال ولو اوصى لمواليه وله معتق ومعتق بطلت على ما هو ظاهر الرواية ووجهها ان المولى اسم مشترك ويراد به الاعلى والاسفل وانما يقع عليهما المعنيين مختلفين فان احدهما

اعمال الكلام اولى من اهماله القاعدة التاسعة

فتامل لا تعجل

المولى اسم مشترك

منعم والاخر منعم عليه فكان احدهما بمعنى الفاعل والاخر بمعنى المفعول وبين الفاعل والمفعول تناف وكذا بين المنعم والمنعم عليه والغرض مختلف لان المقصود من الوصية للاعلى المجازاة ومن الوصية للاسفل زيادة الانعام فبطل العموم لان العام ما يشتمل جمعا بمعنى واحد فكان اسما مشتركا والمشترك لا عموم له فكان المراد احدهما وذلك مجهول فلا يمكن التعيين لاختلاف المقصود فبطل كذا في تحرير الحصيري ومنه ما اذا اوصى بثمرة بستانه ومات وفيه ثمرة كما له هذه الثمرة لان الثمرة اسم للموجود حقيقة فلا يتناول المعدوم الا مجازا فاذا كان في البستان عند موت الموصي صار مستعملا في حقيقته فلا يتناول المجاز واذا لم يكن فيه ثمرة يتناول المجاز ولا يجوز الجمع بينهما الا اذا ذكر لفظ ابدا فانه يتناولها عملا بعموم المجاز كما في الزيلعي وعيني قال رجل له امراتان فقال لاحديهما انت طالق اربعا فقالت الثلث تكفيني فقال الزوج اوقعت الزيادة على فلانة لا يقع على الاخرى شيء اه اقول ليس الحكم خاصا بصورة ما اذا كان له امراتان بل الحكم كذلك لو كان له اربع نسوة وقال لها انت طالق خمسين تطليقة فانه يقع عليها الثلاث ولا يقع على غيرها لانه صرف الى غير المخاطبة ما هو لغو شرعا فلا تعمل قال ولو جمع بين منكوحة ورجل وقال احداهما طالق لا يقع الطلاق على امراته في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه يقع لان الرجل ليس بمحل للطلاق فكان كالبهيمة ولابي حنيفة ان الرجل محل اضافة الطلاق اليه الا ترى انه لو اضاف الابانة الى نفسه بان قال لامراته انا منك بائن ونوى الطلاق صح والابانة طلاق وكذلك حكم الطلاق وهو الحرمة تثبت في حقه واذا جاز وصف الرجل بالطلاق لم يكن الضم لغوا من كل وجه كذا في الذخيرة قال ولو جمع بين امراته واجنبية وقال طلقت امراته لاحدكما طلقت امراته ولو قال احدكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امراته ولو قال احدكما طالق او هذه زاد في الذخيرة او قال هذه طالق او هذه لم تطلق امراته الا بالنية لان الاجنبية محل لذلك خبرا وان لم يكن محلا

انشا وهذه الصيغة حقيقة احبار وان كانت الاجنبية صح الضم فوقع
الشك انتهى وقال في المسالة محالا لما وضعت هذه الصيغة له من طريق
الحقيقة صح الضم فوقع الشك انتهى وقال في المسالة الاولى طلقت احداهما
اى طلقت امراته اى من غير نية كما في الاصل كذا في الذخيرة قال ولو جمع
بين امراته وبين ما ليس محلا للطلاق كالبهيمة والحجر قال احدكما طالق طلقت
امراته في قول ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد لا تطلق لان كلمة او
اذا دخلت بين الشيئين توجب الشك فصار في حق المراة كانه قال انت
طالق او غير طالق ولهما ان الشك انما يقع بحكم كلمة او واذا صح ضم
غير المنكوحة الى المنكوحة والضم لا يصح لانعدام المحلية في حق المضموم اصلا
فصارت المنكوحة متعينة كذا في الذخيرة قال الا انه يشكل فانه
لا يتصور الطلاق عليه وفي نسخة لا يوصف بالطلاق عليه وفي
خزانة الاكمل ولو قال انا باين بمنزلة قوله انا طالق وقع اقول هذا يؤذن
بصحة وصف الرجل بالطلاق من كل وجه كما قدمناه صحيحا على الذخيرة
وفي مختصر المحيط قال لامراته انا منك طالق لا يقع الطلاق وان نوى
وفي التمرتاشي لان الطلاق لا يشترك الزوجان فيه لا يقال طلق من
امراته وليس كذلك التحريم والبينونة انتهى وفي المحيط ولو قال لامراته
انا منك طالق لا يقع وان نوى خلافا للشافعي لانه اضاف الثلاث
الى غير محله لان محل الطلاق المقيد لانه موضوع لحل القيد ولا قيد
على الرجل لان الحرية منافية للقيد والملك الا انه سقط اعتبار هذا
المنافي في حقها ومن ادعى السقوط في حقه فعليه الدليل ولو قال انا منك
باين او انا عليك حرام ونوى الطلاق يقع لان محل الابانة الوصلة ومحل
التحريم الحل والحل والحرمة ثبت مشتركا انتهى اقول الذي يظهر ان قول
صاحب الذخيرة ظاهر من حيث وقوع الطلاق لصحة اضافته اليه لا
لكونه يتصف به فتامله والله اعلم قال ومما فرعته على القاعدة
قول الامام الاعظم اذا قال لعبد الاكبر سنا منه هذا ابني فانه اعمله

عتقا مجازا عن هذا حر وهما اهمله قال في الحقايق ولا يشترط نية العتق
وفي التنازع الثبات على الاقرار دليس بشرط في الروايات الظاهرة ونقل عن شرح
البغدادي انه شرط انتهى اقول ونظيره في الرضاع والله اعلم قال فلو
مات العشرة وترك كل ولدا اخذ كل نصيب ابيه اقول هذا الكلام غير محرر
فلا يعول عليه لانه مخالف لما قاله الخصاف في المسالة فراجعه قال فصدر
مسالة الخصاف اقتضى اشتراك البطن الاسفل مع الاعلى وصدر مسالة
السبكي اقتضى عدم الاشتراك فالقول بنقض القسمة وعدمه مبني على
هذا القول اقول هذه الدعوى مدفوعة بذكر الخصاف مسالة الاشتراك
وبقوله فاذا مات الحاسر استقبلت القسمة من قبل ان الواقف لما قال
على ان يبدا بالبطن الاعلى ثم بالبطن الذي يلونهم فهذا بمنزلة قوله على ان
يبدا بالبطن الخ بيان وتفسير لقوله وولد ولدي وبه يبطل دعوى انه
افاد بعد الدخول وقد نقل اصحاب الفتاوى كالخلاصة وغيرها ان الحكم فيما
اذا كان الوقف مرتبا بثم او الواو للمعقبة ببطن بعد بطن على السوا وان يبدا
بما بدا به الواقف وعلل الصورتين المذكورتين في الظهيرية مراعاة شروط
الواقف لازمة والواقف انما جعل لاولاد اولاده بعد الانقراض البطن
الاول فكيف يقال بالاشتراك المودي لابطال شرط الواقف والاستحقاق
المشروط فتدبر وذمنا فتامله قال والدليل عليه ان الخصاف بعدما
قرر نقض القسمة كما ذكرنا قلت ليس ما ذكرته في كلام الخصاف قال
قلت فلم كان هذا القول عندك المعمول به وتركت قوله كلما حدث على
احد منهم الموت كان نصيبه مردودا الى ولده وولد ولده ونسله
ابدا ما تناسلوا من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة ويحجب جملة فيها
بنصيبه لا بابيه فعلمنا بذلك وقسمنا الغلة على عددهم انتهى اقول
كيف يصح الاستدلال بهذا بعد ذكر الامام الخصاف لوجوب نقض القسمة بقوله
من قبل ان الامر يؤول الى قوله وولد ولدي الذي هو بمنزلة قوله ثم على
ولد ولدي وبمعرفة قوله بطنا بعد بطن وقال انما اقسم الغلة على عدد

ولد الولد فهذا صريح فى ان موجب نقض القسمة وجوب العمل بقول الواقف
على ولدى وولد ولدى المفسر المشروح بعد الناطق فى كون الواو بمنزلة ثم فى
الحكم وان لزم منه بطلان قوله ومن مات عن ولد انتقل نصيبه لولده لان
العمل بتلك الشرط فى حقه مقيدا بزمان وقد انقضى بفنا طبقة ابيه وقد
وجب العمل له بالشرط الثانى المشروط له من الواقف واجب العمل به
الان ولا بدع فى ذلك لان الشروط اذا تعارضت وامكن العمل بها فبها
والا عمل بالاخير منها وسوا فى ذلك الواو وثم كما هو ظاهر لا اعتماد عليه
ودعوى ان الموجب لنقض القسمة كون ولد الولد دخل فى صورة الواو بعد تمام
الكلام بخلاف ما اذا كان بثم اقول ليس فيه سند يعتمد عليه ومباين لقوا
عد المذهب خصوصا بعد الاتفاق على ان العمل على ما تاخر من كلام الوا
قفين اذا تعارضا ولم يمكن العمل بالاخير لانه مفسر مشروح وفى الشروط
المعارضة يعمل بها ان امكن والا الغيت ولان العمل على الاخير منها فى
الصور المذكورة من قبيل الشروط المتعارضة التى يمكن العمل بها فتنبه
ولا تغفل والمراد من قوله لا وجدنا الخ اى انا نظرنا عند انقراض
اهل الطبقة الاولى من ولد الواقف فراينا بعضا من ولد الولد يدخل
فى الوقف بنفسه اى يستحق الغلة من الوقف بطريق الاصالة مقتضى
الشرط يقينا ويتحقق ذلك فى ولد من فنيت بموته اهل الطبقة
الاولى وولد من مات قبل الوقف من اولاد الواقف وبعضا اخر من
ولد الولد يدخل بواسطة ابيه وهو ولد من مات وترك من اهل
طبقته احدا وبنفسه عند فنا طبقة ابيه فعند ذلك قلنا
بنقض القسمة عملا لكل من ولد الداخل بنفسه لا بابيه والداخل
بابيه وبنفسه بشرط الواقف فى حق كل من اولاد الاولاد اولا وثانيا
من غير ان يعتز احدا على احد لانه غرض الواقف صريحا وهو الذى فهمه
وافتى به مشايخ الاسلام وعمدة المذهب الذين عليهم المعول وما فهمه
المولف وبحثه خالف فيه مشايخه وفات به اغراض الواقفين بلا

كانه — بيانه(?)

خالف المولف [illegible]

مستند عصمنا الله من التبرى فى القول والطعن فى السلف قال فان
قلت قد صدقت ان الخصاف قد صورها بالواو ولكن ذكر بعده ما
يفيد ثم وهو تقديم البطن الاعلى فاستويا اى فى الحكم باتفاق اهل
الفتاوى من غير ذكر خلاف فى ذلك قال قلت نعم لكن هو اخراج بعد
الدخول فى الاول بخلاف التعبير بثم من اول الكلام فان البطن الثانى
لا يدخل مع البطن الاول اقول لم ينقل احد من علمائنا فى ذلك ولا نقل
انه اخراج بعد الدخول بل جعلوا ذلك من باب ترتيب الحكم فى جهة ثبوت
الاستحقاق بين الموقوف عليهم ولم ينقل احد بان فيها اخراجا بعد الدخول
لان ذلك الدخول غير مراد لوجود البيان والتفسير بعده وقد يتوقف
على اعتبار تفسيره ومراده لان الغلة تحدث على ملكه ولان الشروط
بمنزلة الاستثنا وقد قال الاصحاب ان الاستثنا اذا كان موصولا
كان بيان الماهو المراد بالاول وقيل ترتب الحكم على الاول فكانه تكلم با
بالحاصل بعد الثنا فصح كذا فى شرح الزيادات للسرخسى فرتبنا كذلك
من غير فرق قال فى الخلاصة ولو قال على ولدى وولد ولدى وولد ولد ولدى و
ذكر البطن الثالث فانه يصرف الغلة الى اولاده ابدا ولا يصرف الى
الفقرا ما بقى احد من اولاده وان سفلوا قال الفقيه ابو جعفر هكذا
ذكره هلال فى وقفه اذا ذكر ثلاثة بطون يكون الوقف عليهم
وعلى من سفل منهم الاقرب والابعد فيه سوا الا ان يذكر الواقف فى
وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدى ثم من بعدهم على ولد ولدى
او يقول بطنا بعد بطن الى اخر ما بدا به الواقف انتهى فانظر
رحمك الله تعالى كيف جعلوا الثلاث صور على حد سوا وانها لا
تفيد الا الترتيب فى الحكم بالاستحقاق بقيد المعتبر اولا وا
وما ادعى انه اخراج بعد الدخول فغير منظور اليه مطلقا فتامله قال
فان مذهبنا العمل بالمتاخر منهما اى اذا تعارض الشرطان ولم يمكن
العمل بمقتضاهما ومتى امكن عمل بهما كما فى المسالة الخامسة ومسيا

معنى

وقال الخصاف في محل اخر وانما ينظر في هذا الى الكلامين فيعمل عليه و
ينظر الى شروطه التي اشترطها في الوقف فتمضي وتنفذ وتجري غلات
الوقف عليها انتهى فقد افاد ان عند تعارض الشرطين العمل على المتاخر
ولا عمل بهما كما يعمل بشرايطه كلها قال وان ذكر ثم فمن مات عن ولد
من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويستمر له لا ينقض اصلا ابدا
ولو انقرض اهل البطن الاول اقول يلزم من هذا الاستنباط والاختيار
الغاء احد الجهتين المشروطتين لولد الوالد في استحقاق الوقف بصريح قول
الواقف على ولده وولد ولده بلا موجب مع امكان العمل له بهما في زمنين ولا
غرابة ولا يلزم منه ايضا حرمان ولد من مات قبل الوقف عند فناء اهل
الطبقة الاولى مع علمه بما نص عليه الخصاف حيث قال وكذلك يكون حال
البطن الثاني كلما مات منهم واحد رددت نصيبه على ولده ما بقي من
البطن الثاني احد فاذا انقرضوا نقضنا القسمة وقسمنا الغلة
على عدد البطن الثالث وكذلك كل بطن تصير الغلة لهم فانما اقسم الغلة
على عددهم وانما يصير نصيب من مات وله ولد او ولد ولده لان قد بقي
من تلك البطن احد فاذا انقرضوا قسمنا على عدد البطن الذي
يلونهم فهذا صريح في ان ولد ولد الولد اذا اخذ ما يخصه مع اهل
طبقة جده في صورة الواو التي هي بمنزلة ثم بشرط ان من مات عن
ولد او ولد ولد انتقل نصيبه اليه ان طبقة الماخوذ عنه اذا فنيت
يفنى زمن استحقاق ولد الولد وصار الحق لاهل الطبقة التي تلي
جده دونه لانه من اهل الطبقة النازلة فتامله فانه مهم لم ار من
نبه عليه فكيف يسوغ للمؤلف القول باستمراره له وهنا دقيقة
اخرى وهي ان النصيب المنتقل يشترط فيه ان يكون المنتقل عنه مستحقه
بنفسه بشرط الواقف الاول حتى لو مات الابن المنتقل اليه نصيب
ابيه بل نصيب جده ونصيب ابيه هو الذي استحقه ابيه من الوقف
بنفسه فتامله فقد جهله كثير من اهل العصر حتى من كان نحا الفقه

بالوقف جهله كثير من اهل العصر

لنافي

لنافي المذهب قال فالمراد ان الاصل يحجب فرع نفسه لا فرع غيره
هذا مفرع على ما فهمه وقرره اخوه عمر بن نجيم في اجابة السائل
حيث قال صريح المنقول ان قوله بطنا بعد بطن للترتيب لا للتعميم
سوا قال تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى او لا ولو قال
كان تاكيدا لا تاسيسا وهذا الترتيب ترتيب البطن على بطن لا فرع
على جملة والثاني اصله والاولى تسميه بعض العلماء بترتيب جملة على جملة
والثاني ترتيب افراد قاله الشيخ قاسم بن قطلوبغا وهو الظاهر انتهى
اقول لا نزاع لاحد فيه ظهور والحاصل ان ما قاله الخصاف وافتى به
هؤلاء المشايخ هو المذهب وعليه المعول من غير خلاف بينهم وما قاله
ابن نجيم بحث تفرد وقد علمت منافيه ومثله لا يترك المذهب له
والى الدين وعليه الاعتماد قال ويدخل في هذه القاعدة التاسيس خير
من التاكيد اقول ومنها كما في الذخيرة من قال الله علي ان اضحي بشاتين
الان نضر به ما يجب عليه وهذا لان النذر ايجاب والايجاب
ينصرف الى غير الواجب عليه ظاهرا ولكن يحتمل الصرف الى الواجب تاكيدا
له الا ترى ان من قال لله علي حجة كانت عليه حجتان حجة الا
سلام الا اذا عنى ما هو واجب عليه انتهى قال واذا دار اللفظ بينهما
تعين الحمل على التاسيس اقول ليس هذا على اطلاقه بل يحمل على التاكيد
قال في القنية لو قال بعه وبعه من فلان فله بيعه من غيره وفي
شرح الحصيري للجامع ولو قال والله والله لا اكلم فلانا كان يمينين
في ظاهر الرواية لان الاصل استشهاد بالله فيتعدد وان اتحد الاسم
والعبرة لتعدد الاستشهاد وذكر ابن سماعة عن محمد انها يمين
ولصلة وجعل واو القسم كما بينا ولانه في العرف يراد بالتكرار
التاكيد لانه ابتدا الاستشهاد انتهى ولذا قال اصحابنا لو قال
لزوجته انت طالق طالق طالق طلقت ثلاثا فان قال اردت
التاكيد صدق ديانة لا قضاء قال في التترخانية ذكر محمد في باب

رسالة سماها اجابة السائل لعمر بن نجيم اخ المؤلف

التاسيس خير من التاكيد

الطلاق اذا قال لامراة ان تزوجتك فانت طالق وطالق وطالق فتزوجها وقعت واحدة عند ابي حنيفة ولو اخر الشرط تقع الثلاثة انتهى وليس منه ما لو قال اما انت طالق فقال له رجل ما قلت فقال طلقتها او قال هي طالق فهي واحدة في القضاء لان في المرة الثانية خرج جوابا فيكون اخبارا عن الايقاع الاول ليتحقق جوابا كما في الذخيرة وفي الملتقط ولو كرر لفظة التطليق ثلاث مرات طلقت ثلاثا الا اذا نوى الاخبار عن الاول فيشمل القضاء والديانة والله اعلم قال في البحرين عن ابي حنيفة اذا حلف بايمان فعليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس فيه سواء ولو قال حنيث بالثاني الاول لم يستقم ذلك في اليمين بالله تعالى قوله والفرق في شرح الجامع الكبير قال قال ابو يوسف وقول ابي حنيفة رحمه الله احسن ما سمعت في ذلك ان اليمين اذا كانت بالايجاب فلفظ لفظ خبر فاذا ادين بالثانية الخبر عن الاول صح اما القسم فالموجب عليه ليس في لفظه انما يتعلق بحرمة الاسم فيتعلق بكل اسم ولا يفترق انه اراد بالثانية الاولى لانه ليس بخبر وانما هو في حكم الموقع انتهى

القاعدة العاشرة الخراج بالضمان اي الانتفاع بخراج الشيء كغلة العبد والدابة ونحو ذلك فضمان ذلك الشيء اي يكون ذلك الشيء لو تلف تلف من ضمان المستعمل وبه نقض عمر بن عبد العزيز قضاء من قضى بالغلة للبائع وفي معناه الغنم بالغرم وقد جرى لفظه مجرى المثل واستعمل في كل حضرة بمقابلة منفعة كما في فتح القدير والمراد من الخراج ما يخرج من المبيع من ملك الانسان وبالضمان المؤنة قال ان الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الاصل لا تمنع الرد بالعيب كالكسب والغلة وتسلم للمشتري لكسب بدل المنفعة لا بدل جزء من اجزائها كما في الولوالجية من فصل الرهن وفي البناية الكسب الحاصل باستغلال الغاصب ليس بيعا وغير مضمون على الغاصب لانه بدل المنفعة انتهى وفي الحقائق الزوائد المنفصلة والمتصلة تعود الى البائع بالاجماع في الموهوب اذا عادت الى الواهب بالرجوع لا تعود الاكساب الحاصلة في يد الموهوب له الى الواهب بالاجماع واكساب المغصوب ان ضمن الغاصب فللغاصب اجماعا ويتصدق بها وان استرده المالك فللمالك واكساب المقبوض بالشراء الفاسد اذا رد فللبائع اجماعا انتهى من زيادات قاضي خان وغيره والفتاوى الظهيرية والغلة لا تدور وقتا بعد وقت ومنه غلة الدار والحانوت كما في شرح الجامع للعلامة الزعفراني وفي المادون من الاكمل الغلة كلما يحصل من ريع الارض او كرائها او اجرة غلام ونحو ذلك انتهى

القاعدة الحادية عشرة السؤال معاد في الجواب قول ظاهر اطلاقهم ان ذلك يجري في جميع الابواب واطلق الاعادة وهي مقيدة قال في شرح الجامع الكبير للحصيري الكلام متى خرج جوابا للسؤال انما ان يقدر ما يحتاج في الجواب بنقص على السؤال ويتضمن اعادة ما في السؤال وان زاد على القدر المحتاج اليه يصير كلاما مبتدأ مع احتمال انه جواب لكنه خلاف الظاهر حتى لو قال عنيت به الجواب يصدق ديانة لا قضاء انتهى وفي المحيط من الايمان الجواب يتقيد بما في السؤال والخطاب طالق فقال نعم تطلق اطلق ذلك وهو مقيد قال في خزانة الاكمل ولو قالت المراة انا طالق فقال الزوج نعم وقع ان نوى طلاقا مستقبلا حتى لو نوى خبرا عما مضى لم يقع والله اعلم وفي قاضي خان امراة قالت لزوجها طلقني فقال لست لي بامراة قالوا جوابا يقع به الطلاق ولا يحتاج الى النية قال لآخر لي عليك كذا فادعى فيها الى فقال استهزأ نعم احسنت فهو اقرار عليه يؤخذ به معناه نعم لك علي ذلك زاد في شرح الجامع الكبير كما لو قيل له اتقر بجميع ما في هذا الصك فقال نعم كان اقرارا بجميع ما فيها انتهى وفي الذخيرة قول الانسان نعم في موضع الخطاب يتضمن اعادة ما في الخطاب انتهى وفي خزانة الفتاوى قال لآخر بعتك عبدي هذا بالف وقال الآخر هو حر لا يعتق ولو قال فهو حر عتق لانه جواب وعليه الف درهم

قال قال في يتيمة الدهر في فتاوى اهل العصر قالت لزوجها الحلف
علي فقل انت طالق ثلاثا ان لمست هذا الشئ فقال الزوج انت
طالق ثلاثا ولم يزد هل يتضمن الجواب اعادة ما في السوال فيكون تعليقا
او يكون تنجيزا فقال بل يكون تنجيزا ووجه ظاهر لانها طلبت تعليق الطلق
فارسله فكان تنجيزا قال الخلاطي في شرحه تنجزاي وقع يقال نجز حاجته
ينجزها نجزا قضاها من باب قتل ونجز الشئ بالكسر ينجز من باب علم يعلم اي انقضى
وفي الذخيرة من اواخر الفصل الخامس وفي نوادر ابن هشام عن ابي يوسف اذا قالت
لزوجها طلقني ان تزوجت فلانة علي فقال الرجل انت طالق وهو ينوي
الجواب ومعناه انت طالق ان تزوجت فهذا ليس بجواب في القضا وفيما بينه
وبين ربه وسعه ان يمسكها انتهى وفي الفتاوى الصغرى قالت لزوجها
طلقني ثلاثا فقال الزوج انت طالق قال نصر وقع الطلاق ثلاثا عندي
وسالت البلخي فقال واحدة عندي وكتبت الى سنا ذان فكتب الي ان القول
للزوج ان قال نويت جوابها فثلاث وان قال نويت واحدة فواحدة
ولو قال الزوج فعلت فهي ثلاث على كل حال انتهى وفي الولوالجية امراة
قالت لزوجها طلقني فقال لها انت طالق او قال فانت طالق فهي واحدة
لان هذا ليس بجواب ولو قال قد طلقتك فهي ثلاث لان هذا جواب
هكذا في العيون وفي التترخانية وفي الملتقى اذا قالت المراة طلقني ثلاثا
فقال الزوج قد ابنتك فهذا جواب وهي ثلاث وكذا قوله ابين القاعدة
الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول في جميع المسائل الا ما استثني قال
وخرج عن هذه القاعدة مسايل كثيرة يكون السكوت فيها كالنطق تامل
مثلنا ذلك فلم يجعل السكوت كالنطق الا في البعض دون البعض الآخر
قال حلفت ان لا تتزوج فزوجها ابوها فسكتت حنثت يعني البكر
لان سكوتها بمنزلة رضاها بالكلام كما في الفصول العمادية عن الجامع
الصغير لقاضيخان وهذا مخالف لما قاله العيني في مختصر الظهيرية
حلفت لا تتزوج كالرجل في جميع ما قلنا لان ذلك فيما اذا كانت بكرا

وذا فيما

وذا فيما اذا كانت ثيبا واطلاق العيني ليس في محله والذي قالوه في
الرجل اذا حلف لا يتزوج فاجاز النكاح الذي باشره الفضولي لا يحنث
لان الاجازة ليست بانشا وروى عن محمد انه لا يحنث في يمينه سوا
اجاز بالقول او بالفعل وبه كان يفتي محمد بن سلمة وجماعة من الائمة
كانوا يقولون ان اجاز بالقول يحنث في يمينه وان اجاز بالفعل لا يحنث
وبه كان يفتي القاضي الامام ابو عاصم العامري والشيخ الامام برهان الائمة
هكذا ذكر الصدر الشهيد كذا في الولوالجية وفي مختصر الظهيرية وان
اجاز بالفعل كسوق المهر ونحوه روى ابن سماعة عن محمد انه لا يحنث والى
هذا مال اكثر المشايخ منهم السرخسي والامام اسماعيل الزاهدي البخاري و
عليه الفتاوى قال الثالثة والعشرون سكوت البكر عند الاخبار
بتزويج الولي على الخلاف اطلقه وقيد في احكام الصغار بقوله ان كانت
ثيبا في الاصل او كانت بكرا الا ان الزوج قد بنى بها ثم بلغت عند الزوج
لا يبطل خيارها بالسكوت ولا بقيامها عن المجلس وانما يبطل خيارها
اذا رضيت بالنكاح صريحا او يوجد منها فعل يستدل به على الرضى وذلك
نحو التمكين من الجماع او طلب النفقة وما اشبه ذلك ما لو اكلت من
طعامه او خدمته كما كانت فهي على خيارها قال خلافا لمشايخ بخارى
اي فانها تسمع الا اذا كان الابن تقاضاه الثمن كما في الفيض قال
الخامسة والعشرون راه يبيع عرضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا
اي من زرع وبنا وعمارة ساكت قيل له فلو لم يتصرف فيها المشتري ولكن كان
البيع والتسليم قال لا تسقط دعوى الجار بهذا القدر بخلاف ما اختار
المتاوزون فيما اذا باع وسلم وولده او زوجته حاضرة ساكتة حيث
يسقط بهذا القدر دعواهما كذا في القنية وزاد في قاضيخان او بعض
اقاربه حاضر انتهى وبهذا ظهر القصور فيما قال الزيلعي فراجعه وقيد
بالبيع لان الزوجين لو افترقا وفي بيتهما جارية فنقلتها مع نفسها و
استخدمتها منه والزوج علم انه ساكت ثم ادعاها فالقول له لان

بل كانت ثابتة ولم يوجد المزيل كما فى القنية قال السابعة والثلا
ثون وهذا اخر ما فرع عن القاعدة وزدت الثامنة والثلاثين والتاسعة
والثلاثين والاربعين والحادية والاربعين قال فى عمدة الفتاوى اذا
حمل الرجل القطن الى منزله وغزلته امراته وكذا النسج وكذا اذا نحى
نجا انسان وخبزه وكذا اذا اضجع شاة فجا انسان وذبحها فهو لا لامر
دلالة والفاعل معين له ولا اجر له ولا ضمان فى ذلك والله اعلم

القاعدة الثالثة عشر الفرض افضل من النفل اى ثوابه مطلقا قال
الامام فى مسائل الثانية السلام افضل من رده الواجب اقتصار المولف
على هذا القول يوهم عدم الخلاف وقد حكى الخلاف فى ذلك فى الفتاوى
الصيرفية حيث قال اختلفوا ان ثواب السلام اكثر لانه هو المبتدى
بالخير وقيل ثواب الجواب لانه المودى للفرض انتهى بحروفه القاعدة

الرابعة عشر ما حرم اخذه حرم اعطاوه قال فى المصفى كما لا يحل اكل الحرام
لا يحل ايكاله اقول ويستثنى من ذلك ما قالوا بنص ولا باس
بدفع المصحف واللوح الى الصبيان كما فى المنية وغيرها وفى الاجناس
من الاشربة كل شى مكروه فطلبه والمشى اليه والقعود والكلام فى
تقويته حرام انتهى قال وهل يحل دفع الصدقة لمن سال ومعه قوت
يومه تردد الاكمل فى شرح المشارق فمقتضى اصل القاعدة الحرمة
الا ان يقال ان الصدقة ههنا هبة كالتصدق على الغنى اقول وقع
فى شرح التحفة التصديق بما يدل على التحريم ونصه السائل فى المسجد قيل
يحرم اعطاوه والمختار ان كان السائل لا يتخطى رقاب الناس ولا
يمر بين يدى المصلين ولا يسال الناس الحافا يباح اعطاوه لانه لعا
على اذى الناس وعلى مباشرة امر مكروه انتهى وفى الملتقطات رجل
تصدق على مساكين يسالون الناس الحافا وياكلون اسرافا فانه يوجر على
ذلك ما لم يعلم ان الذى يتصدق عليه بعينه على هذه الصفة لانه نوى
سد خلته والمعتبر نيته الا ترى ان النبى صلى الله عليه وسلم لما قيل له

كنز السوال

كنز السوال ممن يعطى قال من دق قلبك عليه انتهى وما تقدم عن الاجناس
يدل عليه تنبيه يقرب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا فى مسالتين
الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر الغريم فله تحليفه اقول الذى فى القنية
وان غلب فى ظنه انه يحلف كاذبا لا يعذب مع انه يحرم عليه اعطاوها
لانه متمكن من ازالة فى التحليف قال الثانية الجزية يجوز طلبها من الذمى
مع انه يحرم عليه اعطاوها لانه متمكن من ازالة الكفر بالاسلام فاعطاوه
اياها انما هو لاستمراره على الكفر وهو حرام والاولى منقولة عندنا ولم ار
الثانية اقول رايت فى اثناء المطالعة ما يقتضى انه يكون الاعطاء حراما
عليه قال فى التحرير الجزية تجب جزاء على كفرهم انتهى ثم رايت فى المصفى ما يخا
لفه حيث قال وليس المقصود من الجزية اخذ المال وتقرير الكفرة على الكفر
بل الدعا الى الدين باحسن الجهات انتهى وفى المبسوط للسرخسى يضع باخذ
المسلمين الجزية منه خلفا على النصرة التى فاتت باصراره على الكفر لان
من هو فى دار الاسلام فعليه القيام بنصرة الدار وابدانهم لا تصلح لهذه
النصرة لانهم يميلون الى اهل الدار المعادية فيستوون امر الحرب فيوخذ
المال ليصرف الى الغزاة الذين يقومون بنصرة الدين انتهى فهذا التدليل
صريح فى عدم حرمة الاعطاء الاخذ وان هذا الفرع ليس من هذا القبيل
وفى السراج الوهاج قوله وجب بدلا عن النصرة فى حقنا معناه ان اهل
الذمة يصيرون منا دارا والقيام بنصرة الدار واجب على اهلها فاوجب
الشرع عليهم فى اموالهم جزية عقوبة لهم على كفرهم بدلا عن القتل وخلفا
عن النصرة التى فاتت باصرارهم على الكفر فى حقنا انتهى القاعدة الخامسة
عشر من استعجل الشى قبل اوانه عوقب بحرمانه وفى الكفاية من استعجل
ما اخره الشرع يجازى برده وكها فرع يفتح بها الفتاح قال من فروعها
حرمان القاتل موروثه عن الارث بغير وهو اذا لا يتعلق بالقتل قصاص
او كفارة ليخرج الصبى والمجنون وكذا قتل بالسبب كما فى شرح الطحاوى
للاسبيجابى وفى القنية قتل امراته او ذى رحم او محارمه المورث

القاعدة الثالثة عشر
الفرض افضل من النفل

القاعدة الرابعة عشر
ما حرم اخذه حرم اعطاوه

القاعدة الخامسة عشر
من استعجل الشى قبل اوانه
عوقب بحرمانه

لاجل الزنا يرث منها عندنا خلافا للشافعي انتهى اقول ينبغي ان تستثنى هذه
الصورة ايضا ومنها الطلاق الرجعي الذي يعقب الرجعة واذا نوى به
الابانة رد عليه قصده الا ان من عليه السهو قصد بطلانه قطع الصلاة
رد عليه قصده كما قاله في الكفاية قال ومنها ما ذكره الطحاوي
في شكل الاثار ان المكاتب اذا كان له قدرة على الاداء فاخر ليدوم
النظر الى سيدته لم يجز له ذلك لانه منع واجبا عليه ليبقى ما يحرم عليه
اذا اداه نقله عنه السبكي هكذا في غالب النسخ وفي نسخة الا اداه وهما
اللذا يعول عليها اقول الذي فهمناه من كلام هذا الامام ان المكاتب
انما قدر على ادا ما عليه واخر بقصد ان يستقيم له ملك اليد على الدوام
وكذلك النظر الى سيدته انه منع واجبا عليه ليبقى له ما يحرم حين
يودها وجب عليه وهو قادر عليه فيوجب ذلك عوقب بالحرمان
برده في الرق بل الرقبة ما لم يودوا الله اعلم ثم رايت في البدايع في الكتاب
ان التدبير والاستيلاد من باب استعجال الحرية فلا مرية ان الكتابة
مثل ذلك فاذا لم يود مع القدرة فقد عوقب بحرمان ما استعجله
وبه سقط القول بان ذلك من فروع ضدها اقول ومنها اذا تزوج
بشرط التحليل عند محمد لان الشارع علله بانه استعجل ما اخره الشرع
فيجوزي بمنعه كما في شرح المختار قال وخرج منها مسايل لو قتلت
ام الولد سيدها عتقت ولا تحرم قال في شرح الطحاوي الصغير
وان قتلت مولاها عتقت لان تحت القتل موت فان كان عمدا يقتص
وان كان خطا لا شي عليها لان القيمة لو وجبت لوجبت للمولى على المولى
فلا يجب لنفسه على نفسه قال الثانية لو قتل المدبر سيده عتق
لان موت سيده جعل شرطا لعتقه وقد وجد لكن يسعى في جميع قيمته لانه
تعذر الرد من حيث الصورة كما في العناية قال ولكن يسعى في جميع قيمته
لانه لا وصية للقاتل هذا الطلاق في محل التقييد قال السرخسي في شرح
الزيادات مدبر قتل مولاه ولا وارث له عتق ولا شي عليه وعند ابي

يوسف

ابي يوسف يسعى في قيمته انتهى وفي شرح الطحاوي فان قتلت مولاها ان كان
عمدا تقتل وان كان خطا تسعى في جميع قيمتها لا لاجل الجناية ولكن رد للوصية
لانه لا وصية للقاتل القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة اولى من الولاية
العامة الصواب لا عمل للولاية العامة مع الولاية الخاصة قال الاولى
ولاية الاب والجد وهي وصف ذاتي لهما اقول لم ار نصا في ذلك الا اني
رايت بعض الفروع تدل على ذلك وسنذكره ذلك اما في ولاء العتق فنص
عليه قال في شرح الطحاوي كل من حصل العتق من جهته ثبت ولاء العتق منه
سواء اشترط الولاء او لم يشترط او تبرا من الولاء قال ونقل ابن السبكي
الاجماع على انهما لو عزلا انفسهما لم ينعزلا اقول المراد من العزل ان يفسر
الاب والجد نفسه غير ولي فهذا لا يصح منه لما فيه من خلاف الشرع وقد
نص علماؤنا ان ما كان على خلاف الشرع لا يعتبر وفي الذخيرة من
فصل بيع الجنس بالجنس ليس للعباد تغيير المنصوص عليه انتهى ولا ينافي
ذلك ما قالوه من ان الاب اذا عضل انتقلت الولاية للابعد على
الاصح وفي الولوالجية يتيم له اب وله مال فان كان الاب مبذرا
مسرفا لا تثبت الولاية للاب في مال اليتيم ويوضع ماله على يد العدل
الى وقت الحاجة او الى بلوغ الصغير ولو مات الاب بعد ذلك واوصى
الى رجل فوصي الاب اولى بحق الصغار من وصي الام لان وصي الاب
قائم مقام الاب انتهى وفي خزانة الاكمل لو فسق الاب جاز له بيع مال
ولده الصغير فيوخذ منه الثمن فيوضع على يد العدل انتهى فهذا يدل
على صحة نقل الاجماع ولولا انه وصف ذاتي لما قالوا ما ذكرناه
قال وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظر
ولو من قبله اشار المولف بقوله وعلى هذا الخ انه لم يقف على نقل في
المسالة وتبعه لحوى في ذلك والمسالة منقولة في الفتاوى الظهيرية
ونصه قاضي البلد اذا نصب رجلا متوليا للوقف بعدما قلد الحاكم الحكومة
فليس للحاكم على الوقف سبيل حتى لا يملك الاجارة او غيرها انتهى القاعدة

لا عبرة بالظن البين خطاؤه

السابعة عشر لا عبرة بالظن البين خطاؤه اى لا يعتبر الفعل الذى وقع
بالظن وظهر واتضح انه على خلاف ما هو الحكم الشرعى فيه وعكسه اذا ظن
ان ما فعله غير معتبر شرعا لفوات بعض معتبراته ثم ظهر وجود تلك
المعتبرات وليس منه ما لو اشترى جارية وطلب منه جاره الشفعة
فيها فسلمها اليه المشترى على ظن انه تكون له الشفعة فيما اشترى ثم
علم بعد ذلك انه لا شفعة فيها فاراد ان يستردها منه ليس له
ذلك لانه انعقد بينهما بيع تعاطا الا اذا كان القاضى قضى بغير
رضاه فعقدناه لا ينفذ كما فى شرح الطحاوى وفى العتابية ولو
ظن النكاح الذى بينهما فاسدا فقال تركت النكاح الذى بينى وبينها
على ظنه ثم علم ان النكاح صحيح قال لا يقع الطلاق ذكره فى الحاوى وفى
المحيط الرضوى من الفرق ان التساوى شرط واجب علينا فيجب تحصيله
بفعلنا اما وجوده فى علم الله تعالى لا يصلح شرطا للجواز لان الاحكام
ما بقى على افعال العباد تحقيقا لمعنى الابتلاء انتهى وفى ظاهره ان
العبرة فى الاحكام بما فى ظن المكلف قاعدة كلية الا اذا بنى على ما
وضح قال وخرج عن القاعدة مسائل لم يظهر وجه الخروج والاخراج
المسالة الاولى فتامله قال الثانية لو صلى فى ثوب وعنده انه
نجس فظهر انه طاهر اعاد لانه لما حكم بفساد صلاته بناء على دليل
شرعى وهو تحريه فلا ينقلب جائزا وان ظهر بخلافه قال ففى هذه
المسائل الاعتبار لما فى ظن المكلف الخ والمسائل اربعة وزدت خا
مسة وهى ما فى الواقعات المرتبة للناطفى رجل قذف امراته ولم يعلم
يدخل بها حتى علم انها اخته من الرضاع لا حد عليه لانه قذفها على
انها زوجته وقذف الزوج لزوجته لا يوجب الحد فقد قذفها على
ظن انه لا يجب عليه الحد انتهى اقول وهى غريبة قال وينبغى انه
لو تزوج امراة وعنده انها عدة محل فتبين انها محل وعكسه ان يكون الا
عتبار لما فى نفس الامر اقول وقع فى الصغرى من الرضاع ما يدل على

لحالين

اختلاف فى ذلك ونصه المطلقة اذا قالت طلقنى زوجى ثلاثا ثم ارا
دت ان تزوج نفسها منه ثم اصرت على ذلك او قالت كذبت او اخطات كما
والذى يقول لا يجوز النكاح وهكذا فى فتاوى النسفى وقد نص فى الرضاع
ان المراة اذا قالت قبل النكاح هذا الرجل ابنى من الرضاع ولم ترجع عن
هذا الاقرار وثبتت على ذلك مع هذا اذا تزوجت بهذا الرجل يجوز
وذكر المشايخ فى العلة انها لو اقرت بذلك بعد النكاح لا تقع الحرمة لان
الحرمة ليست اليها كذا قبل النكاح فهذا تنصيص ان هنا يجوز ان تزوج
نفسها منه فى جميع هذه الوجوه وبه يفتى انتهى اقول ولا ريب ان حكم
الزوج كذلك والله اعلم وفسر التمرتاشى الشارب بقوله لان هذا الحال
تحريم فلا يعمل الا بعزيمة وهو الدوام بان يقولها قبله حق انتهى ثم
وفى الذخيرة من التحرى عن ابى يوسف فيمن اشترى امة ووطئها مرارا
ثم استحقت ان وطاءها حلال له ولا يسقط احصانه لانه وطئها
عنده انها ملكه فاعتبر ما عنده وعلى قول ابى حنيفة ومحمد الوطء حرام
الا انه لا اثم عليه انتهى فهذا بظاهره يدل على ان عند الامام العبرة
فى العقود لما فى نفس الامر وعند ابى يوسف بخلاف ذلك وفى الذخيرة
من الايمان من حلف على يمين فالبر والاثم على علم الحالف انتهى قال
ظن ان عليه دينا فبان خلافه رجع بما ادى طلقه فيشمل ما اذا
دفع اكثر مما عليه غلطا قال القاضى من اهل السلم رجل عليه عشرة درا
هم لرجل فاوفاها احد عشر غلطا قال ابو حنيفة وابو يوسف تكون
الزيادة امانة عند القابض ان هلكت لا يجب عليه شئ وما
بقى يكون بينهما خمسة اسداس للقابض وسدسها للدافع القاعدة
الثامنة عشر ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله وهذا جار اى فى الحكم
صيانة لكلام العاقل عن الالغا وتحرزا للسحر على المبيح واعمالا للدليل
بالقدر الممكن لانه اذا قام الدليل على البعض وهو ما لا يتجزى لو لم
يتكامل يودى الى ابطال الدليل كما فى الكفاية قال او طلق نصف

العبرة فى العقود لما فى نفس الامر عند الامام رحمه الله

القاعدة الثامنة عشر ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله

المراة طلقت وكذا لو قال انت طالق بالف فقالت قبلت نصف
التطليق طلقت واحدة اتفاقا لعدم التجزي وكذلك كل ما لا يتجزى
كالدم وغيره كذا في الوسيط منتخب المحيط للعيني اقول حتى في صورة الا
ستثنا لما في الولوالجية لو قال انت طالق ثنتين الا نصفا كان الا
ستثنا باطلا وكذلك لو قال ثلاثا الا نصفا كان الاستثنا باطلا
ووقع الثلاث لانه اذا استثنى النصف يبقى النصف والنصف
يكفي لوقوع الكل فاذا النصف كالكل في الوقوع وفي الاستثنا اقول
وينبغي ان يقيد الاستثنا بغير صورة ما اذا قال انت طالق ثلاثا
الا نصفهن فانه يقع ثنتين كما في خزانة الاكمل وعلل في الكافي
كون ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله صيانة لكلام العاقل عن
الالغا تغليبا للمحرم على المبيح واعمالا للدليل بالقدر الممكن لانه
اذا قام الدليل على البعض وهو مما لا يتجزى لو لم يثبت في الكل لادى الى ابطال
الدليل قال ومنها النسك اذا قال احرمت بنصف نسك كان
محرما ولم اره الا ذكر صريحا قال في الفتاوى الظهيرية ولو قال على صوم
يوم لم يصح بخلاف نصف ركعة حيث يصح عند محمد ونصف حج لا يصح
انتهى وفي العيون لو قال نصف ركعة او نصف حجة تلزمه في احدى
الروايتين عن ابي يوسف ولا يلزمه في الرواية الاخرى وفي التجنيس
ولو قال لله علي نصف ركعة تلزمه تامة وهذا قول ابي يوسف وهو
المختار ومن ذلك العشرة دراهم في كونها صدقة لا تتجزى وتسمية ما لا
يتجزى كتسمية كله كالطلاق وكما لو تزوج نصفها كما في شرح الجامع للحصيري
وفي الزيلعي عن المبسوط لا تسقط شهادة القاذف ما لم يضرب تمام الحد
لان اقامة الحد تسقط الشهادة والحد لا يتجزى فما دونه لا يكون حدا
بل يكون تعزيرا وهو لا يسقط الشهادة وروى عنه انها تسقط اذا اقيم
الاكثر وروى عنه انه اذا ضرب سوطا سقطت شهادته انتهى اقول
فعلى احدى الروايتين وعلى ما في الظهيرية والزيلعي يجب استثناؤه من

وسيط منتخب المحيط للعيني

لا تسقط شهادة القاذف ما لم يضرب تمام الحد

القاعدة فتامله ومنها كما في الذخيرة اذا قال الشفيع سلمت نصف الشفعة
بطلت شفعته في الكل لان الشفعة لا تتجزى في حق التسليم لانه لا يملك
ان ياخذ البعض دون البعض وذكر ما يتجزى كذكر الكل ذكره في الاصل
قال وخرج عن القاعدة العتق عند ابي حنيفة فانه اذا اعتق بعض عبده
لم يعتق كله اقول هذا الاطلاق في محل التقييد لانه يشمل ام الولد وقد قال
في خزانة الاكمل لو اعتق نصف ام ولده عتق كلها ولا سعاية انتهى قال
ضابط لا يزيد البعض على الكل الا في مسالة واحدة هي اذا قال انت
علي كظهر امي فانه صريح ولو قال كامي كان كناية اقول لم يظهر وجه الزيادة
فتامله ويزاد عليها ما قالوه في الفارة اذا ماتت في البئر ينزح عشرون
دلوا واذا وقع ذنبها المقطوع نزح الكل كما في الشروح وفي السراج الوهاج
لكن الائمة على ظاهر الرواية لا يجوز بيعه ويجوز بيعها القاعدة التاسعة
عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر قال فلا ضمان على
حافر البئر تعديا لان الحفر لا يوجب التلف بحال ما لم يوجد الدفع الذي هو
مباشر اما من الدافع او غيره كما في الولوالجية قال ولا يضمن من دل سارقا
على مال انسان فسرق الا انه ياثم كما في مختارات النوازل وفي تلخيص الكبرى
من السرقة يقطع المعين والمباشر في ظاهر الرواية وفي القتل ليس المعين كا
لمباشر انتهى وفي البزازية الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن قال
خرج من مسائل اقول اولاها بالذكر القاضي مع الشاهد قال في المحيط
من الشهادة على دون المتسبب مع المباشر اذا اجتمعا فالضمان
على المباشر كالدافع مع الحافر بخلاف القضا لان الشاهد والقاضي مباشر
الا ان القضا مباح والشاهد متعد فيجب الضمان على المتسبب المتعدي قال
الخامسة القول بتضمين الساعي وهو قول المتاخرين لغلبة الفساد و
الصواب قول زفر واختاره المتاخرون وفي نسخة لغلبة البغاة قال
في الحاوي الحصيري وفي فتاوى النسفي سئل عن هذه المسالة قال روى
عن زفر رحمه الله تعالى انه يضمن وقد اخذ به كثير من مشايخنا لما راى

ضابط لا يزيد البعض على الكل

اخذ بقول زفر كثير من المشايخ

فيه المصلحة وهو الجا السلطان الى ذلك فصار كانه فعل ذلك بنفسه
ولهذا اوجبنا القصاص على المكره الحامل دون المكره المحمول انتهى قال
السادسة لو دفع الى صبي سكينا ليمسكه فوقع عليه فجرحه كان على الدافع
الضمان قال في الولوالجية ولو اعطاه عصى او حديدا او شيا من السلاح
يمسكه ولم يامره بشي فعطب به ضمن عاقلة الرجل دية الصبي لان الدافع
لما ناول الصبي السلاح ليمسكه فقد صار مستعملا له في عمل من اعماله
وهو حفظ السلاح ومن استعمل صبيا محجورا في عمل بغير اذن وليه
وتلف الصبي من ذلك الاستعمال كان ضامنا لان استعماله جناية
فما يتولد منه مضمونا عليه وان قتل نفسه لم يضمن لانه تلف بسبب
اخر لم يستعمله الامر في ذلك العمل انتهى ويزاد على المخرج سابعة وثامنة
وهي ادعى على رجل انه امر فلانا ليأخذ منه كذا وقد اخذ فان كان المدعى
عليه سلطانا فالدعوى عليه مسموعة وان لم يكن فغير مسموعة اذا ادعى
الضمان على المامور بان ادعى على رجل ان فلانا امرك باخذ كذا من
مالي فان كان الامر سلطانا فدعوى الضمان على المامور لا تصح وان لم يكن
سلطانا فدعوى الضمان عليه صحيح انتهى ثم رايت تاسعة وعاشرة قال
في الملتقط بالمجمة من مسائل شتى من فتح قيد الفرس ان علم انه عائدا لا يوخذ
الا بحبله يضمن والا لا ومن سد فم الثقوب عند الكرس مختارا يضمن على المختار
والله اعلم وهذا اخر ما تيسر جمعه من الكلام على بعض المسائل من القواعد
فلله الحمد على كل حال تحريرا في يوم الجمعة الرابع والعشرين من شهر رمضان
المعظم قدره سنة ١٠٨٣ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم الدين امين من الفقه وفروعه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذا ما ان الشروع
في الكلام على الفروع الفقهية قال كتاب الطهارة
وهي انواع كما في الشروح والوضوء تبع لايجاب الصلاة مشروع في حق الجنان

كما في الخلاصة وفي شرح الامدي على القدوري الذي اتفق عليه جميع الاصحاب
من انه لا واجب في الوضوء اصلا انتهى وذكر الشيخ علي المقدسي ان فيه الواجب
وذكروا شيا لم يظهر وجه كونها من الواجبات في الوضوء والله اعلم قال شرائطها
نوعان شرط وجوب وهي تسعة الاسلام والعقل والبلوغ ووجود الحدث
اي الحقيقي والحكمي والنوم ليس بحدث وانما هو مظنة الحدث على الصحيح كما في الغنية
وغيره وفي الذخيرة اذا حبست الدم عن الدرور بلا تخرج من ان تكون حائضا
وصاحب الجرح السائل اذا منع الدم عن الخروج يخرج من ان يكون صاحب الجرح
السائل والفرق ان قضية القياس تقتضي ان تخرج المراة من ان تكون حائضا
لانعدام الحيض حقيقة كما يخرج صاحب الجرح السائل من ان يكون صاحب
الجرح فعلى هذا المقتصد لا يكون صاحب الجرح السائل واما المستحاضة اذا
منعت الدم عن الخروج هل تخرج من ان تكون مستحاضة فهذه المسالة
مذكورة في موضعين لصدرها انها تخرج حتى لا يلزمها الوضوء في وقت كل
صلاة وفي الاخرى انها لا تخرج انتهى وفي تتمة الدهر قال بعض الناس اذا
كان سده بحيلة لا يعتبر ذلك ولا يكون كالبرء وتنتقض طهارته بخروج
الوقت قال الحلواني وهذا ليس بشي وهي سواء وهو بمنزلة البرء ما لم يوجد
السيلان وذلك ان الانسان انما يمسك بحيلة العظيمة بدليل انه لو
ترك ما فيه من العصمة والمسك سال وذلك معتبر فكذا هذا انتهى
قال ووجود الماء المطلق الطهور الكافي البليغ في الطهارة فيما
اذا كان حدثا اصغر او اكبر حتى اذا لم يجده كافيا يتيمم بشرط واما اذا
كان جنبا ففيه تفصيل قال في خزانة المفتين مسافر اجنب فشرع
في الصلاة بالتيمم ثم سبقه الحدث ووجد ما يكفي للوضوء يتوضا به ويبني
وفيها مسافر اجنب ومعه من الماء قدر ما يكفي للوضوء يتيمم زاد في شرح
الطحاوي لا يتوضا لانه لا فائدة في استعمال هذا الماء اذ لا بد من التيمم
فاذا تيمم ولو احدث بعد ذلك ومعه ما قدر ما يتوضا به فانه يتوضا
ولا يتيمم لانه بالتيمم الاول خرج من الجنابة الى ان يجد من الماء ما يكفيه

لا واجب في الوضوء

للاغتسال وفي خزانة المفتين مسافر اجنب فغسل وجهه وذراعيه و
راسه فلم يبق الماء فانه يتيمم للجنابة وفيها اجنب يتيمم وصلى ثم حضرته صلاة
العصر ومعه ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ به قال والقدرة على استعماله
شرط فاما اذا كان مقطوع اليدين والرجلين وبوجهه جراحة فانه يصلي بغير
طهارة ولا يتيمم ولا يعيد هذا هو الاصح كما في خزانة المفتين وفي المبتغى ومن
كان جميع راسه مجروحا فربط الجبيرة انتهى ومن ذلك ما في الحاوي القدسي
اذا كان الماء شديد البرودة والحرارة بحيث يخاف منه على نفسه او بعض
اعضائه التلف انتهى وفي المبتغى ابتلي بالجرب والقروح بحيث يشق عليه
الوضوء لكل مكتوبة ليس له ان ياخذ مذهب الشافعي ولكن ان كان يضره
الماء يتيمم ويصلي انتهى وفي شرح التلخيص للجامع الكبير ويمنع العابر من
على الى الجبراء فعلى القول بولاء التكبير لو صلى ركعة بقول علي ثم تحول في
الثانية الى ابن عباس يمنع لا لو كبر في الثانية ثم قرأ على راي ابن مسعود
يصير مواليا بين التكبيرات ولم يقل به احد انتهى فهذا نص المذهب في
عدم جواز التلفيق في التقليد وفي جامع الفتاوى يجوز للحنفي ان
ينتقل الى مذهب الشافعي وبالعكس لكن بالكلية اما في مسالة واحدة فلا
يمكن كما لو خرج دم من بدن حنفي وسال فلا يجوز له ان يصلي قبل ان يغسله
اقتداء بمذهب الشافعي في هذه المسالة فان لم يتوضأ فان صلى بطلت صلاته
انتهى اقول وجه البطلان تركبها من مذهبين لم يتوفر لكل منهما ما
شرطه في المقلد فيه من المعتبرات له فالمذهب عدم صحة التلفيق في التقليد
ومن رام كمال الفائدة فعليه برسالتنا المسماة بغاية التحقيق في منع التلفيق
قال وعدم الحيض وعدم النفاس حكم النفاس كحكم الحيض في جميع الاحكام
الا في فصل واحد وهو ان عدتها لا تنقضي بالنفاس كذا في شرح الطحاوي
للاسبيجابي تتمة قال في الضياء المعنوي سئل بعض المشايخ عن المرضعة
اذا لم تر حيضا فعالجته حتى رات صفرة في ايام الحيض قال هو حيض تنقضي
به العدة انتهى اقول وهي كثيرة الوقوع قال وتنجيز خطاب المكلف بضيق

عدم جواز التلفيق يجوز للحنفي التحول الى الشافعي وبالعكس

رسالة غاية التحقيق في منع التلفيق

العدة لا تنقضي بالنفاس

عدة المرضعة التي لم تحض

الوقت قال في خزانة قال الاكمل قال بعض اصحابنا وجوب الصلاة متعلق
باخر الوقت وقال زفر بمقدار ما يؤدى فيه الصلاة وثمرة الخلاف في الحائض
اذا طهرت والصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم والمجنون اذا افاق اخر الوقت
ولو سقط الترتيب لضيق الوقت ثم خرج الوقت لا يعود على الاصح وهو
مؤد لا قاض على الاصح وافتتاح المسافر بعد غروب الشمس في العصر بمقيم شرع
فيه في الوقت لا يصح كذا في المجتبى وفي شرح البدايع لا يجب اداء النايم اول
الوقت ويجب اذا افاق الوقت انتهى ولم نر هذا الفرع في كتب الفروع فا
غتنمه تتمة من العبادة ما يجب في الوقت ويسقط بخروجه ولا يبقى
دينا في الذمة كرد السلام وصلاة الجنازة كما في كفاية الشعبي ورمي
الجمار بغروب شمس اخر ايامه والاضحية بانقضاء ايامها كما في الاسرار و
غيرها وزدت صلاة العيدين وسجدة التلاوة الصلاتية وصوم
الثلاثة الايام للقران قبل الحج والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ونفقة المحارم وخدمة الوالدين وخدمة الزوجة زوجها والمؤلف عد
شرايط الطهارة تسعة ورايت في شرح القدوري للامدي ما يزيد
على ذلك ونصه ومن شروط الطهارة سلامة الاعضاء المفروضة وو
جود الماء او التراب عند عدمه والقدرة على استعمالها وطهورهما
والتمييز وعدم الحيض والنفاس ودخول الوقت لصاحب العذر وعدم
ما يمنع وصول الماء الى البشرة والعلم بكيفية الوضوء ثم اقسامها اربعة
احدها شرط الوجود الحسي وهو ثلاثة وجود الماء ووجود اعضاء الوضوء
وانتفاء المانع عن استعمال الماء كالشلل ونحوه وثانيها شرط الوجود
الشرعي وهو ثلاثة ايضا كون الماء مطلقا وطاهرا وطهورا وثالثها شرط
الوجوب وهو اربعة العقل والبلوغ والاسلام والحدث والجنابة انتهى قال
المطهرات للنجاسة خمسة عشر اقول ويتعين زيادة اثنين القطن المحلوج
النجس اذا ندف وان كان الكل او النصف نجسا لا يطهر اما اذا كان
النجس يسيرا بحيث انه يذهب بهذا الفعل يحكم بطهارته الثاني الغسل

لو سقط الترتيب لضيق الوقت لا يعود

لا يجب اداء النائم اول الوقت

ما يسقط بخروج وقته

تطهير القطن

تطهير العسل

تموت فيه الفارة يجعل في قدر ويصب فيه الماء ويطبخ حتى يعود الى ما كان
هكذا يفعل ثلاثا وعلى هذا الدبس كذا في خزانة الفتاوى قال المائع الطهور
القالع اى المزيل لعين النجاسة واثرها اذا كانت مرئية وكان يزول اثرها
وان كانت شيئا لا يزول اثرها فانه يكتفى بازالة عينها ويكون ما بقي من
الاثر معفوا عنه وان كان كثيرا عرف ذلك بالاثر كذا في الذخيرة قال
ومسح المحاجم بالخرق المبتلة بالماء قال في تلخيص الكبرى بثلاث خرق
رطبات اجزاه عن غسل ثم قال اصاب جسده بول فبلّ يده ثلاثا ومسح موضع
النجاسة فلو كانت البلة متقاطرة من يده جاز والا فلا انتهى وفي عمدة
الفتاوى اذا مسح موضع الحجامة بثلاث خرق رطبات يغني عن الغسل
وهذا قول محمد عندهما يشترط الغسل وهو الاحوط انتهى قال والنار
اذا احرق بها قال في خزانة الاكمل واذا احرق النار الدم على رأس الشاة جاز
ولو طبخ الحنطة بالخمر ثم قليت لم تطهرها النار وبقلت الطير لا يطهر
التنور بالاجماع الا انه اذا اصبن بعد زوال البلة فقد رخص فيه قال
والتقوير في الفارة اذا ماتت في سمن جامد وكذا نحوها وكذا حكم غير السمن
كما في الاسبيجابي على الطحاوي والجامد هو الذي لا ينضم بعضه الى بعض فيقور
ما حولها فالقي واستصبح به واكل ما سواه وان كان ذائبا نجسه ما لم
يبلغ القدر الكثير وروى عن ابي يوسف الدهن اذا تنجس يجعل في اناء فيعلو
الدهن فيرفع بشيء هكذا يفعل ثلاثا فيطهر كما في فتح القدير وفي الصيرفيه
فارة وقعت في دن نشا وماتت او شرب الكلب منه والنشا انتهت
غايته قال نجم الدين النسفي يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة حكاه عن ابي
يوسف قال دخول الماء من جانب وخروجه من آخر اى يطهر بذلك
الحوض على ما هو المختار وان لم يخرج مثل ما فيه كما في العيني وفي خزانة الا
كمل تنجس الحوض فيدخل فيه ماء ويخرج منه بحيث لم تستبن النجاسة فيه
يصير طاهرا وان لم يخرج مقدار ما كان في الحوض وعليه الفتوى قال
الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر قال في الخلاصة ليس بنجس

وفي التترخانية وبول الخفاش وخرؤه ليس بشيء لانه لا يستطاع الامتناع
عنه انتهى اقول ظاهر ما في الخلاصة انه غير طاهر الا انه عفو عنه للحرج
قال واختلف التصحيح في بول الهرة اقول الذي جزم به في تلخيص الكبرى
النجاسة حيث قال بول السنور نجس اتفاقا حتى لو اصاب ثوبا افسده
لو كان فوق درهم انتهى وفي مختارات النوازل واختلفوا في بول الهرة
والفارة قيل نجاسة مغلظة وهو الظاهر وقيل لا يمنع لمكان الضرورة ذكر
في الجامع العتابي انتهى وسور الهرة مكروه تنزيها على الاصح بخلاف ما يقوله
الطحاوي انه كراهة تحريم كما في المصفى ومرارة كل شيء كبوله اى كل حكم طهر
في البول فهو الحكم في المرارة كما في الذخيرة قال وجرة البعير بكسر فتشديد جرة
البعير بكسر الجيم وتشديد الراء ما يخرج من جوفه وعلة النجاسة لانها وصلت
الى جوفه الا ترى ان الماء اذا وصل الى جوفه فان حكمه حكم بوله كذا هنا
كما في الولوالجية قال الدماء كلها نجسة الا دم الشهيد اطلقه وهو مقيد
بما اذا كان عليه اما اذا انفصل منه واصاب المصلي منه اكثر من قدر
الدرهم لا تجوز صلاته لان دم الشهيد طاهر في حق من ليس بشهيد لا يكون
طاهرا كما في الاشباه وفي التترخانية ناقلا عن الخانية ولو وقع الشهيد
في الماء القليل لا يفسده الا اذا سال منه الدم ليس بنجس ذكره في فتاوى ابي
قال والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع حتى سال منه الدم ليس
بنجس ذكره في فتاوى ابي الليث كذا في الذخيرة قال في الولوالجية وفيه
نظر لانه اذا لم يكن دما فقد جاوره والشيء يتنجس بمجاورة النجس والدم
الملتزق باللحم ان كان ملتزقا من الدم السائل كان نجسا وان لم يكن
من الدم السائل كان طاهرا انتهى قال والباقي في العروق بعد الذبح
طاهر لانه ليس بمسفوح ولذلك يوكل اللحم كما في الولوالجية قال والباقي
في الكبد لانه بنفسه دم جامد كما في الذخيرة وفي الحاوي وما اصاب من
رش البول مثل رؤس الابر والدم ونحوه على ثوب القصاب وما لا ينقض
الوضوء من بلة الجرح والقيء القليل معفو عنه وان كثر قال الجزء المنفصل

من اللحى كيسته [illegible] لا اذن المقطوعة قال فى العيون ولو ان رجلا قطعت اذنه
قال ابو يوسف لا باس بان يعيد اذنه الى مكانها ولو صلى واذنه فى كمه لم
تفسد صلاته لانها ليست بنجس ثم قال على قياس قول محمد في السن الساقطة
لا يجوز في الاذن ايضا وبه تاخذ وفى مختارات النوازل من الصيد و
الاصل ان البائن من الحى حقيقة وحكما لا يحل والمبان من الحى صورة
لا حكما يحل انتهى قال والسن الساقطة الا فى حق صاحبه فطاهر
وان كثر قال العلامة بن الشحنة فى الالغاز ناقلا عن شرح الوقاية
لابن فرشته تجوز صلاته فى اعادة سنه الى فمه وان جاوز قدر
الدرهم وفى شرحها انه ظاهر المذهب والصحيح انه ليس طاهرا وعن محمد
نجس لا يجوز الصلاة معه ان زاد على قدر الدرهم قالوا وهو قول سنه
الا انه عصب وهذا خاص من الحظر ويجوز صلاته مع سنه لا مع سن غيره
عند الثانى وقال محمد يجوز مع غيره ايضا قالوا والخلف لا يصح لان سن
الانسان طاهر عندنا لانه لا تحله الحياة فلا ينجسه الموت والله اعلم
وفى خزانة الروايات من الكافى بعد نقل ما عن محمد وابى يوسف قال
فان قيل عظم الانسان طاهر عندنا فانى يتصور الخلاف قلنا على ظاهر
المذهب وهو الصحيح لا يتصور الخلاف وهذا الخلاف على الرواية التى قالت
ان عظم الانسان نجس وفى الذخيرة من الفصل الثامن عشر وحكى عن الفقيه
ابى جعفر عن محمد فى رجل سقط سنه وانبت سن كلب فلبثت انه لا
يجوز ولا يقلع ولو اعاد سنه ثانيا وثبت وقوى ينظر ان امكن قلعه
بغير ضرر قلعه وان لم يمكن قلعه الا بضرر لا يقلع وتجنس فمه ولا
يؤم احدا من الناس انتهى وفى خزانة الفتاوى كسر عظمه فوصل بعظم
الكلب ولا ينتزع الا بضرر جازت الصلاة وفيها ويكره ان يدخل فى
الصلاة وبه غايط او بول او صغير يتصاوير ويؤم الناس لا تكره
امامته انتهى اقول ويمكن الجمع بين هذا وما تقدم ان المنع لا لعدم
الجواز بل لاجل الكراهة اقول ومن هذا يعلم حكم الوسمة والرق فى الايدى

يكره صلوة بحمال والسقا

حكم الوسمة

لانه لا يجوز لابسها [illegible]

ولاديب

ولاديب فى عدم جواز كونه اماما بجامع النجاسة الحاصلة فى الوشمة
والرق قال فى القنية ولو اتخذ فى يده وشما ثم تاب لا يلزمه السلخ
انتهى اقول قوله لا يلزمه السلخ يشير الى انه مامور بازالة النجاسة
الا انه للضرورة سقطت الازالة ومقتضى قولهم لا يؤم احدا انه
هنا كذلك فتامله ثم بعد مدة رأيت فى شرح المشارق للاكمل رحمه الله
تعالى ما نصه الوشم ان تغرز ابرة او نحوها فى ظهر الكف او المعصم او الشفة او
غيرها من بدن المراة حتى يسيل الدم ثم يحشوه بالكحل او النورة فيخضر وهو
حرام ان كان بالاختيار فان فعل بصغيرة فلا اثم بعد بلوغها لانها غير مكلفة
فى وقت الفعل قيل ويصير ذلك الموضع نجسا فان امكن ازالته بالعلاج
وجبت وان لم يمكن الا بالجرح فان خيف منه الهلاك او فوت عضو
لم تجب ازالته وان لم يخف وجبت وبتاخيره يأثم والرجل والمراة فى ذلك
سوا فلله الحمد والمنة والله اعلم قال وما لا ينعصر اذا تنجس فلا
بد من التجفيف اى بان يترك فى كل مرة حتى ينقطع التقاطر وتذهب
النداوة ولا يشترط اليبس ويستثنى من ذلك ما اذا كان المتنجس بساطا
فانهم قالوا اذا جعل فى النهر وترك يوما وليلة حتى جرى عليه الماء
يطهر كما فى الذخيرة وغيرها اقول قد جعلوا جرى الماء عليه قائما مقام
العصر كما نص عليه فى الحاوى قال الا فى البدن فان العصر فيه متعذر
فيقام توالى الغسلات مقامه قال الدجاجة اذا ذبحت ونتف
ريشها واغليت فى الماء قبل شق بطنها صارت نجسة بحيث لا طريق
الى اكلها لتشربها النجاسة وزاد فى المجتبى او كرش وقال لا يطهر ان
ابدا ويجب ان يحتاط فيهما جدا قال شرف الائمة وعلى ما ذكر البزدوى
فى المرقة انه يغسل اللحم ثلاثا بثلاث مياه فيطهر عند ابى يوسف
يجب ان يكون فى الدجاجة والكرش كذلك انتهى واما اذا شويت
ووجد فيها بعض الحبوب فتوكل قال فى خزانة الفتاوى دجاجة
شويت وخرج من بطنها شئ من الحبوب يتنجس موضع الحبوب وتطهيره

الوشم

وحكم [illegible] الجرح [illegible]

ان تطبخ ثلاث مرات بالماء الطاهر و يتبرد في كل مرة وكذا البعرة
اذا وجدت في حمل مشوى قال الا انه تحمل الهرة اليها فاكلها اولى
ومن ذلك المسلم لا يحمل الخمر للتحليل ولكن يحمل الخل الى الخمر ولا يقود اباه
النصراني الى البيعة ولكن يقوده الى البيت والمؤذن يحمل السراج من بيته الى المسجد ولا يحمل من المسجد الى بيته كذا في الملتقط

كتاب الصلاة

اى الشرعية قال اذا شرع في صلاة و قطعها
قبل اكمالها فانه يقضيها الخ لانها صارت لازمة له بالشروع واجبة
الاكمال فاذا قطعها قضاها وكذا الصوم وفي المصفى الشروع ملزم عندنا
كالنذر الا ان النذر ملزم لذاته والشروع ليس بملزم لذاته بل
لصيانة ما ادى قال وكذا اذا شرع ظانا ان عليه قضاء ولم يكن عليه
فانه لا قضاء عليه ولا اداء لانه شرع مسقطا لا موجبا اقول و تراد
ثانيه اذا شرع في الصوم في الكفارة ثم ايس فالافضل ان يتم
صوم ذلك اليوم فان افطر فلا يجب عليه القضاء عندنا وعند زفر يلزمه
القضاء كما في شرح الطحاوى اقول وقيد في الصغرى جواز الافساد بلا
قضاء بما اذا شرع في نفل الصوم ثم تبين له بعد ذلك بما اذا قطع
من ساعته اما اذا مضى عليه فعليه القضاء اذا قطعه قال في المجتبى
وكذا الصلاة وفي الحاوى الحصيرى شرع في صلاة او صوم على حسبان
انه عليه ثم تيقن انه ليس عليه ومضى على ذلك ثم افسد قال عليه
القضاء لانه لما اختار المضى وجبت عليه كذا حكى لنا بعض اصحابنا
انتهى وفي شرح الطحاوى ومن فاتته صلاة العيد لم يقضها وكذا
اذا افسدها بعد الشروع فيها لان لادائها شرائط وقد فات شرائط
الجواز في القضاء وروى عن ابى يوسف انه اذا افسدها يجب عليه
القضاء انتهى قال ولا اعتبار بنية الكافر الا اذا قصد السفر ثلاثة
ايام ثم اسلم في اثناء المدة فانه يقصر بناء على قصده السابق بخلاف الصبى
اذا بلغ كما في الخلاصة هذا على ما هو المختار والا فالامام الجليل الفضلى سوى

بينهما يعنى كليهما يتم الصلاة اما في الصوم فقالوا اذا بلغ صبى او اسلم كافر
ثم ان الصبى اذا بلغ ونوى التطوع قبل الزوال جاز بخلاف الكافر
لانه لم يكن اهلا للعبادة اول النهار واما الصبى فاهل للعبادة تطوعا
فيتوقف امساكه على ان يصير صوما بالنية قبل الزوال انتهى وفي خزانة
الاكمل حائض خرجت الى سفر ثلاث مراحل فطهرت بعد مرحلتين فانها تصلى
صلاة السفر اما لو كان صبيا فانه لو بلغ فاذا ادركت لم يصل صلاة السفر وكذا
المجنون اذا افاق في بعض سفره والكافر اسلم فيه وقد بقى من سفره اقل
من ثلاثة ايام وقال بعض المتاخرين الكافر اذا اسلم صار مسافرا انتهى
قال الدعوة المستجابة يوم الجمعة في وقت العصر عندنا على قول عامة
المشايخ كذا في التتمة اقول قال في شرح المشارق للعلامة الاكمل الصحيح
انها ما بين ان يجلس الامام الى ان تنقضى الصلاة كما جاء مبينا
في هذه الرواية قال كل ذكر فات محله لم يات به ومن ذلك نسى
التعوذ حتى بلغ فاتحة الكتاب ولم يتعوذ في اول القراءة فاذا قرا بعض
القرآن ذهب محل التعوذ فسقط عنه التعوذ كما في الواقعات قال
صلى مكشوف الراس يكره قال في الملتقط ولو صلى حاسرا الراس تهاونا
بالصلاة يكره ولو حسر راسه تضرعا لا يكون ايضا وزاد في التمرتاشية
اذا كان محرما وفي خزانة الفتاوى صلى مكشوف الراس وهو يجد العمامة
تذللا و تضرعا الى الله تعالى يستحب له ذلك ولا يكره وفي الملتقط
يكره ايضا قال كل صلاة اديت مع ترك واجب او فعل مكروه تحريما تعاد
وجوبا في الوقت فان خرج لا تعاد الذى في تتمة الدهر انه يؤمر بالا
عادة ما دام الوقت باقيا واذا خرج وقتها لا يؤمر بالاعادة ولو
اعاد ثياب عليها والذى في المجتبى وعنه انها لا تعاد الا على وجه الكرا
هة من غير تقييد بزمن وفي شرح الجامع الصغير للزعفرانى ان لبس ثوبا فيه
تصاوير فالصلاة معه اشد كراهة كمن صلى حامل صنم لكن الصلاة
جائزة لاستجماع شرائطها واذا كانها كذلك لا تعاد على غير وجه الكراهة

وهذا هو الحكم في كل صلاة اديت مع الكراهة انتهى وقال الشيخ علي الطوري
المنقول في عامة الكتب انها تعاد وجوبا في الوقت وبعده والله اعلم قال
من جمع باهله منزله لا ينال ثواب الجماعة الا اذا كان بعذر اقول ظاهر
كلام علمائنا انه ينال ثواب الجماعة مطلقا قال في خزانة الفتاوى من فاتته
الجماعة فجمع في بيته مع اهله ينال ثواب الجماعة انتهى وفي السراجية قوم تخلفوا
عن المسجد وصلوا في البيت بجماعة فانهم ينالون فضل الجماعة ولكن دون
ما ينالوا في المسجد انتهى وفي الحاوي القدسي ومن ادرك ركعة من الرباعية
مع الامام لم يكن مصليا تلك الصلاة مع الامام ولا بالجماعة ولكن يكون
مدركا فضيلة الجماعة ومن صلى وحده ثم دخل مع الامام الا في العصر وما
تؤدى مع الامام الصغير للمرغيناني نافلة يدرك فضيلة الجماعة انتهى
وفي شرح الجامع الصغير للمرغيناني بعد ما قال المدرك لركعة مدرك
لثواب الاداء بالجماعة حتى تستحب صلاة الخوف ركعة ركعة ثم قال
ومن المتاخرين من قال لا يدرك فضيلة الصلاة بالجماعة ولكن ينال
فضيلة ادراك الجماعة وفيه نظر من وجوه لكون فضل صلاة الخوف
لازم لا محالة لانه لم تقسم الا لينال كل واحد من الطائفتين ثواب اداء
الصلاة بالجماعة وفي فضل الجمعة اذا ادرك الجمعة والامام في التشهد عند
ابي حنيفة وابي يوسف فيصلي ركعتين وعند محمد انه يصلي اربعا احتياطا
وقال الا اذا كان لعذر ومن ذلك ما لو اشتغل عنها كما في يتيمة
الدهر قال يكره ان لا يرتب بين السورة الا في النافلة لانها مبنية
على التيسير قال التكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص
الثواب اي ثوابها انقص من ادائها قبل التكلم كما في اليتيمة قال يكره
ان يخصص بصلاته مكانا في المسجد لانه اذا فعل ذلك صارت
الصلاة في ذلك المكان طبعا كذا في خزانة الروايات وزاد في يتيمة
الدهر وان صلى في غيره تمنى ان تكون صلاته في مكانه الذي اعتاده
فيشغله ذلك عن الخشوع وفي التمرتاشي كان سبيلها الترك قال

الرباعية ظ

وان فعل

وان فعله فسبقه غيره لا يزعجه اي اذا جلس في ذلك المكان من المسجد
احد فصار هو احق به من غيره فليس لاحد ان يزعجه عن ذلك المكان
الى ان يقوم منه فاذا ذهب بطل حقه حينئذ كما في شرح الطحاوي
وفي المصفى لو دخل رجل ولم يجد فيه موضعا يصلي وثم رجل جالس
له ان يزعجه انتهى وفي الزيلعي من الجناية المسجد اذا ضاق على
المصلي كان له ان يزعج القاعد من موضعه حتى يصلي فيه وان كان
القاعد مشتغلا بذكر الله او بقراءة القران او بالتدريس او معتكفا
وليس لاحد ان يزعج المصلي عن مكانه الذي سبق اليه لما انه بني لها و
اسمه يدل عليه لان المسجد اسم لموضع السجود وفي الولوالجية من
بسط المصلى في المسجد او ترك في الخانين فجاء اخر فان كان في المكان
سعة لا يزاحم الاول وان لم يكن فله ان يزاحم انتهى وله نظائر
وتفاصيل ذكرها في السير من الظهيرية قال يكون شارعا بالتكبير
الا اذا اراد التعجب دون التعظيم اي اذا كبر متعجبا ولم يرد به التعظيم
ونوى الافتتاح لا يجزيه كما في خزانة الاكمل وفي البناية قال النووي
ياتي بالتكبير بنية التعظيم لله تعالى وقيل يحصل نية التعظيم باخلاص
ذكر الله تعالى عند الافتتاح ويكون ذلك نية لوجود نية التعظيم
قال ولا يصح اقتداء المراة الا اذا نوى امامتها هكذا وقع مطلقا في
المتون والذي في شرح التحفة للخلاطي ودرر الحسن عن ابي حنيفة
وهو قوله الاول انها اذا وقعت خلف الامام جاز اقتداؤها وان لم
ينو امامتها الا في الجمعة والعيدين اكثر مشايخنا على انه لا يصح
اقتداؤها ما لم ينو امامتها كما في شرح الخلاطي قال الا اذا كان في
سنة الجمعة فانه يتمها على الصحيح قال في خزانة المفتين وكذا
سنة الظهر اذا شرع فيها ثم اقيمت للظهر اقول بقي ما لو قطعها هل يقضيها
بعد اداء الحكم وفي ذكري انه يقضيها ثم رايت بعد هذا في الفتاوى
الصغرى واذا سلم على راس الركعتين حكي عن الشيخ الامام ابي بكر

محمد بن الفضل انه قال يقضي اربعا وفي البقالي انه يقضي ركعتين وقيل
لا يقضي شيا والفتوى على انه يقضي اربعا متى قطعها في اي حال لانها بمنزلة
صلاة ولحدة وجبت قال لم يجب الا ثوب حرير صلى فيه بالاختيار وفي
التنف من اللباس ولو ان رجلا صلى في الحرير او الديباج فصلاته جائزة
اذا كان طاهرا غير ان لبسه حرام وفي شرايط الصلاة منها ولا باس للمراة
بالصلاة في السد باج والحرير ولا يحل لبسها للرجال وان صلى فيها فليس
عليه ان يعيد ان كان نظيفا ستر عورته انتهى وقال في المبتغى و
لا يكره الصلاة مع الامام بلبس الحرير وقيل يكره قال فنا المسجد كالمسجد فيصح
الاقتدا وان لم تتصل الصفوف قال في القنية فنا المسجد ما كان على
ظلة بابه اذا لم يكن ممر العامة المسلمين وفي شرح الكنز حين الشي
يعطى له حكمه كفنا الدار حتى يجوز لصاحبها الانتفاع بها وفي شرح الهداية
ما يا خذ من الشي يا خذ حكمه كفنا المصر له حكم المصر في حق صلاة العيد
والجمعة وحريم البير وما قرب من العامر له حكم العامر في المنع عن الاحيا
كذا في المحيط انتهى وفي الخلاصة وقاضيخان لكل صاحب دار الانتفاع
بفنا داره ما ليس لغيره من القا الطين والحطب وربط الدواب وبنا
الدكان والتنور وفي تحفة الكبرى المصر ما يعد لحوايج المصر وفنا
دار كل شي كذلك انتهى ولم ار حكم دخوله للحايض والنفسا تتمة سطح
المسجد له حكمه حتى لو قام على سطح المسجد مقتديا بالامام صح ولو صعد
اليه المعتكف لم يفسد اعتكافه ولم يحل للحايض والجنب الوقوف عليه
كما في الصيا المعنوي وفي شرح الطحاوي الكبير انا فرج المعتكف من المسجد
ليصعد على المنارة وقيل بانه يفسد اعتكافه على مذهب ابي حنيفة الا ان
يكون باب المنارة في المسجد وقال بعضهم لا يفسد وان كان بابها خارج
المسجد لانها تبع المسجد انتهى اقول يؤخذ منه جواز الاعتكاف في فنا
المسجد كباب المسجد وباب الرحمة وباب جبريل بالمدينة المنورة
شرفها الله تعالى قال والخلا في المسجد لا يمنع وان وسع صفوفا الا انه

هل يجوز دخول الحائض فنا المسجد

حكم بقعة ولحدة مع تباين اكنافه وتنا هي اطرافه كمكان ولحد ولهذا
تتحد السجدة وان تكررت التلاوة في زوايا ه كما في الشافي لابن
الضيا قال في خزانة الاكمل لو اقتدى في اقصى المسجد الجامع بالامام في
المقصورة ولم تكن الصفوف متصلة جاز عند بعض المتاخرين دونه
بعضهم الا ان يكون لو تطاول اليه ناظر ظن انه مقتدي بامام المقصورة
فيجوز بالاتفاق قال المسافر اذا لم يقعد على راس الركعتين فانها
بتطل الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة قال في الينابيع
لو قام الامام الى الثالثة وهو مسافر فتابعه القوم فسدت صلاتهم وصلاة
الامام انتهى وفي قاضيخان مسافر ام قوما فلما صلى ركعتين نوى الاقامة
لا تتحقق الاقامة بل ليتم صلاة المقيمين لا يصير مقيما فلا ينقلب فرضه
اربعا انتهى قال ولكن به سقيفة براسه الايما اشار بهذا الى
ان الفرض قد يسقط وعبر عن ذلك في الحاوي حيث قال كالقيام حال
العذر والقراة عند الاقتدا والركوع والسجود في الايما والقعدة في المرض
حال الاستلقا انتهى قال واذا ذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم فالا
فضل تكرار الصلاة عليه وان كفاه واحدة فيها هذا بنا على ما صححه في الكافي
وصحح في المجتبى وجوب التكرار ونقل عن تاج الائمة في شرح الجامع الصغير
استنان الصلاة فيما عدا الاولى والله اعلم وفي الحاوي الصلاة في
القعدة الاخيرة واجبة وقال بعضهم هي فرض في العمر مرة في الصلاة وغير
الصلاة وقال الاكثرون انها فرض عند سماع اسمه كل مرة وهو الاصح انتهى
قلت وجهه ظاهر تتمة قال العلامة العيني في شرحه للبخاري ابو حنيفة
قال بطهارة بوله وساير فضلاته صلى الله عليه وسلم ولم ار احدا من فقهائنا
ذكره قال لا يجوز الاقتدا بالشافعي في الوتر وان كان لا يقطع لانه
ينويه سنة وعن ابي حنيفة واجب صحه في يتيمة الدهر عن شرح ابي
ذر بنص قد اجمع اصحابنا انه لا يقتدي انتهى والذي نقله غيره والمرجح جوازه
ما لم يقطع بل نقل في المبتغى الجواز مع القطع ايضا حيث قال اقتدا الحنفي في

الصلاة عند سماع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فرض على الكل

الوتر بمن يسلم عند الركعتين لا يسلم معه ويصلي بقية الوتر لان امامه لم يخرج بسلامه من صلاته على زعمه لانه مجتهد فيه كما لو اقتدى لانه بامام قد رعف ويرى الامام عدم نقض الوضوء به صح الاقتدا لانه مجتهد فيه وقيل لا يصح وبه اخذ الاكثر وفي شرح الجامع الصغير للزعفراني روى مكحول النسفي مصنف كتاب اللؤلؤيات في كتاب سماه الشعاع عن ابي حنيفة ان من رفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع تفسد صلاته وجعل ذلك عملا كثيرا فصلاته فاسدة عندنا لا يصح الاقتدا به انتهى اقول والذي عليه المتاخرون جواز الاقتدا مع الكراهة والله اعلم

قال القراة تخرج عن القرانية بقصد الثنا اطلق القران فشمل ما اذا كان ثناء كسورة الاخلاص اما اذا كان من القصص فانه لا يجوز كقوله تعالى اقتلوا يوسف فقال بعض المشايخ يوسف رح تفسد صلاته والصحيح يجوز في الكل انتهى قال ولو قصد بها الثنا في الجنازة لم يكره قال في تلخيص الكبرى ولا باس ولو قرا بنية قراة لا يجوز ان يقرا انتهى وزاد في الملتقطات لانها محل الدعا دون القراة قال الا انا اذا قرا المصلي قاصدا الثنا فانها تجزيه اي القراة كافية له وقصده لغو لان القراة اذا كانت في محلها لا تتغير بالعزيمة حتى لو لم يقرا في الاوليين فقرا في الاخريين بنية الدعا لا يجزيه كما في البنايه وفي الظهيرية تفسد صلاته اقول فيه اشكال لان الاخريين محل للقراة وكونها في الاوليين واجب كما نصوا عليه الا ان يقال انما في غير محلها المعين فيزول الاشكال قال القراة في الحمام جهرا مكروهة وسرا لا اشار بهذا الى ما وقع في الذخيرة عن القدوري من ان محمدا اطلق القراة في الحمام وفي الملتقطات لا باس بقراة القران في الحمام وعليه الفتوى اذا كان طاهرا والعورة مستورة انتهى ومن ذلك ما في تلخيص الكبرى ولو لم يشغل قلبا لما سي والمحترف عمله وهو متنبه للقراة يجوز والا فلا ولو لم يقف على المعنى يعتبر كونه بحال لو علم لكان قلبه مثبتها وفي الحاوي يكره الصلاة في الحمام قاصدا فان اتفق الوقت فلا باس اذا كان الموضع طاهرا ولم

توجد

يوجد النصا وبر قال قراة الفاتحة لاجل المهمات عقب المكتوبة بدعة اطلق وبين في الصيرفية بالقراة مع الجماعة حيث قال قراة الفاتحة بعد المكتوبة لاجل مهم وبا بس مكروه سوا كان جهرا او مخافتة مع جماعة لانها بعض بدعة لم تنقل عن الصحابة والتابعين وختم القران كذلك انتهى قال ولا ينبغي تاقيت الدعا لان ذلك وحفظه يمنع عن الرقة وكذا الاذكار ولان في التعيين هجر الباقي الامام اشتراه لان المراد منه نفسه كما في الحاوي قال الا في الصلاة فلا يكره ذلك لانه يخاف ان يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس فتفسد صلاته كما في الولوالجية قال يكره الاقتدا في الصلاة الرغايب الخ قال في الحاوي وما روي من الصلاة في الاوقات الشريفة كليلة القدر وليلة النصف من شعبان وليلتي العيدين وعرفة والجمعة وغيرها يصلي فرادى والافضل ان لا يعين شيئا منها الوقت منها لما عرف ان تعيين صاحب الشرع في الاغلب لم يكن لا نفسها بل لتحريض العامة على احيا تلك الاوقات بالعبادة انتهى تتمة ذكر في كتاب الصلاة للقاضي ان يصلي الجمعة بالناس وروى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه ليس للقاضي ذلك اذا لم يؤمر به وكتب في منشوره قال رحمه الله تعالى وبهذه الرواية يفتى في ديارنا كذا في التجنيس وفيه التطوع بعد صلاة العيدين لم يذكر انه يتطوع في الجبانة او في بيته وذكر ابو بكر الوراق الترمذي انه يكره في الجبانة لانه يشبه السنة انتهى اقول قد خلا كثير من الكتب عن هذه المسالة فافهم

كتاب الزكاة

هي في الشرع عبارة عن ايتا جزء من النصاب الحولي الى الفقير ثم هي عبارة عن فعل الادا عند المحققين لانها وصفت بالوجوب الذي هو من صفات الافعال وعند البعض اسم للمال المؤدى لانه امر بايتا الزكاة وايتا الايتا محال انتهى من شرح الخلاطي وفي خزانة الاكمل يقال على الزكاة كما في الصوم والحج والصلاة انتهى وفي شرح الطحاوي ومن حال عليه الحول وما شيه فلم يؤد زكاتها او ادى زكاة الحول الاول منها ثم ينظر الى الباقي منها فان كان نصابا كاملا تجب والا فلا وكذا هذا في السوايم

صلوة الرغائب

يفتى على ... والصوم

لو اعطى صدقة فطر دروس لفقير واحد جاز

والدنانير واموال التجارة عندنا انتهى زكاة المال حيث المال وزكاة الفطر حيث المماليك كما في الملتقطات وفي خزانة الاكمل لو اعطى لمسكين ولد صدقة دروس جاز قال الفقيه لايكون غنيا بكتبه المحتاج اليها فسرت الحاجة في تلخيص الكبرى بقوله مايحتاج اليه لحفظ ودراسة وتصحيح من فقه وحديث واداب لانها كتاب ليس انتهى وحل له الاخذ في الصحيح كما في الملتقطات قال والمعتمد لا وكذلك قالوا غني وجبت عليه زكاة ولايؤديها لم يحل للفقير اخذها بغير علمه ولو اخذها كان له ان يسترد لو كان قائما وبضمنه لو كان تاويا كذا في تلخيص الكبرى واشار بقوله والمعتمد لا الى ان من امتنع من اداء زكاته ولكن اخذها الامام كرها فوضعها في اهلها اجزاه لان للامام ولاية اخذ الصدقات فقام اخذه مقام دفع المالك كذا في شرح الطحاوي قال كل الصدقات حرام على بني هاشم زكاة او عمالة لخ اقول هذا ظاهر الرواية والذي استقر عليه راي الشارح ان الحرمة كانت في عهده صلى الله عليه وسلم لوصول الخمس اليهم فلما سقط ذلك بموته حلت لهم الصلاة الصدقة قال الطحاوي وبالجواز ناخذ انتهى وفي خزانة الاكمل عن ابي حنيفة يجوز وانما كان لايجوز في ذلك الوقت انتهى قال والوقف اذا كان موقوفا عليهم كما في الفيض قال وان كان المعجل قدر ما لم يجز وبه يفتى اي وان لم نطالبه به حيث كان قادرا قال او دفع مالا او نسيه ثم تذكر لم تجب الزكاة اذا كان المودع من المعارف وفي تلخيص الكبرى ولو اودعه رجلا لا يعرفه ثم وصل بعد سنين فعليه زكاة مامضى قال الزكاة واجبة بقدرة متيسرة تسقط بهلاك المال بعد الحول اشار بهذا الى ان الزكاة واجبة في الذمة لكن المحل هو المال والشيء لايبقى بعد فوات المحل كالعبد الجاني اذا مات والشقص الذي فيه الشفعة اذا صار بحرا كذا في شرح الخلاطي قال ونحل الصدقة لمن له غلة عقار لاتكفيه وعياله سنة وفي خزانة الاكمل من له ارض وحوانيت لايدخل منها ما يكفيه وعياله حلت له الصدقة واذا افتقر الى الغلة الكافية لا الى قيمة ملكه

يجوز اعطاء الزكاة لبني هاشم وعليه الفتوى

اقول

مرت المسئلة بعينها في الصحيفة المقابلة

اقول ومنه يعلم حكم من له صروحب ووظائف والله اعلم وفي التمرتاشي سنة لا ينبغي تركها ذكر الحلواني ينبغي ان لا توزع الصدقة على جماعة لانه لايقع به الاغنا وذكر الكرخي لاباس به وقيل يكره ذلك وفي جميع الوراد وفي الافضل ان يجمع صدقة نفسه واولاده ويدفعه الى واحد وفي النوازل واختلف في تفريق كفارة الصلاة او صلوات قيل يجوز كما في صدقة الفطر وقيل لا لانها كفارة فلايجوز اعطاؤها الى مسكين اقل من نصف صاع كما في كفارة اليمين واطلق في جمع تفريق كفارة الصوم والصلاة انتهى وفي خزانة الاكمل لو اعطى لمسكين واحد صدقة دروس جاز

كتاب الصوم

قال في الذخيرة واذا دخل الغبار او الدخان او طعم الادوية حلقه لايفسد صومه فيه اشارة الى انه لو ادخله يفسد صومه وبه قال بعض المشايخ انتهى وفي شرح الطحاوي لو دخل الغبار حلقه او الدخان او دخل انفه فوصل الى الجوف او الدماغ لا يضره لانه لم يصل العين وانما وصل الاثر ووصول الاثر لا يفسده انتهى قال نذر صوم الابد فاكل لعذر يفدي لما اكل قال في تلخيص الكبرى قال لله على صوم الابد ضعف عن صومه لاشتغاله بمعيشته فله ان يفطر ويطعم وفي الظهيرية وان لم يقدر على ذلك لعسرته استغفر الله وان لم يقدر لشدة الصيف وحق له ان يفطر وينتظر زمان الشتا فيقضي يوما يوما هذا في حق من لم ينذر الابد انتهى وفي شرح الطحاوي واعلم بان من افطر في شهر رمضان لعذر حيض او نفاس ومرض او ما اشبه ذلك من الامراض والاعذار يجب عليه القضا ولايجزيه الفدية الا ان يقع في اليأس عن الصوم اما بالكبر او بالموت فحينئذ يجوز عنه الفدية انتهى وفي التمرتاشي وفي المنتقى عن محمد او جب على نفسه صوم الابد يفطر يومي العيد وايام التشريق في حياته والملحق يؤدي قال نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم بعد ما نواه تطوعا نوى

عن النذر اي يجزيه عنه قال في القنية ولو قال لله علي ان اصوم اليوم
الذي يقدم فيه فلان فقدم في يوم قد نوى تطوعا ينوب عن النذر
ولا يلزمه لنية التطوع شي كرمضان والنذر المعين انتهى وفي خزانة
الاكمل لو قال علي ان صوم يوم يقدم فلان شكرا لله تعالى واراد به يمينا
فقدم في يوم رمضان وهو صائم لزمه كفارة ولا قضا عليه اما لو لم ينو
صوم رمضان فما صام من يومه بر في يمينه ولا شي عليه مع انه يقع صومه
لرمضان انتهى قال والا فنفل فنذر مطلقا حتى لو صامه عن يوم او وجب
عليه يكون مكروها دون الاول في الكراهة كما في خزانة الاكمل قال
وان كان من جنسه واجب على التعيين اي على كل فرد فرد هذا راي بعض
المشايخ وقول البعض الاخر لابد من كونه قربة مقصودة وفي المحيط الرضوي
اذا نذر لله تعالى بما هو قربة مقصودة كالصوم والصلاة يصح ويلزمه
الوفاء به وان نذر ما ليس بقربة مقصودة كعيادة المريض وتشييع الجنازة
وقراءة القران والتسبيح ونحوه لا يصح النذر لانها ليست بقربة مقصودة
بنفسها على ان الشرع ما ورد بايجابها مقصودا انتهى وفي المعراج
النذر بالشي انما يصح اذا كان من جنسه واجب لله تعالى او مشتمل على الواجب
قال راى صائما ياكل ناسيا يخبره اي يكره له ان لا يخبره قال الا اذا كان
يضعف عنه اي يضعف بالصوم وبالاكل يتقوى على ساير الفرايض
يسعه ان لا يخبره فانما فعله الصائم ليس بمعصية عند اكثر العلما كما في تحفة
الكبرى وفي الملتقط اذا راى صائما ياكل ناسيا يخبره الا اذا كان يضعف
عنه فاذا اكل يقوى عليه لا يخبره وفي خزانة الاكمل يكره ان لا يخبره الا
اذا راى ضعفا لا يقوى على الصوم الى الليل انتهى وفي التترخانية من
اصبح في رمضان وهو مقيم لا ينوي الصوم فاكل او شرب فلا كفارة
وفي الذخيرة وقال زفر تجب الكفارة وقال ابو يوسف ان اكل قبل
الزوال فعليه الكفارة وان اكل بعده فلا كفارة عليه قال في الذخيرة
في قوله وفي شرح الطحاوي ومن اصبح في رمضان ولم ينو الصوم في الليلة

التي

التي قبله ثم اكل متعمدا او شرب فعليه قضا ذلك اليوم ولا كفارة عليه
في قول ابي حنيفة لان الكفارة انما تجب بافساد الصوم ولم يوجد لان
الصوم لا يجوز الا بالنية وقال ابو يوسف ومحمد ان كان افطاره قبل
الزوال فعليه الكفارة لانه كان يمكنه ان ينوي فيكون صائما وان كان
افطاره بعد الزوال فعليه القضا ولا كفارة عليه بالاجماع **كتاب
الحج** قال يكره الحج على الحمار قال هذا ان الحمار من جملة تلك الراحلة
قال في الولوالجية ولو حج المامور على حمار يكره له ذلك والجمل افضل
لان النفقة فيه اكثر وفي حاشية شيخ مشايخنا حفيد بعضهم الكراهة
بخصوص الوقوف على الحمار وعلل بان الشيطان يتراى كثيرا للحمار ومن
ثم تندب الاستعاذة من الشيطان عند نهيق الحمار وحالة الوقوف
هي افضل مواطن الحج واشرفها انتهى وبما ذكرناه اولا علمت ان من قال
ان الحمار وغيره لا يعد من جملة الراحلة فقد سهى والله اعلم **كتاب
النكاح** قال في يتيمة الدهر ذكر السرخسي في كتاب
النكاح بغير شهود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا
بالنكاح بغير شهود انتهى وفي فروق المحبوبي واضافة النكاح الى
نصف المراة لا يصح في الرواية المختارة ولو قال لعبيده او امته نصفك
حر يعتق كلهم وكذا الطلاق والفرق ان المحرم مع المبيح اذا اجتمعا يغلب
المحرم على المبيح بالنص ما اجتمع الحلال والحرام في شي الا وقد غلب الحرام
الحلال ففي العتاق والطلاق هما محرمان فيكملان تغليبا للمحرم و
النكاح محلل له فيغلب عدم النكاح في النصف الاخر والله اعلم وفي البزازية
قال مشايخنا اذا اضيف عقد النكاح الى ظهر المراة او بطنها ان الاشبه
بمذهب الاصحاب انه لا ينعقد النكاح انتهى وفي خزانة المفتين وفي
العادة بين الناس ان في مجلس العقد يتولى رجلان ان هذا وكيل امراة
بالنكاح ويعقد ولا يجوز للسامعين ان يشهدوا ان هذه منكوحته
لان بذلك القول لم تثبت وكالته لعدم الدعوى وقضا القاضي لكن

اذا اعقدوا ثم حصل لهم العلم بانه وكيله جاز لهم ان يشهدوا ان هذه
منكوحته لانه عاين العقد ولو حصل للشهود العلم بالتسامع لانه وكيل
يثبت الوكالة ايضا لان النكاح كما يثبت بالتسامع يثبت ما لو كالة
ايضا في المعراج لحسب مهادم الاخلاق قاله في المحيط واعتبار الكفاءة
وقت النكاح لا استمرارها بعد النكاح وقال ما ثبت لجماعة فهو بينهم
على سبيل الاشتراك الا في مسائل وهي ان كل حق لا يتجزى اذا ثبت لجماعة
يثبت في حق كل واحد كما لو كان للصغير عدة كما في المصفى ذكر المولف ثلاثا
وزدت عليها ثلاثا اخرى قال في الاجناس وفي كتاب دعوى الاصل اذا
قال احد لذين الصبيين ابني اجبر على البيان فان مات قبل البيان فقال
واحد هذا ابن الميت يثبت نسبه ولا يلتفت الى جحود الباقين واما في
الاملاء رواية سليمان لا يثبت النسب حتى تجتمع الورثة كلهم على انه ابن
الميت والله اعلم والثانية قال في الولوالجية لو سرق سرقات فرفع بعضهم
فقطع فالقطع للكل وسقط الضمان في جميع ذلك وان لم يخاصموا وقال ابو
يوسف ومحمد سقط الضمان في السرقة التي خوصم فيها انتهى وفي شرح الطحاوي
ولو سرق سرقات مختلفة فرفع احدهم فقطع لكان ذلك للسرقات كلها
لان الحدود يتداخل بعضه في بعض كما لو زنى مرارا او قذف اناسا
او افطر في شهر رمضان مرارا تكفيه كفارة واحدة والثالثة في القنية
يجوز لاحد الاولياء المستوين في الدرجة ان ينفرد بالاعتراف اذا سكت
الباقون وتزاد سابعة قال في الظهيرية فاذا مات المولى وترك
مكاتبا وورثة فاراد بعضهم ان يرد المكاتب في الرق بسبب عجزه
قبل ان يجتمعوا جميعا له ذلك انتهى قال والضابط ان الحق اذا كان
مما لا يتجزى فانه يثبت لكل على الكمال فيتصرف احدهم كتصرف الكل كما
في التمرتاشي وفي المحيط الرضوي لنا قوله صلى الله عليه وسلم في الوليين
اذا زوجاها فالاول احق لانه وجد سبب ثبوت الولاية في حق كل واحد
منهم كملا وهو القرابة وانها مما لا يتجزى فاثبت الولاية لكل واحد

منهم كملا كما في الامان فان زوجاها ولم يعلم للاول يفرق في الكل لان
تصحيح احدهما ليس باولى من الاخر وقال في البحر في شرح الجامع الكبير من
الصيد الحكم متى تعلق بسبب لا يتجزى فالحكم ايضا لا يتجزى والنكاح لا يتجزى
بل يثبت لكل واحد على سبيل الكمال كاحد الاولياء في النكاح لان السبب هو
القرابة وانها لا تتجزى والنكاح لا يتجزى وكذلك الامان اذا وجد
من جماعة يضاف الى كل واحد منهم كملا كالعشرة اذا قتلوا رجلا تقتلوا
لهذا المعنى لان القتل لا يتجزى فاضيف الى كل واحد منهم ليقتل من هذا
اذا قتلوا واحدا خطأ فعليهم دية واحدة اعتبارا للمحل لان الدية بدل
المحل وانه واحد وعن كل واحد كفارة على حدة لان الكفارة لا تتجزى في
السبب لا يتجزى وهو القتل فاضيف الى كل واحد منهم كملا في حق الكفارة
وفي شرح الطحاوي العفو عن عشر الدم او ثلثه يصير عفوا عن الكل قال
والاستخدام في المملوك مما يتجزى ولذلك قال في خزانة الاكمل
عبد بين رجلين استخدمه احدهما فهلك لم يضمن وفي المبتغى خادم مشترك
بين الاثنين احدهما غائب يجوز للحاضر ان يستخدم بحصته وفي الدابة
لا للتفاوت في الركوب ولو هلكت باستعمالها في الركوب وحمل المتاع
يضمن نصيب شريكه وفي هلاك العبد باستعمال احدهما اختلاف المشايخ
انتهى وفي نسخة صحيحة الاستخدام في المملوك مما لا يتجزى والصواب
ما اثبتناه قال الفرق ثلاث عشرة فرقة وتزاد واحدة قال في خزانة
الاكمل ولو شهدا على انه طلقها ثلاثا فجحد الزوج وحان فرق بينهما وقال
في النتف والفرق بغير طلاق على ستة عشر وجها قال سبعة منها تحتاج
الى القضاء وستة لا والفرقتان كل فرقة تبتنى على سبب خفي يتوقف
على القضاء وكل فرقة تبتنى على سبب جلي لا يتوقف على القضاء كما في تلقيح
المحبوبي قال وبابا الزوج عن الاسلام ليس هذا بقيد قال في الذخيرة
وان كان الكافر هي مجوسية والزوج اسلم وعرض عليها الاسلام فابت
ان تسلم فرق بينهما سواء كانت المرأة كبيرة او صغيرة عاقلة وتكون هذه

الفرقة بغير طلاق اجماعا ولا يقع الا بقضاء القاضي ايضا وفي شرح الخلاطي
للتلخيص اذا فرق بابا الزوج ولها نت صغيرة قيل لا يكون طلاقا لان
الشرع ليس من اهله والاصح انه يكون طلاقا لتقدر السبب كما في الجب
قال وفي النكاح الفاسد قال في الذخيرة قال شيخ الاسلام المذهب
عند علمائنا ان النكاح لا يرتفع بحرمة المصاهرة او الرضاع بل يفسد
حتى لو وطيها قبل التفريق لا يجب عليه الحد اشتبه عليه او لم يشتبه
عليه نص محمد في الاصل اقول وتزاد سابعة قال ابو يوسف لو ان امة تزوجت
بغير اذن المولى ثم فسخت النكاح قبل ان يجيز المولى جاز فسخها
ولو زوجت نفسها من اوصاه ففسخها ولو فسخ المولى جاز فان
وطيها المولى او باعها او وهبها او قبلها بشهوة صار فسخا علم به او لم
يعلم انتهى من شرح العيون قال النكاح يقبل الفسخ قبل التمام لا بعده
والذي ذكره ابن مازه في شرحه على الجامع الكبير ان عقد النكاح يحتمل الفسخ
في الجملة الا ترى انه ينفسخ بعدم الكفاءة وبخيار الادراك قبل حصول
المقصود فيجعل كانه لم يكن وفي المبتغى واذا تمجست امراته الكتابية ثم
طوها وانفسخ نكاحها انتهى فهذا نص في كون النكاح يقبل الفسخ لكن وقع
في البدايع ما يدفع هذا التنافي حيث قال الفرقة في النكاح قد تكون من طريق
الفسخ من ضرورة لا مقصودا اذ النكاح لا يحتمل الفسخ مقصودا عندنا انتهى
ويأتي من يد بيان عند قوله قبل التمام لا بعده قال الا في مسالتين
فقبله بعد ردة لصدرها وملك لصدرها الا في اقول هذا الحصر غير ممنوع
لما علمته والله اعلم قال يكمل المهر باربعة بالدخول وبالخلوة الصحيحة وبوجوب
العدة عليها منه سابقا وبموت لصدرها قال في التجنيس رجل قال لامراته ان
خلوت بك فانت طالق فخلى بها وقع الطلاق وعليه نصف المهر لان الطلاق
وقع عقيب الخلوة بلا فصل فلم يكن متمكنا من الوطي حتى يقام التمكن مقام الوطي انتهى
وفي الخلاصة ولم يذكر العدة وينبغي ان لا تجب لانه لا يمكنه الوطي في تلك
الساعة وفي خزانة الاكمل لو دفع امراته حتى ذهبت عذرتها ثم طلقها

الخلوة فلها نصف المهر عند ابي حنيفة وعندهما جميع الصداق اما لو ذهبت
بدفع اجنبي تنصف المهر على الزوج ونصفه على الاجنبي انتهى وذكر قبل هذا
رجل عجز عن افتضاض امراته البكر فافتضها بالاصابع يجب ارش الجرح
مع المهر انتهى قال للزوج ان يضرب امراته على اربعة الخ وفي نسخة دون
اي اربعة امور تاديبا وليس له ان يضرب ضربا فاحشا الضرب الفاحش
ان يكسر العظم او يخرق الجلد او يسوده وان لا يلي ذلك على امراته وقيل الفاحش
المولم الا ان هذا ليس بصحيح كذا في التتارخانية من الكفالة انتهى الاول و
الثاني يخل بما هو المقصود من النكاح والثالث والرابع معصية كذا في التجنيس
قال ينعقد النكاح بما افاد ملك العين للحال الا في لفظ المتعة اقول
ويزاد ما لو طلب عن امراة ذي فقالت وهبت نفسي وقبل الزوج نكاحها وان
كان ذلك بحضرة شهود كما في تلخيص الكبير قال تزوجها على انها بكر فاذا هي
ثيب فعليه كمال المهر لان البكارة لا تستحق بالنكاح والمهر مقابل بالبضع
لا بالثمن بخلاف عقد البيع في الجارية كما في مختارات النوازل وفي الكفاية
ولو اشترى امة بشرط انها بكر له ردها لو وجدها بغير هذه الصفة قلنا
فقد قيل لا يكون له ولاية الرد اذا اقر المشتري ان عذرتها زالت بالوثبة
ولادتها بكر لكنها ليست بعذراء والمعتاد بين الناس انهم يريدون باشتراط
البكارة في المشتري صفة العذرة والحكم هنا تعلق بالجماع بالبكارة
وهما قايمان انتهى وفي عمدة الفتاوى ولو قال ما وجدتها بكرا وقالت بل
كنت بكرا فالقول قولها قال في مسند العلامة الادغاني وفي رواية لم
يجدها عذراء قال لا حد عليه وبه ناخذ انتهى تتمة شك في امرها فانها تمتحن
قال بعضهم تؤمر حتى تبول على الجدار فان امكنها ان ترمي ببولها على الجدار فهي
بكر والا فهي ثيب وقال بعضهم تمتحن ببيضة الديك فان وسعتها فهي ثيب
وان لم تسعها فهي بكر كما في السراج وفي الخلاصة الامتحان ببيض الحمام والديك
قال رحمه الله تعالى هل يسمع ام لا قال سمعت ثقة ان الامتحان ببيضة الحمام
المقشرة انتهى من البيوع وفي خزانة الفتاوى وكيف يعرف انها بكر او ثيب

وقيل تكسر البيضة وتصب في فرجها فان دخلت فثيب والا فبكر انتهى قال
والمرزة تذهب باشيا فيحسن الظن بها عزرة المراة بكارة قال
وللزوجة ان تطالب الزوج بالوطي لانه حقها ويجبر عليه في الحكم مرة و
الزيادة تجب فيما بينه وبين الله لا في الحكم عندنا وقيل يجب كذا في البدايع
ولم يبين حد الزيادة على المراة فلا يمكن ان يقال كلما طلبت لانه موقوف
على شهوته لها كما في اصح رمز قال ينظر الى معجل مثلها من مثله اي
في مثل هذا المهر كما في مختصر الظهيرية قال واما نصف المسمى فلا يعتبر
على الصحيح وكذا ربعه او خمسه وانما ينظر في ذلك الى المتعارف لان الثابت
عرفا كالثابت شرطا وفي عمدة الفتاوى اذا تزوج على الف موجل والاجل
معلوم ليس لها ان تطالبه قبل محل الاجل وان لم يكن الاجل معلوما فالتا
جيل باطل ولها ان تطلبه بتعجيل المتعارف والباقي بعد الطلاق وبعد
الموت ولو طالبته بالباقي في الحال يامره القاضي بالتسليم ولا يجبره ولا
يحبسه قال الفقير لا يكون كفوا للغنية او صغيرة الا ان يكون عالما
او شريفا كذا في الملتقط قال في شرح الطحاوي المختار للسمديسي قال بعضهم
اذا كان الرجل ذا جاه كالسلطان والعالم يكون كفوا للعربية والعلوية
والاصح انه لا يكون كفوا للعلوية انتهى ومولاة بني هاشم اذا زوجت
نفسها من مولى العرب لا يكون كفوا وكان لمعتقها حق التعرض كذا
في شرح الطحاوي قال لا ينبغي للقاضي ان تزوج صغيرة الا اذا كانت
مراهقة تطلب الزوج في الملتقط حكي بصيغة وقيل لا ينبغي وقيد كون
المراهقة تعبر عن نفسها وتطلب ذلك وفي شرح الطحاوي الولي اذا
امتنع من تزويج الصغيرة وقد وجد لها خاطب كفو كان للقاضي ان
يزوجها لانه وفي ذلك اضرار بها انتهى وفي التمرتاشي تب العقد
والفسخ داخل في ولاية القاضي بدليل انه يزوج امة الصغير ويفرق بينها
البلوغ فاذا كانا داخلين في ولايته فاذا قضى فقد قضى في مجتهد
نفذ ظاهرا وباطنا كما في تفريقه باللعان وفسخه البيع بعد التحالف

شرح المختار للسمديسي

وان كان

وان كان يعلم ان احدهما كاذب انتهى وفي العتابية وللقاضي ان يفسخ بعدم
الانفاق في صغرها وحال البلوغ وينصب عنها خصما قال يحبس من خدع
بنت رجل او امراة وزوجها من رجل حتى ياتي بها او يعلم موتها كذا في الملتقط وفي
الولوالجية من غصب صبيا وغاب عن بيته ولا يدري اقتل ام لا يحبس الغاصب حتى
يجي به او يعلم انه قد مات لانه واجب الرد كالدابة انتهى وفي الذخيرة من
الاجارة ولو ضاع الصبي من يدها او وقع فمات او سرق من حلي الصبي او ثيابه
فلا ضمان على الظئر انتهى قال ولا يجوز ظلم النكاح عن الصداق والنكاح باكثر
من مهر المثل الا في صغيرة زوجها الاب والجد ومجبورة ظاهر المتون انه في
الصغيرة باطل وجزم في المنهي بان الحق انه موقوف فتعين ان مراده بالا يجوز
لا ينفذ لان المنقول في المجبورة اذا تزوجت بدون مهر مثلها انه لا يجوز
ويخير الزوج ان شاء كمل لها مهر مثلها والا فرق القاضي بينهما كما في الكنز
واما موكلته المعينة فقال في الولوالجية والظهيرية وغيرهما ان المراة
اذا وكلت رجلا ان تزوجها بالف درهم فزوجها بخمسمائة بحضرة الشهود
ان النكاح موقوف حتى لو رضيت جاز انتهى وفي التترخانية واذا وكلت
المراة ان يزوجها من فلان باربعمائة درهم فزوجها الوكيل او قامت سنة
ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل في ذلك
فان كان الزوج يقر ان المراة لم توكله بدينار فالمراة بالخيار ان شاءت
اجازت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردته ولها عليه
مهر مثلها بالغا ما بلغ ولا نفقة لها في العدة وان كان الزوج منكرا لذلك
ووقع الاختلاف بينهما فكذلك الجواب ايضا وفي الخانية وان كان الزوج
يدعي التوكيل بدينار وهي تنكر كان القول مع اليمين وهذا امر يحتاط
فيه وينبغي ان يشهد على امرها ويخبرها بعد العقد اذا خالف امرها وكذلك
الولي اذا كانت بالغة يفعل ما يفعل الوكيل انتهى ثم قال في الظهيرية
وهذا دليل على ان الدخول في النكاح الموقوف يوجب مهر المثل انتهى قلت
قال في الولوالجية في تعليل مسالة من قال الغير تزوج هذه المراة فانها

ورة فتزوجها وولدت منه فاذا هي امة لم ياذن مولاها لها ضمن الزوج
الاقل من مهر المثل ومن المسمى وقيمة الولد اما وجوب الاقل من مهر المثل
ومن المسمى لانه دخل في نكاح موقوف ولان الولد ولد المغرور وهو
حر بالقيمة انتهى قال النهاية لا يقبل الفسخ بعد التمام هكذا ذكروا
اقول يمكن الجمع بينهما لما قدمناه عن البدائع والمصفى انه يقبل الفسخ لا
مقصودا بل لغيره ومرادهم من كونه لا يقبل الفسخ اي مقصودا كما في
سائر العقود والله اعلم واقول لعل المراد من قولهم قبل التمام اي قبل
اللزوم بدليل ما في المصفى في مقالة الامام يجوز ان يكون العقد صحيحا و
لا يكون لازما كما اذا نكحت من غير كفو وكما اذا اعتق عبد الاب والجد
والله اعلم ثم رايت في المعراج بعد التمام واللزوم لا يحتمل الفسخ بالاقالة
وهذا ملك لان النكاح ملك ضرورة لا يظهر في حق النقل الى الغير
ولا في حق الانتقال الى الورثة وانما اظهر الشرع في حق الطلاق فيتخلص
عن عهدة النكاح عند عدم موافقة الاخلاق وهذا لا يقتضي ظهوره
في حق الفسخ بعد تمامه لانه لا ضرورة بخلاف الفسخ بعدم الكفاءة
او بخيار البلوغ فانه فسخ قبل تمامه فجعل فيكون في معنى الامتناع من
اتمامه وكذلك الفسخ بخيار العتق فانه امتناع من التزام زيادة في
الملك ثم رايت في المستصفى الرد بالعيب فسخ العقد بعد تمامه والنكاح
تتمة قال في الحاوي الحصيري وعن ابي بكر للزوج ان يغلق الباب عليها
من الزوار المحارم غير الابوين انتهى وفي تلخيص الكبرى والامة اذا
قدرت على الكسب بالخبز والخياطة يومرها بالكسب انتهى وزاد في الولوالجية
اذا كانت [قادرة صح] على الخبز وغسل الثياب انتهى وبهذا علم ان من انواع الكسب
الخبز والخياطة وفي المحيط الرضوي من دعوى النهاية الولي يضم المعتوه
الصغير والكبير الى نفسه اذا خاف عليهما او فاحشة ليقوم بخدمته
انتهى وحد المشتهاة ان تكون بنت تسع سنين فصاعدا وعليه الفتوى
وعن الفضلي ينبغي للمفتي ان يفتي في بنت تسع او ثمان انها تحرم الا اذا

بلغ

بالغ السائل وقال انها عليه عبلة ضخمة فح يفتي بالحرمة كذا في الحاوي [?]
مصفى في مقابلة ابي يوسف انتهى

كتاب الطلاق

قال في الحاوي القدسي تعليق الطلاق بامر موجود تنجيز وكذا تعليقه
بامر مستحيل واما تعليقه بامر كائن لا محالة او بامر قد يكون جائزا
فلا يقع حتى يوجد ولا يجب على الزوج اعتزال امراته قبل وجوده انتهى
وفي شرح الجامع للحصيري لو قال لاجنبية انت طالق في نكاحك فتزوجها
لا يقع كما في لو قال انت طالق مع نكاحك انتهى وفي الحاوي انت طالق
مع موتي او مع موتك ليس بشيء انتهى وفي الذخيرة واذا اشترى منكوحته
ثم طلقها لا يقع الطلاق لان الطلاق انما يقع في النكاح او في العدة ولا
نكاح ههنا ولا عدة وفيها لو قال لها انت طالق واحدة ونصفها او قال
واحدة وربعها فواحدة [?] لان ذكر النصف والربع مضافا الى الواقعة الموقعة
تكون كناية عن المذكور اولا وقد وقعت الاولى بجملتها فلا يتصور ايقاعها
ثانيا انتهى وفي التتارخانية ادعى على امراة ان هذه امراتي تزوجتها في غرة [?]
شهر كذا واقام على ذلك بينة فاقامت المراة بينة انه اقر بعد هذا التاريخ بثلاثة
اشهر انها حرام عليه وانها ليست بامراته اقرارا صحيحا فهذا دفع صحيح حتى يحلف
بالله ما اردت الطلاق فان نكل تندفع الخصومة عن المراة والله اعلم وفي قاضي
خان قال لامراته انت مني ثلاثا ان نوى الطلاق طلقت ثلاثا وان قال
لم انو الطلاق ان كان ذلك في مذاكرة الطلاق لم يصدق قضاء انتهى وفي
الولوالجية رجل قال لامراته انت ثلاث او اضمر الطلاق ان اضمر بالثلاث الطلاق
لا يقع وان افصح بالثلاث واضمر الطلاق يقع وان شك انه اتى بالوجه
الاول ام بالثاني يوخذ بالوجه الاول حكما وبالثاني تنزها وثقة احتياطا
وفيها ولو قال لامراة كوني طالقا عني يحمل انه قال اراه واقعا وكذلك لو قال
لامته كوني طالقا عني حرة لانه صريح في الطلاق والعتاق انتهى وفي التتار
خانية ناقلا عن الروضة اذا قال لامراته تكونين عني طالقا لم يصح بخلاف [صح]
كوني انتهى وفي خزانة الاكمل قال محمد اطلقي اراه واقعا بمنزلة كوني طالقا

ولم يقع اكثر من واحدة وان نوى وفي العتابية من النهر ولو قالت لا اكون زوجة لك فقال نعم لا يصح انتهى ولو قال لامراته طلقي نفسك فقالت نعم لا تطلق كذا في مختصر الظهيرية من البيوع قال السكران كالصاحي اي اذا سكر من الخمر وغيره من الاشربة وفي هذا اذا سكر بفعل محظور واما اذا سكر بفعل غير محظور بان اكره على شرب الخمر فشرب وسكر فحكمه في التصرفات حكم المجنون سواء قال في العمادية قال في نفاذ تصرفاته كالطلاق و العتاق الاقرار بالدين وتزويج الصغير والصغيرة والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة اذا قبضه الموهوب والمتصدق عليه وبه اخذ عامة المشايخ قال الا في الاقرار بالحدود الخالصة قال في التجنيس السكران اذا زنى او شرب في حال سكره حد ولو اقر بالحدود في حال سكره لم يحد لان الانشاء غير محتمل والاقرار محتمل فاعتبر هذا الاحتمال في الاقرار بالحدود في ردته لا غير قال والردة يعني لا تبين امراته كما في الذخيرة وفي الخلاصة ورايت في موضع عن ابي يوسف ان ردته ردة ويصير كافرا اقول ينبغي ان يحتاط امر الزوجة على هذه الرواية والله اعلم وفي التنف اذا ارتد في سكره لا تطلق امراته حتى يصحو فيقال له انك قد كفرت في سكرك فان ثبت على ذلك تطلق امراته والا فلا تطلق انتهى قال النداء للاعلام فلا يثبت به حكم الا في الطلاق يا طالق وفي العتق يا حر لان النداء للاستحضار الا اذا خرج على وجه الصفة عرفا او صفة يمكن اثباتها من جهته فقوله يا حر يا طالق وصف للمحل واثبات لها والصفة توجب التحقيق في الموصوف كما في شرح التلخيص قال وفي الحدود يا زانية فان كانت زوجته يجب اللعان ومن الاجانب يجب الحد وانما احتمل الاستحضار لان الحد انما يجب لدفع العار عن المقذوف وانما يلحقه العار بالنسبة لا باثبات الوصف لانه لو تعلق الوصف الثابت لا يجب الحد ولانه يتعلق باللفظ ويراد به للقذف والتعيير عرفا ولا كذلك الرد بالعيب لانه يتعلق بالحقيقة لا باللفظ كما في شرح التلخيص قال

وفي

وفي العتق يا حر اطلق الحكم في يا حر وهو مقيد بما اذا كان عالما بانه ملكه لما في البحر الزاخر ولو زاحمته امراة في الطريق فقال تاخري يا حرة فبانت امته لا تعتق انتهى وفي الاجناس لو قال يا عتيق او يا مولاي عتق ولو قال يا حر النفس عتق في القضاء وقيد بيا حر لانه لو قال لعبده يا ابني لا يعتق كما في خزانة الاكمل وفي الولوالجية ولو قال يا ابني لا يعتق لان المقصود اعلام المنادى بمعنى المناداة ولو قال يا ما لكي لم يعتق لانه ذكر للتعظيم وفي الايضاح قال لعبده يا ابني لم يعتق وذكر بلو كان الحافظ بقوله بان الصحيح ان العتق في البنوة بالنداء وفي السعودية عن ابي حنيفة يعتق وذكر محمد لا وهو الصحيح كذا في التمرتاشي قال فطعن المشتري بقول البايع لا ترد لانه للاعلام لا للتحقيق قال في شرح التلخيص فان اقام المشتري البينة ان البايع كان قال للجارية قبل البيع يا زانية او هذه الزانية فعلت كذا لا يعقل ذلك وليس له ان يردها اليه لان النداء للاستحضار واذا قرن بالوصف العقل يراد به السبب والمجازاة انتهى قال ولد الملاعنة لا ينتفي نسبه في جميع الاحكام بل نسبه مقطوع من وجه دون وجه وهو كالموقوف حتى لو ادعاه غيره لا يثبت نسبه منه وللملاعن اذا اكذب نفسه ثبت منه وكان كالموقوف فيما هو هذا النسب ثابتا فيما يحتاط فيه كالمسايل الاربعة كذا في الفتاوى الصغرى قال الا في حكمين الارث والنفقة اي لا يعتبر فيها الا وجوبهما بحكم نسب ثابت من كل وجه وليس يحتاط فيه كذا في الصغرى قال الحصيري في شرح الجامع الا ترى ان حرمة المناكحة ثابتة في المخلوق من ماء الزنى مع انه لا يثبت النسب بحال فهذا اولى قال والصبي لا يقع طلاقه الا اذا اسلمت فعرض عليه فامتنع فاني وقع الطلاق على الصحيح اي فالواقع بالتفريق طلاق خلافا لبعض مشايخنا لانه ليس من اهله وقدمنا ان الاصح هو الوقوع لتقرر السبب قال المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال قال في البحر للحصيري التعليقات ليست باسباب في الحال عندنا وانما تصير سببا عند وجود الشرط قال والمضاف

ينعقد لخ قال في التحرير والفرق بين التعليق والاضافة ان المعلق
بشرط موصوف بصفة تقع بعد وجود الصفة والمضاف الى وقت مو
صوف بصفة يقع مقارنا للصفة لان المعلق بالشرط ليس بسبب قبل وجود
الشرط حال صيرورته شرطا ثم يثبت الحكم بعد لان الحكم لا يقارن السبب
اما الاضافة الى وقت سبب الحال لانعدام كلمة الشرط وانما يتاخر
الحكم الى وقت مخصوص فاذا وجد الوقت يثبت مقارنا له ولانه ليس
بشرط لانعدام كلمة الشرط لكنه في معنى الشرط من حيث ان الحكم يتوقف على
وجوده فمن حيث انه ليس بشرط لا يتاخر الحكم عنه ومن حيث انه في معنى الشرط
لا يثبت في الحال ويقع مقارنا لانه من باب الاضافة بخلاف المعلق
بالشرط قال في التمرتاشي وفي التفاريق قال بعد اعتق نفسك غدا لم
يجز بيعه بعد انتهى وهذا لانه موجب الشرط والموجب للشرط ليس بشرط
انتهى قال فاذا قال انت حر غدا لم يملك بيعه اليوم قال في شرح
الطحاوي اذا قال اذا جاء غد فانت حر بالف فانه يصح ويحل وطوها قبل
القبول كما لو حلف بعتقها انتهى ولم يحك المولف فيه خلافا واختلف
في الاجارة المضافة الى وقت في المستقبل اذا باعه قبل مجي الوقت
المضاف اليه الاجارة هل ينعقد بيعه فيه روايتان في رواية ينفذ و
في رواية لا ينفذ كذا في الحصيري وجزم في الولوالجية بالنفوذ وتنقض
الاجارة لان الدار ليست في ملكه في الغد وفي شرح الطحاوي ومن قال
لعبده انت حر اليوم او غدا لم يعتق ما لم يجي الغد الا ان نوى مولاه عليه
العتق اليوم بقوله انت حر اليوم والجملة في هذا ان القول المضاف
الى وقتين ينزل باول الوقتين ينزل باخر الوقتين والمعلق باحد الفعلين
ينزل باولهما فاذا جمع بين فعل ووقت فادخل بينهما حرف او فان
وجد الفعل ولا يقع وان وجد الوقت اولا لا يقع حتى يوجد الفعل وروي
عن ابي يوسف انه قال يتعلق باسبقهما وجودا اذا قال انت حر اذا
قدم فلان وفلان فان لم يقدما ثم لا يقع لانه معلق بالفعلين فلا

ينزل الا باخرهما لان المعلق بالشرط لا ينزل الا بكماله وكماله اخر
ولو قال انت طالق ان قدم فلان او فلان فقدم احدهما يقع الطلاق
لانه علق الطلاق باحدهما وقد وجد ولو قال انت حر اليوم وغدا يعتق
اليوم لانه اوقع العتاق في الوقتين فاذا وقع في اليوم كان واقعا في
الغد وانما وقع في الوقتين الغد لا يكون واقعا في اليوم ولو قال انت
حر اليوم او غدا يعتق غدا لانه اوقع العتاق في احد الوقتين فلو اوقعنا
في اليوم كان واقعا في الوقتين لا في احدهما ولو قال انت حر اذا قدم فلان
او اذا جاء غد فان قدم قبل غد عتق وان جاء غد ولا لا يعتق حتى يقدم فلان
وعلى قول ابي يوسف على الرواية التي ذكرها عتق انتهى وفي الصغرى من العتق
رجل قال هذه امتي ان احتجت الى بيعها ابيعها فان بقيت بعد موتي فهي
حرة فباعها ما ذكرنا افتيت فيه المشايخ بسمرقند انتهى وفي التترخانية
اذا قال لعبده انت حر على ان بدالي رد ذلك جاز العتق وبطل الشرط
انتهى وفي شرح الطحاوي من الايمان والاستثنا قوله ان شاء الله او قال
الا ان يشا الله او قال الا ان يبدو لي غير هذا او يقول الا ان ارى
غير هذا او قال سوى هذا او نحوه انتهى قال وهكذا اذا قال جاعز قال
في شرح الطحاوي ويجوز بيع العبد واخراجه من ملكه في العتق المعلق
بالشرط قبل وجود الشرط لان تعليق العتق بالشرط لا يزيل ملكه وهو
ان يقول اذا دخلت الدار فانت حر وغير ذلك من الشروط وفي شرح
مختصر الطحاوي للخصاف والمعلق بالشرط لا يقع الا بعد وجوده قال
ولا يجب على الحالف اعتزال امراته قبل ان يكون ذلك الشي الذي اضيف
اليه الطلاق لان الزوجة قائمة قبل وقوع الطلاق والحل بها والحرمة
بزوالها لا تزول حتى يقع المعلق انتهى قال قالوا لا يصح تعليق ابطاله
بالشرط بان من له الخيار ان لم افعل كذا فقد ابطلت خياري طاب
ذلك بالطلاق ولا يبطل خياره قال قالوا اذا جاء غد فقد ابطلت خياري
او قال ابطلت غدا فجاء غد بطل خياره قال الخانية ذكر في المنتقى انه يبطل

خيارة قال وليس هذا كالاول لان هذا وقت يجي لا محالة بخلاف الاول
اقول فعليه فالاستثنا في المحقق لان التعليق بامر كاين تنجيز كما هو معهود
قال القول له ان اختلفا في وجود الشرط لانه متمسك بالاصل وهو
عدم الشرط ولانه ينكر وقوع الطلاق وزوال الملك وهي تدعيه
كما في الشروح وفي البزازية ناقلا عن الذخيرة جعل امرها بيدها ان لم
يعطها كذا في يوم كذا ثم اختلفا في الاعطا وعدمه بعد الوقت فالقول
له في عدم الطلاق ولها في دعوى عدم اخذ ذلك الشي انتهى وفي الصيرفية
قال ان ذهبت الى بيت ابي بغير اذنك فانت طالق فادعى اذنها
وانكرت فالقول له لانه ينكر وقوع الطلاق انتهى وفي البزازية
قال ان سكنت مسكنا بغير اذن فامرك بيدك ثم اختلفا في الاذن
فالقول له والبينة لها وفيها من الخلع طلق امراتي بشرط ان لا تخرج من
المنزل شيا ففعل والزوج يقول انك خرجت وهي تقول لم اخرج فالقول
له لانه لا يقع في الحنث وفي خزانة الاكمل طلقتك بالف قالت قبلت
وقال ما قبلت فالقول له اما بعتك طلاقك بالف فالقول فيه قولها
وفيها ولو ادعى الزوج تعليق طلاقها وهي تدعي ارساله فالقول قول
الزوج قال الا في مسايل لو علقه بعدم وصول نفقتها شهرا فادعى
واكرت فالقول لها في المال والطلاق على الصحيح كما في الخلاصة اقول هذا
الاستثنا موضوع على ما صحح في الفتاوى من ان القول لها فيما اذا اختلفا في
وجود الشرط اما على ما اختاره اهل المتون فلا استثنا الا ان احضص
ذلك بسيا له النفقة والذي نقله عن الخلاصة خلاف الذي رايناه
فيها فليتامل قال كقوله للعبد ان احتلمت فانت حر فقال لها في
احتلمت وقع باخباره كذا في المحيط حكى الوقوع باخباره في الظهيرية
بصيغة التمريض وقدم في قاضيخان القول بعدم تصديقه وقيده بما
اذا كان عمره اربعة عشر سنة ونصه رجل له امراة ابنة عشر سنة وغلام على
منهما ايضا فقال للمراة ان حضت فانت طالق وقال للغلام اذا احتلمت

فانت

فانت حر فانه تصدق المراة ولا يصدق الغلام وقيل انه يصدق انتهى قال
وفرق بينهما في الخانية باستحسان النظر الى وقوع المني هذا على رواية هشام
وفي رواية انه يصدق الغلام وهي الاصح لان الاحتلام لا يعرفه غيره
كالحيض كما في الايمان من المحيط قال في الولوالجية اذا شهد شاهدان ان
هذا الغلام مدرك قبلت شهادتهما وكذا لو قال رايناه يحتلم لانهم
شهدوا على امر كاين في وقته وليسوا بمتهمين في ذلك انتهى قال
كل امراة اتزوجها حنث بالمبانة عندهما خلافا للثاني لعموم اللفظ وعن
ابي يوسف لا تطلق لانه الظاهر انه لا يريدها بهذه اليمين كذا في قاضيخان
وفي الواقعات من العتاق رجل قال لمدبره ان انت عبدي فانت حر لا
يعتق لان في كونه عبدا قصورا فصار كما لو طلق امراته طلاقا باينا
ثم قال لها ان انت امراتي فانت طالق لا تطلق كذا ههنا انتهى وفي
القنية ان سكنت في هذه البلدة فامراته طالق وله مبانة لا يقع عليها
انتهى وفي الذخيرة من الفصل السادس والعشرين من قال امراته طالق وله
امراة مبانة لا يقع الطلاق ومنهم من قال يقع طلاقها وهو الاظهر
والاشبه وعلل للكل فليراجع قال يتكرر الجزا بتكرار الشرط اي في
صورة التعليق بصيغة كلما لانها بالشرط وما مصدرية بمعنى الوقت وكل
منصوب على الظرفية والعامل فيها جوابها قال كلما دخلت الدار فكذا
اي فانت طالق وتكرار الطلاق بتكرار الدخول قال كلما قعدت عندك
فكذا فقعد ساعة طلقت ثلاثا لان الدوام على القعود وعلى ما يستدام
بمنزلة الانشا كما في القاضي وفي الذخيرة الحنث بثلاث مرات لان الدوام
على القعود بمنزلة قعود مستقبل وفيها من الايمان يقيد ذلك بما اذا
كان قاعدا وقت اليمين حيث قال واما القيام والقعود والركوب و
السكنى فهو على ان يمكث ساعة بعد اليمين انتهى وفرق في الفتح بين ما اذا
كان قاعدا وقت اليمين وبين ما اذا كان واقفا فقعد حيث قال ولهذا لو قال
لها كلما ركبت فانت طالق وهي راكبة فمكثت ساعة يمكنها النزول عنها

طلقت فان مكثت ساعة اخرى كذلك طلقت اخرى بخلاف ما لو قال
كلما ركبت دابة فركب لزمه طلقة واحدة وان طال مكثه لان لفظ
ركبت اذا لم يكن الحالف راكبا يراد به انشاء الركوب فلا يحنث بالاستمرار
وان كان له حكم الابتداء بخلاف حلف الراكب لا يركب
فانه يراد به الاعم من ابتداء الفعل وما في حكمه عرفا انتهى قال كلما
ضربتك فضربها بيد طلقت ثنتين وان بكف واحد فواحدة و
تعدد الاصابع متفرقة لان الاصل في الضرب هو الكف وانه واحد
بخلاف الضرب بيد به لان الضرب اثنين فعلى هذا القياس فافهم
كما في الولوالجية قال كلما طلقتك فطلقها وقع ثنتان طلاق
بالتطليق وطلاق بقوله كلما طلقتك فانت طالق وهذا ومابعد في
المراة المدخول بها كما في الذخيرة قال كلما وقع عليك طلاقي فطلقها
طلقت ثلاثا الاولى بالتطليق والثانية والثالثة بقوله كلما الخ
لان الطلاق معلق بالوقوع فيتكرر الطلاق الا انه لا يزاد على الثلاث
فيقتصر الوقوع على الثلاث كما في الذخيرة قال علقه على زناه فشهد
على اقراره وقع اي وقع عليها الطلاق ولا يحد المشهود عليه ولا الشهود
كما في الظهيرية وفي المحيط من الايمان ولو قال ان زنيت ابدا فانت
طالق فشهد عدلان على اقرارها بالزنى حنث لكن لا يحد وان شهدا على
المعاينة لا يحنث وان شهد اربعة فلم يعدل الا اثنان منهم لا يحنث
ايضا انتهى وفي البزازية من الشهادة رجل قال لرجلين ان ابصرتما هلال
رمضان فعبدي حر فشهدا انهما راياه لا يعتق العبد ويلزم الناس الصوم
وفي الفصل الرابع من دعوى الولوالجية ولو ان رجلا حلف على عبد ان لا
يزني ابدا او ادعى العبد انه قد اتى الذي حلف عليه وحنث وعتقت
فاستحلفه على ذلك بالله ما زنيت بعدما حلفت بعتق عبدك هذا
ان لا تزني فان نكل عن اليمين عتق عليه وان حلف فلا شيء عليه وهل
يصير العبد قاذفا للمولى بهذا يجب ان لا يصير قاذفا لانه قال وان اتى

الذي حلف عليه وذكر في بعض المواضع انه يصير قاذفا انتهى وفي خزانة
الاكمل قال ابو يوسف لو قال ان شربت الخمر فمملوكي حر فشهد عليه رجل وامراتان
انه قد شرب الخمر قضى القاضي بالعتق ولا الحد وقال محمد لا يقبل هذا
قال للاربع المدخولات كل امراة لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق
فجامع واحدة ثم طلع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثا وغيرها ثنتين ووقوع الثلاث
على التي جامعها لكونه جعل بترك جماع الواحدة شرط الوقوع الطلاق على
البواقي بكلمة تعميم النساء وفي التي جامعها وجد شرط طلاقها ثلاث مرات وهو
ترك جماع الثلاث فتطلق هي ثلاثا اما في غيرها فقد وجد في حق كل واحدة
شرط الطلاق مرتين بترك جماع غيرها فتطلق مرتين قال وان على المعاينة
لا اي لا تطلق ولا يحد المشهود عليه كما في الظهيرية قال كل من علق على صفة
لم يقع دون وجودها الا اذا قال انت طالق امس فانها تطلق للحال وفي
التمرتاشي انت طالق امس وانه تزوجها اليوم لا يقع لانه لا يصح اخبارا
ولو تزوجها اول امس طلقت الساعة لانه لا يصح الا انشاء وفي التترخانية
في غير المدخول بها عن النوادر انا قال لها انت طالق امس واليوم فهي واحدة
ولو قال اليوم وامس فانت طالق ثنتين لانه قال لها انت ثنتين انتهى قال م
اقول ينبغي ان يقيد ذلك بهذا والله اعلم وفي خزانة الاكمل انت على كظهر
امي امس فليس بشيء انتهى قال ولم اد الان ما اذا علق برؤيتها الهلال فراه
غيرها وينبغي الوقوع لان المراد وجود الشرط قال في الذخيرة ولو قال
عبدي حر ان راى هلال الشهر الداخل بالكوفة فاهل الهلال وهو بالكوفة وعلم
به يحنث في يمينه وان لم ير الهلال بنفسه واختلفت عبارة المشايخ في
تخريج المسالة قال بعضهم شرط الحنث كينونته بالكوفة يوم ترى الناس
الهلال بالعرف الظاهر بين الناس فانهم يقولون راينا الهلال ببلدة كذا
وان لم يروا بانفسهم ويراد بها الرؤية بالعين تذكر ويراد بها العلم بالقلب
قال الله تعالى الم تر الى ربك كيف مد الظل المراد العلم لانه غلب استعمالهما
عند الاطلاق في العلم فالاعمى يقول رايت الهلال ويريد العلم والناس يقولون

في عادتهم رأينا الهلال بليلة كذا وان لم يروا بانفسهم ويريدون العلم
فعند الاطلاق حمل عليه بحكم غلبة الاستعمال وصار تقديره ان
علمت الهلال بالكوفة فعبدي حر وان نوى النظر بالعين فهو على ما نوى
فيما بينه وبين الله تعالى في القضاء لانه نوى حقيقة كلامه وهذه حقيقة
مستعملة انتهى وفي المحيط وهذه الحقيقة غير مرادة بالاجماع فصار المجاز
مرادا عرفا اما الكتابة بها او العلم الا ان ينوي حقيقة الرؤية فيقبل
وفي تحرير الحصيري ولو لم يضف الى مكان بان قال ان رايت الهلال فعبدي
حر فهو على حقيقة الرؤية لانه لا عرف عند عدم الاضافة في غيره انتهى اقول
وبه ظهر ان ما قال المؤلف من انه ينبغي الخ ليس في محله ومن ظن ان ما في
الذخيرة مقويا لما فهمه المؤلف وهم ظاهر لا يلتفت اليه قال استثنا
الكل من الكل باطل اي لا حكم له لانه لا يبقى شيء يصير متكلما به فيبقى كلامه
الاول كما كان فيقع الثلاث وظن بعض اصحابنا ان استثنا الكل رجوع
والرجوع عن الطلاق باطل فلذلك لم يصح وهذا وهم هذا اذا كان المستثنى
بلفظ المستثنى منه وبما يساويه نحو عبيدي احرار الا مماليكي اما
اذا استثنى بلفظ يكون اخص منه في المفهوم لكن في الوجود يساويه نحو
عبيدي احرار الا هؤلاء ولا عبيد له سواهم يصح الاستثنا كما في التوضيح
شرح التنقيح كما في المشرع وفي خزانة الاكمل عن محمد نسائي طوالق الا فلانة
وفلانة صح الاستثنا وكذا في العتاق كل امراة لي طالق الا هذه وليس له
غيرها والله اعلم وفي التترخانية وان كان هذا الاستثناء الكل من الكل
من حيث الحكم لكن هذا استثناء البعض من الكل من حيث الصيغة انتهى وفي
السراج الوهاج واختلفوا في استثنا الكل فقال بعضهم رجوع لانه يبطل
كل كلام وقال بعضهم هو استثنا فاسد وليس برجوع وهو الصحيح انتهى وفي
شرح الاسبيجابي الصغير الاستثنا على ضربين استثنا تعطيل واستثنا
تحصيل فاستثناء التحصيل قد ذكر حكمه في الاقرار واستثنا التعطيل هو قوله
ان شا الله وان لم يشا وحكمه تعطيل جميع ما قبله والذي قاله في الاقرار

تعطيل

تعطيل جميع الكلام وصار كانه لم يتلفظ به انتهى وفي الظهيرية واستثنا
الكل من الكل لفظا لا يصح ومعنى يصح لان الاستثنا يرد على اللفظ لا على
الحكم انتهى وفي الزيلعي الاستثنا تصرف لفظي فيعتبر فيه صحة الكلام فاذا
صح نظم الكلام وصار معتبرا انتهى وفي الايمان من شرح الطحاوي الاستثنا
مبطل للحكم سوا كان مقدما على الكلام او موخرا بعد ان يكون موصولا
والاستثنا ان يقول ان شا الله او الا ان يشا الله الخ وفي شرح الجامع
للخلاطي لو قال كنت طلقتك امس ان شا الله يلغو التعليق ويقع الطلاق
واجمع اصحابنا ان الطلاق المعلق بمشية الله لا يقع واختلفوا في العلة
قال ابو يوسف انما لا يقع لانه تعليق بما لا يوقف عليه لانه يمين لوجود
ركنه وهو ذكر شرط وجزا الا انه لما لم يوقف عليها وقال محمد انما لا يقع
لان الاستثنا يبطل الجزا فابطل اليمين لانه يرفع الكلام فرع قال
في خزانة الاكمل له اربع نسوة فقعدن باصفاف فقال الوسطى منكن طالق
لم تطلق واحدة منهن انتهى وفي التجنيس رجل حلف فاراد ان يقول
في اخره ان شا الله فاخذ انسان فمه لا يكون استثنا وتاويله اذا
ذكر الاستثنا بعد دفع اليد عن فيه موصولا لانه جعل الانقطاع عفوا
فلم يكن فاصلا تتمة لو طلقها ثلاثا في مرضه ثم بعدها تطاول ذلك وهي
تقول لم تنقض عدتي فعليها اليمين اذا طلبها الورثة كما في خزانة الاكمل
لو طلق امراته تطليقة باينة او تطليقتين باينتين ثم وطيها في العدة
مع الاقرار بالحرمة كان عليها ان تستقبل العدة استقبالا لكل وطية
وتتداخل مع الاولى الى ان تنقضي الاولى فاذا انقضت وتعينت الثانية
والثالثة كانت الثانية والثالثة عدة الوطي حتى لو طلقها في هذه الحالة
لا يقع طلاق اخر لان الاصل ان المعتدة بعد الطلاق يلحقها الطلاق
والمعتدة بعد الوطي لا يلحقها الطلاق واذا وطي مطلقة ثلاثا وادعى
الشبهة بان قال ظننت انها تحل لي تستانف العدة لكل وطية وتتداخل
مع الاولى الى ان تنقضي الاولى واذا انقضت الاولى وبقيت الثانية

والثالثة كانت هذه انقضت الاولى وبقيت عدة الوطي حتى لا تستحق النفقة وان شهد شاهدان على رجل انه طلق امراته ثلاثا بعدما دخل بها فلم يعدلا حتى مضى ايام ثم عدلا وقضى القاضي بالفرقة بينهما فتعتبر العدة من يوم الشهادة لا من يوم القضا كذا في الذخيرة ومنها من العدة النفقة المفروضة تسقط بالنشوز واما المستدانة هل تسقط بالنشوز على روايتين على اصح الروايتين لا تسقط وذكر في الفتاوى امراة قالت لزوجها انت برى من نفقتي ابدا ما كنت امراتك لا يصح لان صحة الابرا يعتمد الوجوب او قيام سبب الوجوب ولم يوجد شي من ذلك هنا وسبب وجوب النفقة فيما ياتي في المستقبل هو الاحتباس في المستقبل وانه غير موجود في الحال ثم قال في محل اخر اذا ابرات المراة زوجها عن النفقة قبل ان يصير نفقتها دينا في الذمة فانه لا يصح ذلك بالاتفاق واذا شرط في الخلع براة الزوج عن النفقة صح والفرق هو ان الابرا اذا شرط في الخلع كان ابرا بعوض والابرا بعوض يكون استيفا كما وقعت قبل البراة عنه لان العوض قائم مقام ما وقعت البراة عنه والاستيفا قبل الوجوب يصح بالاتفاق انتهى وفي الولوالجية لانها لما عرفت نفقة شهر جملة جاز وفي غير الخلع الابرا انما جعل بعوض فيكون اسقاطا محضا واسقاط النفقة قبل ان يصير دينا لا يصح انتهى وفي القنية ولو ابرات زوجها عن النفقة بالطلاق والنكاح قائم والنفقة غير مفروضة على الزوج وقبل الزوج فهو خلع وان لم تكن النفقة واجبة لكن سببها قائم فيصح الابرا عنها في ضمن العقد انتهى وفي قاضيخان ولا تقع البراة عن نفقة العدة في الخلع والمباراة بمال الا بالشرط انتهى وفي البدايع ولو خلعها على نفقة العدة صح ولا تجب نفقة ولو ابرات الزوج عن النفقة في حال قيام النكاح لا يصح الابرا وتجب النفقة لان النفقة في النكاح تجب شيا فشيا حسب حدوث الزمان يوما فيوما فكان الابرا عنها ابرا قبل الوجوب فلم يصح فاما نفقة العدة فانما تجب عند الخلع وكان الخلع

على النفقة ما انفا من وجوبها انتهى اقول استفيد مما ذكرناه ان البراة في الخلع والطلاق بالمال لوجه الصحة على ظاهره يعلمها الفقيه وبه علم ان ما افتى به بعض الشيوخ في صحة الابرا والمهر خصوصا ما اذا قال الزوج للزوجة عند طلبها الطلاق ابريني من نفقة العدة والمهر فتقول له ابراتك فقال لها طلاقك بعجلة برائك صحيح خلافا لمن لا يعول على افتايه في ذلك حيث قال لا يصح الابرا من نفقة العدة لانها تجب شيا فشيا فاحذره وفي الولوالجية امراة خلعت من زوجها بكل حق هو عليه فلها النفقة ما دامت في العدة لان هذه النفقة لم تكن حقا لها وقت الخلع رجل خلع امراته بمهرها ونفقة عدتها وكل حق هو لها فاقرت وقت الخلع انها حايض وانها غير حامل من زوجها ثم ادعت بعد ذلك في الشهرين من عند الاقرار بانقضاء العدة انها حامل من زوجها وانكر الزوج لا يصح دعواها لانها فقيهة انتهى

كتاب العتاق

اعلم انهما ادلهما اربعة الرق والعتق لا يتجزيان اجماعا واذا له الملك يتجزى اجماعا والاعتاق مختلف فيه والاختلاف بناء على انه انا له الملك ام اثبات العتق فاحفظه كذا في المصفى وفي التترخانية قال محمد في الحجة قال لعبده انت ولدي الاكبر عتق في القضا ولم يعتق ديانة ان لم ينو وفي الخزانة ولو قال انت على مثل ولدي لم يعتق الا ان ينوي العتق وقال ابرهيم بن رستم سمعت محمدا يقول لا عتق الا في خصلتين يا حر يا حرة يا مولاي يا مولاتي قال وهو قول ابي حنيفة انتهى وفي خزانة الاكمل ولو اعتق بعضه ام ولد عتق كلها بلا ستعاية قال اذا وجبت قيمة على انسان واختلف المقومون فانه يقضي بالوسط الا اذا كاتبه على قيمة نفسه فانه لا يعتق حتى يودي الاعلى قال في النهاية من الكتابة لو اختلف المقومون فان اتفق اثنان منهم على شي يجعل ذلك شي قيمة له وان اختلفا في ذلك فلا يعتق ما لم يودي اقصى القيمتين لان شرط العتق لا يثبت الا بيقين انتهى وفي خزانة الاكمل من السرقة لو اختلف اهل العلم في قيمة المسروق انه يبلغ عشرة او لم يبلغ لم يقطع ولو ادا ها

واحد منهم فقال تساوى عشرة دراهم لم يقطع بقول الواحد حتى يراها واحد منهم
انتهى اختلفا فى قيمته يوم اعتق لمخذ بقيمته يوم ظهر العتق وكذا فى السعاية
ولو كانت قيمته يوم العتق معلومة لا تعتبر الزيادة والنقصان بعد وقال
لاحد الشريكين فى العبد اذا اعتق نصيبه بلا اذن وكان موسرا فان لشريكه
ان يضمنه حصته كلها وان اختار ان يضمنه نصف نصيبه ويسعى العبد
فى النصف الاخر قال الفقيه لا رواية لهذا ولقائل ان يقول له ذلك و
لقائل ان يقول ليس له ذلك كما فى الظهيرية وفى خزانة الاكمل ولو باع
نصيبه من ثلث ماله وقال بعضهم يعتق من جميع المال هو الصحيح لان على
قول ابى حنيفة يستند العتق الى الشهر قبل الموت وهو كان صحيحا انتهى
وفى التمرتاشى والعتاق على الاختلاف فى موت فلان انه مستند هو او يقتصر
وفى قوله قبل موتك بشهر معتق فلانا وفى قوله قبل موتى بشهر يعتق بالا
جماع لكن اختلفوا فى الاستناد وفى الاقتصار ولا نص فى جواز بيع هذا
العبد الشهر وقيل لا يجوز والاكثر على انه يجوز وفى قاضيخان يجوز وقيل
هذا قول ابو حنيفة وعندهما لا يجوز ولو باعه فى الشهر ثم اشتراه ثم مات لتمام
الشهر لم يعتق خلافا لهما اقول فعليه ينبغى استثنا هذه الصورة قال
الا فى ثلاث مواضع لا يصح الرجوع عنه قال فى الاجناس وفى المدبر المقيد
الذى له بيعه لا يجوز رجوعه كقوله رجعت ذكره فى كتاب العتق املا وفى
خزانة الاكمل التدبير المقيد نحو قوله ان مت من مرضى هذا لا يصح الرجوع
عنها بالقول ويصح بالفعل بان باعه اما المطلق فلا يصح بالقول والفعل
اصلا وفيها ولو اوصى بعتق عبده بعد موته او قال اعتقوه او قال هو حر بعد
موتى بيوم او باقل او باكثر واوصى لانسان بالف تحاصا فى الثلث بخلاف
قوله هو حر بعد موتى مبهما او اعتقه فى مرضه البتة فيبدا به كالتدبير وكل
عتق بعد الموت غير موقت انتهى ومنه اذا مت وانت فى ملكى فانت حر فهذا
يكون مدبرا مقيدا فيملك بيعه فاذا مات وهو فى ملكه عتق كما فى الولوالجية
وفيها من الوصية ولو قال ان مت من مرضى هذا فغلامه حر فقتل المولى لا يعتق

وهو للورثة لانه مات بل قتل لان ما يكون من مرض يسمى موتا عادة قال
المؤقت الى مدة لا يعيش الانسان اليها غالبا تابيد معنى فى التدبير على
المختار فيكون مطلقا اى تدبيرا مطلقا على قول الحسن خلافا لابى يوسف
فانه تدبير مقيد عنده كما فى الظهيرية وقاضيخان وفى الحاوى الحصيرى
قال لعبده انت حر ان مت الى مائة سنة قال ابو يوسف هذا مدبر مقيد
وفى الاجارة تفسد الى تمام مائة سنة او الى موته او ابدا ويجب مع ذلك
اجر المثل كما فى الخلاصة عن الصغرى قال المعتق لا يصح اقراره بالرق هذا
معنى قولهم العتق بعد ثبوته لا يحتمل النقض كما فى الولوالجية وفى كافى الحاكم من
الاقرار واذا اعتق الرجل عبدا ثم اقر هو والعبد انه كان مملوكا لفلان وادعى
فلان ذلك ولم يجر فى عتقه حكم فيهما مصدقان وهو مملوك لفلان فان كان
جرى فى عتقه حكم بحد وقصاص او شئ مما يجب فى الحر دون العبد وامضى القاضى
ذلك فانه لا يرد فى الرق قال الا فى مسالة كما لو كان المعتق مجهول النسب واقر
لرجل وصدقه المعتق فانه يبطل اعتاقه اى صار رقيقا للمقر له لانه اقرار محتمل
وحريته ثابتة باستصحاب الحال فيحتمل البطلان ولا يصح اقراره فى حق المعتق
حتى لا يبطل عتقه كما فى شرح الجامع للحصيرى فتامله قال الولاء يحتمل البطلان
اى الا العتاقة اما ولاء الموالاة فيحتمل قال فى الولوالجية ولو ادعى ميراث رجل ميت
رجلان لولاء الموالاة ووقت احد البينتين قبل الاخرى كان للثانى وذلك نقضا
للاول لان الثانى اثبت فسخ العقد الاول بالعقد الثانى فكان الميراث له
ولو كان ذلك ولاء عتاقة كان للاول لان ولاء العتاقة لا يتكرر ولا يحتمل
الفسخ فاذا اثبت من الاول لا يثبت من الثانى انتهى وقال فى البدايع لانه
اثبت العتق فى وقت لا ينازعه غيره فيه وفى الملتقط الولاء لحمة كلحمة
النسب اى قصلة ووصلة كوصلة النسب قال قلت الا فى مسالتين احدهما
المذكورة فانه يبطل الولاء باقراره والثانية الخ اقول ولهما ثالثة خلافية
قال فى الظهيرية اقر بولاء العتاقة للغير وكذبه ذلك الغير ثم اراد ان يقر
لغيره هل له ذلك عند ابى حنيفة ليس له ذلك وعندهما له ذلك وذكر

السرخسي من اقر بولاء العبد لغيره بان قال له انت اعتقته وكذبه ذلك
الغير ثم ادعاه لنفسه صح لان الولاء اثار الملك فيقتضي فيه الانتقال
من شخص الى شخص بخلاف النسب على قول ابي حنيفة واما ولاء الموالاة فانه
يحول قال في الولوالجية ولو قال اسلمت على يديك ووالينك فقال لا بل
اعتقتك كان له ان يحول ولاءه في قولهم ما يعقل عنه لانه اقر بولاء الموا
لاة وانها تحتمل الفسخ قبل العقل تمة واذا باع رجل ولاء عتاقة او موالاة
بعبد فقبضه ثم اعتقه فعتقه باطل لان محل البيع المال والولاء ليس بمال
فلم ينعقد البيع فلم يملك البدل بالقبض كالبيع بالميتة والدم كذا في الولوالجية
قال ولو اختلف المولى مع عبده في وجود الشرط فالقول للمولى قال في خزانة
الاكمل لو قال ان فعلت كذا فانت حر فقال فعلته لم يصدق الا ببينة اذا كان
ذلك من الامور الظاهرة قال ففي هذه المسائل الاربع اذا انكرت ذلك
الوصف وادعاه فالقول لها اي لا يصدق لان هذه الاوصاف عارضة
وليست بثابتة للحال لان الاصل عدمها كما في شرح الزيادات قال
المدبر اذا خرج من الثلث فانه لا سعاية عليه الا اذا كان السيد سفيها
وقت التدبير فانه يسعى في قيمته مدبرا اي بقوم قيمة مدبر واختلفوا
في ذلك والمختار نصف قيمته لو كان قنا لان الانتفاع بالمملوك نوعان
انتفاع بعينه وانتفاع ببدله كما في الولوالجية قال وفيما اذا قتل
سيده اي هذه الثانية اقول وتزاد ثالثة وهي ما اذا هلكت التركة
قبل ان تصل الى الورثة فان له حق السعاية كما في البرجندي ناقلا
عن القنية وسئل ابرهيم بن يوسف عن عبد اخذ مولاه في موضع خالي و
قال اذا انت اعتقتني والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل قال
يعتق ويسعى في قيمته كذا في الحاوي الحصيري وفي شرح الطحاوي قال واذا
اعتقت ام الولد بموت مولاها او بتعجيله عتقها فما كان من مال فهو للمولى
ولو اراد ان يجعل لها فانه يوصي به لها وتصح الوصية لام الولد سوا
اوصيت لها بثلث مالي او اوصى بعين من ماله فاما المدبر فكذلك الجواب

فيه الا انه ينظر ان خرجت الوصية ورقبته من ثلث المال كان له
ذلك وان لم تخرج من ثلث المال صرف الوصية كلها الى الرقبة واذا فضل
الثلث من الرقبة تصرف الوصية الى الزيادة سواء كانت الوصية بعين مال
او ثلث مال مرسلا واما اذا اوصى لعبده او لامته فان قال اوصيت له
بثلث مالي او بربع مالي او نحو فانه يجوز لانه تدخل رقبته في الوصية
لان رقبته مال المولى فيملك رقبته بذلك القدر فيعتق ولو اوصى بعين
المال لا يجوز انتهى وفي خزانة الاكمل ولو اوصى ببعض رقبته عتق ذلك
القدر وسعى في الباقي عند ابي حنيفة ولو وهب له رقبته او تصدق عليه
بها عتق من ثلثه ولو اوصى له بثلث ماله صح وعتق ثلثه فان بقي من الثلث
شيء فهو له وان كان في قيمته فضل عن الثلث يسعى للورثة تمة ام الولد لا
انها متقومة بالقتل ولا خلاف في ان المدبر متقوم كذا في البدايع من الغصب
وفي خزانة الفتاوى من البيوع ويجوز بيع ام الولد من نفسها وفي المحيط
من الدعوى ام الولد لا قيمة لها في المعاقدات ولها قيمة في الاتلافات

كتاب الايمان

قال في المشرع اليمين مشروعة
في المعاهدات والخصومات توكيدا او توسعا للقول وفي الذخيرة يجب ان يعلم
بان الحلف باسم من اسماء الله تعالى يمين وجميع اسماء الله تعالى في ذلك على
السواء تعارف الناس الحلف بها او لم يتعارفوا هو الظاهر من مذهب اصحابنا
وهو الصحيح انتهى وفي الملتقط يمين اللغو قسمان احدهما ان يحلف على ظن انه صا
دق فاذا هو غالط كذا عن ابي حنيفة والثاني ان يميل الى كلامه ولا يريد يمينا
ولا تعقد عليه قلبه نحو قولهم لا والله وبلى والله ونحو عن عائشة رضي الله
عنها قال محمد بن الحسن وبه ناخذ انتهى وفي الذخيرة اذا قال دخول الدار
علي حرام كان يمينا لانه حرم الحلال على نفسه وتحريم الحلال يمين عندنا وكذا
ثوبي علي حرام ان لبسه فعليه الكفارة اما ان باعه حل له ثمنه كما في خزانة
الاكمل وفي العيون عندنا اذا قال هذا الرغيف حرام علي كان يمينا وكذلك
اذا قال كلام فلان علي حرام كان يمينا انتهى وفي التاتارخانية ولو قال

لامرأته وام ولد انتما على حرام سوى في الحرم اليمين وفي ام الولد الطلاق
فهو يمين فيها انتهى وفي البدايع مبنى الايمان على العرف ذكره في تسمية انتهى
وفي القنية قال لها بسبب الخصومة في امه اتريد ان تخرج اي فان وجبت
فانت طالق ثلاثا ثم وجبت امه لحاجتها لا لخصومة لا يقع الثلاث وهو
على الحال انتهى قال المعرفة لا تدخل تحت النكرة اي المعرفة من كل وجه
ضد المشار اليه والمضاف بالكناية فالمشار اليه داري هذه والمضاف
اليه بالكناية داري وعبدي اما المعرفة من كل وجه تدخل تحت اسم النكرة
واما المعرفة بالاسم قولنا محمد بن عبد الله والمضاف الى الاسم نحو قولنا
دار محمد بن عبد الله يدخل تحت اسم النكرة لانه معرفة من وجه لان التعريف
بالاسم والاضافة الى الاسم لا يقطع الشركة من كل وجه لان المسمى محمد بن عبد الله
كثير ولهذا يحسن الاستفهام فيقال من محمد بن عبد الله فيحتاج الى زيادة
تعريف كما في الذخيرة قال الا في المعرفة في الجزاء كما في ايمان الظهيرية
فانها تدخل في النكرة التي في موضع الشرط قال لا يجوز تعميم المشترك الا
في اليمين حلف لا يكلم مولاه وله اعلون واسفلون فايهم كلم حنث اي
اذا كلم ثلاثة اما من الاعلى او من الاسفل قال في التحرير الحصيري لا تقول
الاسم يتناولهما بل يتناول احدهما الا انه نكرة في موضع النفي فتعم ولان
المتنافيين لا يجتمعان في الاثبات للاستحالة اما يجتمعان في محل النفي
لعدم الاستحالة الا ترى انه لو قال قايل في المحل لون لا يتناول الصفرة
والحمرة في الثبوت ولو قال لا لون في المحل ينتفيان انتهى واختار ابن الهمام
ان المشترك في النفي يعم وصرح بانه المختار مستدلا بانه نكرة في النفي والنفي
ما سمي اللفظ وضعفه في التقرير بان الحق ان النفي انما اقتضاه الاثبات
والجمع بين المعنيين فالنفي كذلك والا فلا ولما سياله اليمين فلان حقيقة
الكلام متروكة بدلالة اليمين المجاز يعمهما وهو ان يكون المولى من تعلق
به عتق وهذا المعنى بعمومه يتناول الاعلى والاسفل انتهى وفي المصفى
الاب يتناول القريب والبعيد عند عدمه وهو الجد صريحا لان الجمع بين الحقيقة

والمجاز يجوز عند اختلاف المحل عند البعض او دلالة وقال المولف معنى عموم
المجاز استعمال اللفظ في معنى مجازي يكون المعنى الحقيقي من افراده وفي المعنى
عموم المجاز هو ان يحمل الكلام على معنى مجازي يتناول الحقيقة وهذا ليس عموم
المجاز ولا نزاع في جواز استعمال اللفظ معنى مجازي يكون المعنى الحقيقي
من افراده كاستعمال الدابة عرفا فيما يدب على الارض ومثال ذلك فيمن
اوصى لابنائه مثلا وله ابنا وابنا ابنا يستحق الجميع عند ابي يوسف ومحمد
عملا بعموم المجاز حيث يطلق الابنا على الفريقين انتهى قال بطلت الوصية
للموالي والحالة هذه قال في شرح العيون وجه الرواية الثالثة ان اسم الموالي
شامل للفريقين جميعا وقد رتب الاستحقاق على اطلاق هذا الاسم والكل
داخلون تحت اطلاق هذا الاسم فصحت الوصية واستحقوا جميعا اذ ليس
احد الفريقين اولى من الثاني وفي التمرتاشي لو قال لرجل والله لا اكلم جدك
وله جدان فايهما كلم حنث فاذا صار عاما صح فيه التخصيص فيه لكن لا
يصدق قضا لان التخصيص خلاف الظاهر وفيه تخفيف وليس كذلك اذا
اوصى لجد فلان وله جدان لا يصح الوصية لان الجد نكرة في موضع الا
ثبات فيختص احدهما وهو مجهول فلم تصح انتهى قال لا يكون الجمع للولد
الا في مسائل وقف على اولاده هذا الذي رايناه في غالب النسخ والصواب
الذي وقع في كلامهم ولد الشامل للذكر والانثى والولد والجمع اما صورة
اولاد فالذي في القاضي وغيره انه اذا قال اوقفت على اولادي وله
ولد واحد وقت وجود الغلة كان له نصف الغلة والنصف للفقراء و
يدخل فيه الذكر والانثى والظاهر ان المولف فهم ان الولد كما يطلق على
الواحد يطلق على الجمع وانه هنا كذلك قال حلف لا يكلم اخوة فلان
وليس له الا واحد حلف لا ياكل ثلاثة ارغفة من هذا الحب وليس له فيه
الا واحد كما في الواقعات اطلق الحنث وقيده في الولوالجية حيث قال
والله لا اكلم اخوة فلان وله اخ واحد فكلمه فان كان يعلم حنث لانه ذكر
الجمع واراد الواحد وان كان لا يعلم لا يحنث لانه لم يرد الواحد فبقيت

والمجاز

اليمين على الجمع لكن حلف لا ياكل ثلاثة ارغفة من هذا الحب وليس فيها
الا رغيف واحد وهو لا يعلم لا يحنث وان علم يحنث انتهى وبهذا علم
ان الاغراض في الايمان معتبرة فتامله قال حلف لا يركب دابة ولا
يكلم عبيده ينصرف الى الثلاثة الا ان ينوي الكل لانه لا يحتمل ان يكون
المراد ههنا هجران العبيد لخستهم وكذلك الدواب فتعين
هجران المالك مرادا وهجرانه ينتفي بكلام بعض عبيده وركوب بعض د
وابه فصار البعض مرادا وتقيدت به اليمين الا انه لما ذكر بلفظ الجمع
تجب مراعاة الجمع في ذلك البعض واقله ثلاثة كما في شرح الزيادات
قال لا يكلم زوجات فلان واصدقاءه واخوته لا يحنث الا بالكل اي
ينصرف الى الكل وان كان اكثر من ثلاثة ويتناول الموجودين وقت
الحلف ولا بد من بقاء تلك النسبة عندهما خلافا لمحمد رحمه الله تعالى
قال حلف لا يكلم فلانا وفلانا ونوى باحدهما اي نوى الحنث باحدهما او
ان لم يكن له نية اختلفوا فيه قال صاحب المحيط المختار انه لا يحنث
ما لم يكلمهما ونوى كما في الخلاصة وبه المفتي وفي الولوالجية هذا
اذا حلف لا يكلم هذا وهذا اما اذا حلف لا يكلمهما ونوى واحدا
لا يحنث لانه لا يمكن تصحيح نيته بخلاف قوله هذا وهذا لان ثمة
يمكن تصحيح نيته بادخال الجزاء بين الشرطين كانه قال ان كلمت فلانا
فكذا وان كلمت فلانا فيحنث بكلام واحد منهما والفتوى على هذا وان
ذكر في بعض المواضع على خلاف هذا قال الا في مسالة لا اشتري امراة
لا يحنث بالصغيرة وزاد في الولوالجية ان كلمت امراة فعبدي حر فـ
كلم صبية لا يحنث ولو قال ان تزوجت فتزوج صبية حنث لان
الصبا مانع من هجران الكلام فلان تراد الصبية في اليمين المقصودة
على الكلام عادة ولا كذلك التزوج انتهى وعلله في الولوالجية في محل اخر
ان المراة اسم جنس يتناول الكل وفي البزازية انت طالق ان فعلت
كذا وكذا لا تطلق ما لم يوجد الكل وان كرر حرف الشرط بان قال ان

كلمت وان شربت ان قدم الجزاء اي شرط وجد منهما يقع الطلاق وترتفع
اليمين وان اخر الطلاق لا يقع ما لم يوجد الامران على قول محمد وعلى قول ابي يوسف
اذا وجد واحد يقع الطلاق وترتفع اليمين انتهى قال الايمان مبنية على
الالفاظ لا على الاغراض اي على الاصل اعتبار اللفظ ما امكن وعند تعذر
اعتبار اللفظ يعتبر الغرض والمقصود المقصود قال في الصيرفية حلف
وقال ان كفلت لاحد عن احد بدرهم عدلي او بنصف فامراته طالق
ثلاثا فكفل لرجل عن رجل بعشرة دراهم عطريفي هل تطلق قال لا لانه لم
يكفل بما حلف عليه قيل اليس هذا مبالغة في الامتناع عن الكفالة قال لانه
مقصود المعنى والايمان واللفظ والمقاصد دخل في حين الاعتبار وان لم يكن
الغرض مشترطا حتى يفوت في التقويم ان الغرض يصلح مخصصا قال الا في
مسائل حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر وفي خزانة الروايات
عن الظهيرية رجل قال كم اكلت من تمرك فقال خمسة وقد اكل عشرة لا
يكون كاذبا لان الخمسة موجودة فيها وكذلك لو قيل بكم اشتريت هذا
العبد فقال بمائة وقد اشتراه بمائتين لا يكون كاذبا ولو حلف بالطلاق
والعتاق لا يحنث لانه اشتراه بمائة وزيادة قال حلف لا يحلف
حنث بالتعليق وحنث ايضا اذا قال لامراته ان حلفت بطلاقك
فانت طالق ثم قال لها انت طالق ان شاء الله تعالى على قول ابي يوسف
تطلق وعلى قول محمد لا تطلق وهذا بناء على ان قوله ان شاء الله هل هو تعليق
عند ابي يوسف رحمه الله لكن لا يقع الطلاق لان مشيئة الله تعالى لا يوقف
عليها وعند محمد لا والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله كما في الولوالجية و
في الحمادية من الاستثناء اختلف المشايخ في الطلاق والعتاق اذا علق
اقرت بالاستثناء هل يتصف الشخص بكونه موقعا مع انه لم يثبت الوقوع
اختار مشايخ بلخ انه بار ولا يحنث في يمينه وهكذا روي عن ابي حنيفة
ومشايخ ما وراء النهر يقولون لا يتصف بكونه موقعا في ظاهر الرواية
ولا يصير بارا في يمينه انتهى قال الحالف على عقد لا يحنث الا بالايجاب والقبول

وهو كل عقد فيه بدل مالي كما في الذخيرة قال انت طالق قبل ان اتزوجك
بشهر او اطلق لا ينعقد لان الاضافة لغو اصلا لعدم مالكية الطلاق
في الوقت المضاف اليه واعتبار معنى الشرط بعد الاضافة كذا في شرح الجامع
الكبير للحصيري قال النية انما تعمل في الملفوظ لان النية لتعيين ما احتمله
اللفظ مرادا باللفظ فالحكم يثبت باللفظ فمتى لم يكن اللفظ محتملا لما نوى
لا يتعين ما هو بلفظه ولو تعين تعين بنية وبمجرد النية لا اثر لها في
اثبات الحكم وقد فرع ذلك في الذخيرة قال الا اذا قال ان خرجت ونوى
السفر اي الخروج الى السفر صحت نيته ديانة لان الخروج متنوع الى
نوعين يسمى احدهما سفرا واختلفت احكامها في الرخصة فاذا نوى احد
النوعين صحت نيته وان نوى السفر الى بغداد لم يصح لان المكان غير مذ
كور فلم يصح التخصيص كذا في التمرتاشي قال السفر المتنوع اقول المتنوع
انما هو الخروج قال في الذخيرة الخروج في نفسه متنوع لغة فنوع مديد يسمى سفرا
ونوع قصير يسمى خروجا قال وفيما اذا حلف لا يتزوج ونوى حبشية
او عربية اجرى ذلك مجرى الجنس فجوز فيه التخصيص بخلاف ما نوى
كوفية او بصرية هكذا روي عن محمد كما في الذخيرة وفي المحيط جوز تخصيص
الجنس ولم يجوز تخصيص الوصف وجعل الحبشية والعربية جنسا انتهى
واشار بهذا الى محمد رحمه الله قال لا يدخل المالك لتعريفه قال في التحرير
واليمين في جميع ذلك على غيره لا يدخل هو في اليمين لانه عرف الدار وعرفها
بالاضافة ولفظة لحد عين فلا تدخل المعرفة فيه فاذا نوى الحالف
نفسه هل يدخل اشار محمد في الاصل الى انه يدخل فانه اذا دخلها لا يحنث
اذا لم تكن له فيه فهذا يدل على انه اذا نوى نفسه يدخل لانه نوى ما يحتمل
لفظه قال ولو لم يضف يدل التنكير الا في الاجزاء كاليد والراس الخ
اي فالحالف لا يدخل في اليمين بل هي على غيره قال في التحرير لان الاشارة
تكفي للتعريف حتى لو قال ان قطع هذا الراس احد او شج هذا الراس احد او مس
هذا الراس احد او اشار الى يده او راسه او اضافه بان قال ان قطع

يدى

يدي او مس راسي احد لا يدخل هو في هذه اليمين وهو على غيره قال شرط حنثه
كون الفاعل فيه صورة المسئلة قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال لغيره
ان شتمتك في المسجد فعبدي حر فشتمه والحالف في المسجد والمشتوم
خارج المسجد يحنث ولو كان على العكس لا يحنث لان الشتم بالشاتم وجد
لانه ذكر المشتوم بالسوء وانه يتم به كذا في شرح الجامع الكبير وشرح
قال في الذخيرة اذا قال لها ان ضربتك فانت طالق فضرب امته فا
صابها ذكر في مجموع النوازل انه يحنث لان عدم القصد لا يعدم الفعل
هكذا كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني وقيل انه لا يحنث لانه
لا يتعارف هذا ضربا والزوج لا يقصد بيمينه هكذا ذكر البقالي في فتاويه
وهو الاظهر والاشبه قال الشرط متى اعترض على الشرط يقدم المؤخر
كما اذا قال رجل ان دخلت الدار ان كلمت فلانا او اذا كلمت او متى كلمت
فلانا فعبدي حر ولا نية له فاليمين على دخول الدار بعد كلام فلان فاذا
دخل ثم كلم لا يعتق وان كلم ثم دخل يحنث كذا في تحرير الحصيري وفي الولوالجية
فاليمين على دخول الدار بعد كلام فلان لان هذا الشرط اعترض على الشرط
فيقدم المؤخر وهو الكلام فيصير كانه قال ان كلمت فلانا فعبدي
حر اذا دخلت الدار ولو قال هذا لان الكلام شرط الانعقاد اليمين او
الدخول شرط الانحلال فاذا دخل اولا ثم كلمه لا يعتق لان شرط الانحلال
وجد قبل شرط الانعقاد فلا يعتبر انتهى وفي البزازية انت طالق ان
فعلت كذا وكذا لا تطلق ما لم يوجد الكل وفي القنية قال لها انت طالق
ان اكل كذا وشرب كذا وكلم فلانا واوقع الجزاء عليها لا يقع الطلاق حتى
يجتمع الكل الا ان ينوي شيئا آخر كذا عن ابي القاسم الصفار انتهى وفي
البزازية وان كرر حرف الشرط بان قال ان كلمت وان شربت او قدم
الجزاء فاي شيء وجد منها يقع الطلاق وترتفع اليمين وان اخر الطلاق لا
يقع ما لم توجد الامور على قول محمد وعلى قول ابي يوسف اذا وجد واحد يقع
الطلاق وترتفع اليمين انتهى قال مقابلة الجمع بالجمع تنقسم وبالفرد لا كما

اذا قال لثلاث نسوة انتن طالق ثلاثا يقع على كل واحدة منهن ثلاث
تطليقات وهذا جمع مضاف للجمع كما في المحيط البرهاني قال وصف
الشرط كالشرط اي الاصل ان اوصاف الشرط تراعى كما ان الشرط
يراعى حتى لو قال لامراته ان دخلت الدار راكبة فانت طالق
فدخلت غير راكبة لا تطلق ولو قال ان خرجت من باب الدار
فعبدي حر فخرجت لا من بابها لا يحنث كذا في شرح الجامع للحصيري
قال في للظرفية ويجعل شرطا للتعذر اي للظرفية لغة ومستعملة
فيه عرفا يقال زيد في الدار وثوب في الدار وعند الاطلاق ينصرف
اللفظ اليه الا اذا تعذر بان دخل على ما لا يصلح ظرفا كالافعال فحينئذ
يحمل على التعليق لما بينهما من المناسبة فان بين الشرط والجزاء اتصالا
كما في التحرير للحصيري قال الوقت الموصوف معرف لا شرط كما اذا
اوجب على نفسه صوم يوم الخميس فصام يوم الاربعاء وكذلك الصلاة على
هذا قال ابو حنيفة وابو يوسف يجوز وقال محمد لا يجوز واجمعوا على
انه لو قال لله علي ان اتصدق بدرهم يوم الخميس فتصدق يوم الاربعاء
جاز كذا في شرح الطحاوي ومن ذلك ما اذا اوجب على نفسه قربة مضافة
الى مكان وهو ان يقول لله علي ان اصلي ركعتين في موضع كذا او اتصدق
بدرهم بمكان كذا فصلى وتصدق ههنا جاز لان قربة الاماكن لا تلزم
بالنذر عندنا انتهى تتمة مدة البر ومقدار البر ساعة والساعة عند
في جميع العلوم وفي عرف الفقهاء اسم لجزء من الزمان غير مقدر وعند
المنجمين اسم لجزء مقدر كذا في التمرتاشي وفي قاضيخان ولو حلف لامراته
على ان لا تخرج الا باذنه فقال لها قد اذنت لك بان تذهبي كلما اردت
فهذا اذن وليس عليها شيء حتى نهاها عن الخروج وليس لها ان تخرج حتى
ياذن لها بعد النهي كما في الملتقط انتهى

كتاب الحدود والتعزير

قال في الاجناس التعزير وضع في الشرع
صيانة للانسان حتى لا يتكلم الانسان بما يذهب ماء وجهه عنده انتهى

وفي الحاوي التعزير انواع لتنوع مراتب الناس انتهى وفي شرح الطحاوي
ولا يمد في شيء من الحدود والتعزير ولكنه يضرب قائما ويجرد في
جميع الحدود والتعزير ويصيب في ازار واحد الا في حد القذف قال
من اذى غيره بقول او فعل يعزر اقول الاصل في وجوب التعزير ان
كل من ارتكب منكرا او اذى مسلما او معاهدا بغير حق بفعله او بقوله
وجب التعزير كما في شرح الطحاوي ويستثنى من ذلك ما اذا كان الكذب
ظاهرا في قوله كما اذا قال يا كلب يا حمار او يا تيس او يا قرد او يا ذئب
لانه ما قذفه وما الحق الشين لان كل واحد يعلم انه كاذب كذا في المغني
وزاد في الملتقطات وهو الحق الشين بنفسه حيث كذب وفي الا
جناس لو قال له يا ابن الحجام ولم يكن فيما قال صادقا وابوه ليس بحجام او يا ابن الا
سود وابوه ليس كذلك او قال انت حجام او انت سفلة او قال يا
رستاقي لا يعزر فيه وفي الشمني وحكى الهندواني انه يعزر في زماننا
بنحو يا كلب يا خنزير لانه يراد به الشتم قال شمس الائمة السرخسي الاصح
عندي انه لا يعزر وقيل الا اذا قاله لعالم او علوي يعزر لانه يعد شينا
فيهم ويلحقهم الاذى انتهى قال رحمه الله ولو بغمز العين وكذا رفع المنديل
في السوق وتكلم مسلم وفي الحاوي او ذكر اهل العلم بالتحقير قال وضابطه
التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير قال في الذخيرة
ومن زنى بامراة ميتة عزر لانه ارتكب فعلا محرما وليس فيه حد مقدر
شرعا وفي البزازية من الاشربة زنى في رمضان وادعى شبهة تسقط
الحد عزر وحبس ولو افطر فيه وادعى شبهة عزر ولا يحل للمسلم بيع او ياكل
الربا عزر والمخنث والنائحة والمغنية يعزرون ويحبسون حتى يتوبوا
انتهى وعزر كاتب صكوك وخطوط عليها بالزور كما في خزانة الروايات
قال وظاهر اقتصاره انه يعزر على ما فيه الكفارة ولم ار اقول
رايت ما يدل على ذلك قال في المبسوط واذا شرب الخمر في نهار رمضان
حد حد الخمر يعني ثمانين ثم يحبس حتى يخف عنه الضرب ثم يعزر للافطار

وعزر ط

في شهر رمضان لانه بشرب الخمر يلزمه الحد وبهتك حرمة الشهر والقوم يستوجب التعزير كذا في شرح الوهبانية اقول ويستثنى من قول المولف كل معصية ما في الاختيار نا قلا عن شهادة الذخيرة ومن النتف ايضا ما لا يوجب التعزير ط ليمين الغموس والبيع الفاسد والاجارة الفاسدة انتهى

قال له يا فاسق ثم اراد اثبات فسقه بالبينة لم يقبل لانه لا يدخل تحت الحكم هذا مذهب علمائنا وفي الشافي لابن الضيا من الحج لا يدخل تحت الحكم لان ما يدخل هو الذي يجبر الحاكم المحكوم عليه به والحج عبادة والعبادة انت لا يجبر عليها ولا تدخل تحت الحكم لان ما يدخل هو الذي يجبر الحاكم المحكوم عليه به انتهى وذكر الخصاف انها تقبل والصحيح مذهبنا لوجوه منها ان شاهد الجرح يصير فاسقا بارتكاب كبيرة ثبت ذلك بكتاب الله تعالى وهو اظهار الفاحشة من غير ضرورة فلا يثبت الجرح بشهادة الفاسق وان كان في اثبات هذا الجرح اثبات امر دخل في الحكم وهو دفع الخصومة عن المدعى عليه الا ان هذه الضرورة يمكن دفعها من غير هتك الستر بان يقول شاهد الجرح ذلك للمدعي سرا او يقول للقاضي في غير مجلس الحكم فلا يباح اظهار الفاحشة من غير ضرورة بخلاف ما اذا ادعى مما يدخل تحت الحكم كالزنا وحد القذف فان اظهار الفاحشة فيها لايجاب الحد واقامة الحسبة يقبل كما في قاضيخان من الشهادة قال التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد وفي الجواهر رجل شرب الخمر وزنى ثم تاب توبة نصوحا صحيحة ولم يحد عن الشرب والزنا في الدنيا هل يحد له يوم القيمة قال الحدود حقوق الله تعالى الا انه تعلق به حق الناس وهو الانزجار فاذا تاب توبة نصوحا ارجو ان لا يحد في الاخرة فانه لا يكون اكثر من الكفر والارتداد وانه يزول بالاسلام والتوبة واذا اقيم الحدود على الزاني والسارق يلزمه ان يتوب منه فيما بينه وبين الله تعالى لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتى بالسارق بعد القطع قال له تب الى الله تعالى ذكره في الاصول انتهى قال والمتصفة لا سفل على صفة

النسا قال التمرتاشي وهذا منقول عن المالكي قال والصحيح هو الاول اي انه لا يكون لان الله تعالى استبعد ذلك واستقبح فقال ما سبقكم بها من احد وسماه خبيثا وتعلمون الخبائث والجنة منزهة عن الخبائث قال واستثنى الشافعية من لزوم التعزير ذوي الهيئات فلا تعزير عليهم و اختلفوا في تفسيره فقيل صاحب الصغيرة فقط وقيل من اذا اذنب ندم ولم اره لاصحابنا اقول وقع في قاضيخان ما يدل عليه حيث قال وعن محمد في رجل يشتم وهو محترم وله مروة يوعظ ولا يحبس وان كان دون ذلك يودب وان كان شتاما يضرب ويحبس انتهى وفي الولوالجية رجل يشتم الناس ان كان ذا مروة يوعظ حتى لا يفعل مثل ذلك فان كان يفعل كذلك يحبس حتى يحدث توبة وان كان شتاما ضرب وحبس لكي يترك ذلك انتهى وفي خزانة الاكمل من القضا وان ثبت شتم عند القاضي يعزره ضربا وحبسا وان كان ذو هيئة وهو اول ما فعل لم يعزره ولم يحبسه انتهى وفي الاجناس عن كفالة الاصل ولو ادعى قبل انسان شتيمة فاحشة او انه ضربه عشرا سواطا فان راى القاضي انه لا يعزره وان يحبسه اياما عقوبة فعل وان كان المدعى عليه رجل له مروة و خطر استحسنت ان لا يعزر اذا كان اول ما فعل وفي نوادر ابن رستم عن محمد وعظ حتى لا يعود اليه فان عاد الى ذلك وتكرر منه ضرب التعزير وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم تجافوا عن عقوبة ذوي المروة الا في الحدود وفيه عن ابن رستم قلت لمحمد والمروة عندك من الدين او الصلاة قال نعم وفي التمرتاشي ذكر بكر ادعى قبل رجل شتيمة فاحشة واثبتها بالبينة فان كان المدعى عليه رجل له خطر ومروة فالقياس ان يعزر وفي الاستحسان لا اذا كان ذلك اول ما فعل فان فعل ثانيا عزر او علم انه لم يكن ذا مروة والمروة مروة شرعية او عقلية رسمية انتهى

كتاب السير والردة

قال في الذخيرة الرجل يقول لغيره يا كافر المختار للفتوى في جنس هذه

المسائل ان القائل بمثل هذه المقالات ان كان اراد الشتم ولا يعتقده
كفرا لا يكفر وان كان يعتقده كافرا فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده
انه كافر يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام
كفرا كفر قال ــ لا تصح ردة السكران الا الردة بسبب النبي صلى الله عليه و
سلم فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية قال في الفتح ولا بد من
تقييده بما اذا كان سكران بسبب محظور باشره مختارا بلا اكراه والا فهو
مجنون قال وبالسحر ولو امراة لا تقبل توبة الساحر لكن لا يقتل حتى يقر
اذ لا طريق الى ثبوت السحر الا من جهته ويقتل حدا كما في الجواهر في الاصول
وفي السمني قال ابو حنيفة في المجرد يقتل ولا يقبل قوله اني اترك السحر و
اتوب منه قال العيني في منتخب المحيط لانه جاء به الاثر اذا شهد الشهود
انه ساحر واقر بذلك وكذلك المراة الساحرة تقتل في المنتقى انها لا
تقتل ولكن تحبس وتضرب كالمرتدة والاول اصح وقيل في الولوالجية بما اذا
كانت تعتقد ذلك لانها الا تصير مرتدة انتهى وفي مختارات النوازل
والسحر في نفسه حق امر كائن الا انه لا يصلح الا للشر والضرر بالخلق والتوسل
الى الشر فيصير مذموما قال وبالزندقة اطلق رحمه الله عدم قبول توبة
الزنديق وتبع السمني حيث قال ولنا في الزنديق روايتان في رواية
لا تقبل توبته كقول مالك وفي رواية تقبل كقول الشافعي والخلاف
في حق الدنيا واما فيما بينه وبين الله تعالى فيقبل بلا خلاف انتهى وفي
فتاوى قارى الهداية الزنديق من يقول ببقاء الدهر ولا يؤمن بالاخرة
ولا بالخالق ويعتقد ان الاموال والحرمة مشترك وقال في مكان اخر هو
ان لا يعتقد الها ولا بعثا ولا حرمة شيء من الاشيا وفي قبول توبته
روايتان والراجح عدم قبول توبته انتهى والله اعلم بالصواب قال
كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب فان اسلم خلي سبيله وكلامه ان يبرا
عن الاديان كلها سوى دين الاسلام كما في الدخيرة ولو تبرا عن الدين
الذي انتقل اليه كفاه لحصول المقصود كما في شرح المجمع عن الشيخ الجليل

اذا اتى بكلمة الشهادة وهو يعلم انه الاسلام يحكم باسلامه وان لم يعلم
تفسير هذه الكلمات لانه اتى بدليل الاسلام كذا في القنية وقال في المجتبى
في التحيات في الصلاة ولا بد من معرفة معناها انتهى اقول والفرق ظاهر
للمتامل قال ــ حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع والمعنى فيه ان بنفس الردة
صار حربيا لان له بنية صالحة للحرب وقد قام به الباعث على الحرب وهو
الكفر فاتم ذلك تمام حقيقة الحرب في وجوب قتله او فنا اباحة كما في
الكافر الاصلي كما في الذخيرة وفي شرح المجمع لابن الضياء قتل المرتد الى
الامام مطلقا عندنا وهو مذهب العلما وفي المبسوط وان ارتد ثانيا و
ثالثا فكذلك يقتل به في كل مرة فاذا اسلم يخلى سبيله وان كان في الرابعة
وعن ابي يوسف لو فعل ذلك مرارا يقتل غيلة وهو ان ينتظر فاذا اظهر كلمة
الشرك قتل قبل ان يستتاب لانه اظهر الاستخفاف قال ــ وحبط
الاعمال مطلقا وهل تبطل معاملاته قال كثير من المحققين انها لم تبطل
كما في التمرتاشي وفي شرح الطحاوي بالردة انسلخ عن دينه وبطل جميع
طاعاته وعباداته وسقط عنه جميع ما صار دينا عليه من حقوق
الله تعالى الخواص فيجعل كافرا من اول ما ادم واسلم الا ان انتهى من كتاب الحج و
من باب سجود التلاوة وما كان من حقوق العباد لا تسقط عنه بالردة
ويؤخذ بذلك كله الا اذا كان ممن لا يقتل بالردة كالمراة ونحوها اذا
لحقت بدار الحرب فسبيت فصارت امة سقط عنها جميع حقوق العبا
دات الا في القصاص في النفس انتهى واما التيمم فالان الردة لا تبطل و
صف الطهورية كما في الوضوء واحتمال الحاجة باق لانه مجبور على الاسلام
كما في تحفة الفقها قال ــ فلا يجوز للسامع منه ان يروي عنه بعد
ردته كذا في شهادة الولوالجية عالما بانه يسند الحديث اليه وهو في
الحال ليس باهل الرواية عنه ولا يرضى عنه وفي خزانة الاكمل وانا فسق
المحدث يبطل ما سمع الناس منه كما لو ارتد والله اعلم قال ــ وبينونة امراته
مطلقا قال في شرح الطحاوي اذا ارتد الرجل عن الاسلام والعياذ بالله

اذا اتى

فانه يستتاب وبالردة بانت امراته ويكون فسخا في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد يكون فرقة بغير طلاق بالاجماع ثم اذا تاب
واسلم ترتفع تلك البينونة ولم يذكر في ظاهر الرواية اكثر من هذا انتهى
قال وبطلان وقفه مطلقا اي ولو اسلم بعد ردته كما في اوقاف
الناصحي قال واما يلقي في ضيعة اشار بهذا الى انه اذا قتل على ردته
لا يدفع الى من تدين بدينهم كما في الملتقط قال المرتد اقبح كفرا من الاصلي
لانه لا يقبل منه الا الاسلام او السيف اما المرتدة فقالوا انها كالذمية
في الوصية بالاتفاق لانها لا تقتل كذا في شرح الزيادات وفي الولوالجية
الكفر من المرتد اغلظ من كفر مشركي العرب ومشركوا العرب
لا يقبل منهم الصلح والذمة لكن ندعوهم الى الاسلام والا قتلوا وكذا عبدة
الاوثان منهم اما اهل الكتاب فهم كغيرهم من اهل الكتاب يجوز تركهم على
الكفر والجزية وابقاؤهم على الكفر بالاستحقاق انتهى وقد خلى كثير
من الشروح عن هذا التفصيل وفي المبسوط واهل الكتاب من العرب حكمهم
حكم غيرهم من اهل الكتاب حتى يجوز استرقاقهم واخذ الجزية منهم لانهم
ليسوا من العرب في الاصل انتهى وان توطنوا ارض العرب بل هم في الاصل
من بني اسرائيل قال ولا يكفر احد من اهل القبلة الا بجحود ما ادخله فيه
والذي ادخله في الايمان هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان كما في
شرح عقيدة الطحاوي وفي الاكراه من الذخيرة لو قال عزير ابن الله
والمسيح ابن الله حاكيا عنهما لا تبين امراته لان التكلم بالكفر ليس
بسبب الفرقة لعينه ما لم يكن معتقدا لذلك او يقول على وجه الاستخفاف
انتهى وفي شرح الوافي لابن الضياء من لم يرض بحكم الحاكم وطعن فيه ورده
فهي ردة يستتاب واما ان طعن في الحاكم نفسه لا في الحكم فله تعزيره وله
ان يصفح عنه انتهى قال وحاصل ما ذكره اصحابنا في الفتاوى من الفاظ
التكفير يرجع الى ذلك ويشملها اذا استخف بدينه كما اذا اطلق لفظ
الكفر عمدا ولكنه لم يعتقد الكفر قال بعضهم لا يكفر لان الكفر لا يختص بالضمير

ولم يعقد ضميره على الكفر وقال بعضهم يكفر وهو الصحيح لانه استخف بدينه
كما في مختصر الظهيرية قال لان الشهادة توبة ورجوع كذا في فتح القدير
او عود الى الاسلام اقول كون مجرد الاتيان بالشهادة توبة مطلقا غير مراد بل ذلك
مقيد بثلاثة امور قال في الذخيرة بشر بن الوليد اذا جحد المرتد الردة
واقر بالتوحيد وبمعرفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبدين الاسلام
فهذا منه توبة وفي شرح الطحاوي ولو شهد الشهود انا كافر او عدولا
على رجل بالردة وهو ينكر كان ذلك توبة منه الا ان الشهود اذا
كانوا عدولا لا تبين امراته انتهى قال اما من لا تقبل توبته فانه يقتل
كالردة بسبب النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اذا سب واحدا من الانبياء
والقتل على وجه الحد ولا توبة له اصلا سواء كان بعد القدرة عليه والشهادة
او جاء تائبا من قبل نفسه كما في البزازية قال وفيه بعض اختلاف
ولكن لا يفتى بما فيه اختلاف لكن يؤمر قائله بتجديد النكاح والتوبة احتياطا
وما كان خطأ لا يوجب الا بالاستغفار والرجوع عنه وما كان فيه
وجوه توجبه ووجه واحد يمنعه يميل العالم الى ما يمنع الكفر ولا يرجح الوجوه
على الوجه اللهم الا اذا صرح بما اراد يوجب الكفر فلا ينفعه التأويل
قال وسب الشيخين ولعنهما كفر وقيد صاحب الخلاصة بسب الشيخين
ولعنهما واطلق المؤلف عدم القبول للتوبة بسببهما قال الشيخ محمد سراج
الدين الحانوتي المصري وذلك لزيادة فضيلتهما وقد صرح بعضهم
بعدم قبول توبته على المفتى به وظاهر كلام المؤلف ان قتله واجب
حدا فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الادميين كحد القذف لا يزول
بالتوبة كما في البزازية ورايت بخط شيخ مشايخنا محمد بدر الدين
الشهاوي الحنفي المصري على هامش الرضوي عند قوله وسب احد من
الصحابة وبغضه لا يكون كفرا بل يكون كبيرة وسخافة في العقل فيعزر
وفي الاختيار وسب واحد من الصحابة وبغضه لا يكون كفرا لكن
يضلل فان عليا لم يكفر شاتمه حتى لم يقتله انتهى قلت وما ذكر في الظهيرية

والخلاصة والبزازية وغيرهما من الكتب فهو مختار بعض المشايخ و ينبغي عليه ويكون ذلك خصوصية للشيخين وهما اولى بهذه المرتبة والمنزلة لان لهما مزية على سائر الصحابة حتى انه ورد في الحديث ما طلعت الشمس ولا غربت على احد بعد النبيين والمرسلين افضل من ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وحيث كان كذلك فمن اطلق عدم الكفر بسب احد من الصحابة المراد به غير الشيخين والله اعلم قال اللواطة بزوجته كفر عند الجمهور واشار الى ان فيه خلافا وفي البزازية استحل وطي امراته الحايض او اللواطة بامراته يكفر وفي النوادر لا يكفر رواه محمد وهو الصحيح في المسالتين انتهى لا استحلال اتخاذه الشيء حلالا او يتبعي حليته كذا شرح الكيداني وفي البدايع عرفا الاستحلال بترك العمل بخبر الاحاد وفي الدخيرة ولو اطلق كلمة الكفر الا انه لم يعتقد اختلف جواب المشايخ والاصح انه يكفر لانه استخف بدينه انتهى قال والاستهزا بالعلم والعلما كفر قال ابن الضيا في شرحه على الكنز قال اصحابنا لو نظر انسان الى عالم الفقه اهانة او ذكره بما يوجب الاهانة يكون كما في عمدة الاسلام وذلك لانهم ورثة الانبيا وقد جا في الحديث الصحيح العلما ورثة الانبيا ورايت بخط بعضهم ناقلا عن روضة العلما لا يجوز للجاهل ان يجلس بين العلما والمتعلمين اتفاقا وان جلس فواجب على السلطان او القاضي ان يمنعه لان هذا استخفاف واهانة او حقارة ولو كان على وجه المزاح يعزر باجماع الايمة انتهى قال ويكفر بانكار اصل الوتر والاضحية اشار بقوله اصل الوتر الى انه لو انكر وجوب ذلك لا يكفر كما هو مقرر اقول والظاهر ان صدقة الفطر وركعتي الطواف كذلك ولم اره الان قال وبترك العبادة تهاونا اي استخفافا وليس منه ما في الولوالجية من الشهادة واذا ترك الرجل الصلاة في الجماعة استخفافا بذلك او فسقا لا تجوز شهادته اراد بالاستخفاف ان لا يستعظم تفويت الجماعة كما يفعله

العوام لانه ظهر فسقه انتهى وكذا ما في الكفاية الشعبية المستخف بالصلاة هو الذي اذا ادرك الجماعة يصلي بالجماعة وان لم يدرك الجماعة لم يهتم لذلك ولا يخاف العقوبة قال ويكفر بادعا علم الغيب بان قال انا اخبر عن اخبار الجن لان اخبارهم يقع عن الغيب والغيب لا يعلمه الا الله تعالى لان الغيب من علم الله تعالى لا يعلمه كافر وفي الولوالجية وغيرها من كتب المذهب رجل تزوج امراة ولم يحضرها شاهد فقال تزوجتك بشهادة الله ورسوله يكفر لانه يعتقد ان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب اذ لا شهادة لمن لا علم له به ومن اعتقد هذا كفر وبه قال الشيخ ابو القاسم الصفار انتهى و في البزازية تزوجها بشهادة الله ورسوله عليه السلام لا ينعقد و يخاف عليه لانه يزعم انه عليه السلام يعلم الغيب وعنده مفاتح الغيب الاية ولما اعلم الله تعالى لخيار عباده بالوحي او الالهام للحق لم يبق بعد الاعلام غيبا فخرج عن الحصر بين المستفادين من تقديم المسند والحصر بالاله انتهى ومنها عند الكلام على لعن المسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لعن المسلمين ومن كان من اهل القبلة لا يحل لاحد ان يلعنه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يعلم من احوال الناس باعلام الله تعالى اياه ولا نعلم نحن ذلك عنهم انتهى وفي خزانة الاكمل في الحديث النبي لما تزوج الربيع بنت معوذ فقالت جا النبي صلى الله عليه وسلم فدخل علي غداة بني بي فجلس على فراشي وجويرات لنا يضربن بالدفوف ويندبن من قتل الى ان قالت احداهن في الغزل وفينا نبي يعلم ما في غد فقال لها صلى الله عليه وسلم اسكتي عن هذا و قولي التي كنت تقولين قبل ذلك والله اعلم بالصواب انتهى اقول ظاهر هذا عدم الكفر والله اعلم

كتاب اللقيط واللقطة و الآبق والمفقود

عنون المولف الكتاب باربعة اشيا ولم يذكر منها الا احكام الابق وترك الثلاثة وهو الذي رايناه في غالب النسخ

والله اعلم ونذكر مهما من اللقطة ذكر في الولوالجية في الغصب حيث قال
رجل وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرة فصار لها قيمة ان وجدها في موضع
واحد فهي لقطة لان لها قيمة وان وجدها في مواضع متفرقة تكلموا فيه
المختار انها لقطة فرق بين هذا وبين النواة اذا وجدها انسان متفرقة
بحيث لو ضمها صارت لها قيمة والفرق ان الناس يرمون بالنواة فصا
رت مباحا بالرمي واما الجوز فلا انتهى وقال الحصيري على الجامع الكبير يبيع
الملتقط ضعيفه بدليل ان للحاكم اذا لقها وتسليم الى غيره اذا را
ى في ذلك مصلحة قال يجعل الجعل الرد الابق اي يجب بشرط ان
يشهد عند الاخذ انه انما اخذه ليرده على المالك اما اذا ترك الاشهاد
فلا يستحق الجعل فرع انكر المولى ان يكون عبده ابقا فلا جعل للراد
الا ان يشهد الشهود انه ابق من المالك او يشهدوا على اقرار المولى انه ابق
كما في الذخيرة قال او رده لاحد الابوين مطلقا اقول هذا الاطلاق
ليس في محله لان الاب اذا كان في عياله ولو لا يستحق وان لم يكن في
عياله يستحق وعلى هذا ساير ذوي الارحام من الاخ والعم والخال وغير
هم كما في الشرح والظهيرية قال والابن الى احدهما او احد الزوجين للآخر
علل له بعضهم بان العادة اوجبت بان الرد من هولا تبرعا واصطناعا
وعلله بعضهم بان رد الابق يجري مجرى الخدمة لابيه واحد الزوجين
اذا رد فقد رد عبد نفسه لجريان الامتناع بينهما عادة كما في الشرح
قال او وصي اليتيم او من يعوله وعلل بان الحفظ عليهما وهما يتوليان
ذلك والله اعلم الرضخ واجب كما ان الجعل واجب كما في الصغرى

كتاب الشركة

الشريكان في جميع ما بينهما امينان
مقبول قول كل واحد منهما على صاحبه في ضياع المال منه وللمدعى في
ذلك استحلاف المدعى عليه على ما يدعيه من ذلك لان القول قول
الامين مع يمينه كما في شرح الطحاوي دين مشترك الثلاثة على انسان
غاب منهم اثنان وطلب الثالث الحاضر حصته يجبر المديون على الدفع

كما في

كما في البزازية قال الفتوى على جوازها بالفلوس قال في الشرح
وفي الكافي قال الشيخ ابو الحسن والاسبيجابي في مبسوطه الصحيح ان عقد الشركة
على الفلوس جايز على قول الكل لانها قد صارت اثمانا باصطلاح الناس
ولهذا لو اشترى شيئا بفلوس بعينها لم تتعين تلك الفلوس للثمنية حتى لا
ينفسخ العقد بهلاكها قبل القبض انتهى وفي الايضاح المشهور عند ابي حنيفة
وابي يوسف ان الشركة والمضاربة لا تجوز وعند محمد تجوز وذكر ابو الحسن
قول ابي يوسف مع محمد وروى عن ابي يوسف جواز الشركة بها ولم يجوز المضاربة
وفي المجتبى وانما اجازها بالفلوس النافقة فقال لو اهذا قول محمد لانها
لا تتعين بالتعيين واما عندهما فلا تجوز الشركة والمضاربة لان ثمنيتها
تتبدل ساعة فساعة وتصير سلعة وعن ابي يوسف رحمه الله مثل قول
محمد والاول اقيس واظهر قال ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني
وبينك فقال نعم جاز قال في الايضاح وكذلك لو لم يقل اليوم وبين صنفا
من الرقيق وكذلك لو لم يذكر الصنف ولا الوقت وذكر الثمن وقال ما
اشتريت بالف فهو بيني وبينك فذلك جائز والله اعلم قال ولو
اشترى شيئا وقال اشركني فيه فقال شركتك فيه جاز ان كان قبل
قبضه قال في الولوالجية لانه بمنزلة البيع والشرا واستثنى ما اذا كان قبل
القبض لان بيع ما لم يقبض غير صحيح وان كان بعده فان عرف مقدار الثمن
جاز وان لم يعرف فله الخيار اذا عرف وفي الخلاصة الوكيل يملك فسخ
الشركة الا برضى صاحبه تتمة دار بين اخوين واختين لهما زوجات فللا
خوة ان يمنعوا ازواج الاختين عن الدخول فيها اذا لم يكونا محرمين
لزوجيهما كذا في القنية من الشركة وسياتي في الوقف تفصيل بازيد
من هذا والله اعلم

كتاب الوقف

الوقف صحيح
عند الامام على الصحيح وان حكم حاكم بلزومه بعدما صار حادثة لزم ومعنى
جوازه صرف الغلة الى تلك الجهة كما في الذخيرة وفي الشرح عن الذخيرة
اذا قال وقفت داري حال حياتي وبعد وفاتي يصير لازما للحال

ولان لزومه يتعلق بما بعد الموت وفي التحفة واما اذا وقف في حال
حياته واوصى بذلك بعد وفاته فانه يجوز بالاخلاف انتهى و
التابيد شرط عند الكل على ما عليه الاكثر هو الصحيح والخلاف فيما اذا
وقف وقفا مطلقا اى لم يعين احدا او على شخص بعينه ولم يذكر معه
اسم الله تعالى ولفظ الصدقة حتى لو قال هذا موقوف لله او قال هذه
صدقة موقوفة على فلان جاز الوقف اتفاقا كما في شرح المجمع وفي القنية
واذا اشترى الرجل موضعا وجعله طريقا للمسلمين واشهد عليه فانه
يصح ويشترط التمام مرور احد من المسلمين على قول من يشترط التسليم
في الاوقاف انتهى وفي اوقاف الخصاف رجل جعل داره او بعضها
طريقا للمسلمين واخرجه عن ملكه وابانه فليس له الرجوع في شيء من
ذلك ولا رده الى ملكه وزاد في خلاف ولا يكون ميراثا انتهى وفي
الذخيرة لو اشترى دارا بمكة او بمنى ويجعلها موقوفة للحاج والمعتمرين
والمجاورين يسكنونها فهو جائز انتهى وبهذا اندفع ما افتى به شيخ
الشيوخ الشيخ محمد جار الله ابن ظهيرة الحنفي من عدم صحة وقف بناء منى
مطلقا فافهمه وكذا من افتى بجوازه مطلقا كشيخ مشايخنا الشيخ قطب
الدين والشيخ محمد تقي الدين فهذا الحنفي من الجواز مطلقا وقد وقع مني
الافتاء بما قاله مولانا محمد جار الله المذكور لعدم الاطلاع على
ما في الذخيرة ثم اطلعني الله تعالى عليه وقررته على الدرس الى ان ظهر
الحال فيه فلله الحمد والمنة والوقف قد قاس على الوصايا لكن لا مطلقا
بل المسجد غلة للحال فاستقرض من الباني العشرة بثلاثة عشر في السنة
وعقد في الزيادة عقدا شرعيا وصرف القيم هذا القدر في بنايه ثم
جاءت السنة الثانية هل يجوز للقيم ان يصرف من غلة المسجد الزيادة ثم
يضمن من مال نفسه فقال يضمن تلك الزيادة من مال نفسه انتهى كلامه
وهذا الذي يفتى به قال واختلفوا فيما اذا وقف على مدرسة او مسجد
هيأ مكان البناية قبل ان يبنيه والصحيح الجواز اخذا من السابقة اى

قياسا على الوقف على الولد قال في جامع الفصولين وهنا بالطريق الاولى
وتصرف الى الفقراء فان بنى المدرسة تصرف اليها في المستقبل وبيان
الاولوية ان نفس المدرسة بل ما هو اهل فيها موجود وقت ايقافه
وهو الموضع بخلاف الوقف على الاولاد قال اقالة الناظر عقد
الاجارة جائزة قال ابن الضياء في شرح الوافي ناقلا عن المحيط قال في
بعض الفتاوى ان المتولي في الوقف يملك الاقالة اذا كان خيرا للوقف
فكذلك الوصي انتهى فعليه فكلام المؤلف يحتاج الى التقييد قال الا في
مسيا لمتن الاولى اذا كان العاقد ناظرا كما فهم من تعليلهم اقول
وقع في الصيرفية التصريح بما يفيد عدم صحة ذلك حيث قال في
قال غيره ليس له ان يفسخ ما اجره الاول انتهى قال الثانية اذا كان
الناظر يعجل الاجرة كما في القنية قال في مختصر الظهيرية من الاقالة الو
كيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع المستاجر قبل استيفاء المنفعة
وقبل الاجر صح سواء كان الاجر عينا او دينا وفي الخلاصة من الوكالة
للوكيل بالبيع ان ياخذ بالثمن رهنا وكفيلا اما الحوالة والاقالة والحط
والابراء والتجوز بدون حقه يجوز عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز
والوصي والمتولي والاب كالوكيل قال ولو ابرا المشتري عن الثمن صح
عندهما وهذا اذا لم يقبض الثمن اما اذا اقبض لا يملك فيه الحط والاقالة
والابراء انتهى فهو كما ترى مقيد كما في مختصر الظهيرية وفي البزازية من
بيع الاب والوصي ما نقصه باعه هو او المتولي بازيد من الثمن فاقالة
لا تصح اقالته وكذا لو اشترى له وللواقف ثم اقال ان كان خيرا صحت
والا لا قال استبدال الوقف العامر لا يجوز الا في مسائل قال بعض
المتاخرين الاستبدال من باب الاستخلاف عند ابي يوسف ولهذا
جوز شرط الاستبدال في اصل الوقف والمسائل المستثنيات اربعة وزدت
خامسة وهي ارض الوقف اذا قل نزلها لآفة وصارت بحيث لا تصلح
للزراعة ولا تفضل غلتها عن مؤنتها ويكون صلاح الوقف في الاستبدال

بارضا وفى كما فى قاضيخان قال الثالثة ان يجحد الغاصب ولا بينة
وهى فى الخانية وذكر فى الملتقطات عوض البينة بنص ولم يقدر على
انتزاعه من يده انتهى وعلل ذلك بانه فى هذه الحالة صار الوقف مستهلكا
والشئ المسبل اذا صار مستهلكا يجب الاستبدال كالفرس المسبل اذا
قتل والعبد الموصى بخدمته للكعبة اذا قتل وفى الملتقطات ويشترى
بها ما يقوم مقامه ويكون وقفا مكانه وهذا استحسان لخذ به المشايخ
قال الرابعة ان يرغب انسان فيه ببدل اكثر غلة له ارض عين
اكثر يقه الزيادة والظاهر ان الامر منوط بما راه اهل العصر العدول
والله اعلم قال واحسن صقعا اى اعم محلة قال فيجوز على قول
ابى يوسف وعليه الفتوى كما فى فتاوى قارى الهداية تلميذ الاكمل وشيخ
ابن الهمام قال فى اجابة السائل قول قارى الهداية والعمل على قول ابى يوسف
معارض بما قال صدر الشريعة ان ابا يوسف يجوز الاستبدال من غير
شرط اذا ضعفت الارض من الريع ونحن لا نفتى به وقد شاهدنا فى
الاستبدال ما لا يعد ويحصى فان ظلمة القضاة جعلوه حيلة لابطال
اوقاف المسلمين وعلى تقديره فقد قال فى الاسعاف المراد بالقاضى
هو قاضى الجنة المفسر بذى العلم والعمل انتهى ولعمرى ان هذا اعز من
الكبريت الاحمر وما اراه الا لفظا يذكر فلا احرى فيه السد خوفا من
مجاوزة الحد والله سائل كل انسان اقول ويؤيد هذا ما فى قاضيخان
وقف صحيح على قوم مسمين خرب ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية لا
يرغب احد فى عمارته ولا يستاجر اصله يخرج من ان يكون وقفا قال
فى فتح القدير ويجب حفظ هذا فانه تخرب الدار وتصير كوما وهى بحيث
لو نقل بعضها استاجر ارضها من يبنى او يغرس ولو بقليل فيغفل عن
ذلك ويباع كلها للوقف مع انه لا يرجع منها اليه الا النقض فان
قلت على هذا تكون مسالة الرباط التى ذكرناها مقيدة بما اذا لم تكن
ارضه بحيث تستاجر قلنا لا لان الرباط موقوف للسكنى وامتنعت

قارى الهداية

بانتداءها بخلاف هذه فان المراد وقف الاستغلال للجماعة المسمين
انتهى وفى قاضيخان ارض الوقف اذا قل نزلها لآفة وصارت بحيث
لا تصلح للزراعة او لا تفضل غلتها عن مونتها ويكون صلاح الوقف
فى الاستبدال بارض اخرى فيصح شرط ولاية الاستبدال وان لم يكن للحال
ضرورة داعية الى الاستبدال انتهى وفى فتح القدير والحاصل ان الاستبدال
اما عن شرط الاستبدال وهو مسالة الكتاب او لا عن شرط فان كان
لخروج الوقف عن انتفاع الموقوف عليهم فينبغى ان لا يختلف فيه كا
الصورتين المذكورتين لقاضيخان وان كان لا لذلك بل اتفق انه امكن
ان يؤخذ بثمن الوقف ما هو خير منه مع كونه منتفعا به فينبغى ان
لا يجوز لان الواجب ابقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة اخرى و
لانه لا موجب لتجويزه لان الموجب فى الاول الشرط وفى الثانى الضرورة ولا
ضرورة فى هذا اذ لا تجب الزيادة فيه بل تبقيه كما كان انتهى اقول وهذا
الذى قاله المحقق هو الحق الصواب قال لجارة الوقف باقل من اجر المثل
لا يجوز قال فى الذخيرة لان فيه ضرورة ولم ار وجه الضرورة ثم رايت صاحب
المحيط الرضوى قال ولا يجوز اجارة الوقف الا باجر المثل لانما نقص منه يكون
اضرارا بالفقراء قال فى الحاوى الحصيرى سئل عن حانوت اصله وقف و
عمارته لاخر قال صاحب العمارة انا استاجر باجر مثله قال لو كانت العمارة
لو دفعت فانه يستاجر باكثر مما استاجر كلف لرفع العمارة ويؤجر من غيره
وان كانت لا تستاجر بذلك تركت الاول انتهى اقول هذا الترك لحق او
يتبع قال شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع
فى وجوب العمل به فى احكام تقدم بيانها وفى كفاية الشعبى حكى ان الشيخ ابا
حفص الكبير اراد ان يبنى خانا ويجعله وقفا فقال انظروا الى كم يحتاج
الى مونته فقالوا ثمانين الفا فتصدق بثمانين الف درهم وقال اخاف
ان المتولى يخالف شرطى فيدخل النار ومقصدى هذا القرب الى الله تعالى قال
القاضى رحمه الله ثم مراعاة احكام الوقف ومراعاة حدوده شديدة لان

شرط الواقف يجب اتباعه

في سائر الاشياء يكون الحكم واحدا وفي الوقف يكون مفهومة كثيرة قال
وفي المفهوم والدلالة نحن لا نقول بالمفهوم في الوقف كما هو مقرر ونص
عليه الامام الخصاف وافتى به العلامة قاسم قال الا في مسائل فانه
يجوز فيها مخالفة شرطه لمصلحة الوقف وهي سبع اقول ينبغي ان نزاد ثا
منة وتاسعة اما الاولى فهي اذا شرط ان لا يؤجر باكثر من كذا واجر المثل
اكثر من ذلك قال الشيخ محمد سراج الدين الحانوتي مفتي مصر في فتاويه شرط
جواز اجارة الوقف بدون اجر المثل اذا نابه نائبة او كان دين اما اجارته
باقل من ذلك فلا يجوز وان شرط الواقف ذلك لما فيه من تعريض نزول
اجرة الوقف عن المثل كما نصوا على ان الوقف اذا كان على شخص معين وكان
مستحقا الريع بانفراده وكان ناظرا ليس له ان يؤجر بدون اجر المثل
والتاسعة قال في ذخيرة الناظر للشيخ علي الطوري الحنفي وقعت حادثة
الفتوى في وقف شرط في كتاب وقفه ان لا يؤجر لمتجوه ولا ظالم فاجر الناظر
لمن منعه الشرط وعجل الاجرة هل يصح الجواب انه يصح لان الاصل في الاحكام
التعامل والتقييد والظاهر انه انما منع خوفا من ضياع الغلة على الموقوف
عليهم وبالتعجيل امن من الضياع هذا هو الظاهر وليس الظاهر انه منع خوفا
عن نوع قيد به اقول والاولى ان الشرط غير معتبر لما في القنية من انه لو
كان له قوله بعد من فلان لا يمتنع البيع من غيره ولا يبيع باكثر او من النفرجي
او من السلطان لا يعتبر قال الثانية شرط ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة
والناس لا يرغبون في استيجاره وكان في الزيادة نفع الفقراء الخ واضر
على الوقف وظاهر قاضيخان لا بد من الشرطين وبقي ما لو كان انفع للفقراء ولم
يكن اضر على الوقف الظاهر المنع اما اذا كان اضر للوقف فقط فالظاهر
من كلامهم انه يجوز فتامله قال في القاضي المخالفة دون الناظر قال
في قاضيخان لان هذا انفع للوقف وللقاضي ولاية النظر للفقراء والغائب
والميت اقول واذا احتاج القيم ان يؤجر الوقف اجارة طويلة لا يحتاج
الى اذن القاضي قال القاضي والوجه فيه ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد

على سنة

على سنة ويكتب في الصك استاجر فلان بن فلان ارض كذا او دار كذا ثلا
ثين سنة بثلاثين عقدا كل عقد سنة بكذا من غير ان يكون بعضها في بعض
فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني غير لازم لانه مضاف وذكر
شمس الائمة السرخسي ان الاجارة المضافة تكون لازمة في احدى الروايتين
وهو الصحيح وقالوا القيم اذا احتاج الى تعجيل الاجرة يعقد عقودا مترادفة
انتهى وفي الحاوي الحصيري سئل ابو القاسم عمن اجر ارضا موقوفة عليه خمسين سنين
قال لا يجوز اجارة الوقف لاكثر من سنة الا لعلة عارضة يحتاج فيها الى تعجيل
الاجرة بحال من الاحوال انتهى قال الثالثة شرط ان يقرا على قبره فالتعيين
باطل عزى البطلان في التترخانية لابن الفضل وفي الاحياء انما بطل لان
لهذا الاجر على القراءة غير جائز انتهى فاذا صحة التعيين على المفتى به من جواز
لهذا الاجر ولو خرج على قول الامام من كراهة القراءة على القبر صح ايضا لان المختار
وهو عدمها كما هو قول محمد كذا في اجابة السائل وفي التترخانية نقلا عن
التتمة عن الحسن بن علي عمر بن مدرسة وبنى فيها مقبرة لنفسه ووقف
ضيعة وبين فيها ان ثلاثة ارباعه للمتفقهة وربعه يصرف الى من يقوم بكنس
المقبرة وفتح بابها والى من يقرا عند قبره ورفع هذا الى الحاكم فقضى فيه
بصحته وجعل اجرا للمقرئ هل يحل لمن يقرا عند قبره اخذ هذا المرسوم فقال
نعم انتهى اقول هذا صريح في افساد شرط التعيين حيث قيد الحل لمن يقرا عند
قبره والله اعلم وفي قاضيخان رجل اشترى مصحفا فجعله في المسجد الحرام
او في مسجد اخر وقفا ابدا لاهل ذلك المسجد ولجيرانه ولمار الطريق
وابناء السبيل ان يقرؤا فيه كذا روى الحسن عن ابي حنيفة وان بدا له ان يرجع
في ذلك كان له ذلك ويكون لورثته بعد موته وبه اخذ الحسن عن ابي
حنيفة وان بدا له ان يرجع في ذلك كان له ذلك ويكون لورثته بعد
موته في ذلك انتهى قال لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط بلا جناية ولو
عزل لا يصير الثاني متوليا اي جناية ظاهرة اقول ينبغي ان يقيد بما اذا لم
يكن فيه فائدة للوقف اما اذا كان عزله خيرا للواقف كان له عزله كما

في جامع الفصولين ويؤخذ منه جواز اعطاء النظر لغير المشروط له
اذا قبله بلا اجر وعند امتناع المشروط له من قبول ذلك الا باجر لم يشترط
في الوقف حيث كان فيه نفع الوقف ويؤيد قول المؤلف فيما ياتي
وتعيين الافتاء في الوقف بما هو الانفع كما في الحاوي القدسي ورايت
في الذخيرة ما نصه ويختار في الوقف ما هو الانفع والاصلح للوقف انتهى
ثم بعد مدة رايت ما يؤيد ما نقلته قال في الحاوي الحصيري نا قال احمد وقف
الانصاري فان لم يكن من يصلح من جيران الواقف واقربائه الا برزق
ويجعل ولده يخرج بعض رزق قال ذلك الى القاضي ينظر في ذلك ما هو
الاصلح لاهل الوقف واصلح للصدقة انتهى قال وان عزل القاضي الناظر
ثم عزل القاضي فتقدم المخرج الى الثاني ان الاول عزله بلا سبب لا يعيده
اي لا يقبل قوله ولا دعواه بان الاول عزله بلا جنحة ان صح عنده شيء استحق
به اخراجه عن ذلك كما في الذخيرة قال ولكن يامره بان يثبت عنده انه
اهل للولاية فاذا اثبت اعاده في الولاية وظاهر كلامهم ان ذلك على
الوجوب خصوصا اذا كان مشروطا له النظر من قبل الواقف وفي الاسعاف
وهكذا الحكم لو اثبت اهليته عند من اخرجه بتجديد توبة ورجوع عما
كان يقتضي اخراجه قال ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين
حتى يثبتوا عليه خيانة هذا اذا كان من جانب الواقف قال في خزانة
الاكمل الولاية والوقف الا ان يكون خائنا فينزعها القاضي من يده كيفما
كان وكذلك لو اتهمه وعادتها وحفظ غلاتها انتهى وفي اوقاف الناصحي
الواقف اذا كان غير مامون على نفس الوقف او وقف على قوم ولا يوصل اليهم
ما شرط لهم فان القاضي ينزعه من يده ويوليه غيره ولو ترك عمارته
وفي يده من غلته ما يعمره اجبره القاضي عليه فان فعل والا اخرجه من يده
انتهى وفي الجواهر القيم اذا لم يراع الوقف فانه يعزل يعزل القاضي وهذا
اشارة الى انه لا ينعزل بمجرد الخلاف بل يستحق العزل اقول يؤخذ من هذا ان
الناظر اذا منع من اعادة الكتب الموقوفة للقاضي عزله حيث المخالفة انتهى

وفي خزانة

وفي خزانة المفتيين اذا زرع القيم لنفسه يخرجه من يده ويدفعه الى
من يثق به انتهى اقول يؤخذ من هذا ان الناظر لو سكن دار الوقف و
لو باع المنزل كما في خزانة الاكمل وفي الذخيرة باع المتولي ورقا اشجار التوت
جاز لانه بمنزلة الغلة فلو اراد المشتري قلع قوائم الشجر يمنع لانها ليست
بمبيعة ولو امتنع المتولي عن المنع عن قلع الشجر القوائم كان ذلك خيانة
منه وان باع القيم شيئا من البناء ليهدم او نخلة حية لتقطع فالبيع
باطل وان هدم المشتري البناء واصرم النخل فينبغي للقاضي ان يخرج القيم عن
هذا الوقف لانه صار خائنا ولا ينبغي للقاضي ان يامن الخائن بل سبيله
ان يعزله قال اذا عزل الناظر فان شرط له العزل حال الوقف صح اتفاقا
والا ففيه بين اصحابنا لانه اذا شرط في اصل الوقف الولاية لنفسه كما في
الحاوي الحصيري عندنا وعند محمد بن الفضل قال والخلاف فيما اذا لم يشترط
له الولاية في حياته وبعد مماته اما اذا شرط له ذلك لم تبطل ولايته
بموته اتفاقا لانه يصير بذلك وصيا كما في الحاوي الحصيري قال والفتوى
على قول ابي يوسف كما في الولوالجية والدرر في التجنيس والفتوى على قول محمد وبه
يفتى وجزم به في تصحيح القدوري للعلامة قاسم وكذلك المؤلف في رسائله
اقول هذا من باب اختلاف الاختيار قال وفي القنية لو لم يجعل الواقف
له قيما فنصب القاضي له قيما وقضى بقوامته لم يملك الواقف اخراجه الا
وكذا لو كان منصوبا الواقف وقضى له بالقوامة قال في الاجناس وفي
نوادر المعلى لو وقف ارضا ودفعها الى رجل وقبضها فله ان يخرجه من
الوكالة ما لم يقض القاضي فاذا قضى به القاضي ليس للذي اوقفه ان يخرجه
من له الوكالة وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا اوصى الى ابنه الصغير جعل
له القاضي وصيا فاذا بلغ لم يكن له ان يخرج الوصي الا باجر القاضي انتهى وفي
اجابة السائل بعدما نقل ما في القنية قال وهذا انما ان خرج على قول
الباقي اشكل وعلى قول محمد فكذلك بل كيف يتصور ذلك وصحة الوقف
عنده مشروطة بالتسليم اليه انتهى قلت بما نقلناه عن الاجناس يزول

الاشكال المتوهم وقوعه على مذهب الثاني وفي فتاوى قاضيخان وذكر محمد في
السير انه اذا وقف ضيعة واخرجها الى القيم لا يكون له الولاية لنفسه
وكذا لو مات الواقف وله وصي فالولاية تكون للقيم دون الوصي ومن
المشايخ من قال الواقف احق بالولاية وله ان ياخذها من المتولي ما لم يقض
القاضي بعينها لم يقض القاضي بلزوم الوقف انتهى قال ولم ار حكم عزل الواقف
للمدرس والامام اللذين ولاهما اقول وقع التصريح بذلك في حق الامام
والمؤذن ولا ريب ان المدرس كذلك من غير فرق قال في لسان الحكام
ناقلا عن فتاوى قاضيخان ما صورته اذا عرض للامام والمؤذن عذر
منعه من المباشرة مدة ستة اشهر للمتولي ان يعزله ويولي غيره وان كان
للمعزول نائبا انتهى وتقدم في قاعدة العادة محكمة ما يدل على جواز عزله
فيما اذا مضى شهر فراجعه فان فيه تفصيلا حسنا ووقع في الذخيرة ما يدل
على ان امر ذلك للواقف من عزل المدرس ونحوه حيث قال التدريس و
التقرير وفي نصب المشرف الى الواقف لا الى القاضي هكذا ذكر في المسألة في
الاصل ويؤيده قولهم ان العين في الصدقة الموقوفة وان زال عنها
ملك الواقف حقيقة فهي باقية على ملكه حكما الا ترى انه جعل تفرقتها
نوعا فكلما يحدث من الغلة كانما تحدث على ملكه ويتصدق بها وفي اجابة
السائل اقول الظاهر انه لا يملكه بالاجنبي ولا ملازمة بين جواز التولية
والعزل انتهى اقول ولا مانع من القول بالملازمة وقيد المحقق فيما
سبيله النفل العام فتامله قال تخلية البعيد باطلة استاجر قرية
وهو بالمصر تصح تخليتها على الاصح قال شمس الائمة الحلواني الناس عن
هذا غافلون فانهم يشترون الضيعة في السواد ويقرون بالقبض
والتسليم في المصر وذلك مما لا يصح به الا رواية شاذة عن ابي يوسف
ولا تاخذ بتلك الرواية ولا يعمل بها كما في الذخيرة وفي ذخيرة الناظر
تخلية المكان البعيد باطلة فلو استاجر بانه تسلمها فالتخلية باطلة
واقراره باطل حتى تمضي مدة يذهب فيها ويتسلم العين او يقر بمضي

مدة يمكنه فيها التسليم او يرسل الى رسولها او وكيلها فيتسلمها انتهى
قال فينبغي للمتولي ان يذهب الى القرية مع المستاجر اقول ظاهر ما في
تلخيص الكبرى ان المؤجر يجب عليه الخروج حيث قال فيؤمر بخروجه مع
مشتريه او يبعث وكيله الى بلد الدار فيقبض ثمنها ويسلمها قال اقرار
الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا دونه وصدقه فلان صح في حق
المقر دون غيره من اولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف مخالفا حملا
على ان الواقف رجع عما رجع عما شرط وشرط ما اقر به المقر ذكره في
الخصاف في باب مستقل واطال في تقريره اقول افتى كثير من اهل الوقف
بهذا الاطلاق وافتوا بسقوط الحق بمجرد الاقرار والحق الصواب ان السقوط
معتد بقيود يعرفها المفتيه قال العلامة الكبير الخصاف اقر فقال غلة هذه
الصدقة لفلان بن فلان هذا دوني ودون الناس جميعا بامر حق واجب
ثابت لازم عرفته لي ولزمني الاقرار له بذلك قال نعم اصدقه على نفسه و
الزمه ما اقر به هذا الرجل ما دام حيا فاذا حدث عليه الموت ردت الغلة
الى من جعلها الواقف له قلت وعلى اي شيء تصرف اقراره قال لما صارت غلة
هذه الصدقة لفلان هذا بامر حق عرفته ولزمني الاقرار له بذلك قال نعم
اصدقه على نفسه والزمه ما اقر به هذا الرجل ما دام حيا فاذا حدث عليه
الموت ردت الغلة الى من جعلها الواقف له قلت وعلى اي شيء تصرف
اقراره قال لما صارت غلة هذه الصدقة لفلان هذا بامر حق عرفته ولزمني
الاقرار به الزمته ذلك وجعلته كان الواقف هو الذي جعل ذلك للمقر له
وعلله ايضا بقوله لجواز ان الواقف قال له ان يزيد وينقص وان
يخرج وان يدخل مكانه من رأى فيصدق دين على حقه انتهى اقول يؤخذ
من هذا انه لو علم القاضي ان المقر انما اقر بذلك لاجل اخذ شيء من المال
من المقر له عوضا عن ذلك كي يستبد بالوقف ان ذلك الاقرار غير معمول
به لانه اقرار دال على ما يوجب تصحيحه كما قاله الامام الخصاف وهو الاقرار

الواقع في زماننا فانا لله ولا حول ولا قوة الا بالله قال ما شرطه الواقف
لاثنين ليس لاحدهما الانفراد في بيع غلته عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي
يوسف اما لو وكل احدهما صاحبه او اوصى له فله ان ينفرد عندهما وعند ابي
حنيفة ليس له ذلك كما في خزانة الاكمل قال الا اذا شرط الواقف الاستبدال
لنفسه ولفلان فان للواقف الانفراد لا لفلان قال والوجه في الخصاف من قبل
انه وكيل للواقف وفيه ولو قال لوالي هذه الصدقة من بعدي ان يبيع هذه
الضيعة وما راى منها وان يشتري بثمن ذلك ما يكون وقفا على سبله
قال فهو جائز قال واشتراط ذلك لوالي الصدقة اشتراط لنفسه فله ما
ما دام حيا ان يبيع ذلك وان يستبدل وللواقف من بعده ان يبيع وان
يستبدل قلت فما تقول ان قال الواقف على ان لفلان والي هذه الصدقة
ويستبدل بقيمتها ما يكون وقفا مكانها على ان ذلك لفلان ما دام الواقف
في الحياة قال فهذا جائز وهو للواقف والوالي ما كان الواقف في الحياة فاذا
حدث على الواقف حدث الموت لم يكن للوالي شيء من ذلك قلت فهل للواقف
ان يبيع ذلك وان يستبدل به قال نعم ذلك للواقف خاصة ان يفعله
في حياته وليس للوالي ان يفعل ذلك الا بعد موت الواقف قلت فما اشترط
الواقف لوالي هذه الصدقة هل يكون لهذا الوالي ان يجعل ذلك لغيره او يوصي
بذلك الى غيره من بعد موته قال ليس له ذلك فانما هو له خاصة دون غيره
قلت ارايت الواقف اذا شرط لنفسه ان يبيع ارض الوقف وان يستبدل
بثمنها ما يكون وقفا مكانها او اشترط ان يزيد من راى زيادته وان يخرج
من راى اخراجه مثل له بعد ذلك وانما له ذلك ما دام حيا انتهى وقال قبل
هذا فان اراد احد منهم شيئا مما سميناه او اخرج منهم واحدا او ادخل واحدا له
بعد ذلك ان ينقص من كان زاده او يزيد من كان نقصه او يخرج من كان
ادخله في الوقف او يدخل من كان اخرجه منهم قال اذا فعل ذلك مرة فليس له ان
يغير ذلك لان الراي انما هو فعل يراه فاذا راه او مضاه فليس له بعد ذلك
ان يغيره انتهى اقول اشتراط صحة الاستبدال صحيح في قول ابي يوسف قال

في الحاوي

في الحاوي الحصيري وقف وشرط في اصل الوقف ان يستبدل القيم بهذا الموضع
موضعا غيره ان احيا ويوقف ان راى الصواب في ذلك جاز في قول ابي يوسف
وقال محمد لا يجوز قال مولانا الصحيح قول ابي يوسف انتهى وفي قاضيخان ثم ليس له
ان يستبدل الثانية بارض ثالثة لان هذا حكم ثبت بالشرط والشرط وجد
في الاول دون الثانية ولو قال ارض صدقة موقوفة على ان استبدل بها
ارضا اخرى لم يكن له ان يستبدل بها ابدا لانه لا يملك تغيير الشرط ولو شرط
الاستبدال ولم يذكر ارضا ولا دارا فباع الارض الاولى كان له ان يستبدل
بها بجنس العقارات ما شاء من دار او ارض وكذا ان لم يقيد الاستبدال
على بلد كان له ان يستبدل بها باي بلد شاء باطلاق اللفظ انتهى قال مصنفه
لو شرط لهما الادخال والاخراج ليس لاحدهما ذلك ولو بعد موت الاخر اقول
ويؤيد ذلك ما قاله قبلها في الحكم ولو وكل رجلين ببيع شيء والصدام يجز للاخر
ان ينفرد ببيعه لو مات احدهما او ذهب عقله لم يكن للاخر بيعه قال
ولو كان القيم ساكتا مع قدرته على الرفع الى القاضي لا عزاله عليه الجر اقول
قال في الذخيرة باع المتولي ودق استبدال الموقوف بغير يقتضي ان الناظر بسكوته
يكون خائنا قال عزل القاضي فادعى القيم انه قد ادى له كذا مشاهرة او مسانهة
وصدقه المعزول فيه لا تقبل الا ببينة تشهد انه حال كونه قاضيا فعل
ذلك قبلت البينة كما في الخلاصة ولو عزل القاضي ونصب غيره فقال
الوصي المنصوب حاسبني المعزول لا يقبل الا ببينة كما في القنية يقال
عاملته ملايلة اي ليلة وليلة مثل مشاهرة ومياومة اي شهرا او يوما يوما
قاله في المصباح قال ثم ان كان ما عينه اجر مثل عمله او دونه يعطيه
الباقي والا يحط الزيادة ويعطيه الباقي وان استوفى ذلك امر برد الزيادة
كما في الخلاصة تكميل قال في القنية لو اخذ القيم ثم عزل ونصب اخر فقيل اخذ الاجر
للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول اخذها للوقف لا لنفسه انتهى
وفي خزانة الاكمل لو مات فللمتولي الثاني ان يطلب اجرة الوقف الذي اخذ المتولي
الميت قبله انتهى قال يصح تعليق التقرير في الوظائف اخذا من جواز

تعليق القضا والامارة بجامع الولاية وفي شرح المشارق للاكمل في
حديث غزوة موتة زيد بن حارثة فيه جواز تعليق تولية الامارة با
لشرط فيلحق بها غيرها من المناصب انتهى قال فلو مات المعلق بطل التعليق
وكذا بموت المعلق له وهل للمعلق الرجوع قبل الموت والشغور والله اعلم و
استظهر الشيخ محمد بدر الدين الشهاوي الحنفي فيما رايته من نسخته من انفع
الوسائل عدم الاحتياج لتقرير جديد بعد الشغور اقول وعليه فلو قرر غير
من علق له لا يصح وهو ظاهر الوجه لانه بمجرد الشغور يستحقه المعلق له
فتقرير غيره بموجب عزله واخراجه بلا جنحة شرعية وذلك لا يسوغ شرعا
قال وفي فوائد صاحب المحيط والمؤذن وقف فلم يستوفيا حتى ماتا سقط
لانه في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجر ذكره في الدرر
والغرر قال مولانا الشيخ محمد بدر الدين الشهاوي نقلا عن شيخ الشيوخ بدر
الدين الديري ينبغي ان يعمل في حق صوفية المدارس وطلبة الدروس
بهذا القول وهو عدم سقوط المعلوم بموت المستحق لان معنى الاجر غالب
في حقهم نظرا الى سعيهم وقراتهم وما يقطع عليه من المعلوم عند غيبتهم بخلاف
الامام والمؤذن فان الاولى ان يعمل في حقهما بالسقوط بالموت فان عمل الا
ذان والاقامة من شعاير الاسلام وفروض الكفاية والاصل فيه ان لا
يكون بمقابلة اجر بل الثواب المحض وانما اختار المتاخرون اخذ الاجر عليه
كتعليم القران والعلم خشية التعطيل وهو فقه حسن وفكر دقيق وبالله
التوفيق قال وجزم في البغية تلخيص القنية بانه يورث بخلاف رزق
القاضي اقول صاحب البغية اطلق الحكم وهو مقيد بما اذا أم في المسجد سنة
فلما ادركت غلة الوقف فيه مات فهي لورثته بخلاف رزق القاضي
كما في القنية وفي جامع الفصولين ولو للامام وقف بيد المستاجر فلم ياخذ
الاجر حتى مات ينظر لو اجر المتولي يسقط لا لو اجر الامام انتهى تتمة سيل مولانا
شيخ الشيوخ بمكة المشرفة القاضي علي بن جار الله بن ظهيرة القرشي الحنفي
عن وقف على جماعة فمات احدهم في اثنا السنة فهل يستحق الميت غلة الوقف بقسطه الا

وهل اذا كان الميت ناظرا على بعض اوقاف وله في مقابلة النظر شي يستحق
بقسطه وان كان للميت شي من القمح والحب وورد ذلك عن السنين
الماضية في حياة الميت المستحق لذلك يستحق قسطه ام من قرر فيه
ولي التقرير بعد موت الشخص وهل يستحق من القمح والحب قسطه من السنة
التي مات فيها ام لا اجاب نعم يستحق الميت نصيبه مما وصل عن السنين
الماضية وان كان برة من مال السلطان صار نصيبه في حكم المحلول
وذكر الامام ابو الليث رحمه الله في فتاويه النوازل انه يكون لو
رثته انتهى اقول ويؤيده ما في البزازية من الوصية عن محمد اقوام
امروا ان يكتبوا مساكين مسجدهم فكتبوا ودفعوا اساميهم اليهم
واخرجوا الدراهم على عددهم فمات واحد من المساكين قال يعطى وارثه
ان مات بعد دفع اسمه انتهى اقول ومنه يعلم حكم الامانات الوا
صلة لاهالي مكة المشرفة والمدينة المنورة على وجه الصلة والمبركة
ثم بموت المرسول اليه وقد افتيت بدفع ذلك لورثته بعينه والله
اعلم قال ويجوز في هذه الحالة الاستنابة لعذر وغيره وتناول
المعلوم وان لم يباشر واستناب اقول هذا كلام الايمة الشافعية
اما مذهبنا فقد رايت بخط العلامة الشيخ محمد بدر الدين الشهاوي
الحنفي المصري ويجوز الاستنابة ونزلك وجرت العادة في الاعصا
والامصار وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ويشهد لذلك
ما ذكر في القنية والخلاصة وفتاوى الصيرفية وغيرها قال في
القنية استخلف الامام في المسجد خليفة ليوم فيه زمان غيبته
لا يستحق الخليفة من اوقاف الامامة شيا ان كان الامام ام اكثر
السنة انتهى وقال في الخلاصة امام الجامع له ان يستخلف وان لم يوذن
في الاستخلاف انتهى وعبارة الصيرفية في الكراهة ما نصه حانوت
وقف على امام المسجد وغاب ثلاثة اشهر وخلف خليفة يؤمهم ثم حصل
فاوة الحانوت في تلك المدة التي غاب يجوز له اخذها ام لا قال يجوز

ان كان هو او رجل او اجر الحانوت باجرة وكان سبيله التصدق احتياطاً
انتهى فاستفدنا من منطوق القنية ان الاستنابة جائزة ومن مفهومه
ان النائب يستحق المعلوم وان لم يكن المستنيب اكثر السنة ومن عبارة
الخلاصة جواز الاستنابة مطلقا ومن عبارة فتاوى الصيرفية جواز
الاستنابة مطلقا واخذ الاجرة بشرط ان يكون المستنيب او رجل
اجر او الحانوت باجرة انتهى ومما يؤيد ايضا ما روي عنه صلى الله عليه
وسلم في مرضه حين استخلف ابا بكر رضي الله عنه الى اخر القصة وبعض
الصحابة ايضا استخلف في الصلاة قلت فجميع ما ذكر دليل على جواز النيابة
والاستخلاف وعدم اختلاف ذلك في المذهب والله اعلم وسئل مفتي الروم
مولانا العلامة ابو السعود العمادي رحمه الله تعالى عن الاستنابة
فاجاب الاستنابة ان كانت فيما لا يقبلها اصلا كطلب العلم وامثاله
فلا يشتبه بطلانها على احد وان كانت فيما يقبلها كالتدريس والاذان
ونظائرهما فان كانت بعذر شرعي وان النائب في اقامة الخدمة مثل
الاصل وخير منه فهي جائزة الى ان يزول ما اعتراه من العذر فالمعلوم
بتمامه يكون للنائب ليس للاصل منه شيء الا ان يتبرع به النائب على طيب
نفس منه ورضى كامل لا يحول له شيء من الخوف والحياء وهيهات انتهى
افتى شيخ مشايخنا القاضي علي بن جار الله الحنفي بجواز النيابة بشرط العذر
الشرعي اقول والحق التفصيل كما افتى به مولانا ابو السعود والله اعلم قال
الذي يبدا به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف ام لا ثم ما هو الاقرب
الخ قال في فتح القدير ولا تؤخر العمارة اذا احتيج اليها وتقطع الوقوف غلاتها
الى ان يخف ضرر بين فان خيف قدم واما الناظر فان كان المشروط له
الوقف فهو كاحد المستحقين فاذا قطعوا للعمارة قطعوا الا ان يعمل فياخذ
قدر اجرته وان لم يعمل لا ياخذ شيئا وفي التترخانية اختلف اهل المحلة في
احتياج المسجد الى العمارة وحكم اهل البصر انه يحتاج الى العمارة وقول اهل
البصر بذلك اولى ولو احتاج المسجد الى العمارة الا ان الا انه يبقى ان

لم يعمل

لم يعمل الان لكن الضرر والنقصان في العام القابل اكثر فهل يعين القيم
في تاخير العمارة قال ان كان متمكنا لا يعين انتهى وفي قاضيخان ضيعة
موقوفة على مسجد على ان ما يفضل من عمارة المسجد فهو للفقراء فاجتمعت
الغلة والمسجد لا يحتاج الى عمارة للحال هل يصرف شيء من تلك الغلة الى
الفقراء تكلموا في ذلك والصحيح ما قال الفقيه رحمه الله تعالى انه ينظر
ان اجتمع من الغلة ما لو احتاجت الضيعة والمسجد الى العمارة بعد ذلك يمكن
منها ويبقى شيء يصرف تلك الزيادة الى الفقراء الى انتهى اقول ينبغي تقييد
ما في الفتح من عدم جواز تاخير العمارة بغير صورة ما اذا قال الواقف تكون
غلة هذه الارض لفلان سنة ثم من بعد ذلك لفلان ابدا ثم على المسا
كين فاحتاجت الى العمارة في السنة الاولى فان عمرت من غلتها في السنة
الاولى لم يفضل شيء او كان يفضل اليسير قال استحسن ان اؤخر عمارتها
حتى تمضي هذه السنة ويأخذ صاحب السنة غلتها لتلك كما في الخصاف
وفي المحيط الرضوي لانا لو صرفنا الغلة الى العمارة اولا ادى الى ابطال
حق صاحب الغلة لان حقه في الغلة في مدة مخصوصة فتنتهي بمضيها
ولو صرفناها اليه اولا لا يؤدي الى ابطال حق عمارة الوقف لانه يمكن
عمارته في السنة الثانية الا اذا كان في تاخير العمارة ضرر بين
بالوقف فحينئذ تقدم العمارة لئلا يؤدي الى ابطال مقصود الواقف انتهى
وفي خزانة الاكمل عن ابي حنيفة اذا اوصى لهم بغلة ارضه سنة او
سنتين فله الغلة ولم يكن عليه اما اذا كان ثلاث سنين فصاعدا
فعليه العمارة انتهى قال وينبغي الحاق المؤذنين بالامام اي يجب
ووجه الالحاق انه من مصالح المسجد يجب دفع غلته الى الامام والمؤذن
والمقيم اقول واحتياج المسجد الى المؤذن كالامام كما هو ظاهر قال الجا
مكية في الاوقاف لصاحبه الاول قال في فتح القدير العطا سنوي وهو
ما يثبت في الديوان باسم كل من المقاتلة وغيرهم وهو كالجامكية في عرفنا
الا انها شهرية انتهى وللجامكية جهات ثلاثة مستنبطة قال وشبه

الصلة باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات او عزل فانه لا يسترد منه حصته ما بقي من السنة اي حصة ذلك لان الصلة تملك بالقبض واطلق المؤلف المستحق فشمل الامام وطلبة المدرسة وغيرهما قال في خزانة الاكمل قرية فيها ارض الوقف على امام المسجد فصرف غلتها وقت الادراك فاخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب عن تلك القرية لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة ان كان فقيرا وكذلك الحكم في طلبة العلم في المدرسة انتهى ونقل في شرح الوهبانية للجامع الصغير في رزق القاضي خلافا ثم قال اقول والصحيح انه يجب عليه رد الزائد والله اعلم قال ثم اعلم ان اعتبار زمن مجي الغلة في حق الاولاد في غير الاوقاف الموزع على الاقساط الثلاثة كل اربعة اشهر قسط فيجب اعتبار ادراك القسط اقول هذا الاستثنا من كلامهم المطلق غير ظاهر لان ادراك القسط هو زمن مجي الغلة بموجب العقد فتامله قال وشبه الصدقة تصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابدا اقول نقل في المحيط الصحيح حيث قال ولو وقف على الاغنيا وهم يحصون ثم بعدهم الى الفقرا يجوز ويكون الحق للاغنيا ثم للفقرا الا انه يكون قربة في الجملة فان انقرض الاغنيا ويصرف الى الفقرا فيصح والواقف شرط هكذا فيعتبر شرطه انتهى قال لا تنفسخ الاجارة بموت الموجر الموقوف الا في مسالتين ما اذا اجر الواقف ثم ارتد والعياذ بالله ثم مات لبطلان الوقف بردته الرد ثم من كلام علماينا ان بمجرد ردته بطل وقفه سوا قتل بعد ذلك او لم يقتل قال فانتقلت الى ورثته بعد موته مرتدا او قتل اي من ايجار الدار الموقوفة التي قلنا ببطلان الوقف فيها بمجرد ردته قال الناظر اذا اجر انسانا فهرب ومال الوقف عليه لم يضمن كما في التترخانية اقول فهذا دلالة على ان المراد من قول صاحب الملتقط القيم اذا اجر الوقف ينبغي ان يجعل على المتاجر كفيلا وهذا اولى من قبول الحوالة ان طلب الكفيل لا على وجه الوجوب والله اعلم وفي نسخة مات عوض

هو ب قال بخلاف ما اذا اشترط في خشب الوقف حتى ضاع فانه يضمن والمرجع فيه العرف ولو قال نقصته لكان اولى كما لا يخفى اقول والظاهر ان الكتب الموقوفة كذلك اذا لم يقبضها ومنع من اعارتها ورايت في الصيرفية ما يفيد ذلك لكن بقيد وبضه قلت وسيل عمن هو قيم مسجد ومؤذنه ولم ينفض بسط المسجد حتى اكلته الارضة هل يضمن قال ان كان له اجر نعم والا فلا انتهى اقول والظاهر ان الوصي مثله ولم ار وقال وقعت حادثة وقف على الامير فلان ثم من بعده على اولاده ثم على اولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصة دون الاناث فاذا انقرض اولاد الذكور صرف الى كذا فهل قوله الذكور قيد للاغنيا والابنا حتى لا يستحق انثى ولا ولد انثى ام هو قيد في الابنا دون الابا حتى يستحق الذكور دون من ولد البنات ام هو قيد في الابا دون الابنا حتى يستحق ولد الذكور ولو كان انثى فاجبت هو قيد في الابا دون الابنا لان الاصل كون الوصف بعد المتعاطفين للاخير كما صرحوا به اقول هذا مفرع على القول بعدم دخول اولاد البنات لا على القول بدخولهم لانه لو كان مفرعا عليه لكان قيدا في الابنا لا الابا وهذا نص هلال قلت ارايت ان قال على ولدي وولد ولدي الذكور قال فهو لمن كان ذكرا من ولده وولد ولده قال الذكور من ولد البنين والبنات قال نعم الا ترى انه لو قال صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الفقرا انما اعطي من كان فقيرا من ولد البنين والبنات فكذلك قول الذكور وقوله الذكور والفقرا واحد انتهى والذي في الخصاف قلت فان قال على ولدي وولد ولدي الذكور كانت الغلة للذكور منهم دون الاناث قلت فالذكور من ولد البنين والبنات في ذلك سوا قال نعم الا ترى انه لو قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي الاناث كانت الغلة للاناث دون الذكور من ولد البنين والبنات انتهى اقول هذا يشير الى عدم اختيار دخول اولاد البنات فيمن وقف على ولده وولد ولده وقد اختار في بعض رسايله ما مال اليه صاحب التنقيح

وغالب المشايخ على ان الظاهر الرواية عدم دخولهم وعليه الفتوى
والقاعدة ان العمل عند الاختلاف على ما عليه الاكثر وظاهر هلال والخصاف
صريح في كون القيد للابنا اما ما هو ظاهر الرواية فهو قيد للاباء وهو المراد
من قول صاحب الذخيرة الناظر انه قيد للاباء والابنا حيث قال وفي التترخانية
عن الحاوي قال وقفت داري على ولدي وولد ولدي الذكور يدخل فيه بنو بنيه
دون بناته على القول بان اولاد البنات لا يدخلون وعلى القول بدخولهم
يدخل فيه بنو بنيه وبنو بناته فقد جعله قيدا للاباء والابنا انتهى ويكون
الوصف المتقدم قيدا في الاباء دون الابنا قال هلال قلت ارايت لو قال
صدقة موقوفة على الذكور من ولدي وعلى اولادهم فهي للذكور من ولده لصلبه
ولولد الذكور من الاناث والذكور دون بنات الصلب انتهى والذي
في الخصاف قلت ارايت لو قال على الذكور من ولدي وعلى ولد الذكور من
ولدي لمن تكون الغلة قال تكون للذكور من ولده ولاولاد الذكور من من
ولده قلت فيدخل الاناث من ولد الذكور في هذا قال نعم انتهى ويكون الوصف
الثاني قيدا في الاباء دون الابنا قال هلال قلت ارايت لو قال صدقة
موقوفة على ولدي وعلى اولاد الذكور من ولدي قال فهي موقوفة على ولده
لصلبه من البنين والبنات وعلى الذكور والاناث من ولده هم جميعا فيه
سوا قلت ولا يدخل ولدي بنات الصلب انتهى قال الناظر اذا فوض النظر
لغيره فان كان له التفويض بالشرط صح مطلقا والا فان فوض في صحته
لم يصح اي اذا اقام غيره مقام نفسه واعتزل في حال حياته لا يصح هذا
كلامهم في الوصية كذا في الحاوي الحصيري قال وان فوض في مرض موته يصح
ينبغي تقييده بما اذا لم يشترط الواقف انه ليس له ان يفوض لغيره اما اذا
شرط ذلك كان النظر بعده للقاضي كما في خزانة الاكمل وفيها وذكر ابو يوسف
السمتي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه ليس للوصي في الوقف ان يوصي
الى غيره وفي التترخانية فان جعل للقيم في كل سنة مالا ولم يشترط للقيم
ان يجعل هذا المال لغيره فليس لهذا القيم ان يوصي بهذا المال ولا بشيء منه.

الى غيره

الى غيره وله ان يوصي بالقيام بامر هذا الوقف انتهى تتمة لو جعل ولايته
الى الافضل فالافضل من ولده كان جائزا فيليها افضلهم ذكرا كان او انثى قال
في الذخيرة الافضل الاورع والاصلح والاهدى في امور الوقف وفي خزانة
الاكمل وكذا الاكبر الا ان يكون غيره امور يعني كالحكم في قوله الافضل فالافضل
انتهى اقول بقي ما لو انفرد واحد بالفضل او الرشد بان لم يشاركه في اصله لكن
غيره فهل لا يستحق النظر عملا بمفهوم افضل او يستحق لان افضل انما يعتبر
مفهوم وجود المشاركة تردد السبكي في ذلك وعمل الناس على الاول كذا
قاله الشيخ عبد الرؤف المناوي اقول والظاهر من كلام علمائنا ان من انفرد
بالفضل والرشد فلم يكن الواقف غيره انه يستحق النظر لان الغرض للواقف
من قوله الافضل فالافضل او الارشد فالارشد عند تعدد الاولاد والمقصد
بالاورع والصالح والاهدى في امور الوقف حتى لو لم يكن له الا ولد واحد
وقد اتصف بالفضل او الرشد استحق ذلك ويؤيده ما قالوه لو قال على
ولد فلان تقسم الغلة بينهم فاذا انقرضوا فهي على المساكين ولو لم يكن لفلان
الا ولد واحد كان الغلة كلها تكون له فتامله والله اعلم وفي شرح الهداية
من الكفالة قال في الطلاق وانت طالق احسن الطلاق فان قيل ان قوله
احسن الطلاق افعل التفضيل فيقتضي ان يكون هناك حسن وهذا
احسن منه وليس هناك حسن الا البائن وهذا احسن منه فيكون ثلاثا
قلنا هذا الوزن مشترك بين التفضيل وبين مجرد الاثبات قال تعالى
وبعولتهن احق بردهن انتهى قال وقد استفتيت عما اذا شرط الوا
قف الفاضل عن المستحقين للعتقا وقد انقطع للمستحقين في سنة
بسبب التعمير هل يعطى الفاضل في الثانية لهم ام للعتقا فاجبت للعتقا
لما ذكرناه اطلق المؤلف رحمه الله وجوب الاستحقاق للعتقا ولم يفصل
بين ما اذا كان العتقا ذكورا واناثا او كانوا اناثا فقط ولم نر فيما
تحت ايدينا من الكتب والظاهر انه اذا كان عتقا ذكورا واناثا كان لهم
الوقف على السوا لان العتقا قوله يطلق على جميع الذكور والاناث عرفا

شايعا كما قاله الخصاف في مسالة الوقف على الموالي بانه اسم لجميع الذكور
والاناث والغلة لكل من اعتقه هذا الواقف ولكل من يرد كره العتق
من قبله بعد هذا الوقف قلت فهل يدخل في هذا الوقف امهات اولاده
ومدبروه اذا اعتقوا بعد موته قال نعم انتهى اقول ويعضده انه عند
الاطلاق لا يفهم منه الا الشمول للذكور والاناث من العتقا وان كان
جميع الذكور عتقا والاناث عتايق كما ان موالي للذكور دون مواليات
للاناث قال القاضي ولو كان له موليات كانت الغلة لهما بالسوية
ولو كانت له موليات ليس معهن رجل كان للموليات كل الغلة فان محمدا
ذكر في السير حربي طلب الامان لمواليه وله موليات ليس معهن رجل دخلن
جميعا في الامان انتهى والعتقا مثله من غير فرق هذا ما ظهر للعبد الفقير والله
اعلم قال واذا قلنا بتضمين الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى
التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه اولا لم اره
صريحا الان اقول ذكر في الملتقطات فرعا يشمل ذلك حيث قال قال
رجل لاخر لي عليك الف درهم فقال له ان حلفت ان لك علي الف درهم
اديت اليك فحلف فادى بناء على هذا الشرط له ان يسترد لانه شرط
باطل والاداء بناء عليه والبناء على الباطل باطل وان ادى بناء على سبب
صحيح ليس له ان يسترد لانه ادى بناء على سبب ثابت انتهى اقول فلا
ريب ان دفعه مع الاحتياج الى العمارة ليس بسبب صحيح فله الرجوع
والله اعلم قال لكن نقلوا في باب النفقات ان مودع الغايب اذا
انفق الوديعة على ابوي المودع بغير اذنه واذن القاضي فانه يضمن
فاذا ضمن لا يرجع عليهما لانه لما ضمن تبين ان المودع ملكه لاستناد
ملكه الى وقت التعدي كما في الهداية وغيرها اقول هذا لا يصلح ان يكون
سندا في عدم الرجوع لان ذلك فيما اذا كان الاداء بناء على سبب صحيح
وهنا السبب غير صحيح كما قلنا ثم رايت في فتاوى الحانوتي المصري
زيادة لما سيل عن ذلك فقال مقتضى القواعد ان يكون متبرعا لانه لما

ضمن

ضمن الناظر او الجابي او غيره مال الوقف صار دافعا المال نفسه فيكون
متبرعا فيكون حكمه حكم الهبة يرجع الى ان يوجد مانع من موانع الرجوع
في الهبة كهلاك العين الموهوبة كما قالوا في مودع الابن اذا انفق
اقول وقع في مختصر الظهيرية ما يدل على ان له الرجوع حيث قال اذا انفق
الوصي على الحامل للحمل فضمنوه يرجع عليها بما انفق الا ان يكون ذلك باذن
القاضي انتهى وفي شرح المختار للسمديسي من اللقطة ولو دفعها بالعلامة
لحاضر واقام بينة انها له فان كانت قائمة اخذها وان كانت هالكة
ضمن ايهما شاء للعين بها بالدفع والاخذ ويرجع الملتقط على الاخذ ان ضمن
ولا يرجع الاخذ على احد انتهى وفي جامع الفصولين زوجها امها وقبضت
مهرها فبلغت وطلبت مهرها من الزوج فلو كانت الام وصية لم يكن
للبنت ذلك لبراءة الزوج بدفعه الى الام ولو لم تكن وصية فطلبت اخذ
المهر من الزوج وهو يرجع به على الام اذ ليس لها التصرف في مالها ودفعه
اليها كدفعه لاجنبي ثم قال اقول ينبغي ان يرجع به الزوج على الام قائما
لا هالكا كدفعه برضاه فيصير امانة كما لو دفعه الى اجنبي قال صرف
الزيادة على شرط الوقف قال في المحيط ليكون جمعا بين شرط الواقف
ووصايته الوقف انتهى قال وصي الواقف ناظر على اوقافه كما هو متصرف
في امواله ولو جعل رجلا وصيا بعده هل يجعل الاول كان الثاني وصيا
لا ناظرا كما في العتابية ولم يظهر لي وجهه قال شيخ مشايخنا العلامة
القاضي علي بن جار الله الحنفي قوله لم يظهر وجهه بان الاول لما تعين للنظر
رعاية لمصلحة الوقف لم تكن الحاجة داعية الى كون الثاني مشاركا له
انتهى اقول لكن وقع في الخصاف خلافه حيث قال قلت ارايت اذا قال
ارضي هذه صدقة لله عز وجل على وجوه سماها على ان ولايتها في حياته وبعد
وفاته الى فلان قال هذا جائز قلت فان اوصى بعد ذلك الى رجل فقال فلان
وصي هل يكون لوصيه ان يتولى الوقف مع الرجل الذي جعل اليه ولايتها قال نعم
يتوليان الوقف جميعا ويكون الوصي وصيا في جميع التركات الباقية الا ان

احتياجه ط

شرح المختار للسمديسي

يقول الواقف قد وقفت ارضي هذه على كذا وكذا وجعلت ولايتها الى فلان
وصيي في تركاتي وجهة اموري فيكون كل واحد منهما وصيا فيما جعل اليه ذلك
انتهى وفيه ايضا وقف ارضين كل واحدة على قوم باعيانهم وجعل لكل واحد واليا
ثم اوصى الى رجل بعد ذلك قال فلوصيه ان يتولى كل وقف وقفه مع الرجل
الرجل الذي جعل اليه ولاية ذلك الوقف انتهى اقول وينبغي حمل هذا الاختلاف
على اختلاف الرواية والله اعلم ووقع في تحقيق الكبرى نظير ما في العتابية حيث
قال وقف في حياته ولم يجعل له قيما حتى دنت مماته فاوصى الى رجل قال
ابو بكر كان وصيا وقيما على اوقافه انتهى وفي قاضيخان ولو كان الواقف جعل
للوقف قيما فلما حضرته الوفاة اوصى الى رجل فان هذا الوصي لا يكون قيما
على اوقافه نفي لا يكون متوليا انتهى ومثله في التجنيس فقد وقع فيهما قد يسمى الشيء
باسم ما مضى كما يسمى القاضي بعد العزل قاضيا كما في الشهادات وفي اقرار المكاتب من
تحقيق الكبرى اقول يوضح منه حكم من كان في وظيفة ما ثم عزل منها ثم ورد
التقرير باسمه مع وصفه بما عزل عنه كالامام والخطيب وغيره مثلا فانه
يستحق ذلك لان ذلك الوصف لا يزول بعزله فتامله فانه نافع وفي
الخصاف رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على عيال زيد بن
عبد الله قال فعيال زيد كل من كان في نفقته قلت فيدخل فيه امراة زيد و
ولده في هذا الوقف قال نعم قلت فان كان في عياله احد من ذي رحم محرم منه
او من غير ذي الرحم قال نعم وفي اجابة السائل عن شرح المنظومة الوهبانية
ولو وقف على اهله ففي الاستحسان يدخل تحت الوقف كل من كان في عياله و
نفقته ويضمه بيته هل هو المتعارف ولا يدخل تحت الوقف مماليكه وذكر
ابن وهبان ان الاهل والعيال في الاستعمال واحد عرفا فمن كان كبيرا او منفردا
فليس منهم والاهل من يكون في نفقته في داره سواء كان من قرابته او لم
يكن انتهى وفي الاسعاف ولو حدث له جماعة من اهل بيته فانهم يشاركون من
كان قبلهم فيما ياتي من الغلة بعد وجودهم لا فيما كان موجودا قبلهم انتهى و
في الخصاف ولو ان رجلا وقف على اهل فلان فان اصحابنا قالوا القياس

في ذلك

في ذلك ان يكون الوقف على زوجته فلانة خاصة ولكنا نستحسن ان
نجعل ذلك لكل من يعوله في منزله من الاولاد ولا يدخل المماليك في هذا الوقف
قلت فان كان له اهل بالكوفة واهل بالبصرة ومع كل واحد منهما قوم في عياله
قال يدخل في الوقف كل من كان في عياله مع المرابين جميعا انتهى اقول ولم
ادر حكم ما اذا مات من اضيف اليه العيال والاهل في صورة الوقف على
العيال او اهل فلان هل يبقى ذلك الوقف مستحقا لمن كان عيالا او اهلا
وقت الوقف او يبطل بموته لما كانوا يستحقونه لزوال صفة الاستحقاق
محل نظر وفي الخصاف قال رحمه الله تعالى داري هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على ان يسكنها ولدي وولد ولدي ونسلي ابدا ما
تناسلوا قال هذا وقف جائز ولولده وولد ولده ان يسكنوها ابدا ما
بقي منهم احد قال فان كثر ولده وولد ولده ونسله حتى ضاقت
الدار عليهم قال ليس لهم الا سكناها تقسط على عددهم ومن مات منهم بطل
ما كان له من سكناها ويكون لمن بقي قلت فان كانوا ذكورا واناثا هل للذكور
ان يسكنوا نساءهم بينهم في هذه الدار وهل للازواج البنات ان يسكنوا مع
نسائهم قال ان كانت هذه الدار حجرا ومقاصير كان لكل واحد منهم حجرة يسكنها
يغلق عليها بابها فلكل واحد من الذكور ان يسكن اهله وحشمه وجميع من معه ولكل
ابنة منهم ان تسكن زوجها معها في الحجرة التي فيها وان لم يكن لها حجرة وكانت دارا
واحدة لا يستقيم ان تقسم بينهم ولا يقع فيها مهاياة وانما سكناها لمن جعل الواقف
له ذلك دون غيرهم وكذا الحكم اذا جعل سكنى هذه الدار لبناته دون الذكور وعلل
بما اذا كانت الدار واحدة وبقوله من قبل ان الواقف انما قصد بهذه السكنى الى
صيانة من جعل له سكناها والى سترهم فاذا اسكن زوج امراة منهن معها في هذه
الدار وفي الدار اخوات لها وبنات اخوة واخوات كان في ذلك بذلة لمن كان
الرجل الذي جعل عليهم ثم قال في باب اخر قلت فاذا وقف الرجل دارا على قوم باعيانهم
على ان يسكنوها فليس لهم ان يستغلوها لانهم يوجبون باجارتها فيها حقا للمستأجر
قال نعم قلت فان وقف الدار على قوم ياخذون غلتها هل لهم ان يسكنوها قال

قال ان اتفقوا على ذلك كان لهم ان يسكنوها قلت فان اختلفوا فقال بعضهم نسكن وقال بعضهم نستغل قال يامرهم الحاكم بالمهاياة فاذا تهايوا عليها كان لمن اراد ان يسكن ومن اراد ان يستغل فيها استغل قلت فان كان الواقف جعل لهم في الوقف ان يستغلوا ان ارادوا الاستغلال وان يسكنوا ان ارادوا السكنى قال فان كان الواقف سوغ لهم فلهم ان يفعلوا ذلك على ما جعله الواقف لهم فان اختلفوا تهايوا وكذلك ان كانت دورا كان سبيلها هذا السبيل قلت فان كان شرط في الوقف قال على ان يسكنوا هذه الدار والا وقال على ان يسكنوا هذه الدار وليس لهم ان يستغلوها او قال على ان يستغلوها وليس لهم ان يسكنوا هذه الدار قال يكون الامر فيها على ما نص الواقف واشترطه في ذلك انتهى كلام الخصاف فروع

فی حکم الساقط من بناء الوقف

في حكم الساقط من بنا الوقف ما يسقط من البنا فللقيم ان يبيعه لان الوقفية زالت عما بان نقضا ومنقولا وهذا اذا لم يمكن اعادته فان امكن اعيد الى موضعه لانه من رقبة الوقف فيعاد اليه ما امكن فاذا لم يمكنه اعادته بيع وصرف ثمنه الى المرمة والاشجار الموقوفة اذا كانت مثمرة لم يجز بيعها الا بعد القطع لانها بمنزلة البنا الموقوف لا يجوز قبل الهدم ويجوز بعد الهدم وكذا باب الوقف لا يجوز بيعه الا بعد الرفع كذا هذا وان كانت الاشجار غير مثمرة جاز بيعها لانها بمنزلة الغلة واذا باع القيم شيا من البنا لم يهدم ليهدم او نخلة حية لتقطع فالبيع باطل لانه ما دام متصلا بالارض فالوقفية ثابتة له بحكم الاصالة ومن القاضي البايع قيمته وان شا المشتري واوجع القيم لانه صار خاينا فلا ينبغي للقاضي ان يامن الخاين بل سبيله ان يعزله هذا حاصل ما في الذخيرة وفي اوقاف الخصاف قلت ارايت ان تهدم شي من بنا هذه الدار واحتاجوا الى اصلاح ذلك قال يباع ما سقط منها ويرم به الدار قلت وليس هذا مما وقعت عليه الصدقة قال بلى ولكنه لما زال عن حالته التي كان عليها وخرج من معنى الصدقة وكان في بيعه والمرمة بثمنه صلاح الدار انتهى وفي

الحاوي القدسي وما انهدم من بنا الوقف والته صرفه المتولي او الحاكم في عمارة ذلك الوقف ان احتاج اليه دون غيره فان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج اليه ولا يجوز ان يقسمه بين مستحقي الوقف فان خاف هلاكه باعه الحاكم او امسك ثمنه لعمارته عند الحاجة انتهى وهل يلحق بذلك الخوف من السراق او احتياجه الى حرز محل يحفظه في كل سنة لم اره الان والظاهر اللحوق والله اعلم وفي العمادية عن الصغرى ان ادوات الوقف يجوز ان يحول الى موضع اخر انتهى

كتاب البيوع

وهو انواع قال في الذخيرة من الاقرار ولو اقر رجل بالبيع من رجل وجحد المشتري وواقعة المقر في الجحود ايضا ثم ان المقر له ادعى الشرا ثانيا واقام بينة على ذلك ولو صدقه البايع على الشرا يثبت الشرا وفيه نوع اشكال لان البيع يفسخ بجحود المتبايعين وقد جحد المتبايعان البيع هنا والعقد متى انفسخ لا يعود الا بالتجديد وقد ثبت الشرا بدون التجديد وكيف الطريق في ذلك ان جحودهما البيع يرتفع بضده وهو الاقرار بالبيع والفسخ انما يثبت بسبب الجحود فاذا ارتفع الجحود فيما اذا اتفقا على البيع ثم نفيا شيئا الاقالة بعد ذلك فانه يعود البيع وان لم يجددا كذا هنا انتهى وفي شرح الطحاوي الصغير الديون التي لا يعطى لها حكم العين كالقرض والمغصوب والثمن وما ثبت عليه بالاستهلاك وما اشبه ذلك من الديون فبيع هذه الديون من غير من عليه لا يجوز انتهى وفي الحاوي القدسي ولا يجوز في بيع السلم ممن عليه ولا من غيره وفيه ولو مكث بعد الوقوف على العيب ولم يرد في الحال مع القدرة على الرد كان ذلك رضى انتهى وفي قاضيخان رجل اشترى جارية وقبضها وخاصم البايع في عيب الجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه فقال له البايع لم امسكتها طول المدة بعدما اطلعت على العيب فقال المشتري انما امسكتها لانظر انه هل يزول العيب قال الشيخ الامام ترك الخصومة لهذا لا يكون رضى بالعيب وله ان يردها على البايع انتهى اقول والفرق واضح ان الترك في الاول مع القدرة وعدم التخاصم يجعل السكوت رضى وفي الثاني حصلت المخاصمة والتركة

للمنظر فتامله والتعويل في باب العيب على عرف التجار فما انقص الثمن في عرفهم
فهو عيب يوجب الخيار وما لا فلا كذا في البدايع وفي الظهيرية العيب ما يعده
التجار عيبا ويمكن نقصانا في المالية انتهى اقول ينبغي ان يقيد ذلك بغير
الاضحية فان الشاة المشتراة للاضحية اذا وجدها مقطوعة الاذن او بها
ما يمنع صحة الاضحية من العيوب كان له ان يردها وان اشتراها لغير الا
ضحية لا يكون له ردها ان لم يعد الناس ذلك عيبا كما في قاضيخان وفي
الولوالجية اذا شرط في العيب انه حديث ثم ظهر انه قديم لا يفسد البيع
ولم يذكر انه هل يرده ويجب ان لا يكون له الرد قال لصاحب الحمل ذكر
ناها لمناسبة انه لا يجوز بيعه فهو تابع لامه قال في المصفى في الجنين
تبع للام حقيقة وحكما حتى يتغذى بغذا الاصل وينتقض بنفسها قال
في احكام العتق والتدبير المطلق لا المقيد قال في قاضيخان رجل باع الجنين
فولدت قبل الافتراق وسلمه الى المشتري قال الشيخ محمد المعروف بخواهر زاده
لا يجوز قال السمرقندي في شرح المختار اعلم ان الحمل يعتق بعتق امه لا بطريق التبعية
بل بطريق الاصالة حتى ينجر ولاه الى موالي الاب واطلق المولف العتق
وينبغي تقييده بغير صورة ما اذا اوصى بعتق امه بعد موته فعتقت ولم يعتق
ولدها كما في خزانة الاكمل قال وفي الكتابة اي في غير صورة الوصية
قال في خزانة الاكمل اذا اوصى بالكتابة او بان يباع من فلان فهو كلها
لا يسري الى الولد ولا الى الارش والعقر والقاتل اذا دفع بالجناية
دون الكسب قال وفي الدين فيباع مع امه للدين قال الاسبيجابي
من المادون الولد المولود يباع لحوق الدين يباع في الدين لان الدين ثابت
في رقبتها فيسري ذلك الى ولدها قال فهي اثنا عشر مسالة اي غيرها
زاد في جامع الفصولين قال ويزاد ايضا ما قاله في خزانة الاكمل بنحو واذا
اوصى ان يبيعه الوصي لفلان ويتصدق عليه او على المساكين فولدت بعد
موت الوصي يخرجان من الثلث بعد ذلك فيهما وكذلك الارش والعقر
والعبد المدفوع بالجناية وكذا اذا اوصى ان تباع ويتصدق ببعضها على

المساكين يسري ايضا قال بخلاف المستاجر والكفيل اي اذا كان المبيع جارية
فاستولدها فالولد لا يدخل تحت الكتابة في الدرك كما في البدايع قال
ولم ار حكم ما اذا باع جارية وحملها او مع حملها اقول نقل بعض علمائنا
في نظير ذلك على اختلاف المشايخ قال في الولوالجية ولو قال بعت منك
هذه الارض بالف درهم وبعت منك شربها هل يجوز اختلف المشايخ فيه
منهم من قال لانه ذكر للشرب بيعا على حدة فصار اصلا ومنهم من قال يجوز
لانه ذكر للشرب بيعا ولم يذكر له ثمنا على حدة فلم يصر اصلا وعلى هذا الخلاف
اذا قال بعت منك الشرب بالف درهم وبعت منك اطرافها وكذا في الصرف
وغير ذلك قال فان عللنا قولهم بفساد البيع فيما لو باع جارية الا حملها
لكونه مجهولا استثنا من معلوم الخ اقول التعليل خلاف هذا قال في الاختيار
او بيع الجارية الا حملها فاسد لان الحمل بمنزلة طرف الحيوان لاتصاله به
خلقة الا ترى انه يدخل في البيع من غير ذكر فلا يجوز استثناؤه
كسائر الاطراف انتهى وفي شرح الزيادات للسرخسي لو باع جارية الا
حملها فسد البيع لان استثنا الحمل شرط فاسد فيفسد به البيع وهذا لان
ما لا يكون صالحا لان يرد العقد عليه لا يكون صالحا لان يستثنى من ذلك
العقد والحمل غير صالح لان يرد البيع عليه فلا يصح استثناؤه في البيع وفي المحيط
الرضوي اشترى امة من انسان وما في بطنها الا ولدها ان الاول البيع ولا يكون
لصاحب الولد شيء من الثمن لان الجنين ليس بمال متقوم فلم يكن له حصة من الثمن
وان لم يجز الا في البيع لم يجز لان الولد صار كالمستثنى ولو استثنى ما لا يجوز
ايراده بالبيع لا يجوز ولو ولدت ثم اجاز فان ولدت بعد القبض لا حصة
له من الثمن وان ولدت قبل القبض له حصة من الثمن عند القبض قال
في فتح القدير بعدما اعتق الحمل لا يجوز بيع الام على ما في الاسبيجابي بقوله
فلا يجوز بيعه في الام لانه يجعل في الحكم كانه استثنى ما في البطن لان
بيع الحمل لا يجوز وكذا لو دبر ما في البطن ثم باع الام لا يجوز البيع كذا في المعراج نقلا
عن المنهاج ولو كان حملها لرجل وهي لاخر لم يعتق لمن هما يعتق الاخر ولا يسري

قال ويجوز هبته اى بعد عتقه لان الجنين غير مملوك واشتغال بطنها
لا يوجب الفساد كما اذا وهبا رضه وفيها لنبة كما فى الزيلعى قال ولا يجوز
هبتها بعد تدبير الحمل على الاصح لان ملكه فيه باق ولا يمكن ادخاله فى
الهبة لان المهو المدبر لا يقبل النقل من ملك الى ملك ولا يمكن تصحيح الهبة
فى الام بدونه لانها مشغول له فصار نظير هبة النخل بدون الثمرة من حيث
كل واحد منهما يمنع القبض كما فى الزيلعى من الهبة ويجوز التزويج على رقبتها
ويجوز رهنها كذا فى الاجناس وذادوا فى وجيز الوضوى ولا يمهرها حتى تضع
حملها قال ولم اره كما اذا حملت امة كافر به من كافر فاسلم هل
يجبرها لكها ببيعها لصيرورة الحمل مسلما باسلام ابيه والحال ان سيدها كافر
اقول تقتضى ما فى خزانة الاكمل انه لا يجبر على بيعها الا بعد الوضع حيث قال ولو دبر
الذى عبد امة فولدت ثم اسلم احد ابويه يجبر على بيعه ويحكم باسلام الولد
تبعا للمسلم من احد ابويه انتهى ثم رايت فى كفاية الجيب من السيد ان الحمل ان
حكم الاسلام لا يثبت للولد ما دام حملا اذ لو كان يثبت له ذلك لوجب ان
يصلى عليه اذا انفصل ميتا كما لو مات بعد الانفصال انتهى وفى البدائع لم
يعرف وجود الايمان والكفر حقيقة وحكما كما فى الجنين اما حقيقة فلا شك
فى انتفائها لان الايمان والكفر لا يتحققان من الجنين وكذلك حكما لان
ذلك بواسطة الحياة ولم تعرف وفيها لو ارتدت امراة وهى حامل لان
ولدها فيئا لان السبى لحقه وهو فى حكم جزء الام ولا يبطل بالانفصال من الام
قال ولا يتبع امه فى الجناية الخ لان الجناية لم تثبت فى رقبتها وانما يطلب
المولى بالدفع او بالفدا كما فى شرح الاسبيجابى قال ولا يتبعها فى الكفالة
والاجارة والا ايضا يخدمنها فهى تستخدم باصالته ما فى الولوالجية اذا تكارى
ناقة ليحمل عليها امراة فحملها وولدها بغير اذن صاحبها فعطبت الدابة
فهو ضامن بحساب ما زاد عليها وعلل بان ما دام فى بطنها فهو تبع امه بعد الا
نفصال فهو معقود فلا يدخل تحت الاجارة اقول ولنا عاشر قال فى خزانة الاكمل
ولو قال لجارية اذا ملكتك فانت حرة فولدت ثم اشتراها عتقت دون الولد

وكذا

وكذا فى التدبير قال ولا يفرد بحكم ما دام متصلا فلا يباع ولا يوهب تلك
فى العناية ولا يجوز هبة ما فى البطن لاحد وان اذن له فى القبض بعد الانفصال
او قال ان ولدت فولدها ملك او هبة لك فاقبضه لم يجز وفيها ولو وهب
لامراته ولما فى بطنها او تصدق عليهما لم يجز قال ولم اره الان حكم الاجارة له ينبغى
فيه الصحة لانها تجوز للمعدوم فالحمل اولى هكذا فى غاية النسخ والذى نقله
الشيخ على الطوري لانها تجوز على المعدوم انتهى اقول وهو الصواب وفى شرح الجامع
الصغير لبعضهم الجنين لا يصلح متملكا ولا ولاية لاحد عليه فى التمليك انتهى وفى القنية
شرط جواز البيع كون المبيع قائما معلوما مقدور التسليم وقيام المنفعة وامكان الا
نتفاع للحال ليس بشرط وفى الاجارة شرط حتى جاز بيع الطفل والسبخة ولم تجز
اجارتهما انتهى وهذا نص فى عدم جواز اجارته وفى البدائع لا يصح الصلح على حمل
لان الصلح من باب تنفيذ الولاية وهو فى الحال لا يوصف بكونه موليا عليه
انتهى فقد افاد عدم جواز الاستيجار له لعدم الولاية عليه اقول ثم رايت
بعد مدة فى شرح الجصاص الطحاوى فى الوصية ولا يجوز ورود عينها من العقد
عليها فى البطن قال وينبغى ان يصح لو وقف عليه كالوصية بل اولى هذا
عجيب من المولف مع قولهم لو وقف على ولده وعلى الموجود والحادث
والله اعلم قال ويجب نفقته الامة اقول لا قائل عندنا بوجوب
نفقة للحمل وان كان المراد بذلك غير وضعه فليس ذلك من مسائل
الباب فتامله قال ويرث ماله كما نص عليه والكلام على ما اذا
كان حملا وفى شرح الاكمل على السراجية يرث ويورث عنه لان وجوده
فى البطن وقت الموت شرط لان الوراثة صفة وجودية والمعدوم
ولا يتصف بها وذكر فى محل او غيره انفصال الحمل غير شرط للارث ذلك
يستدل على حياته وقت موت المورث اذا كان شاهدا على ما قبله
وفى البدائع الاحكام انما تثبت للولد لا للحمل وانما يستحق اسم الولد بالا
نفصال ولهذا لا يستحق الميراث والوصية الا بعد الانفصال لا من
اللعان قال ويمكن ان يقال ثانية فان ولد البهيمة يتبع امه فى

البيع ان كان معهما وقت على القول به قال في القنية وفي فوائد ابي بكر
بن الفضل وقيل لا يدخل الولد في بيع الام كيف ما كان وقال وايل يدخل
الولد الرضيع في بيع البقرة والشاة والناقة والرمكة دون الفطيم وكله
يدخل في بيع الاتان كيف ما كان اقول وتزاد ثالثة ما لو وكله ان
يعتق امته فولدت ولدا فله ان يعتقها ويعتق ولدها ورابعة ما لو
ولدت الوديعة للوكيل قبض الام مع الولد الا اذا ولدت قبل ان يوكله
المولى الكل من خزانة الاكمل قال المعيب بعضا فسخ في حق الكل و
يجعل العقد كان لم يكن قال في البدايع الاقالة والرد بالعيب وخيار الرؤية
فسخ العقد واذا انفسخ العقد جعل كان لم يكن وكذلك اذا استحق
قال الاخر مسالتين لصاحبها لو احال البايع بالثمن رد المبيع بعضا لم
يبطل الحوالة صورة المسالة كما في الذخيرة انه اذا باع عبدا من رجل بالف
درهم ثم ان البايع احال غريما على المشتري حوالة مقيدة بالثمن فمات
العبد قبل القبض حتى سقط الثمن او رد العبد بخيار رؤية او بخيار شرط
او خيار عيب قبل القبض او بعد القبض لا تبطل الحوالة استحسانا و
تبطل قياسا وجه الاستحسان ان ما تعلق بعد الحوالة لم يثبت بيانه
ان الحوالة تعتبر متعلقة بمثل ما اضيف اليه الحوالة من الدين ومتى
سقط الدين بعد الوجوب بسبب فسخ البيع لا مقصودا بالهبة
او بالابرا فلا تعتبر متعلقة بعين ذلك الدين وتعتبر متعلقة
انا ظهر الدين لم يكن واجبا وقعت الحوالة ووجه القياس انه فات
ما تعلق به الحوالة وقيد ذلك بما اذا احال البايع لانه اذا احال
المشتري البايع ثم رد المشتري بالعيب بعضا فان القاضي يبطل الحوالة ثم
الاعتبار للمعنى لا للالفاظ صرحوا به في مواضع قال في المعراج لان المقصود
دون الصيغة وفي شرح التلخيص الالفاظ قوالب المعاني فلا يجوز
الغاء اللفظ وان وجب اعتبار المعنى الا انا نعتذر الجمع للمنافاة انتهى
وفي شرح الطحاوي العبرة بالمعاني لا الالفاظ والاسامي قال منها الكفالة

فهي

فهي بشرط براءة الاصيل حوالة والوصاية في حياة الموصي وكالة والوكالة
بعد وفاة الموصي وصاية والهبة بشرط العوض بيع حتى تثبت به الشفعة
كما في الكفاية قال ولو قال اعتق عبدك عني بالف كان بيعا للمعنى لكنه
ضمني اقتضاء قال علماؤنا مقتضى اللفظ ما لا صحة للملفوظ بدونه كما
في الذخيرة وفي الواقعات رجل اشترى عبدا شراء فاسدا ثم امر البايع با
العتق قبل القبض فاعتق جاز ولو اعتقه الامر بنفسه لا يجوز لانه لما امر البايع
بالعتق فقد طلب منه ان يسلط على القبض فاذا اعتق البايع فقد سلط
مقتضيا سابقا عليه وصار المشتري قابضا مقتضيا سابقا عليه انتهى وفي
شرح الجامع الكبير للحصيري اما اثبات المقتضى وتقييد الكلام ببعض الاحوال
دون البعض جائز عند الامكان بشرط ان لا يكون للكلام صحة بدونه
تصحيحا لكلامه واخراجه من اللغو والعبث لان تصحيح كلام العاقل واجب
ما امكن انتهى وفي الولوالجية من المسائل المتفرقة رجل قال لامراته انت
طالق الا واحدة يقع ثنتان لان اللفظ يقتضي انه اراد به الثلاث فا
ستثنى منه واحدة انتهى قال فلا تراعى شروطه لانه تابع من حيث انه
شرط صحة للمنطوق والشرط تابع فيثبت بشروط متبوعه تنبيه اعلم
ان المقتضى يجوز ان يقرا بصيغة الفاعل والمفعول اما اسم الفاعل فمعنى
انه هو المقتضي لصحة الكلام شرعا فهو من هذه الجهة مطلوب للتصحيح
فظهر ان له جهتين ليصح اللفظ به فاذا قدر به الكلام صح شرعا فكونه
مقتضى سابق على كونه مقتضيا اي مصححا فلذلك كان اولى كذا في شرح
البديع قال وينعقد البيع بقوله خذ هذا بكذا فقال اخذت قال
في شرح الطحاوي ان عقد البيع تارة ينعقد بلفظين وتارة ينعقد بثلاثة
الفاظ وفي قاضيخان رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال
خذ لم يجز ولو قال اخذته جاز والله اعلم قال والاقالة على قوله
وهو قول ابي بكر الاسكاف ولا ينعقد وبه اخذ الفقيه ابو الليث هذا قول ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه قال ولو قال لعبده بعت نفسك منك بالف كان

اعتاقا على مال نظرا للمولى لم يتعرض المولف لتصويره قال في الولوالجية قال المولى لعبده اشتر نفسك مني بالف درهم فقال العبد فعلت عتق بالف درهم وان لم يقبل المولى لان الواحد يتولى طرفي الاعتاق على مال قال ولو وهب المشتري المبيع من البايع قبل قبضه فقبل كانت اقالة قال في قاضيخان رجل اشترى عبدا بالف درهم ودفع الثمن ولم يقبض العبد وقال للبايع بعد ما لقيه وهبت لك العبد والثمن كان ذلك نقضا للبيع ولا تصح هبة الثمن انتهى وفي الذخيرة واذا تصرف مع بايعه بان باعه منه لم يجز بيعه اصلا قبل القبض وان وهبه منه تصح هبته وتصح اقالته والبيع لا يصح اصلا والفرق ان لفظ الهبة يستعمل مقام لفظ الاقالة يقول الرجل في دعايه اللهم هب لي ذنوبي كما يقول اللهم اقل عثرتي فمتى تعذر العمل بحقيقة الهبة يجعل مجازا عن الاقالة واما لفظ البيع لا يستعمل مقام لفظ الاقالة فكما تعذر العمل بحقيقة لفظ البيع تعذر العمل بمجازه وهو الاقالة وفي البزازية عن التجريد ولو وهب من البايع او رهن قبل قبضه وفي المنتقى لو باع المبيع من البايع قبل القبض يصير اقالة فصار في البيع روايتان كذا في الذخيرة وجزم به في خزانة الفتاوى ناقلا عن الملتقط ان من اشترى عبدا وباعه من البايع قبل القبض لا ينفسخ البيع انتهى وفي تهذيب القلانسي ولو باع من البايع ان كان عينا لا يجوز وان كان دينا يجوز الا في الصرف والسلم انتهى وذا في جنين الرضوي او رهنه لم يصح وبقي البيع الاول قال بيع الابق لا يجوز وكذا هبته قال في قاضيخان ولو وهب عبده الابق لولده الصغير لا يجوز وان باع جاز انتهى وفي تهذيب القلانسي وان باع المولى الابق يجوز في رواية وفي رواية موقوف ولو وهبه لابنه الصغير او اعتقه من ظهار جاز قال الا لمن زعم انه عنده فانه جائز وكذا اذا كان المشتري يعلم مكانه وقيد عدم الجواز بعد ظهوره اما اذا ظهر فقد قال في منية المفتي وقيل في الابق اذا ظهر لزم البيع وهو الاصح الا اذا فسخ القاضي من قبل الظهور انتهى وفي الخلاصة من البيوع ذكر في فوايد شمس الاسلام

لا يصح وان قبل انفسخ قال ولا البيع في البايع قبل قبضه صح

برهان الدين اذا ابق العبد من يد المشتري ليس للمشتري ان يطالب البايع بالثمن قبل عود العبد من الاباق وان كان البايع والمشتري متقربين بذلك قال الزرع وصف في المزروع في باب البيع قال في شرح الطحاوي الصغير الزرع في المزروعات صفة والعقد يتعلق بالعين لا بالصفة اذ الصفة في العين لغو كما اذا اشترى على انه روي فوجده جيدا قال في الولوالجية لو قال ابيعك هذه الدار على انها اقل من الف ذراع فوجدها كما قال او الف ذراع او اكثر جاز ولزمه لان الزرع في المزروعات صفة حقيقة وحكما اما حقيقة فلانه بكثرة الزرعات تثبت السعة والقلة تثبت الضيق في الدار يقال دار واسع ودار ضيق واما حكما فلان الافتراق بقبض الزرعات عن البعض يوجب تعيبا في الباقي حتى لا يشتري من الزرعات بمثل ما يشتري المجتمع فصار كانه اشترى دارا على انها ضيقة فوجدها واسعة تسلم للمشتري ولا خيار كذا هنا وصار كانه اشترى ثوبا على انه قصير فوجده طويلا انتهى واطلق الشيخ المزروع فشمل كل مزروع كالارض والخشب وغيرها وزاد في شرح الطحاوي وكذا كل وزني اذا كان في تبعيضه مضرة لانه ذكر الوزن فيما في تبعيضه مضرة عبارة عن الصفة وهو ان يبيع من رجل اناء مصوغا من نحاس او صفر او فضة على ان وزنه عشرة امنا وفي الذخيرة اذا باع لولوة على ان وزنها مثقالا فاذا فيها مثقالان فالزيادة تسلم للمشتري بغير ثمن لان الوزن فيما يضره التبعيض بمنزلة الوصف فيما لا عن ابي حنيفة ان البيع في هذه الصورة فاسد والله اعلم

تتمة في معنى قولهم الوصف لا يقابله شيء من الثمن الا بالعقد

قال في شرح الطحاوي الوصف ما يدخل في البيع بغير ذكر كالاشجار والبناء في الارض واطراف الحيوان والجودة في الكيلي والوزني لان الاوصاف لا حصة لها من الثمن الا اذا ورد عليها القبض او الجناية انتهى وفي البزازية وان نقص وقف لا يسقط شيء من الثمن لكنه يخير بين الاخذ بكل الثمن او الترك

ولوكان الفعل المعقود عليه وان يفعله المشترى صار قابضا قال
الا في الدعوى والشهادة كما في البزازية اقول الذي في البزازية من
الدعوى قولهم لو ذبح وصف فيلوي في الخاص وفي الايمان والبيع الا في
الدعوى والشهادة فانهما اذا شهدا بوصف فظهر خلافه لا يقبل قال
المقبوض على سوم الشرا مضمون قال في البدايع المقبوض على سوم الشرا غير
مضمون بالقبض بل بالعقد بطريق التعاطي بشرط الخيار الثابت دلالة انتهى
وفي المحيط المقبوض على سوم البيع مضمون بالقيمة متى بين له ثمنا وان لم
يبين له ثمنا لم يكن مضمونا لانه متى بين له ثمنا يكون اخذا للعقد فيكون
وسيلة الى العقد فالحق بحقيقة العقد في حق الضمان دفعا للضرر عن
المالك لانه ما رضي بقبضه الا بعوض فصار القابض ملتزما للعوض و
عوضه الاصلي هو القيمة ما لم يصطلحا ويتفقا على المسمى ومتى لم يبين
له ثمنا لم يقبض للعقد فلا يمكن الحاقه به واطلق الضمان وهو
مقيد بما اذا بين الثمن كما نبه عليه فيما بعد قال في الذخيرة فاذا
اخذ من رجل ثوبا وقال اذهب فان رضيته اشتريته فذهب
وضاع الثوب فلا شي عليه ولو قال ان رضيت اخذته بعشرة فضاع
فهو ضامن قيمته بناء على ان المقبوض على سوم الشرا انما يكون مضمونا بالقيمة
اذا كان الثمن مسمى انتهى وفي الحاوي مضمون بقيمته اذا بين ثمنه وان لم
يرض المشترى انتهى ووقع في الخلاصة ناقلا عن شرح الطحاوي انه
يضمن ثمنه حيث قال رجل اخذ من رجل ثلاثة اثواب واحد بالاثنين
والاخر بعشرة على ان ياخذ احدهما شاء بثمنه فضاع الكل عنده معا
لزمه ثلث ثمن كل واحد منها ولو ضاع واحد لزمه ثمن الاول وهو في الا
خيرين موتمن اقول هنا تامل والله اعلم قال الا المقبوض على سوم النظر
كما في الذخيرة وان سمى الثمن وليس ذلك مضمونا على سوم الشرا فان اخذ
على غير النظر ثم قال انظر اليه فضاع لم يخرجه قوله انظر اليه عن الضمان
وهو على اخذه عليه اولا ذكره عن ابي حنيفة قال تكرار الايجاب

يبطل

يبطل الاول الا في العتق على مال كما في الذخيرة صورة ذلك اذا قال
الرجل لغيره بعتك هذا بالف درهم بعتك عبدي هذا بماية دينار فقال
المشترى قبلت فينصرف قبوله الى الايجاب الثاني ويكون هذا بيعا بماية
دينار وبمثله لو قال لعبده انت حر على الف درهم انت حر على ماية دينار
فقال العبد قبلت لزمه المالان والفرق ان الايجاب الثاني رجوع
عن الايجاب الاول واقامة الثاني مقام الاول ورجوع البايع عن قبول
المشترى عامل الا ترى انه قال رجعت عن ذلك قبل قبول المشترى يعمل بر
جوعه واذا عمل رجوعه بطل الايجاب الاول فانصرف القبول الى الايجاب
الثاني اما رجوع المولى عن ايجاب العتق بالمال تعليق بالقبول والرجوع في
التعليقات بالمال تعليق العتق بالرجوع والقبول في التعليقات لا
لا يكون عاملا فبقي الايجاب الاول والايجاب الثاني قد صح فينصرف
القبول اليهما انتهى ما في الذخيرة والعجب من المولف لم يستثن الا العتق مع ان
الولوالجي رحمه الله زاد على ذلك الطلاق وذكر انه روى عن ابي يوسف
ان الطلاق والعتق كالبيع وقال انما ذكر محمد اصح قال اذا قبض المبيع
في الفاسد باذن بايعه ملكه لان الاصل في البيع الفاسد ان كل ما يملك
بالبيع الجائز يملك بالبيع الفاسد اذا اتصل به القبض باذن البايع وكل
ما لا يملك بالبيع الجائز لا يملك بالبيع الفاسد كمن اشترى عبدا بخمر او خنزير
وهما مسلمان وتقابضا فان مشترى العبد يملكه وتصرفه فيه جائز وعتقه
فاسد ويجب عليه قيمته ولا يملك صاحب الخمر والخنزير وكذلك نفاذ
ذلك ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فان رد المشترى على بايعه الفسخ
البيع على اي وجه رده عليه سواء كان رده بالبيع منه او وهبه او تصدق
به عليه او اعاره او اودعه عنده كما في الينابيع وفي البدايع البيع الفاسد
لا يفيد الحكم بنفسه بل بواسطة التسليم بخلاف الكتابة الفاسدة لان
تعليق العتق بالاداء يثبت بنفس العقد تتمة قال في
جامع الفصولين العقد الباطل والتسليم بحكم البيع الباطل

ان ما ظم

لا ينفذ ولا يكون هذا بيعا بالتعاطي لان التسليم بناء على العقد الفاسد وانما
يكون البيع بالتعاطي في موضع لم يكن التسليم بناء على العقد الفاسد وكذا الحكم
في الاجارة الفاسدة كما لو اجر بيته او ارضه وهو مشغول بمتاع الموجر او
زرعه ثم فرغ وسلم لا ينقلب جائزا ولا ينعقد بينهما اجارة مبتداة بالتعاطي
اذا التسليم وقع بناء على الاجارة الفاسدة قال ـــــ ونثبت احكام الملك كلها
اختلف المشايخ فيه فذهب اهل العراق الى ان المشتري لا يملك العين بل
يملك التصرف واستدلوا بالاربعة المسائل التي ذكرها المولف وذهب مشايخ
بلخ الى انه يملك العين وهو الاصح وقالوا الحل والحرمة ليسا في الملك في شيء
وعن الحلواني ان الوطي يكره ولا عزم كما في البرجندي قال ـــــ ولا وطيه الجارية
ولو وطيها تضمن عقرها قال في التترخانية فان وطيها ولم يعلقها كان للبايع
ان يستردها واذا استردها ضمن المشتري عقرها للبايع هذا الذي ذكرنا
اذا لم يعلقها اما اذا اعلقها يضمن قيمتها كما لو اعتق فاذا اوجب القيمة هل يجب
العقر عليه فعلى قول شمس الايمة السرخسي لا عقر عليه يحمل رواية البيوع
وعلى ما ذكر شيخ الاسلام في المسالة روايتان وفي النتف في البيع الصحيح اشترى
جارية فوطيها ثم وجد بها عيبا فليس له ان يردها ولكن يرجع بنقصان
العيب في قول ابي حنيفة واصحابه انتهى وفي مختارات النوازل ومن باع
جارية ثم وطيها البايع قبل التسليم الى المشتري لم يلزمه العقر ولا يسقط شيء
من ثمنها عند ابي حنيفة لان منافع البضع ليس بمال ولا يلزم شيء من الثمن وعندهما
يسقط من الثمن بقدر العقر وان كانت بكرا سقط بقدر البكارة عنده
وعندهما ينظر الى النقصان والعقر يجب الاقل انتهى وفي الخلاصة لو اشترى
عبدا بجارية وتقابضا فوطي مشتري الجارية الجارية ثم راى مشتري العبد
العبد فوجد به عيبا ولم يرضه فهو بالخيار ان شاء ضمن مشتري الجارية
قيمة الجارية يوم قبضها وان شاء اخذ الجارية وليس له ان يضمن النقصان
ان كانت بكرا ولا العقر ان كانت ثيبا لان الوطي حصل على ملكه انتهى وفيها
من مسايل الخلوة ولو باع جارية فوطيها المشتري قبل ان يدفع ثمنها ثم حبس البايع
الجارية فهلكت عنده انه لم ينقصها الوطي فلا شيء عليه وان نقصها غرم
النقصان ولا عقر عليه بالاتفاق وفيها من فصل الاستحقاق عن مجموع
النوازل رجل اشترى جارية قيمتها ثلاثون ثم صارت قيمتها يوم الا
ستحقاق خمسين والمشتري ازال بكارتها فانه يضمن المشتري نقصان
زوال بكارتها انتهى قال ـــــ اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان
فالقول لمدعي البطلان كما في البزازية بان قال البيع بالميتة او بالدم
فالقول قول مدعي البطلان لانه منكر العقد كذا في الخلاصة وفي سينية
المفتي المتعاقدان اختلفا في الطوع والكره فالقول لمدعي الطوع وان
اقاما البينة فبينة مدعي الاكراه اولى وبه يفتى قال ـــــ اختلفا في الصحة
والفساد فالقول لمدعي الصحة قال القاضي ان كان مدعي الفساد بشرط
فاسد واجل فاسد كان القول لمدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد
باتفاق الروايات وان كان مدعي الفساد مدعيا لمعنى في صلب العقد بان
ادعى انه اشتراه بالف درهم ورطل من خمر والاخر يدعي البيع بالف درهم
فيه روايتان عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية القول لمدعي الصحة ايضا
والبينة بينة الاخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول مدعي الفساد
انتهى ولم يذكر المولف ما لو اختلفا في الهزل والجد قال في الخلاصة القول
قول مدعي الهزل وان اعطاه شيئا من الثمن لا تسمع دعوى الهزل انتهى وفي
الوسيط منتخب المحيط من النهاية وفي المنتقى وان اقاما البينة على الصحة والفساد
فالبينة بينة مدعي الفساد لانها اكثر اثباتا وكذا لو اختلفا في صحة البيع
وفساده انتهى قال ـــــ واذا سمى شيئا واشار الى خلاف جنسه كما اذا سمى
ياقوتا واشار الى زجاج فالبيع باطل لكونه بيع المعدوم قال في الدرر
لان المشار اليه من خلاف جنس المسمى لان الزجاج من خلاف جنس الياقوت فا
العقد يتعلق بالمسمى وتلغو الاشارة واذا كان المسمى معدوما كان المشترى
معدوما والبيع على المعدوم باطل انتهى قال ـــــ ادعى البايع الاقالة فالقول
للمشتري اي في انكاره كما في مختصر الظهيرية وقوله مع انه مدعي فساد

العقد في حيز المنع لان الاقالة ليست بفساد للعقد بالمعنى المصطلح عليه
قال كل عقد اعيد وجدد فالثاني باطل اي لا عبرة به قال والصلح
بعد الصلح باطل كما في جامع الفصولين اطلقه وهو مقيد قال في الخلاصة
نا قلا عن المنتقى كل صلح بعد صلح فالثاني باطل المراد به الصلح الذي هو
اسقاط واما اذا كان الصلح على عوض ثم اصطلحا على عوض اخر فالثاني
هو الجائز وانفسخ الاول كالبيع قال والحوالة بعد الحوالة باطلة
كما في التلقيح اقول عبارة التلقيح والحوالة بعد الحوالة تبطل الحوالة الاولى
وعلل ذلك بانها نقل وهما لا يجتمعان والله اعلم قال التخلية تسليم
قال في مختصر المحيط كل شرا بعد شرا من واحد فالشرا الاول باطل والثاني
جائز قال الا في مسائل الاولى الشرا قال في مختصر الظهيرية ذكر في
ظاهر الرواية ان التخلية في البيع الفاسد لا تكون قبضا الا بالتقابض
فيها وفي النوادر على قول ابي حنيفة يصير قابضا والا فلا والاعتماد على
ما ذكر في ظاهر الرواية انتهى وفي المفرع من النهر التخلية رفع الموانع في
زمان يمكنه القبض معه انتهى وفي مختصر الكرخي في تسليم العين ان يقول
من عليه تسليم ذلك للمشتري قد سلمت اليك حيث يمكن المشتري من غير
مانع وتسليم الدين ان يحضره الذي عليه بحيث يمنعها من غيره ثم يقول
كما قال الاول فاذا فعل ذلك فقد خرج من ضمان المسلم وصار في ضمان
المسلم اليه قبل او لم يقبل اذا لم يكن هناك مانع منه فان هلك هلك من
مال المسلم اليه انتهى وفي الاقطع من العتق فان احضر المال اجبره الحاكم على
على قبضه وعتق العبد ومعنى الاجبار فيه وفي سائر الحقوق ان ينزل قا
بضا بالتخلية انتهى وفي النتف ومن كان عنده شي امانة فاشتراه من
صاحبه فلا يكون قبضا حتى يرجع اليه وينظر فيها وياخذها انتهى قال
الثالثة في الهبة الفاسدة اتفاقا قيد في الظهيرية بالمشاع الذي يحتمل
القسمة فانها لا تكون قبضا باتفاق الروايات قال الرابعة في الهبة
الجائزة في رواية قال في مختصر الظهيرية اختلفوا في الهبة الجائزة ذكر

الفقيه

الفقيه ابو الليث انها تكون قبضا في قول ابي يوسف وذكر شمس الائمة
الحلواني انها قبض ولم يذكر خلافا قال البيع لا يبطل بالشروط في اثنين
وثلاثين موضعا وفيما عدا ذلك يبطل البيع باشتراطه بيان ذلك
ان الشرط الذي يشترطه في البيع لا يخلو اما ان يكون شرطا يقتضيه العقد
ومعناه ان يجب العقد من غير شرط وانه لا يوجب فساد العقد وان كان
شرطا لا يقتضيه العقد على التفسير الذي قلنا الا انه لا يلايم العقد
نعني به انه يوكد موجب العقد اذ تاكيد موجب الشي يلايم ذلك الشي
وان كان شرطا لا يلايم ذلك الشي الا ان الشرع ورد بجوازه كالخيار و
الاجل اذ لم يرد الشرع بجوازه لكنه متعارف كما اذا اشترى نعلا او
شراكا على ان يحذوه البايع جاز استحسانا وان كان القياس يابي
جوازه كما في التترخانية وفروع ذلك فيها وفي مختارات النوازل
الشروط الفاسدة في معنى الربا في المعاوضات دون التبرعات وقال
برهن وكفيل واحالة معلوم بين هذا مما يوجب تاكيد العقد ولا بد من ان
يكون الرهن معلوما والكفيل حاضرا حتى لو كان الرهن غير معلوم والكفيل
غايبا او حاضرا لم يقبل لا يجوز البيع كما في شرح الطحاوي قال براة من
العيوب قال في الوجيز الرضوي اصله ان شرط البراة من كل عيب ليس بابرا
واسقاط حق لانه لا حق له قبل البايع وقت البيع يبريه منه بل هذا
بيان ايجاد الفعل على وجه لا يوجب استحقاق السلامة له والعقد قابل
لذلك كما لو اشترى معيبا وهو يعلمه انتهى اقول هذا التقليل لم يقع في كثير
من الكتب فاغتنمه قال وعدم خروج البيع عن ملكه في غير الادمي
كمن اشترى دابة بشرط ان لا يبيعها ولا يهبها او لا يعلفها كذا او يسيبها
في المرعى فالبيع جائز كما في المجتبى قال وحمل الجارية اي بشرط كونها حاملا
قال في شرح الطحاوي ولو باع جارية على انها حامل فالبيع جائز لانه باع وبين
العيب وقال بعضهم لا يجوز البيع ولو باع وتبرا من حملها جاز البيع وليس هذا
كالشرط وظاهر هذا القول يوجب الفساد اذا شرط وروى عن ابي جعفر الهندواني

وان

انه قال هذا الشرط ان كان من البائع يجوز لان فيه اظهار العيب وان كان
هذا الشرط من المشتري لا يجوز لانه اظهر من نفسه الرغبة حيث شرط انتهى
وفي الخلاصة لو اشترى امة حبلى فولدت عند المشتري ليس له ان يخاصم
البائع في هذا الحبل فان هذا عيب قد ذهب كبياض عين قد ذهب وهذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف في المنتقى فلو ماتت الجارية بالولادة في يد
المشتري فلم يعلم انها حبلى ان ماتت في نفاسها فانه يرجع بالنقصان
ولا يسترد كل الثمن انتهى وعيبها الحبل في الجواري دون البهائم ويزول
بالولادة على رواية البيوع قال وكونها مغنية اي الجارية لان ما
شرط عيب في الجواري فلهذا لو استهلكها يضمن قيمتها كما في مختصر الظهيرية
وفصل في الخلاصة لو اشترى جارية على انها مغنية فالبيع فاسد عند ابي
حنيفة وكذا روي عن محمد ولو باع على انها مغنية صح انتهى وفي العيون
زيادة تمشي حيث قال باع جارية على انها مغنية فالبيع جائز ولا ادري
البيع ان كانت تغني لانه عيب تبرأ منه انتهى على وجه التبري يجوز انتهى
اقول تقتضي كون شرط ما هو عيب عدم الرد لو ظهرت غير مغنية الا انه يعكر
علينا فوات الوصف المرغوب فيه من جهة المشتري ووقع في خزانة الاكمل
بثبوت الخيار في نظيره حيث قال ولو اشترى عبدا على انه فحل فاذا هو خصي
او على انه خصي فاذا هو فحل له الخيار انتهى قال وكونها طلوبا هذا على رواية
الحسن بن زياد وهكذا ذكر الطحاوي وبه اخذ ابو الليث وروى ابن سماعة
عن محمد انه لا يجوز البيع هكذا ذكر الكرخي والى هذا مال الامام محمد بن الفضل
كما في مختصر الظهيرية وجعل في شرح الزيادات ان ما قاله ابو الليث
هو الاصح قال وكون البرذون هملاجا لان الهملاج لا يصير غير هملاج
فيجوز البيع كما في قاضيخان قال وايفاء الثمن في بلد اي اطلق الحكم وهو
مقيد لانه ان شرط ان يؤدي الثمن في بلد كذا فالبيع فاسد لانه شرط
اجلا مجهولا هذا اذا كان الثمن حالا فان كان مؤجلا الى شهر فالبيع
جائز والشرط باطل ويؤديه اليه الا ان يكون له حمل ومؤنة فيعتبر كما في

الولوالجية وفي قاضيخان ومن اشترى متاعا على ان يحمله البائع الى منزله
لم يجز وان اشتراه على ان يوفيه في منزله جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد وان كان البائع خارج المصر لم يجز في قولهم قال والجودة
في الاموال الربوية هدر اي لا قيمة لها عند المقابلة بجنسها قال في
البدائع الاصل ان تكون الجودة متقومة من الاموال كلها لانها صفة
مرغوبة ببذل العوض في مقابلتها الا ان الشرع اسقط اعتبارها في
الاموال الربوية مقيد بقوله جيدها سواء وفي المترجم اذا كان على رجل الف
درهم جياد فاستوفى زيوفا ولم يعلم انها زيوف فهلكت او انفقها ثم
علم فلا شيء له عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع
بالجياد لان الرجوع بالنقصان باطل لاستلزامه الربا وقال في العيون
ما قاله ابو يوسف احسن وادفع للضرورة فاختر فاه للفتوى وذكر في
المبسوط ان لمحمد قولين قوله الاول مع ابي حنيفة وقوله الاخر مع ابي يوسف
وانما وضع الخلاف في الاتلاف والانفاق اذ لو كانت قائمة يردها و
يسترد الجياد عندهم وانما وضع في العلم بعد القبض اذ لو كان عالما عند القبض
بصفة المستوفى يسقط حقه بالاجماع انتهى وقيد ذلك بالاموال الربوية
لان الجودة في غيرها لها قيمة عند المقابلة بجنسها كما اشترى ثوبا جيدا بثوب
ردي وزيادة درهم بازاء الجودة كان ذلك جائزا كما في الذخيرة البيض
في الدراهم المراد بها الجودة والسود الردية كما في المحيط الرضوي والكساد
عندها في بلد كان للفساد في تلك البلدة وقيل الكساد في جميع البلدان
اشترى بدراهم نقد البلد ولم ينقد حتى كسدت انه ان لو تروج في السوق
فسد البيع وان تروج وانتقص ليس للبائع الا ذلك كذلك في البزازية
قال الا في اربع مسائل مال المريض من الثلث اي يعتبر فيه الجودة
من الثلث كما في الزيلعي من الرهن قال ومال اليتيم علله في النهاية من الو
ديعة بقوله الا ترى ان الشرع جوز في تصرف الاب والوصي في مال الصغير
ما لا يجوزه في غيره من تقويم منافع داره في الغصب وتقويم الجودة في

الاموال الربوية وما ذاك الا لزيادة النظر في ماله انتهى وفي الزيلعي
ولا يجوز لولي الصغير ان يبيعه بمثله من جنسه وقيمته انقص منه قال
وفي القلب الرهن ان انكسر ونقصت قيمته فللراهن تضمين المرتهن قيمته
ذهبا يعني اذا رهن قلب فضة ساوت القيمة الوزن فانكسر فانتقصت
قيمته ضمن قيمته ذهبا رهنا مكانه ويملكه المكسور بالضمان كما في المسرع
القلب بالضم ما يلبس في الذراع من فضة فان كانت من ذهب فهو السوار
جمع القلب قلبة كقرط وقرطة وهي الحلق في الاذان كذا في شرح التلخيص
للخلاطي قال من اشترى ما لم يره وقت العقد وقبله وقت القبض فله
الخيار اذا راه صورة المسالة ان يقول الرجل لغيره بعت منك هذا الثوب
الذي في كمي هذا وصفته كذا او يقول بعت منك هذه الجارية المنتقبة
واما اذا قال بعت منك ما في كمي هذا من شيء هل يجوز هذا البيع لم يذكره
في المبسوط قال مشايخنا اطلاق الجواب يدل على جوازه عندنا ومنهم من قال
لا يجوز هنا كذا في التتارخانية وفي الفصول العمادية وذكر ظهير الدين في
شروط من اول باب شراء الدار عن بيت منه اذا اشترى واستثنى منها بيتا
معينا لا بد من رؤية المستثنى لابطال خيار الرؤية فكما يشترط رؤية
المبيع لسقوط الخيار يشترط رؤية المستثنى لان جهالة وصف المستثنى
توجب جهالة المستثنى منه وهذه المسالة من خصائص هذا الكتاب لا تو
جد في شيء من الكتب فان المذكور في عامة الكتب رؤية المبيع فحسب والله اعلم
قال الا اذا حملها البائع الى بيت المشتري فلا يردها اي بعد الرؤية
كذا اختاره ب لانه لو رده يحتاج الى الحمل فيصير هذا كعيب حادث
عند المشتري كذا في جامع الفصولين ولنا ثانيه قال في الملتقطات رجل
اشترى ضيعة مع غلاتها ثم وجد بها عيبا فاراد ردها ليس له لانه لا يخلو
ما ان جمع الغلات او تركها فان جمع امتنع الرد لان ردها بالعيب وان
تركت جميعها فقد ضيعها فرارا من العيب قال بيع الفضولي موقوف على الاجازة
قال السمني الاجازة في بيعه اجازة نقد لا اجازة عقد حتى يكون العرض الثمن مملوكا

للفضولي

للفضولي وعليه مثل المبيع ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا لانه شراء من وجه
وشرط الفضولي لا يتوقف على الاجازة بل ينفذ عليه قال الا في ثلاث فبا
طل ان اشترط الخيار فيه للمالك وهي في التنقيح لان الخيار له بدون الشرط
فيكون الشرط مبطلا له وتقييده بالمالك ليس بشرط بل اذا شرط الفضولي للمشتري
بان قال اشتريت هذا الفلان بكذا على ان فلانا بالخيار ثلاثة لا يتوقف كما
في قاضيخان ومنية المفتي ونقل المؤلف المسائل هنا عن التنقيح ونقلها فيما
ياتي عن فروق الكرابيسي وقال المؤلف فيما بعد خيار الشرط دخل على الحكم لا
البيع فلا يبطل الا في بيع الفضولي قال وفيما باع لنفسه وهي في البدائع
اقول يزاد على ذلك رجل باع ثوبا لغيره بغير امره من ابن صغير له ماذون
او من عبد ماذون له في التجارة وعليه دين او لا دين عليه ثم اخبر رب
الثوب انه باع ثوبه بكذا ولم يعين ممن باعه واجاز المالك قال
محمد يجوز ذلك الا في عبد الذي عليه دين لان الفضولي لو كان وكيلا
في البيع لا يجوز فيه بيعه من احد من هولا ما خلا عبد الذي عليه الدين كما في
قاضيخان وفي الحاوي يفترقان الفضولي في حق الصبي والمجنون لا ينعقد
اصلا قال بيع المودم باطل يعني بيع ما ليس في ملكه وان حصل ثم سلمه في
المجلس على الصحيح كما في جامع الفصولين قال الا فيما يشتري الانسان من البقال
اقول ظاهر هذا ان البيع صحيح وليس بفاسد لكن وقع في خزانة الاكمل بانه فاسد
حيث قال واذا اخذ من البقال شيئا على ثمن مسمى على انه سيقاطعه على ثمنه
فهذا بيع فاسد انتهى وفي خزانة الفتاوى رجل دفع الى الخباز دراهم وقال
وجعل ياخذ كل يوم خمسة امناء بدرهم ولم يقل في الابتدا اشتريت منك
يجوز وهو حلال وان كان نيته وقت الدفع الشراء فلا عبرة لتلك النية و
زاد في الولوالجية بما نفسه ان بمجرد النية لا ينعقد البيع وانما ينعقد البيع الا
بالتعاطي والان المبيع معلوم فينعقد صحيحا انتهى اقول فعلى هذا فلا استثناء حينئذ
قال يصح اقالة الوارث والوصي قال في التتمة سئل الوبري عن اقالة الوصي
فيما باع او باعه الميت يجوز ولو جاز له المالك ام للميت يصح فيما باعه هو

فقال انما تصح الاقالة اذا كان وصيا لليتيم وباع كذا في التترخانية قال
لا تصح الاجازة بعد هلاك العين الا في اللقطة وفي اجازة الغرماء بيع الما
ذون المديون بعد هلاك الثمن قال القاضي ويملك الثمن على الغرماء وان
اجاز بعضهم ونقض بعضهم بحضرة العبد والمشتري لا تصح الاجازة ويبطل
البيع قال الموقوف يبطل بموت الموقوف على اجازته الموقوف الذي
وجد بركنه وشرايطه لكن حبس حكمه بعارض فاذا زال العارض يظهر لما
ثبوت حكمه من حين باع اما من كل وجه او من وجه دون وجه كذا في بعض
شروح الجامع الصغير وفي شرح الحلاطي البيع الموقوف على اجازة المالك
اذا اجاز ثبت الملك للمشتري من وقت العقد حتى يملك المشتري
الولد والزيادة الحادثة فيما بين العقد والاجازة انتهى وفيه العقد الذي
يتوقف هو ما له مجيز حالة العقد ولا يتوقف ما ليس له مجيز لان الاجازة
تلحق بالكلام السابق فاذا لم يكن معتبرا وقت وقوعه كيف يتصور
بذلك انتهى قال ولا يقوم الوارث مقامه الا في القسمة قال الشمني
ولو مات المالك لا ينفذ البيع باجازة وارثه لانه توقف على اجازة المورث
لنفسه فلا ينتقل الى غيره بخلاف الوصي والاب اذا توقف على اجازة
المورث لنفسه فلا ينتقل الى غيره الى اجازتهما في مال الصغير ثم بلغ
الصبي لان اجازتهما تنتقل اليه لانها كانت لاجله وفي خزانة الاكمل
او اشترى عبدا على انه ان لم ينقد الثمن غدا فلا بيع بينهما فمات المشتري
قبل الغد وقيل نقد الثمن بطل البيع وليس للورثة نقد المال انتهى قال
لا يجوز تفريق الصفقة على البايع الا في الشفعة لئلا يؤدي الى الضرر بالبايع
قال الا في مسألتين كما في الولوالجية وفيها ايضا رجل اشترى ارضين
فاذا احداهما لغير البايع ولم يعلم المشتري وقت الشراء ثم علم فهذا على
وجهين ان علم قبل القبض وان علم بعد القبض لا خيار له لانه تفريق
الصفقة بعد القبض انتهى اقول وتزاد ثالثة وهي اذا باع اناء فضة وقبض
بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض والاناء مشترك وعلل بان التفريق

من جهة الشرع باشتراط القبض لا من العاقد كما في الزيلعي من الصرف وفي
المحيط ناقلا عن الزيادات ولا يجوز تفريق الصفقة والقسمة ويجوز في
النكاح والخلع والصلح عن دم العمد والعتق على مال وفي الكتابة ان بين حصة
كل واحد من العبدين من الكتابة جاز والا فلا وعلل بان الرضى ليس بشرط
لصحة هذه العقود بدليل انها تصح من الهازل والمكره فتفويته لا يسلب صحتها
قال الموقوف عليه العقد اذا اجاز نفذ ولا رجوع ومن ذلك الراهن
اذا باع الرهن والاجر اذا باع المستأجر يملك الاجازة ولا يملك الفسخ
كذا في القاضي وفي القنية اشترى دارا في اجازة انسان فقال للمشتري
للمستأجر ان اشتريت الدار التي هي في اجازتك فقال مبارك باد فهو اجازة
انتهى قال الا في مسألة ولمعت في قسمة الولوالجية اذا اجاز الغريم قسمة
الورثة فانه له الرجوع ونقضها الغريم لو اجاز القسمة والموصى له لو اجاز القسمة
فله ان يبطل القسمة بعد ذلك لان المانع قائم بعد الاجازة وهو دينه واذا ثبت
ان للغريم الاجنبي ان يبطل بعد الاجازة فكذا للوارث ان يبطل القسمة ايضا
بعد الاجازة اذا كان هو الغريم والله اعلم قال الحقوق المجردة لا يجوز الا
عتياض عنها وفي البدائع الحقوق المفردة لا تحتمل التمليك ولا يجوز الصلح عليه
اقول وكذا لا تضمن بمجردها الا فيما قال في شرح الزيادات للسرخسي وتلاف مجرد
الحق لا يوجب الضمان لان الاعتياض عن مجرد الحق باطل الا اذا فوت حقا
موكدا فيلحق بتفويت حقيقة الملك في حق الضمان كحق المرتهن وبعض الغرماء
اذا اتلف شيئا من الغنيمة قبل القسمة والاحراز ووطئ جارية وقتلها
فلا شيء عليه لان الغالب مجرد الحق وانه غير مضمون وبعد الاحراز قبل القسمة
عليه ضمان ذلك بتفويت حقيقة الملك للغانمين بعد الاحراز بدار
الاسلام وتجب عليه القيمة في مسألة عبد من الغنيمة بعد الاحراز في ثلاث
سنين انتهى قال كحق الشفعة فلو صالح عليه بمال بطل ويرجع
قال الزيلعي ولو صالح عن حق الشفعة بماله لا يجوز اخذه لانه لا حق له
في المحل بل هو ملك المشتري وانما له ان يملكه اذا شاء وذلك مجرد خيار

فلا يجوز اخذ العوض كخيار المخيرة وخيار العيب وبالكفالة بالنفس
وفي الشافي مختصر الكافي لابن الضيا قال دوزج المعتقة لك خمسون
على ان تختاريني ففعلت صح وسقط خيارها ولا شي لها من الخمسين
لانه لا يصح اخذ العوض عنه لانه مجرد حق كالشفعة انتهى وفي الولو
الجية من العقفا ولو اذن له في الابتدا ان يضع الخشب على حايطه و
ان يلقي الدابة الميتة في ارضه كان هذا اعارة فمتى بدا كان له
ان يطالبه بالدفع عن ارضه وان باع منه ذلك لا يجوز لان هذا
بيع لحق وبيع الحق لا يجوز ولان هذا الحق متى ثبت لا يتصور سقوطه
ومنها واذا باع الرجل ولاعتاقة او موالاة بعبد وقبضه ثم اعتقه
فعتقه باطل لان محل البيع المال والولا ليس بمال فلم ينعقد البيع فلم يملك
البدل بالقبض كالبيع بالميتة انتهى وبهذا علم عدم صحة رجوع الفارغ
بالبدل مطلقا وتصرفه في البدل باطل قال وعلى هذا لا يجوز الاعتياض
عن الوظايف في الاوقاف من امامة وخطابة واذان وفراشة وبوابة
ولا على وجه البيع ايضا لان بيع الحق لا يجوز كما في شرح الادب وعيره
وفي الذخيرة ان سلم الشفعة على مال سوى الدار التي وجب فيها الشفعة
ففي هذا الوجه التسليم جايز والمال لا يجب لان هذا اعتياض عن حق
التملك لانه لا حق للشفيع في محل الدار وانما له ان ياخذ بالشفعة
امر عرف بخلاف القياس فلا يظهر ثبوته في حق جواز الاعتياض عنه
انتهى اقول في الوظيفة مثله والحكم واحد حينئذ ومنها ايضا ولا يتحلل
بالجعل ايضا ونصها واذا اجعل بعض الشفعا نفسه لبعض لم يصح الجعل
وسقط حقه وقسمت على عدد من بقي لان نقل الحق في الشفعة لا يستقيم
ولكن يسقط حقه بدلالة الاعراض فيبقى حق الباقين قال وفرع عنها
الخ اقول ويزاد على المخرج ما قاله في البزازية سقوط ويجوز الاعتياض
عن الاجل حتى اذا تركت في البدل او قال احطط من بدل الكتابة كذا حتى
اترك حقي من الاجل واعجل لك البدل صح قال العقد القاصر اذا

بين المكاتب والمولى حتى لو قال لمولاه زد في الاجل صح

تعلق به

تعلق به حق عبد لزم وارتفع وجه اللزوم ظاهر اما ارتفاع الفسا
فلا قال في الذخيرة لو تصرف المشتري نفذ تصرفه لمصادفته ملكه
فلا ينقض تصرفه ويبطل به حق البايع في الاسترداد سواء كان تصرفا
يحتمل النقض بعد ثبوته كالبيع واشباهه ولا يحتمل كالاعتاق واشباهه
الا الاجازة انتهى فهذا كما ترى ناطق ببطلان طلب الاسترداد الذي
هو للعبد لا الحق الذي وجب للشرع لانهم قالوا فسخ العقد الفاسد لحق الشرع
لا لحق المتعاقدين فانهما رضيا بالعقد وفي الذخيرة من المضاربة
المقبوض بحكم عقد فاسد بمنزلة المغصوب حتى يجب رده بزوايده المتصلة
والمنفصلة قال المغشوش حرام قال القاضي رجل اراد ان يبيع شيا فيه
عيب وهو يعلم بذلك ينبغي له ان يبين العيب ولا يدلس فان باع ولم
يبين قال بعضهم يصير فاسقا مردود الشهادة والصحيح انه لا يصير مردود
الشهادة لان هذا من الصغاير انتهى وفي الحادي القدسي في القرض وان
اخذ عوض الجياد غلة او نبهرجة او مكحلة او زيوفا او ستوقة جاز ذلك
ويكون الرضى به والاتفاق وان يبين ذلك للمقرض وقال ابو يوسف
كل شي من ذلك لا يجوز بين الناس ينبغي ان يقطع ويعاقب صاحبه اذا انفق
وهو يعرفه انتهى قال الا في مسالتين احداهما في الولو الجية اشترى الا
سير المسلم من دار الحرب ودفع الثمن دراهم زيوفا او عروضا مغشوشة
جاز ان كان حرا لان شرا الاول ليس بشرط فيجب عليه المال المسمى لكن طريقا
لتخليصهم فكيف ما استطاع تخليصهم له ان يفعل انتهى وقال في الملتقطات
ولهذا المعنى قلنا اذا امره ان يشتريه بالف فاشتراه باكثر جاز ولزم
الالف لا غير ولو كان شرا حقيقة لما لزمه شي الا ترى انه لو وكل انسانا
ان يشتري شيا بالف فاشتراه باكثر يصير مشتريا لنفسه ولا يلزم الموكل لانه شرا
حقيقة وقد خالف امر الموكل فلا ينفذ عليه انتهى اقول فالاستثنا في
الحقيقة صوري قال الثانية يجوز اعطا الزيوف والناقص في الجبايات
قال في الولو الجية ولو اضطر المولى اعطا جعل الاعوان اوله ان يعطي الزيوف

والسوقة وينقض الموذن بدليل مسالة الاسير وفي فتح القدير الجبايات
الموظفة على الناس في زماننا ببلاد فارس على الخياط والصباغ وغيرهم للسلطان
في كل يوم او شهر او ثلاثة اشهر فانها ظلم انتهى قال للبايع حبس المبيع للثمن الحال
قال في الولوالجية حق الحبس للبايع ما ثبت بعقد مقصود للحبس وانما ثبت ضرورة
ثبوت المساواة بينهما نظرا للبايع ومتى ثبت هذا الحق لا يبطل الا باحد امرين
اما باستيفايه تمام الثمن او بالاذن للمشتري بالقبض مطلقا ثم المبيع في
زمن الحبس في ضمان البايع الى ان يسلمه الى المشتري حتى اذا هلكت في يد البايع
انتقض البيع ويعود الثمن الى المشتري كما في المنبع وفي الحاوي القدسي واذا
المشتري السلعه بغير اذن البايع فيماله ان يمنعه فله ان يستردها منه
حتى يقبض الثمن وكذا ان يحبس وجد الثمن زيوفا وامسك البيع حتى يستوفي
الجياد وللبايع ان يحبس جميع المبيع حتى يستوفي جميع الثمن الا في مسايل
فانه لا يملك فيها حبس المبيع الاول منها كما قال لو اشترى العبد نفسه من مولاه
قال الزعفراني في شرح الجامع الصغير الاصل ان العبد يصلح وكيلا في شرا نفسه
لانه اجنبي عن نفسه في حق المالية لكن المالية في يده حتى ان البايع لا يملك
العبد وقال الزيلعي لان العبد في يد نفسه فيكون قابضا لنفسه بمجرد العقد
كالمودع اذا اشترى الوديعة لا تكون للبايع حبس المبيع لوجود القبض بمجرد
العقد سوا اشترى لنفسه او لغيره وذكر مسالتين قال في عمدة الفتاوى
رجل اشترى عبدا واعتقه قبل القبض او دبره جاز وليس للبايع ان يحبسه بالثمن
اقول فصار المراد ثلاثا ثم رايت في الذخيرة من الاجارة رابعة حكي عن الشيخ
الزاهد عبد الواحد الشيباني انه كان يقول المتولي اذا اجر الوقف من معلومة
كما هو الرسم ببخارى وعجل الاجر ثم انهما تفاسخا العقد ليس للمستاجر ان يمنع
المستاجر الى ان يستوفي الاجر لان الوقف لا يحبس بحال لان فيه تعطيل
الوقف انتهى قال شرا الام لابنها الصغير ما لا يحتاج اليه غير نافذ عليه
الا اذا اشترت من ابيه او منه ومن الاجنبي كما في الولوالجية علله فيها
بان الاب لما اجاز فقد اشركها بالشرا فاذا كان منه ومن الاجنبي فقد

اذن لهما بشرا النصيبين جميعا انتهى اقول مقتضى هذا ان الشرا لو كان من غير
الاب لا ينفذ عليه ولهذا قال في الذخيرة امرات لولدها ضيعة من مالها
ودفع الثمن الام وتكون الضيعة للولد لانها تصير واهبة والام تملك
ذلك ويقع عنه انتهى وفي الملتقط امراة اشترت ضيعة لولدها الصغير من
مالها يجوز استحسانا على الصبي وليس لها ان تمتنع من دفع الضيعة اليه وفيه
ولو اشترت المراة لولدها الصغير على ان لا ترجع عليه بالثمن جاز وهو كالهبة
استحسانا قال الاقالة صحيحة الا في السلم لكون المسلم فيه دينا

افادة الاقالة

اقول في هذا اشارة الى ان الاقالة في السلم جائزة حتى لو كان راس مال السلم
عرضا فتقايلا ثم هلكت العرض قبل التسليم لا تبطل الاقالة لان الاصل ان الا
قالة في باب السلم لا تحتمل النقض بهذا الوقوع فالجملة فيه ان المسلم فيه و
ان كان دينا فقد اعطي حكم العين وانما جعل دينا في حق حكمين احدهما انه
يقبل الاجل والاجال تختص بالديون والثاني انه يسقط بلفظ الابرا
صحه فصحة الابرا تختص بالديون وفيما عدا هذين الحكمين اعطي له حكم الا
عيان حتى لا كان ما يقابله من العروض لا يمنع الاقالة ابتدا ولا بقا كما
في الفصل الخامس من الصلح قال خيار الشرط في البيع داخل على الحكم انما يمنع
وقوع الملك كما في شرح الطحاوي وفي البدايع يمنع انعقاد العقد في حق
الحكم ما دام الخيار قايما لحاجة من له الخيار الى دفع الغبن وعلل كونه داخلا
على الحكم بان التصرف الذي لا يحتمل التعليق بالشرط كالبيع ونحوه تعذر جعله
معلقا فقلنا بوجود السبب في الحال واعتبرنا الشرط داخلا في الحكم لا
في السبب ولهذا يثبت الملك بموت من له الخيار واذا كان السبب
موجودا وتاخر الحكم دفعا للضرر من الملك فعند الاجازة يثبت الملك من
وقت العقد ولا ضرر للمالك في انعقاد السبب مع تخلف الحكم كذا في شرح
الجلالي من الطلاق وفي المستصفى لان البيع لا يحتمل الخطر والتعليق لما ان ذكر
يودي الى القمار وانما ثبت الخيار بخلاف القياس نظرا فلو دخل على السبب لتعلق
حكمه لا محالة ولو دخل على الحكم لنزل سببه وهو ما يحتمل الفسخ فصح التدارك

بان يصير غير لازم بان في الخطر يعني الا ان القضية الكلية وهو ان الاثبات
لا يقبل التعليق بقدر الامكان ولهذا لو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار يحنث
بخلاف ما اذا حلف لا يطلق فعلق الطلاق انتهى قال المرافق عند
الامام الثاني المنافع قال في المجتبى المرافق ما يرتفق به ويختص بما هو من التوابع
كالشرب ومسيل الماء وفي شرح الزيادات من باع دارا بحدودها يدخل في
البيع طريقها الى الشارع والى السكة غير النافذة ولا يدخل شربها ومسيل ما
ئها وطريقها الخاصة في ملكه الا اذا ذكر الحقوق ذكره في الايضاح البزدوي
هكذا في التترخانية وفي فتاوى الفضلي اذا اشترى ارضا الى جنبها او فد
وبين الارض والاوفد مسناة وعلى المسناة اشجار وجعل احد حدود
الارض الاوفد دخل المسناة وما عليها من الاشجار تحت البيع قال
يشترط قيام المبيع عند الاختلاف للتحالف لان العقد لازم الا ان صاحب
الولوالجية نقل في المساواة التحالف وان لم يكن العقد لازما من احد الجانبين
حيث قال اختلف رب الارض والمزارع في الثلث والنصف قبل المزارعة
تحالفا وترادا لانهما اختلفا في بدل عقد يقال ويفسخ والمعقود عليه قائم
فيتحالفا وان لم يكن هذا العقد لازما من احد الجانبين يبدا بيمين من لم يكن
البذر من قبله انتهى قال الا ان استهلكه في يد البائع غير المشتري كما في الهداية
اقول وفي شرح الطحاوي لو مع زيادة اتلف المعقود عليه اجنبي قبل القبض و
انقلب الى التقويم ثم اختلف في الثمن فانهما يتحالفان بالاجماع وهذان
الفصلان حجة لمحمد رحمه الله تعالى وعرف علماؤنا الهلاك هنا بانه على نوعين
هلاك حقيقي كهلاك العبد والطعام اما الكل او بعضه وخروج البعض من
ملكه بخروج الكل لا يسقط التحالف كذا في البناية وفي الوقف من قاضيخان
العقار بالبيع والتسليم عند الكل لان البيع والتسليم استهلاك انتهى وفي الهبة من
شرح المجمع لابن العيني الحنفي هلاك الموهوب مانع من الرجوع اما حقيقة بالموت
والتلاشي او حكما بتغييره ذاته اسما كطحن الحنطة وكسر اللبن وقطع الشجر
حتى صارت حطبا انتهى قال الربا واعلم الا في مسائل هذا الاستثنا

هودى لان الربا وهذا غير شرعي قال وبين المتفاوضين وشريكي العنان
لان البدل والمبدل مشترك بينهما فيكون بيع بعض ماله وكذلك العنان
وان كان من غير مال الشركة لم يجز تتمه في الشرا مكايلة او موازنة كيله ووزنه
على البائع لانه من تمام التسليم فلو اراد البائع ان لا يجب عليه ذلك فيقول المشتري
انها كذا فان صدقه المشتري فلا كيل عليه وان كذبه يتكلف المشتري
للوزن لنفسه ووزن الثمن والناقد على المشتري الا اذا يقول الثمن جيد
والبائع يكذبه فالقول للمشتري والانتقاد على البائع كذا في التمرتاشي وفي
البزازية اجرة ناقد الثمن على البائع ان ادعى المشتري جودة الثمن والصحيح انه
على المشتري مطلقا وعليه الفتوى

كتاب الكفالة والحوالة

الكفالة بتسليم الاعيان التي هي امانة جائزة ما دامت قائمة
فاذا هلكت بطلت وفي القدوري الكفالة بتسليم المبيع صحيحة وان هلك
المبيع لا يجب على الضامن شيء كذا في التترخانية ولو اخذ بائع كفيلا او رهنا
جاز في قولهم جميعا في الذخيرة وفي كافي الحاكم واذا كفل الرجل بمال عن رجل
عن ثمن مبيع اشتراه فاستحق المبيع في يديه برئ الكفيل من المال وكذلك
لو رده بعيب بقضا قاض او بغير قضا او باقالة او بخيار شرط او رؤية
او بفساد البيع وكذلك المهر يبطل عن الزوج او بعضه بوجه من الوجوه برئ
الكفيل مما بطل عن الزوج ولو ضمن المشتري عن المشتري لغرما البائع فاستحق
في يد المشتري بطلت الكفالة ايضا وكذلك الحوالة ولم يستحق ولكن المشتري
رده بعيب بقضا او بغير قضا لم يبرا الكفيل من المال ويرجع به اذا اداه
عن البائع وكذلك لو هلك قبل التسليم وفي خزانة الاكمل الكفيل بالنفس اذا
قبض المال فهو كالاجنبي واذا اقضاه على ان يبرا برئ في الرواية الظاهرة
واسترد المال وفيها لو اشترى ثوبا بعشرة فضمن انسان للبائع الثوب
او عشرة دراهم لا يصح ضمانه لجهالة ما ضمن اما لو كان لاحدهما في البيع خيار
الى ثلاثة ايام صح الضمان انتهى وفي الذخيرة الاب اذا زوج ابنته وكفل بالمهر
عن الزوج يكون ضمينا وامينا في حالة ولكن يكون امينا في القبض ضمينا

واميناً في حالة ولصرة يكون اميناً في القبض ضميناً في التسليم وهو مخصوص
من بين ساير الناس بكونه ضميناً واميناً في مال ولكن هذا حاصل ما في الذخيرة
قال براة الاصيل موجبة لبراة الكفيل اطلق الابرا ليشمل ما اذا قال
الاصيل ابراتك او انت في حل او وهبتك وقيل لو مات قبل ان يعلم به فانه
يبرا منه في الهبة والابرا وكذلك لو كان ميتاً فابراه منه وجعل في حل فهو
جائز وان قالت الورثة لا نجيز فلهم ذلك ويقبضون المال والكفيل
بري وهو قول يعقوب قال محمد ليس للورثة في ذلك قول كذا في كافي الحاكم
وفي قاضيخان ورد الاصيل الدين على المديون ولا تعود الكفالة انتهى
وان وهب الدين من الكفيل او تصدق به عليه وقبل جاز وان لم يقبل
مطلقاً وكانت الكفالة بحالها والمال بحاله وكذا ان ورث الكفيل
المال ورجع به على المطلوب وان ورث المكفول عنه المال او وهب
له لم يرجع على الكفيل او بالابرا فان كانت بالحلف فالا لان الحلف يحتسب
براة الحالف فحسب قال الا انا ضمن له الالف التي على فلان فبرهن
على انه قضاها قبل ضمان الكفيل فان الاصيل يبران دون الكفيل كذا
في الخانية ومتى ان بينة لا تقبل في حقه لان اقدامه على الكفالة اقرار منه
بالمال وبتلك الاقرار صار مكذباً للشهود القضا قبل الكفالة ولو اقام البينة
على القضا بعد الكفالة يبرا الكفيل لان الثابت بالبينة العادلة كالثابت
عياناً كما في الذخيرة وفي الحاوي واذا قال تكفلت مالك على فلان فقامت
البينة بالف عليه فقد ضمنه الكفيل وان لم يقم بينة فالقول قول الكفيل
مع يمينه في مقدار ما يعترف به فاذا اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك
لم يصدق على كفيله وان كفل بما ذاب له على فلان او قضي له عليه فغاب
المكفول عنه فاقام المدعي البينة على الكفيل بالف لم تقبل وان اقام البينة
ان له على فلان الغايب كذا وان هذا الكفيل عنه بامره فانه يقضى به
على الكفيل وعلى المكفول عنه وان كان بغير امره كان قضا على الكفيل
خاصة انتهى كفل بثمن او مهر ثم برهن الكفيل على فساد البيع والنكاح لا يقبل

لان اقدامه على التزام المال اقرار منه بصحة سبب وجوب المال فلا يسمع
منه دعوى فساد كما في جامع الفصولين قال التاخير عن الاصيل
تاخير عن الكفيل حتى لو رد بطل التاخير في حق الاصيل وفي حق الكفيل
جميعاً كما في الخانية وزاد في المجتبى بعد قوله تاخير عن الكفيل دون عكسه
انتهى وفي التهذيب فلا ننسى ولو كان الدين حالاً فكفل مؤجلاً يثبت الاجل في
حق الكفيل لم يثبت في حق الاصيل ايضاً ولو كفل حالاً ثم اجل الطالب الكفيل لم
يثبت الاجل في حق الاصيل ثم اذا مات احدهما يحل في حقه دون صاحبه
انتهى وفي خزانة الاكمل ولو كان المال مؤجلاً على الاصل وبه كفيل فمات
كفيل وصار في تركته الضمان فيؤخذ منها ولا ترجع ورثته على الاصيل حتى يحل
الاجل اما لو مات الاصيل حل عليه المال ولم يحل على الكفيل انتهى وفي الحاوي
واذا قال الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع به الكفيل على الاصيل
وان قال ابراتك لم يرجع قال الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك
هذا الطريق فانه امن فسلكه فاخذ اللصوص لا ضمان او كل هذا الطعام
فانه ليس بمسموم فاكله فمات لا ضمان عليه وكذا لو اخبره رجل انها حرة
فتزوجها ثم ظهرت مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر الا في ثلاث
فان زاد وقال فان اخذ مالك فانا ضامن فسلكه فاخذ ماله كان
الضمان صحيحاً والمكفول عنه مجهول ههنا ومع هذا جوز الضمان
كذا في الذخيرة قال الاول اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه بامراة
على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرم للمستحق من قيمة الولد
والولد حر كما في الولوالجية ولو كان الزوج عبداً او مكاتباً او امة او مدبراً
كان له ولد رقيقاً في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد هو حر
هذا كله اذا علم الزوج انها حرة انتهى وفي خزانة الاكمل لو قالت للقاضي
انا حرة فزوجني فزوجها فلا رجوع عليها بالضمان بعد العتق وفي
مختصر المحيط الرضوي دخل الرجل بعبد الى السوق وقال هذا عبدي وقد اذنت
له في التجارة ثم وجد او مستحقاً وقد لحقه دين لم يكن غاراً ولو قال لهم

بايعه بثمن الاقل من قيمته وبين الدين تهمة جعل في النتف المزور في
الشرح على سبعة اوجه فراجعه قال الثاني ان يكون في ضمن عقد
معاوضة من بيع صحيح او فاسد وهبة وصدقة كما في الذخيرة وفي المبسوط
المرتد في عقد المعاوضات هو المثبت للرجوع لمعنيين احدهما ان العقد
يستحق صفة السلامة عن العيب ولا عيب فوق الاستحقاق لفوات ما
هو مستحق له يثبت له حق الرجوع فاما بعقد التبرع لا يستحق الموهوب له
بصفة السلامة انتهى

كتاب القضا

قال في المحيط الرضوي المنازعة والمشاجرة مقرونة بين اثنين لا بد من
فصلها لانها متى امتدت ادت الى الفساد والفصل يرجح بالبينة او باليمين
وهو تفسير قوله تعالى وفصل الخطاب وقوله والشهادة قال في المحيط ايضا
من باب من يسمع القول بالتحري تهمة الكذب متمكنة في الشهادة وانما
اقرار على الغير والانسان قد يقر على غيره كاذبا فوجب ان لا ينتصب
حجة كالاقرار الا انه سقط اعتبار احتمال الكذب في الشهادة وانتصب
حجة شرعا عند اتصال القضا به لضرورة احيا حقوق الناس وصيانتها
عن الضياع وقوله

والشهادات والدعاوى

قال في المشرع من الدعوى ولا بد ان يكون المدعى مما يحتمل الثبوت حتى
لو قال لمن لا يولد مثله لمثله هذا ابني لا تسمع دعواه انتهى وزاد ابن الهمام
بان لا يكون مستحيلا عقلا او عادة قال في القنية ولو ادعى وكيل المدعي
عند القاضي ثم اتى بالشهود ليقضي بها فلم يرض الخصم اي المدعى عليه بالتو
كيل ويريد ان يخاصم مع الخصم ليس له ذلك بعد سماع الدعوى قلت
وهذا كله على اصل ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما اقول يتفرع ما اذا قصد
المدعى عليه ان يقيم البينة على الايفا والابرا بعد الدعوى عليه ثم ان المدعي
قال ارت او قال الوكيل عزلت نفسي فمقتضى ما في القنية انه لا يملك
ذلك وفي الخلاصة من دعوى الوكالة رجل ادعى انه وكيل فلان باستيفا
الدين من رجل واحضره مجلس الحكم فادعى المديون الابرا والايفا وقال

المدعي عزلت الموكل ان التوكيل بالتماس الخصم لا تسمع هذه الدعوى لانه
لا يملك عزله وان كان التوكيل بغير التماس من جهته تسمع ولكن انما
يثبت اذا اقام البينة على العزل اما بدون البينة فلا ولو لم يقل هكذا ولكنه
قال لست بوكيل واراد استرداد ما دفع وصدقه الخصم لا تسمع والله اعلم
اقول في هذا اشارة الى انه لا يتمكن من عزله الان لو قصد عزله لاشتراطه
اقامة البينة على العزل والا كان قوله عزلته كاف لا يحتاج الى برهان
على كون العزل وقع سابقا فتامله وفي البزازية من الدعوى ذكر الوثا
اشترى عبدا وقبضه واستحقه رجل بالبرهان فقبل القضا عليه رده
على بائعه بعيب بشرائط لا تندفع عنه الدعوى لانه لما برهن استحق عليه
القضا فلا يلي الاحالة والابطال وان رده قبل ان يبرهن صح لانه لم
يصر خصما انتهى قال لا يعتمد على الخط ولا يعمل بمكتوب الوقف الذي
عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة
او الاقرار والنكول كما في وقف الخانية المراد من قوله لا يعتمد اي لا يقضي
القاضي بذلك عند المنازعة لان الخط مما يزور ويفتعل كما في مختصر
الظهيرية وليس منه ما في الاخباس بقضايا ما وضع القاضي في ايدي القضاة
الذين كانوا قبله لها رسوم في دواوين القضاة اجريت على الرسوم
الموجودة في دواوينهم وان كانت الشهود الذين شهدوا عليهم قد ماتوا
قال الشيخ ابو العباس ويجوز الرجوع في الحكم الى دواوين من كان
قبله من القضاة وقال في جوامع ابي يوسف من رواية بشر بن الوليد اذا
قال صاحب الارض ليس علي خراج في ارضي او ليس لها ارض فان فيها خراج وقدرت
ان تعتبر بخراج السنة الماضية ان كان في تلك السنة خراج فهو على
ذلك ينظر الى الاصول فيؤخذ بما في تلك الاصول انتهى قال
الثانية يعمل بدفتر السمسار والصراف والبياع هذا الذي في غالب
الكتب حتى المجتبى قال في الاقرار حيث قال واما خط البياع والسمسار
والصراف فهو حجة وان لم يكن مصدرا معنونا يعرف ظاهرا بين الناس

يعمل بدفتر السمسار

وكذلك ما يكتب الناس فيما بينهم يجب ان يكون حجة للعرف انتهى وفي خزانة
الاكمل صراف كتب على نفسه بمال معلوم وخطه معلوم بين التجار واهل
البلد ثم مات فجاء غريم يطلب المال من الورثة وعرض خط الميت بحيث
عرف الناس خطه حكم بذلك في تركته ان ثبت انه خطه وقد جرى
العادة بين الناس بمثله حجة انتهى ~~ان ثبت انه خطه~~ قال ورده
ابن وهبان بانه لا يكتب في دفتره الا ماله وعليه قال العلامة العيني
صيانة عن النسيان والبناء على العادة الظاهرة واجب فعلى هذا اذا قال
البياع وجدت في يادكاري بخطي او كتبت في يادكاري بيدي ان لفلان
علي الف درهم كان هذا اقرارا ملزما اياه اقول ويزاد ان العمل في
الحقيقة انما هو لوجوب العرف لا بمجرد الخط والله اعلم وبهذا علم ان قولهم
فيما اذا ادعى رجل على اخر مالا واخرج بالمال خطا وادعى انه خط المدعى
عليه فانكر المدعى عليه ان يكون الخط خطه فاستكتبه فكتب وكان
بين الخطين مشابهة ظاهرة تدل على انه خط كاتب ولقد اختلف
فيها المشايخ والصحيح انه لا يقضي بذلك فانه لو قال هذا خطي وليس هذا
المال علي كان القول قوله الا ان يكون الكاتب سمسارا او صرافا او نحو ذلك
ممن يؤخذ بخطه كذا في قاضيخان قال ويمكن الحاق البراءات السلطانية
بالوظائف في زماننا ان كانت العلامة لا تزور فاقول الظاهر هذا
ويشهد له ما في الزكاة اذا قال اعطيتها واظهر البراءة من جواز العمل به
وعلل بان الاحتيال في الخط نادر كما في المصفى قال في البزازية ادعى
مالا فقال المدعى عليه كلما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته
لا يكون اقرارا قال في الولوالجية بعد ذلك هذا ذكر هذا قال كما اذا
قال كلما اقر علي فلان فانا مقر به لا يكون هذا اقرارا منه لانه ما اقر له
بشيء انتهى وفي خزانة الاكمل وفي فتاوى الفقيه ابي القاسم في رجل
قال في صحته ما ادعاه فلان بن فلان في المال الذي في يدي فهو صادق
او قال صدقوه فيما تكلم ينظر ان لم يكن سبق من فلان دعوى في شيء

معلوم

معلوم لا يلزمه بهذا القول شيء فان كان سبق منه في معلوم فالذي ادعاه ثابت
له انتهى وفي فتاوى قاضيخان ادعى عليه مالا فقال المدعى عليه ان شهد به
فلان فهو علي فشهد فلان لا يلزمه انتهى قال من عليه الحق اذا امتنع في قضائه
لا يضرب ولا يقيد ولا يغل وزاد في المشرع عن الخلاصة ولا يخوف ولا يقام
بين يدي صاحب الحق قال قلت الا في ثلاث فانه يفعل به ما ذكر من
الثلاثة الامور قال واذا امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته كما صرح
به وفي خزانة الاكمل قال انت علي كامي او مثل امي في حالة الغضب يمين وصار
موليا في القضاء وليس بظهار فان نوى التكفير للمرأة المطالبة بالتكفير يجبره
القاضي عليها وان قال قد كفرت صدق في الرضى ولم يصدق في الغضب فانه
بمنزلة يمين وليس بظهار انتهى قال القضاء يقتصر على المقضي عليه بمنزلة يمين
وليس بظهار انتهى قال القضاء ابي ودعوى من تلقى الملك من جهة المقضي عليه
وفي محل اوضحه بان المال لا يتعلق به احكام متعدية الى الناس كافة فلم يكن
القضاء يتضمن الملك ثابتا في حق غير المنقول عنه حتى لو تعدى بان
ادعى التلقي من غيره لا تقبل بينته ايضا قال الا في خمسة فيتعدى الى
كافة الناس فلا تسمع دعوى احد فيه بعده الخ لان الحكم فيها للاول حكم
باسقاط ما ينافيه كما قال ذلك في الاجناس فيما اذا اقامت المرأة
البينة انه تزوجها يوم النحر بمكة وحكم الحاكم بها ثم جاء اخرى وشهدا انه
تزوج بهذه المرأة الاخرى ذلك اليوم بخراسان لم تقبل هذه الشهادة من
الفريق الثاني لامتناع وجود شخص واحد في يوم واحد بمكة وخراسان
فاذا حكم بالاول كان حكما باسقاط ما ينافيه والذي اعتمد عليه الشيخ
الامام برهان الدين في القضاء بالعتق البينة حجة شرعية يجب العمل بها
ما لم يتضمن العمل بها ابطال بينة اتصل بها القضاء لانها ترجحت باتصال
القضاء بها وصارت حجة وخذ له كذا في شرح الحصيري اقول ووقع في
مختارات النوازل استثناء النكاح من الجنس فيما اذا شهدت بينة الثاني
بسبقه لانه ظهر الخطأ انتهى وزاد في التترخانية عن الكافي اذا

كانت المراة فى يد الزوج ونكاحه ظاهر لا تقبل بينة الخارج على وجه السبق انتهى وحصر المولف المستثنات فى خمس فى حين المنع لما فى البزازية من دعوى النتاج ادعى المشترى من فلان وبرهن عليه وحكم له انه ثم ادعى اخى شراه من فلان ايضا وبرهن لا تقبل ويجعل الشرا المحكوم به سابقا

قال وفى ولحدة يتعدى الى من تلقى المقضى عليه الملك منه فلو استحق المبيع من المشترى بالبينة والقضا كان قضا عليه وعلى من تلقى الملك منه قال فى شرح الطحاوى الاصل ان القضا على المستحق عليه قضا عليه وعلى كل بايع كان قبله فى حق بطلان دعواه ولا يكون قضا عليه فى حق الرجوع بالثمن انتهى وهذه احدى الخمس المستثنات وفى نسخة منه دون غيره لان القضا على ذى اليد قضا بعدم الملك فيعدم ذلك من تلقى الملك منه ضرورة اتحاد الملك ولا يعدم ملك غيره لانه ليس من ضرورة عدم ملك ذى اليد عدم ملك ذلك الغير لان الملك فى المحل يجوز ان يكون عدما فى حق شخص دون شخص والمقضى عليه اذا اقام البينة على الوجه الذى قضى عليه لا تقبل لانه يودى الى القضا تترى وان اقام على غير ذلك الوجه بان اقام على النتاج او على الشرا من المدعى تقبل لانه يودى الى النقض كما فى شرح الزيادات للكرخى اقول لم يتعرض المولف لصورة العكس وهو ان القضا الذى الذى قضا لمن تلقى الملك عنه ام لا الظاهر نعم بدليل ما فى العمادية ادعى عبدا انه لابيه فقال المدعى عليه ان اباك باعها من فلان فى حال حياته وصحته بكذا وانى اشتريت من فلان واقام البينة فقد قيل لا يصح هذا الدفع لاحتمال التوفيق وقيل يصح وهو الاصح انتهى وكن على ذكر من ان القضا باليد مختلف فيه عند المتاخرين وعامة المشايخ انه قضا استحقاق وهو الصحيح كما فى المرشح

قال والحكم بالحرية حكم على الكافة حتى لا تسمع دعوى الملك من احد فيه لان للحرية احكاما متعدية كاهلية الولايات والشهادات وغيرها فالقضا بها قضا بتلك الاحكام فيتعدى الى الكل وينتصب البعض خصما عن البعض ضرورة استحالة ان يكون حرا فى حق زيد رقيقا فى حق عمرو كذا فى شرح

الزيادات للسرخسى وزاد فى شرح الحصيرى على الجامع حيث قال كاثبات طريق العامة على واحد يكون اثباتا فى حق الكل انتهى وفى جامع الفصولين ينتصب هذا المدعى خصما عن الناس كافة فكان كلهم حضورا فبرهن عليهم انتهى ومن صور الدعوى ادعى انه حر الاصل وعلق او شهدوا انه حر الاصل واكتفى به وقيل انه فاسد وفيه ادعى انه حر الاصل ولم يذكر اسم ابيه ولا اسم ابى الام يجوز لجواز ان يكون حر الاصل ويكون الام رقيقا بان استولدها بنكاح كذا فى جامع الفصولين من المحاضر ونفرع عليه المولف قال وكذا العتق المراد بالعتق العتق بعد ثبوت ملك المعتق حتى اذ ادعى شخص ان هذا العبد ملك بعد القضا المذكور لا تسمع دعواه لان البينة المدعى العائدة لها والا فالقضا بمجرد العتق بدون ثبوت ملك المعتق لا يمنع من دعوى اخرى اذ يعتق الشخص من لم يملكه انتهى ما قرره شيخ مشايخنا بمكة اقول ويؤيده ما فى خزانة الاكمل عبد فى يدى رجل ادعى عليه رجل انه اعتقه وهو يملكه واقام عليه البينة وادعى صاحب اليد انه عبد فلان اودعه اياه واقام البينة قضى بالعتق على الذى فى يديه فان جا المقر له وادعى انه عبده واقام البينة لم تسمع وكذا التدبير والاستيلاد انتهى وفى الاجناس وفى الجامع الكبير لو اقام العبد بينة انه اعتقه فلان وهو مالكه واقام الذى فى يديه العبد البينة انه عبد لفلان الغايب اودعه عنده حكم بالعتق فى العبد فان قدم فلان الغايب واقام البينة انه عبده لم تقبل بينته والعتق اولى وهذا صحيح لانه يدعى العتق من المالك انتهى وفى خزانة الاكمل لو اقام عبد البينة ان فلانا اعتقه واقام اخر بينة بانه عبده فقضيت بانه عبده ثم لو شهدوا انه اعتقه لقضيت بينة العتق انتهى وفى نوادر ابن سماعة عن محمد رجل فى يديه عبد ادعى ابن له واقام البينة ان اباه تصدق به عليه وهو صغير فى عياله واقام العبد بينة ان قد اعتقه تقبل بينة العتق ولو شهدوا انه تصدق به او وهبه لابنه الكبير هذا وقبضه وعاينوا قبضه اياه وشهد شهود العبد بانه اعتقه ولم يوقتوا اجزت الصدقة وابطلت العتق ومتى ارخا فى العتق والتدبير

وتاريخ احدهما اسبق يقضى لاسبقهما تاريخا كذا في التتخانية ولو اقام
العبد البينة ان فلانا اعتقه وهو يملكه واقام صاحب اليد البينة ان فلانا
ذلك اودعه قبل ذلك ابطلت بينة العبد ثم اذا حضر الغايب قيل للعبد
اعد البينة عليه فان اقام قضينا بعتقه والا فيرد عليه ولو لم يقم
صاحب اليد البينة على ايداع فلان بعينه وانما اقام البينة ان عبد فلان
او اودعه لم يقض بالعتق ووجبت الحيلولة كذا في خزانة الاكمل قال
وفروعه اى فروع التحرير من التدبير والاستيلاد والكتابة واذا بدل
الكتابة وقضى القاضى بذلك كذا في شرح الزيادات للسرخسى قال واما
الحكم في الملك المورخ فعلى الكافة من التاريخ لا قبله الخ قال في شرح الادب
اذا شهد الشهود انه له او انه هو يملكه منذ عشرين سنة او شهدوا على
اقل من هذا الوقت او اكثر فهو سوا يحكم به للمدعى لان الشهود لا يحتاجون
في شهادتهم الى التاريخ لكن مع هذا انا شهدوا بذلك ذكر فالقاضى يسمع ذلك
منهم ويذكر في سجل القضا بالملك من التاريخ لانهم شهدوا بالملك المورخ
فالقاضى ايضا يقضى بالملك المورخ انتهى وبه ظهر ان بعض الكتب
المشهورة لا تخلو من هذا القيد وفي خزانة الاكمل ولو شهدوا انه
اعتق عبده في اول يوم من رمضان واجاز القاضى شهادتهما واعتقه ثم
رجعا ضمنا قيمته يوم اعتقه القاضى حكم وفا الضمان في نظاير يعتبر
في قيمته يوم القضا انتهى وههنا فايدة اخرى انه لا فرق في كونه على
الكافة بين ان يكون ببينة او بقوله انا حر قال في المحيط اذا ادعى
العبودية الاصل فالقول له بلا بينة لانه انكر ثبوت اليد على نفسه
بحكم الفطرة ان الناس كلهم اصولهم على الحرية لانهم اولاد ادم وحوا والرق
امر عارض للكفر فكان متمسكا بالاصل انتهى وقيد ذلك حيث قال
اذا لم يسبق منه اقرار بالرق كما صرح به في المحيط البرهانى في اى حكم
له بالحرية بقوله المعتبر شرعا وقيد في خزانة الاكمل بقيد اخر ونصه في
في يد رجل لا يعبر عن نفسه فقال هو عبدى فالقول قوله بمنزلة البهيمة و

الثوب فان ادرك الغلام فقال انا حر الاصل فعليه البينة اما لو كان كبيرا
يعبر عن نفسه فقال انا حر او لقيط فالقول قوله وان اقام صاحب
اليد بينة انه عبده واقام الغلام بينة انه حر اخذنا ببينة الغلام انتهى
وفي الفصول العمادية لان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى
انه حر الاصل فالقول قوله مع يمينه لانه متمسك بالاصل وعن هذا
قلنا ان رجلا لو ادعى انه حر الاصل واقام شاهدين لا تقبل بينته لان القول
قوله فلا حاجة الى البينة لكن اذا ادعى انسان الرق عليه واقام بينة
فالان تقبل بينته على حرية الاصل دفعا لبينة الرق قال اختلاف الشا
هدين مانع من قبولها او فيما يشترط فيه العدد لان اختلافهما يوجب اختلاف
الدعوى والشهادة كما في البدايع وفي مختصر الاصول لان كل شاهد يكذب
صاحبه والمدعى يكذب احدهما انتهى وفي خزانة الاكمل فلو اختلف الشا
هدان لم يعز واحد منهما قال ولا بد من التطابق لفظا ومعنى اى يشترط
اتفاقهما على المشهود به لا على لفظ الشهادة ولهذا لو شهد احدهما
بالعربى والاخر بالتركى او الفارسى تقبل فان اتفقا في المقصود والمحكوم
به تقبل وان اختلفا فيما وراء ذلك كذا في شرح التلخيص للخلاطى وفي الزيلعى
المراد بالاتفاق في اللفظ تطابق اللفظين على افادة المعنى بطريق الوضع
قال الاخر في مسايل اقول هذا الاستثنا فيه نظر لما افاده في تلخيص الخلاطى
حيث قال ان الشاهدين متى اتفقا في الشهادة لفظا ومعنى او اتفقا
معنى لا لفظا والمشهود به دخل تحت الدعوى من كل وجه اما نصا او
بوصف الاطلاق او من وجه يقبله كما لو ادعى حنطة جيدة فشهد احدهما
بالجيد والاخر بالردى يقضى بالردى لانهما اتفقا عليه والدعوى تتناوله
وله بالاطلاق وتفرد احدهما باثبات وصف ولم يكذبه المدعى وان
لم يكن داخلا تحت الدعوى بوجه ما لا تقبل لخلو الشهادة عن الدعوى
وان اختلفا لفظا ومعنى او معنى لا تقبل سوا اتحد حكمهما شرعا او اختلف
لان المشهود به شيان مختلفان انتهى قال الاولى في الوقف يقضى

باقلهما كما في شهادات فتح القدير معزيا الى الخصاف المراد بن الاقل في الا
ستحقاق من غلال الوقف الثابت بهذه الشهادة المختلفة قال الثانية في
المهر اختلفا في مقداره فيقضى بالاقل كما في البزازية وفي العمادية عن فصول
الفقه انه تقبل الشهادة ويرجع في المهر الى مهر المثل وقالا لا تقبل في النكاح ايضا
او باتي زيادة تفصيل فيما بعد اقول ولهما ثالثة قال في الفتاوى العتابية و
لو شهد احدهما بالرهن بماية وخمسين جاز الاقل اذا ادعى المرتهن الاكثر بخلاف
البيع قال الرابعة شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج وهما في الزيلعي
وجعل المولف هذه المسالة من المستثنات في باب ما اذا خالفت الشهادة
الدعوى وعلة القبول واحدة قال في العمادية واذا ادعى على امراة انها
منكوحته ولم يدع التزوج وشهدوا انه تزوجها او ادعى على امراة انه تزوجها
وشهدا انها منكوحته قبلت شهادته لان النكاح سبب يتعين لصيرورة
المراة زوجة وكان ذكره وتركه ذكره سواء كذا ذكر في شهادات المحيط قال
والخامسة شهدا ان له عليه الفا والاخر انه اقر له بالف تقبل كما في العمدة
وكذا في الولوالجية وفي خزانة الاكمل ولو شهد احدهما بالطلاق والاخر باقراره
جاز وفي قاضيخان اول الدعوى ولو ادعى الفا فشهد احدهما ان عليه الف درهم
وشهد الاخر على اقراره بالف ذكر في غصب الاصل والجامع انها لا تقبل لان احدهما
شهد بالقول والاخر بالفعل فلم يتفقا على شيء وقال ابو يوسف تقبل والله
اعلم اقول الظاهر ان الصدر رجح قول الثاني وزاد في الولوالجية ولو شهد
احدهما على قرض ماية درهم والاخر على الاقرار بذلك جاز لان صيغة
الانشا والاقرار في القرض والبيع واحد اما في القرض فانه في الانشا يقول
استقرضت وفي الاخبار كذلك اما في البيع امكن ان يجعل الثاني اخبارا
عن الاقرار فيصير المشهود به واحدا انتهى وفي حكام الحاكم من الصلح وان شهد
شاهد على صلح بمعاينة دراهم سماه وشهد الاخر على الاقرار بمثل ذلك فهو
جائز لان الصلح كله اقرار انتهى وفي خزانة الاكمل ولو كفله بالف فشهد
احدهما انها حالة وشهد الاخر انها الى شهر وقال الطالب انها حالة تجب حالة

ومنها من الطلاق ولو شهد احدهما على تطليقة باينة والاخر على رجعية جاز
في تطليقة رجعية قال السادسة شهد انه اعتقه بالعربية والاخر
بالفارسية يقبل بخلاف الطلاق والاصح القبول فيهما وعزي هذا الحكم في
التترخانية الى الفتاوى اهـ وعن ابي يوسف وعزي التصحيح للقاضي بديع الدين
وقال في الكفاية شرح الهداية من باب التحالف الاختلاف في الشرط لا يوجب
الاختلاف في العقد الا ترى انه لو شهد احدهما بالبيع موجلا والاخر بالالف
حالة فانه يقضى بالف حالة انتهى قال يوم الموت لا يدخل تحت القضا يعني
نفس الموت ووقته لا يتعلق به حكم كما في تلخيص الخلاطي وصورة ذلك كما
في شرح الصدر للادب ولو ان رجلا ادعى شيئا لابيه واقام بينة انه
مات وتركه ميراثا وان اباه مات يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وانه
مات بعد ذلك بيوم بعد اليوم الذي وقت الابن فاذا الحكم بالميراث
بشهادة شهود الابن ويحكم بشهادة شهود المراة على التزوج فيجعل لها
الصداق والميراث مع الابن لان يوم الموت مما لا يدخل تحت القضا لانه لا
يتعلق به حكم لان الميراث ليس يستحق بالموت بل بسبب سابق على الموت
والنكاح بسبب سابق واذا لم يدخل يوم الموت تحت القضا جعل وجود ذلك
التاريخ وعدمه بمنزلة ولو عدم تقبل البينات جميعا ويقضى بحق كل
واحد منهما لان العمل بهما يمكن كذا ههنا انتهى وفي قاضيخان ويقضى لها القاضي
بالميراث والمهر وسوا قضى القاضي ببينة الابن او لم يقض لان القضا ببينة الابن بموت
الاب لا بوقت موته لان حكم الموت لا يتعلق بوقت الموت بل في اي وقت يموت
يكون ماله لورثته فصار كان الابن اقام البينة على موت الاب ولم يذكر الوقت
وكذا لا يمنع من قبول بينة المراة انتهى وفي مختصر الاصل ولو اقامت امراة او ذي
البينة بعدما قضى بموته في يوم وورثته امراته وادعت انه تزوجها بعد ذلك
اليوم قبلت بينتها ايضا لان هذه لا وجه مدعية ايضا فلا يمنعها منه كان الموت
انتهى وفي البزازية ادعى على اوضيعه بانها كانت لفلان مات فلان وورثت
منه لاخته فلانة فماتت وانا وارثها وبرهن تسمع ولو برهن المطلوب ان فلانة

يوم الموت لا يدخل تحت القضا بخلاف الموت

مختصر اصل

ماتت قبل فلان يعني مورثنا صح الدفع وكذا نظائره فقد ان زمان الموت لا يدخل تحت القضا قبل النزاع لم يقع في الموت المجرد فصادقا الورثة تنازعوا في تقديم موت المورث من المورث الاول وقبله وبعده كابن الابن مع الابن اذا تنازعا في تقديم موت ابيه قبل الجد او بعده قال يوم القتل يدخل تحت القضا لانه يتعلق بالقتل القصاص والدية فاعتبر ذلك التاريخ فاذا ادعت المراة بعد ذلك التاريخ فاذا ادعت المراة بعد ذلك تاريخا يخالفه لا يقبل كذا في شرح الادب وفي الاخياس وفرق محمد بينهما ان في القتل يتعلق به حق لادم والموت ليس فيه حق لادم وبيانه ان القتل ظلما لم يعر عن قصاص او دية وفي قبول بينة المراة على النكاح في زمان سقوط اسقاط اصل القتل لامتناع ان يكون مقتولا في زمان ثم يبقى حيا فيتزوج المراة فاسقاط هذا الحق لا يعتد به ولا كذلك بينة الابن على الموت لان المراة ببينتها لا تتضمن اسقاط حق الابن لانه يرث الابن مع المراة كما يرث اذا انفرد فلم يتعارض البيان في الارث بين اسقاطه واثباته فكذلك لم يمتنع قبول بينتهما انتهى وفي موجبات الاحكام والبزازية وعلى هذا جميع العقود في المداينات وفي البزازية وكذا لو برهن الوارث انه قتل مورثه في يوم كذا فبرهن المدعى عليه ان مورثك كان مات قبل هذا بزمان لا يسمع ولو برهن انه قتل مورثه في يوم كذا فبرهن المدعى عليه انه قتله فلان قبل هذا اليوم بزمان يكون دفعا لدخوله تحت القضا انتهى قال الاخ هذا مسألة في الولوالجية قال يوم القتل لا يدخل وهي مسألة الزوجة التي معها ولدها قال في الظهيرية على وجه الاشكال على قولهم ويوم القتل يدخل تحت القضاء الرجل اذا ادعى انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارثه لا وارث له سواه واقام البينة على ذلك فجاءت امراة ومعها ولد واقامت البينة ان والد هذا تزوجها منذ خمسة عشر سنة وان هذا ولده منها وورثته مع ابنه قال ابو حنيفة رضي الله عنه استحسن

في هذا ان اصين ببينة المراة واثبت الولد ولا ابطله ببينة الابن على القتل وكان هذا للاحتياط في امر النسب وبدليل انها لو اقامت البينة على النكاح ولم تات بالولد فالبينة بينة الابن وله الميراث دون المراة وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قال وفي القنية من باب الدفع في الدعوى ذكر مسألة الصواب فيها ان يوم الموت يدخل تحت القضا هكذا فيما راينا من النسخ والذي في القنية لا يدخل والظاهر ان الكتاب اسقطوا ذلك لسقم فهمهم والله اعلم قال شاهد الحسبة اذا اخرها لغير عذر لا تقبل لفسقه كما في القنية يعني انه بالتاخير بعد علمه ولا عذر له فسق ولا تاويل حتى لو شهدوا بالحرمة المغلظة بعدما اخروا شهادتهم خمسة ايام من غير عذر لا تقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج وقيده في خزانة المفتين بالعذر الظاهر ونعينه لان الشهادة وفي الصغرى فيه شهدوا انهما يعيشان عيش الازواج وكان طلاقها منذ كذا لا تقبل قال لانهما صارا فسقة بتاخيرها اقول والظاهر ان من العذر عدم العلم بانهما يعيشان عيش الازواج وفي القنية وكونه وصل في الشهادة على العتق والطلاق ويعلم انه لا يلتفت الى قوله وصح وان علم انه لو اخبر القاضي وصل يحول بينهما يفسق بالتاخير والله اعلم ثم رايت في فتاوى قاضيخان التصريح بما فهمته حيث قال وعن ابي القاسم الصفار انا شهد اثنان على طلاق المراة او عتق امة وقالا كان ذلك عام اول جازت شهادتهما وتاخيرها لا يوهن شهادتهما قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون ذلك وهنا اذا علموا انه يمسكها امساك الزوجات والا فلا لان الدعوى ليس بشرط في هذه الشهادة فاذا اخرها صار فسقة قال لاحد الشريكين العمارة مع شريكه فلا اجبار الا في ثلاث مسائل الخ قال في احكام الاوصيا بان كان لهما علو عليه حمولة وفي تركه ضرر عليهما او في الولوالجية وكل واحد عليهما حمولة توهنت الدار واراد سقوطه فاراد احدهما ان يصلحه وابى الاخر يجبر القاضي على الاصلاح لانه ليس للوصي ان يوصي

بصنر اليتيم اقول فيقتضى التقييد بكون عليه حمولة ان لا يجبر على من لم يكن عليه
حمولة فتامله ويزاد في المستثنيات ما اذا كان الحايط بين اثنين واراد ان
ينقض فالابى من ضرر فقال اذا احدهما ان يهدم واله قد امتنع يجبر على ذلك
دفعا للضرر وكذا في عمدة الفتاوى قال وينبغى ان يكون في الوقف كذلك
اقول يقتضى قولهم ان المستحق للوقف اذا امتنع من عمارته فان للحاكم
لمنعه وايجاره وتعميره بالوجوب امر اولا بالتعمير فتامله وفي خزانة
الاكمل ان الوقف كالملك حيث قال فان كان ضرر بحايط المسجد من
نهر بجنبه فانه يوخذ اهل النهر باصلاح عنهم حتى لو انكسر الحايط ضمنوا
قيمة ما انهدم ولو عمد القيم ذلك النهر من الغلة يمنع اهل النهر من الا
نتفاع بالنهر حتى يعطوهم قيمة العمارة انتهى وفي التتارخانية ناقلا
عن اليتيمة سيل نوح عن محمد جدار مشترك بين دار موقوفة وبين دار
مملوكة وليس للدار الموقوفة على الجدار شئ من السقف وما يتصل به ثم
انهدم الجدار هل تكون العمارة عليهما نصفين فقال ان كان الحايط
مشتركا بينهما كانت العمارة عليهما غير ان لصاحب الوقف ان يمنع من وضع
الامثال على حايط الا ان يكون حقا ثابتا في التقديم انتهى وفي خزانة الاكمل
ولو مال حايط المسجد فاشهاده على من بناه وكذلك في حايط دار بناه
للمساكين فضمان ما عطبه على الباقي الوقت ولو اوجها عن بيده فالاشهاد
على وكيله وقيمه دون الواقف وفي محل او منها ولو مال حايط الوقف على
مسجد او غيره من المساكين وهو في يد القيم فاشهد على القيم فما عطب به
ضمن القيم ثم رجع على الذى بناه انتهى قال الشهادة بالمجهول غير صحيحة
الا في ثلاث مسايل قلت ولكن رابعة قال في نوادر ابن رستم عن محمد لو شهدوا
ان لهذا على هذا كر حنطة ولم يصفوه جازت الشهادة والقول قول المشهود
عليه في بيان صفته ذكره في كتاب البيوع كذا في الاجناس وفي المواضع
ذكر الجنس في الصفة ليس بشرط كما في ساير الدعاوى على ما هو الاصح وتزاد
خامسة قال في المحيط شهدا انه اعتق سالما وهما لا يعلمان سالما وله

عبد يسمى سالما وادعى العتق لان الجهالة لا تمنع صحة الاعتاق وكذا لا تمنع
صحة الشهادة وفيه من دعوى الطريق سادسة شهدوا ان له طريقا
ولم يبينوا عرضه ولا طوله تقبل انتهى قال واذا شهدوا برهن لا
يعرفونه فالشهادة والدعوى صحيحة والقول قول المرتهن في اى ثوب
اتى به مع يمينه كما في خزانة الاكمل قال او بغصب شئ مجهول كما في الخانية
بغصب بان قال غصب منى كذا ولا ادرى انه هالك او قايم ولا ادرى
لم كانت قيمته في عامة الروايات تسمع دعواه انتهى وفي الخلاصة ينبغى
ان يقول الشاهد عاينته اخذ منه ولا يسعه ان يشهد انه غصبا انتهى اقول
كون الشهادة صحيحة في حق الحبس لا القضا قال في مختصر الظهيرية لا تقبل الشهادة
في دعوى الوديعة بدون بيان الصفة والقيمة والجنس وتقبل في دعوى
الغصب بدون ذلك في حق الحبس لا في القضا انتهى وفي البزازية اذا
برهن على انه غصب منه جارية تسمع وبعضهم اولوه بما اذا ذكر القيمة وبعض
حملوه على ما اذا شهدوا على اقراره بغصب جارية فتقبل في حق الحبس والقضا
جميعا وعامة المشايخ على انه تقبل في حق الحبس لا في حق الحكم بالاوفق بين
الدعوى والشهادة والاطلاق يحمد يدل عليه انتهى وفي التتارخانية وعامة
المشايخ قالوا تصح الدعوى من غير دعوى الاقرار لان محمدا لم يذكر في شئ
من المواضع الاقرار لكن ينبغى للقاضى ان يكلف المدعى بيان القيمة فان
لم يبين تسمع دعواه وبينته ويامر المدعى عليه باحضار ذلك العين فان
ابى حبسه شهرين فان احضر عينا من ذلك فقال للمدعى هذا الذى ادعيته فان
صدقه فلمن وان كذبه كلف المدعى عليه باحضار عين اخرى الى ان يوافق في
ذلك فان عجز المدعى عليه وظهر عجزه يقضى عليه بالقيمة والقول في مقدار
القيمة قول المدعى عليه انتهى قال كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في
مسايل عشرة مذكورة في القنية اقول وزدت عليها مسايل كما في قاضيخان
رجل غاب فجاءت امراته وادعت ان الغايب ودعه في يد ابيه وطلبت النفقة
من ذلك المال فانكر الاب كون المال في يده كان القول قوله ولا يمين لها

لها تريد ان تثبت مالا للزوج وانها ليست بوكيلة عن زوجها فلا تستحلف من كان خصما ومنها ادعى المشترى زوجا كان طلقها قبل البيع او مات فالقول له بلا يمين كذا في البيع من منية المفتى ومنها لو اختلفا في الاستهلاك للمسروق فالقول قول السارق ولا يمين عليه كما في الملتقط ومنها عن محمد لو اجر القاضي ارض الوقف فادعى المستاجر انه اوفاه الاجر وانكر القاضي فالقول قول القاضي ولا يمين على القاضي كذا في خزانة الاكمل ومنها في الاحكام لو اختلف فقال المستصنع ليس هكذا امرتك الخف وقال الاسكاف بهذا امرتني فالقول قول المستصنع ولا يمين عليه ومنها لو ادعى انسان الولا فانكر المدعى عليه لا يمين عليه عند ابي حنيفة انتهى وفي التترخانية عن العتابية ولو شهدوا انهم سمعوا من القاضي انه قال اودعت مال اليتيم فلا او بعته منه بكذا اخذه ولو ادعى المودع الرد عليه وانكر القاضي فلا يمين عليه وكذا في البيع قال وللاب في مقدار الثمن اذا اشترى لابنه واختلفا مع الشفيع في الثمن فالقول قول الاب لانه يملك حق التملك للشفيع بما يدعي ولا يمين عليه لان النكول لا يفيد وفي الولوالجية ولا يتوقف ذلك على تصديق الصغير ويندفع عنه اليمين لان الملك وقع للصبي بنفس الاقرار فلا يستحلف قال وفيما يدعيه المتولي من الصرف اطلقه وقيد في القنية بما اذا كان ثقة اقول والذي عليه اكثر المشايخ انه يستحلف لان هذا الاستحلاف للاحتياط كما في شرح الادب قال المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته قال في الولوالجية المقضي عليه بالبينة اذا اقام البينة ان المقضي به ملكه مطلقا او ادعى تلقي الملك منه من وجه غير المدعي لا يقبل وفي الخلاصة رجل ادعى على رجل مالا واقام البينة وقضي له واخذ المال ثم ان المدعى عليه بعد ذلك ادعى ما لا فان سال عن المال الذي ادعاه انه ماله هو الذي دفعت اليه لم يكن بينهما خصومة لانه صار مقضيا عليه فيه وان قال مالا اخر فهذه الدعوى مبتداة انتهى وفي الحاوي القدسي من اقر لرجل بعين في يده وقضي عليه به ثم ادعى انه اشتراه

منه واقام بينة لم تقبل ولو كان اقراره اكذبا بالبينة ولو قضي عليه بالعبد بنكول ثم اقام البينة على ابتياعه فهذا والاول سوا عند ابي يوسف انه تقبل بينته في هذا انتهى وفي البزازية قضي على المدعي ببطلان دعواه ببرهان المدعى عليه على دفع صحيح ثم اعاد الدعوى عند حاكم الاول او لا يحتاج الى اعادة الدفع و ليس للحاكم الثاني ابطال الحكم الاول ان ثبت عنده انتهى وجزم في المحيط الرضوي بعدم قبول بينته من غير حكاية خلف قال الا اذا ادعى تلقي الملك من المدعي وقيده في التترخانية حيث قال اذا ادعى عبدا في يد رجل فجحد المدعى عليه فاستحلف فنكل فقضي عليه بالنكول ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشترى هذا العين من المدعي قبل دعواه لا تقبل هذه البينة الا ان يشهدوا انه اشتراه منه بعد القضا وذكر في موضع اخر ان المدعى عليه لو قال كنت اشتريت منه قبل الخصومة واقام البينة قبلت بينته ويقضى له قال او النتاج اي او ادعى النتاج استثنى به عن دعوى مطلق الملك فانها لا تسمع والفرق ان ذا اليد في باب النتاج لا يصير مقضيا عليه فما لم يصل عند ذي اليد مقضيا عليه تصح الدعوى من ذي اليد كما تصح من غيره واما في الملك المطلق ذو اليد يصير مقضيا عليه لانه يحتمل التملك على ذي اليد من جهته فصار مقضيا عليه من وجه فلا يصير مقضيا به كما في الولوالجية من الدعوى قال او برهن على ابطال القضا كما ذكره في العمادية قال في البزازية ومن صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه بعد منه الا ان يبرهن على ابطال القضاء بان ادعى على اخر دارا بالارث وبرهن وقضى له ثم ادعى المقضي عليه الشرا من مورثه او ادعى على الخارج الشرا من فلان وقضى له وبرهن المدعى عليه على شرائها من فلان او من المدعي قبله او قضي عليه بالدابة فبرهن على نتاجها عنده ومثله في التترخانية عن الجامع رجل في يديه دار جا رجل وادعى انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام على ذلك بينة وقضى القاضي له بالدار ثم جا رجل اخر وادعى داره اشتراها من ابي المقضي له في حال حياته وصدقه المقضي له بذلك فان الدار ترد على المقضي عليه و يبطل القضا ويقال لمدعي الشرا اقم البينة على المقضي عليه انها كانت لابيه



المقضي له وانك اشتريتها منه فان اقام البينة على هذا الوجه قضي
بالدار وما لا فلا انتهى واستثنى المؤلف ثلاثا من المسائل وينبغي ان
يزاد عليها ما لو اقام البينة على النكاح وقضي له ثم اقامت المراة البينة على
الطلاق كذا في شرح الحموي قال التناقض يمنع قبول الا فيما كان
محل الخفا اي يشترط ان لا يسبق من المدعي ما يناقض دعواه لاستحالة الجمع
في الصدق بين السابق واللاحق كما في الاوقفية وفي شرح الخلاطي وانما
يتحقق التناقض اذا لم يمكن التوفيق بين الكلامين اما اذا امكن فلا
وتكلموا انه يوفق من غير توفيق ولا يحتاج الى توفيقه والصحيح انه ان كان
وجه الموافقة ظاهرا حمل كلام المدعي عليه وان كان غامضا لا بد من توفيقه
انتهى وفي البزازية في رواية ان التناقض انما يتحقق اذا كان كلا
الدعويين عند القاضي واما من شرط ان يكون الثاني عند القاضي يكتفي
في تحقق التناقض كون الثاني عند الحاكم وهو الذي اقتصر عليه في الا
جناس اقول وظاهر ما في المحيط الرضوي خلاف ذلك حيث قال متى ثبت
عند الحكم تعارض القولين المتضادين المتناقضين من المدعي في الدعوى
منع قبول الشهادة لان الحكم يستند الى موافقة الدعوى والشهادة وكل ما
اثر في قدح الشهادة فكذلك في الدعوى وكل قولين امكن التوفيق والتلفيق
بينهما لا يمنع اسماع الدعوى والشهادة تصحيحا لكلامه وصونا لنطقه عن
اللغو باعتبار عقله ودينه انتهى وقيد السماع مع التناقض في محل الخفا
لموضع الراجح المفتى به ومن المشايخ من اعتبر التناقض فيهما ومنع من سماع الدعوى
قال العلامة ابن الغرس وهل يشترط في صحة الدعوى ابداء المدعي عند
القاضي التوفيق بين الدعوى وبين ما سبق او لا يشترط ذلك ويكتفي
بامكان العذر والتوفيق موضع نظر وخلاف والذي ينبغي اشتراط ذلك
حتى ينتفي ظاهر التناقض وتسلم الدعوى من المعارضة انتهى وفي البزازية
ذكر الخجندي واختار ان التناقض من المدعي لا بد من التوفيق بالفعل ولا يكفي
الامكان وان من المدعى عليه يكفي الامكان لان الظاهر عند الامكان وجوده

ووقوعه والظاهر حجة في الدفع لا في الاستحقاق والمدعى عليه دافع والظاهر
يكفي في الدفع لا في الاستحقاق ويقال ايضا ان تعدد الرجوع لا يكفي الامكان
وان اتحد يكفي الامكان انتهى وفي قاضيخان من تخالف الشهادة قول الدعوى
ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة لان الشيء انما يحتاج الى اثباته بالبينة
اذا كان شيئا لا يتم ولا ينفرد باثباته كما لو ادعى الملك بالشراء فشهد الشهود
بالهبة فانه يحتاج الى اثباته بالبينة لكن لا بد من دعوى التوفيق وفي
فتح القدير بعد ان حكى الخلاف في اشتراط الدعوى من التوفيق قال في الاقضية
لا ينبغي للقاضي ان يوفق لانه نصب لفصل الخصومات لا لانشائها وان القاضي
لا يدري ما توفق به وفي الفوائد الظهيرية كان والدي يفتي بان التوفيق
اذا كان ممكنا يجب على الحاكم التوفيق لئلا تتعطل حجج الشرع والتوسط
في هذا ان وجه التوفيق اذا كان ظاهرا مستبادرا يجب ان تسمع البينة بلا
توفيق المدعي كقوله ليس لك علي شيء ثم اقامها على انه قضاها ونحوه وان
كان متكلفا لا يعتبره القاضي واقعا ما لم يذكر انتهى وفي قاضيخان من الشهادة
بعد ما ذكرناه عنه قال ولا بد من دعوى التوفيق هذا استحسانا و
القياس ان التوفيق اذا كان ممكنا يحمل عليه وان لم يدع التوفيق تصحيحا
للشهادة وصيانة لكل كلامه وفيه بعد ودقة واكثر من الشهادة وهذا
النوع من التوفيق كما لا يثبت بدون الدعوى لا يثبت بمجرد الدعوى وانما يثبت
اذا اقام البينة على التوفيق بخلاف ما تقدم انتهى وفي الشرح دعوى التوفيق
ان كان في مجلس او بان قام عن مجلس الحكم ثم جاء وادعى التوفيق وادعى البينة تسمع
فاما اذا لم يقم عن مجلس الحكم فدعوى التوفيق غير مسموعة كذا في البدائع
انتهى وفي العمادية التناقض المانع في موضع يكون فانه لا ينقض والتناقض
يرتفع بتصديق الخصم كما في القنية وبتكذيب الحاكم ايضا كما في البزازية
ومن ذلك اشترى جارية وقبضها ثم باعها من اخر وقبضها ثم طعن فيها
بعيب فانكر المشتري الاول قيام العيب عند نفسه ثم ردها القاضي عليه بالحجة
كان له ان يردها على بائعه ولا يعتبر انكار العيب عند نفسه وكذا الرجل اذا انكر

الكفالة فاقام المكفول له البينة وقضى عليه كان له ان يرجع على الاصيل و
ان انكر وكذلك الشفيع مع المشترى كذا في البحر في مسائل الخفايا في تفصيلها في
باب حكم الحمل وقال الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل كما في شهادة
الظهيرية اقول شمل باطلاقه ما لو شهدوا ان له على فلان الفا وعلى فلان مائة
دينار فقال المدعى اما الالف درهم نعم واما الدنانير فلا بطلت شهادتهما كذا
في خزانة الاكمل ولو شهد الوصى للورثة الكبير والصغير جميعا في غير الميراث
لم يجز كما في الخلاصة وفيها ان شهد بوقف على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل وفي
البزازية اذا ادعى مالين دفعة واحدة وبين صفة احدهما فقط وبرهن كذلك
لا ريب انه لا يحكم فيما لم يبين وهل يحكم بما بين قال الوتار نعم لاقتضاء المانع من
القبول فيه وقال في جامع الفتاوى والرجوع عن بعض الشهادة رجوع من الكل
كما في الولوالجية وقال الا اذا كان عبد بين مسلم وذمي فشهد نصرانيان
عليهما بالعتق فانها تقبل في حق الذمي فقط كما في العتاق منها وفي نسخة
بين مسلم ونصراني اقول وتزاد ثانية كما في خزانة الاكمل من اللقطة لقطة
في يد مسلم وكافر فاقام صاحبها شاهدين كافرين عليهما تسمع على ما في الكافر
خاصة استحسانا وتزاد ثالثة ما لو مات كافر فاقتسم بناه تركته ثم اسلم
احدهما ثم شهد كافران على ابيه بدين قبلت في حصة الكافر خاصة كذا
في خزانة الاكمل من الشهادة وفيها من السرقة ولو شهد كافران بسرقة ثوب على
مسلم وكافر تقبل في القطع ويقضى على الكافر بنصف الثوب **تكميل**
لو مات كافر فادعى مسلم وكافر دينا واقاما
البينة من اهل الكفر لحزت بينة المسلم فاعطيه حقه فان بقي شيء
فللكافر كما في خزانة الاكمل وقال بينة النفي غير مقبولة وفي نسخة
شهادة النفي غير مقبولة قال في مختارات النوازل لان الشهادة انما شرعت
للاثبات لا للنفي لان فراغ الذمة اصل فلا يحتاج الى دليل ولهذا في الاخبار
قيل المثبت اولى من النافي ايضا لان المثبت يخبر عن علم دليل والثاني يخبر
عن ظاهر الحال وهو اخبار عن جهل نفسه والصحيح ان الترجيح لا يعتبر بالاثبات

ولا بالنفي عند المعارضة اقول كون بينة النفي غير مقبولة مقيد بما اذا كان
النفي غير مقصود لا حاجة اليه قال في الحاوي الحصيري قال وبه ناخذ انتهى
فليتنبه له وصورته ان يشهد شاهدان ان هذا الشيء لم يكن لفلان او
شهدا ان ليس له على فلان شيء لم تقبل وكذا كلما يرجع الى النفي او شهدا بان
هذا لم يكن فهو باطل او شهدا انه لم يحضر هو هنا ونظاير ذلك كلها باطلة
كذا في خزانة الاكمل وفيها رجل اقام بينة انه اقرض فلانا امس الفا وانه
قد مات اليوم ولحقه ماله الف ثم اقام ابن الميت بينة ان اباه قد مات
قبل ذلك بشهر لا يلتفت الى بينة الابن وان ادعى الميراث ذكره داود عن
رشيد عن محمد في نوادره انتهى وفي البزازية برهن على انه ملكه مذ
في يوم بالشراء من فلان بتاريخ كذا وبرهن ذو اليد على الشراء من فلان ذلك
بتاريخ سابق عليه فبرهن المدعى ان العين في ذلك الوقت كان رهنا
عند فلان بن فلان ولم يصح البيع لا تقبل قال الحلبي عندي الا في عشر من
المسائل تقبل منها بينة النفي وهي منقسمة قسمين منها ما قامت فيه بينة
النفي على المنطوق وهي بفروعها في السراج الوهاج وجامع الفصولين قال
وفيها اذا شهدا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى بانت منه
امراته والرجل يقول انما قلت بقول قول النصارى ان الشهادة مقبولة
على النفي لان ذلك مما يحتاج به العلم كما في شرح الجامع الصغير للزعفراني
قال وتقبل بينة النفي المتواتر كما في الظهيرية والبزازية وفي الا
جناس ولو اقام رجل البينة انه قتل اباه منذ سنة واقام الذي قامت
عليه البينة ان الذي شهدوا انه قتل وصلى بالناس العام الموسم وصلى الجمعة
فان ابا حنيفة قال اذا كان شيء مشهور فالاول اولى ولا يختلفان
عن ابي حنيفة وهذا انتهى وفي مبسوط السرخسي في الحدود وكذلك ان
قال انا اتي بالبينة اني كنت غايبا ذلك اليوم في ارض كذا لم تقبل منه الا
ان يجيء من ذلك بامر مشهور فيقبل ذلك في الحدود والقصاص والاموال
وغير ذلك لان الشهرة في النفي حجة كما في الاثبات واذا كان ذلك امر مشهور

فالقاضي عالم بكذب الشهود واذا لم يجز له القضا بشهادتهم عند تمكن تهمة الكذب
فعند العلم بكذبهم اولى انتهى تتمة قال علماؤنا وان اقام احد المدعيين شاهدين
والاخر اربعة فهما سوا لان شهادة الاربعة كشهادة الاثنين انتهى وفي ع
الزيلعي ولا يجوز الترجيح بكون الشهود اعدل لحصول المقصود بالكل وهو الامتناع
عن الكذب وكذا لا يجوز الترجيح بكثرة العدد لان الترجيح يكون بقوة
الدليل لا بكثرته قال شيخ مشايخنا قولهم فهما سوا هذا من فروع قاعدة
اصولية وهي انه لا ترجيح عندنا بكثرة الحجج وقد يقال ينبغي ان يقيد ذلك بما
اذا لم يصل الى حد التواتر فانه حينئذ يفيد العلم فلا ينبغي ان يجعل كالحجج
الاحاد انتهى اقول ظاهر ما في الشمني والزيلعي تقييد ذلك حيث قال ولنا ان شهادة
كل شاهدين علة تامة كما في حالة الانفراد والترجيح لا يقع بكثرة العلل
بل بقوتها بان يكون احدهما متواترا والاخر احادا او يكون احدهما مفسرا والا
خر مجملا فيرجح المفسر على المجمل والمتواتر على الاحاد انتهى اقول وبقي هنا شي
يحتاج الى التامل قال في الظهيرية وان جرحهم اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح
اولى لان قول المثنى حجة مطلقة في الاحكام وهو تساوي قول الجماعة في دعوى
الملك قال في المحيط الاترى لو شهد اثنان بالعين لرجل وشهد عشرة بتلك
العين لاخر يستويان فصار كان جرحه اثنان وعدله اثنان انتهى وفيه
من الحظر والاباحة في الكلام على ما اذا اخبر بالحل والحرمة اخبره بالاخر عبيدا واحدهما
وحران بالاول يترجح خبر العبيد لان الترجيح بزيادة العدد اولى من الترجيح
بكونه حجة في الاحكام لان زيادة العدد تدخل في حد الايمان او تقرب منه
ثم قال بخلاف الشهادة فانه لا يترجح بشهادة الجماعة على الاثنين لان الشهادة
وان كانت اخبارا حقيقة ولكن صار اثباتا للمشهود به شرعا بدليل ان الشا
هد ان ادعى يعني وبدليل انه يشترط لفظ الشهادة وشهادة الاثنين
تساوي شهادة الجماعة في كونها حجة في اثبات المشهود به شرعا قال القضا
محمول على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك ومسائل ذلك كثيرة في المطو
لات ومن مسائل عدم جواز النقض ما قالوا ليس للقاضي الثاني ان ينقض

ماقضاه

ماقضاه قاض الا بحجة فان كان الاول مخالفا للكتاب والسنة او لما
اتفق العلما على بطلانه نقضه وان لم يكن مخالفا فنقضه باطل وكذا
لو كان الاول قد قضى فيما اختلف فيه فنقض الثاني باطل والقضا هو
الاول ما لو نقضه الثاني ولم يتبين وجهه فيحمل على انه انما نقضه بحجة
فالقضا هو الاول بمنزلة ما لو تبين انه مخالف للكتاب والسنة انتهى وفي
الفواكه لابن الغرس قال والقضا العدل العالم لا يتعقب ويحمل حاله على
السداد بخلاف قضا غيره وينبغي ان يعلم ان محل ذلك ما اذا لم يتجه ان فيه
خصومة عند قاض او اما اذا تحقق يتيقن وجه فساده بطريقه فللقاضي
الثاني نقضه انتهى اقول وقيده بالعدل لما في خزانة الاكمل قال علماؤنا اصحا
بنا كل قاض غير عدل لا تقبل شهادته لا يجوز قضاؤه وما قضى فهو مر
دود وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه قال الفتوى على قول ابي
يوسف فيما يتعلق بالقضا كما في القنية والبزازية اقول وفي الشهادة
كما في البزازية ايضا وعلله في يتيمة الدهر بانه حصل له زيادة علم
بالتجربة وللتجربة اثر في زيادة العلم اقول وعلى قول د في مسائل تزيد
على سبعة عشر مسئلة ذكرناها في رسالة اقول وينبغي ان يكون هذا عند
عدم ذكر اهل المتون للتصحيح والا فمعه فالحكم بما في المتون كما لا يخفى لانها
صارت كالمتواترة قال والفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا
قال العلامة محمد بن الغرس في الفواكه المفتى به ان القاضي لا يقضي الا بما علمه
في حال ولايته قال في خزانة الاكمل رأى القاضي رجلا يقذف محصنة او يغصب
او يقتل رجلا او يجرحه او يُطلِّق او يُعتِق او يَبيع ثم رفع اليه فانه يقضي فيه
بعلمه وكذلك في حقوق الناس وهو مصدق فيما زعم انه راه او اقر عنده به
وان قامت عليه البينة بخلاف الحدود فانه لا يعمل الا بالبينة وما راه وعلم
به قبل توليه قضايه وفي غير محل ولايته لا يقضي به في قول ابي حنيفة
وقال الصاحبان يقضي بعلمه فيما علم قبل القضا وفي غير مصره الا في الحدود
انتهى وفي التترخانية اعلم بان كتاب القاضي بعلمه بمنزلة قضايه بعلمه وقال

الفتوى على قول ابي يوسف في مسائل القضا

للتجربة زيادة العلم

الحكم بما في المتون لانها صارت كالمتواترة

ولا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كما لا دلالة والذي في
الظهيرية الاحتجاج بالمفهوم لا يجوز وهو ظاهر عند علمائنا رحمهم الله تعالى وما ذكره
محمد في السير الكبير من جواز الاحتجاج بالمفهوم فذلك خلاف ظاهر الرواية وقال
في حواشي الكشف رايت في الفوائد الظهيرية في باب بكم في الصلاة ان الاحتجاج بالمفهوم
يجوز ذكره شمس الائمة السرخسي في السير الكبير وقال محمد في مسائل الكبير على الاحتجاج
بالمفهوم ولهذا مال الخصاف وبين مسائل الحيل وفي المغني التخصيص بالذكر لا يدل
على نفي ما عداه قلنا التخصيص في الروايات وفي متفاهم الناس وفي المعقولات
يدل على نفي الحكم عما عداه انتهى من النهاية وفي خزانة الروايات العبرة في الروايات
بنفي ما عداه وفي السراجية اما في متفاهم الناس والاخبارات فان تخصيص
الشيء بالذكر يدل على ما نفي ما عداه كذا ذكره السرخسي انتهى اقول الظاهر ان
العمل على ما في السير كما اختاره الخصاف في الحيل ولم نر من خالفه والله اعلم
اما في مفهوم الرواية فحجة كما في غاية البيان من الحج وفي تحفة الترك للعلامة
الطرسوسي مفهوم التصانيف حجة وفي صدر الشريعة لا خلاف في ان التخصيص
بالذكر في الرواية يدل على نفي الحكم فيما عداه وفي شرح النقاية للقهستاني
مفهوم المخالفة في الرواية كمفهوم الموافقة بالاخلاف مما ذكره صدر الشريعة
لكن في اجارة الزاهدي انه معتبر الا انه اكثري لا كلي كما في صدود النهاية
انتهى الحق لا يسقط بالتقادم قذفا او قصاصا او حقا للعبد قال في شرح
الطحاوي لان ذلك من حقوق العباد وحقوق العباد لا تبطل بالتقادم
اقول وهذا لا ينافي قولهم بعدم سماع الدعوى بعد مضي ثلاث وثلاثين
سنة ما لم يكن مانع شرعي فتامله قال المفتي انما يفتي بما يقع
عنده من المصلحة اقول هذا واضح فيما انا كان في المسالة تصحيحان كالمسائل
التي لا يحلف فيها وثبوت الاعسار قبل الحبس او ان المراد من المفتي ذو
الراي اما غيره فلا والله اعلم قال يقبل قول الواحد العدل في احد عشر
موضعا اقول ويزاد عليها ثلاثة الاولى النظر في العيب كما في التترخانية الثانية
قال القهستاني في حوادث صبيان المكتب يقبل فيها شهادة المعلم منفردا

مفهوم الرواية

تحفة الترك للطرسوسي

لان السكوت في هذه المدة امارة عدم الدعوى

المراد من المفتي مجتهد الراي

يقبل قول الواحد

انتهى الثالثة قال في التترخانية عن العتابية شهادة واحدة على الولادة
ونحوها الاصح انها تقبل قول القابلة حجة في الولادة وتعيين الولد قال
والمترجم بان كان بعين كما في التترخانية قال العلامة العيني الترجمان
الذي يفسر الكلام يقال بفتح التاء وضمها والفتح احسن عند قوم وقيل الضم قال
وفي رسول القاضي الى المزكي قال الزعفراني في شرح الجامع الصغير ورسول
القاضي الذي يسال اذا كان واحد جاز واثنان احوط وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا يجوز الا اثنان وانما اراد برسول القاضي المولى
وكذا الاختلاف في الرسول وفي المزكي انتهى وفيما قال المولف نقص قال
وفي اثبات العيب قال في الخلاصة ولو حضرت امراة وادعى انها حبلى وامراتان او اكثر
انها لا حمل بها صحت الخصومة ولا يقبل قول تلك المراة على النفي فلو قال
البايع ان هذه المراة ليست بها بصارة فالقاضي يحتاط من لها بصارة انتهى
وفي خزانة الاكمل من الوصية لو ادعت المراة انها حبلى وباقي الورثة انكروا
ذلك تعرض المراة على امراة ثقة او امراتين حتى يمس جنبها فان لم يوقف
على شيء من علامات الحمل قسم الميراث انتهى وفي الولوالجية من الفرائض رجل
مات وترك ابنين وامراة وادعت المراة انها حبلى تعرض على امراة ثقة
او امراتين عدلتين حتى ينظر الى جنبها فان بها علامة الحبل يوقف نصيب
الابنين ويقسم الباقي وان لم يوقف على شيء من العلامات ولم يخبرت
بذلك قسم الميراث لان في وجود ذلك شكا والحق ثابت لهم بيقين فلا
يوقف بالشك انتهى وفي باب الربا من السراج الوهاج تظهر علامات
الحمل بمضي ثلاثة اشهر فصاعدا لان الحامل اذا مضت عليها مدة ظهرت
علامات حملها بانتفاخ جوفها او بنزول لبنها فاذا مضت هذه المدة و
لم يتبين الحمل فالظاهر انها حايل انتهى قال وبرؤية رمضان عند الا
عتدال ولو عبدا قال في الكفاية تقبل شهادته وان تقبل في ساير المواضع لا
لا تهمة فيه لانه يلزمه الصوم بهذا ويلزم غيره انتهى قال الخلاف فيما اذا
بعثه ليستحلف المخدرة فقال حلفتها لم يقبل الا بشاهد معه كما في الصغرى

الترجمان

شرح الجامع الصغير للزعفراني

اذا انكر البصارة

بتسليم

عنه

اقول ظاهر هذا يراد انه اذا اتى بشاهد واحد يشهد معه بذلك يكفي و
ليس هذا يراد بل المراد ان قوله لا يقبل الا بشاهد والشاهد الذي يجب
الحكم بمقتضى قوله الاثنان وان كان شاهدا على فعل نفسه ولا قائل
به وعبارة منية المفتي تشير الى ذلك حيث قال بعث القاضي امينا مع الشهود
وشاهدين ان انكرت عدلين عن يعرفها فان اقرت شهد عليها شاهدان
وان انكرت وسال القاضي من المدعي ان يحلفها فحلفها امين القاضي لحصول
المقصود مع رفع الضرر عنها وعنه او لو ان القاضي بعث امينا او امينين
الى المراة المريضة لليمين فقال لا قد حلفتها لا يقبل قولهما الا بشاهدين
انتهى وجعل في خزانة الاكمل مرويا عن محمد وبوبه بما نقلناه انهم قالوا في القاضي
اذا عزل عن القضاء ثم قال كنت قضيت لهذا على هذا بكذا وكذا لم يقبل
وان شهد به مع اخر لم يقبل حتى يشهد شاهدان سواه كما في خزانة الاكمل
ونقل المولف فيما ياتي انه لا بد من الشاهدين عنه ويحتمل انه سقط
من الصغرى اليا والنون والله اعلم قال الناس احرار بالايمان في جميع
الاحكام لان الاصل في الادمي الحرية لانهم اولاد ادم وحوا عليهما السلام و
لان الدار دار الحرية والعصمة فالظاهر ان من كان فيها كان واعتبارا
المكان كما في اللقيط يجعل مسلما باعتبار الدار الا ان هذا الاصل قابل
للتبديل فاذا قامت الحجة بخلاف هذا الاصل يقبل ما قامت به الحجة
انتهى من شرح التلخيص للخلاطي قال الا في الشهادة والحدود والدية
اولا يكتفى بظاهر الحرية في هذه المواضع قال الزيلعي هذا محمول عليهما اذا طعن
الخصم بالرق والله اعلم وفي الملتقطات لو كان المدعي به حدا او قصاصا
سال عنهم طعن الخصم اولا بالاجماع قال في الاجناس في تفسير القصاص
لو قطع يد رجل فقال القاطع للمقطوع اليد انه عبد فلان فلا قصاص حتى
يقيم البينة انه حر وفي تحمل الدية رجل قتل رجلا خطأ فقالت العاقلة
ان القاتل عبد فلان يحمل عنه الدية فان عليه البينة انه وقال
اذا اخطا القاضي فان خطاه على المقضي له وان تعمد كان عليه اي نفسه خطاؤه

في حق المقضي له حتى وجب الرجوع عليه بما قضى له به وكان للمقضي عليه ان يضمن
المقضي له كما هو ظاهر الخلاصة والبزازية والمحيط البرهاني وفسر في الخطا بان
ظهر ان الشهود عبيدا او كفارا او محدودون في القذف وفي الحدود من المحيط
اذا ظهر الخطا بيقين ضمن القاضي ويرجع به على المقضي له اذا كان قائما وكذا
اذا كان مالكا وان كان المقضي به في سرقة قطع او رجم ضمن القاضي ورجع به في
بيت المال انتهى فلا تخالف بين ما في المحيط اولا وثانيا لان ما ذكره اولا اقتصر
عليه في الخلاصة والبزازية مما اذا ظهر الخطا بما فسرناه وثانيا اذا ظهر الخطا
بيقين ووجه ذلك ظاهر لا يخفى على المتامل وفي خزانة الاكمل اذا اعلم القاضي
خطاه ينقض قضاه ويرد ما اخذ ان كان قائما والا غرم من بيت المال اما لو
القضيت جورا ضمن من مال نفسه ولا يسترد شيئا من المقضي له انتهى وفي
الخلاصة وان اخطا فضمانه في بيت المال هذا اذا ظهر الخطا بالبينة او
باقرار المقضي له واما اذا اقر القاضي بذلك لا يصدق ولا يبطل القضا
كالشهود اذا رجعوا والله اعلم وفي التترخانية ويعزل عن القضا لارتكابه
الجريمة العظيمة ويعزر وفي المبسوط واذا اقضى القاضي بحد او قصاص او
مال وامضاه ثم قال قضيت بالجور وانا اعلم ذلك ضمنه في ماله ويعزر
ويعزل عن القضا لانه جار عليه ليس بقضا بل هو اتلاف بغير حق اغا
قضاؤه على موافقة امر الشرع والشرع لا يامر بالجور وهو فيما تلف بغير حق
كغيره في ايجاب الضمان عليه في ماله ويعزر لارتكابه ما لا يحل له قصدا
ويعزل عن القضا لظهور خيانته فيما جعل امينا فيه انتهى قال لا تسمع
الدعوى بعد الابراء العام يحوله عوض قبله الا ضمان الدرك فانه لا يدخل
اقول ويزاد ما قاله في المحيط ولا يدخل الدرك والعيب فيه نص عليه في
بيوع الاصل والجامع انتهى ويزاد ايضا الكفالة بالنفس قال في العمادية
اذا كفل بنفس ثم ان الطالب اقر انه لا حق له قبل المكفول بنفسه ثم اراد
ان يا خذ الكفيل بنفسه له ذلك انتهى وفي الحاوي للقنية كلمة قبل عامة
تتناول الحوالة السنة فيلزم بذكرها نفي حقه بالكلية حتى لو ادعى بعد

بعد ذلك شيئا من الديون في الاعيان لا تسمع دعواه انتهى ومعنى ضمان الدرك ضمان
الاستحقاق وهو من الادراك اي يقول للمشتري انا ضامن هذا المبيع ان استحقه
احد وهذه كفالة بالمجهول لان دركا اي قدر من المبيع يستحق عليه واجمعت الائمة
على صحة هذه الكفالة كما في المستصفى ومن ضمن الدرك في البيع ثم وجد المشتري
به عيبا فالضامن ليس بخصم لانه انما ضمن الدرك والعيب ليس بدرك
كذا في شرح الحيل للخصاف من الوكالة انتهى وفي البدائع ولو ضمن المشتري ههنا
بالدرك لا يصح بخلاف الكفالة وفسر ذلك بقوله قبله حتى لو قال استوفيت
جميع مالي بخلاف على الناس من الدين لم يصح وكذا لو قال ابرأت جميع غرمائي لم
يكن يبرأ حتى يسمي في المسائل التي كما في الحاوي الحصيري عن الجامع الصغير
قال بخلاف الشفعة فانها تسقط قال في الفتاوى في صورة ما اذا
برئ اليه من كل مال قبله حيث قال البزازي عن ابي يوسف لا يبرأ من عيب ولا من
ضمان درك لم يلزمه بعد انتهى وفي الولوالجية من الدين والوديعة لان
قوله لا حق نكرة في موضع النفي فتعم وقوله قبل فلان مستعمل في المضمونات والا
مانات وفي كافي الحاكم ما يفيد دخول الكل ونصه اذا اقر الرجل انه لا حق
له قبل فلان فهو جائز عليه وفلان بريء من كل قليل وكثير دين او وديعة
او كفالة او غصب او عارية او اجارة او جناية او غير ذلك انتهى قال الا ريب
في دخول ضمان الدرك في عموم قوله او غير ذلك والله اعلم وفي المحيط
بخلاف ما لو قال لفلان قبلي الف يتناول الدين دون العين لان لفظ
قبل يستعمل في العين والدين جميعا لكن ذكر الفا واحدة والالف الواحدة لا
تكون عينا ودينا فترجحت في الدين لاستعمال الناس لفظ قبل في الدين
اكثر وفي خزانة الاكمل من الاقرار ولو قال كل من لي عليه دين فهو بريء
فلا يبرأ غرماؤه من دينه الا ان يقصد رجلا بعينه فيقول هذا بريء
مما لي عليه ولو قال ليس لي على احد شيء او قد اخذت منه جميع من كان لي عليه
شيء لم يبرأ احد وله ان يدعي على كل احد قال واما اذا ابرأ الوارث الوصي
ابراء عاما بان اقر انه قبض تركة والده ولم يبق له حق فيها الا استوفاه

ثم ادعى في يد الوصي شيئا من تركة ابيه وبرهن تقبل صور ذلك في الاجناس
بان اقام بينة بعد ذلك على ارض او دار انها صارت له من ميراث ابيه قبلت
لانه قد يقول قد كنت قبضت ثم اخذ مني انتهى وفي البزازية من الصلح قال
الامام ويحفظ عن الاسبيجابي وجدته صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر في
التركة شيء لم يكن وقت الصلح لا رواية في جواز الدعوى ولقائل ان يقول
يجوز دعوى حصته منه وهو الاصح ولقائل ان يقول لا وفي المحيط ولو ابرأ
احد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وانكروا لا تسمع دعواه وان اقروا بالتركة
امروا بالرد عليه انتهى قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى انها وقف
عليه وعلى اولاده ففيه اختلاف المتأخرين لم ار تفصيله فيما رأيناه من الكتب
ورأيت العكس قال في خزانة المفتين ولو ادعى المحدود لنفسه ثم ادعى انه
وقف الصحيح من الجواب ان كان دعوى الوقفية بسبب القرابة تحتمل التوفيق
لان في العادة يضاف اليه باعتبار ولاية التصرف والخصومة كما في الوكيل
اذا ادعى لنفسه ثم ادعى انه وقع بان وكله بالخصومة ففيه تقبل ولا
يكون متناقضا قال في البزازية ان الابراء العام انما يمنع اذا لم يقر بان
العين للمدعي فان اقر بعد ان العين للمدعي سلمها اليه فلا يمنعه الابراء
قال في الخلاصة ولو ابرأ المستأجر الآجر عن جميع الدعاوى ثم ادرك الزرع
ودفع الآجر الغلة الى المستأجر وادعى الغلة لنفسه وخاصم الآجر فيها هل
تسمع خصومته فقد قيل ينبغي ان تسمع دعواه وقيل لا تسمع وهو الاشبه
وهذا اذا جحد الآجر ان يكون الزرع زرعه فان كان مقرا ان الزرع
للمستأجر يؤمر بالدفع اليه وكذا ابرأ احد الورثة الباقين ثم ادعى التركة
لا تسمع ولو اقروا بالتركة يؤمرون بالدفع اليه انتهى وياتي في كلام المؤلف ان
الاقرار بالدين بعد الابراء منه لا يصح والابراء عن التركة لا يصح والفرق
في المسائل التي وضح للمتأمل المقتفيه قال ابرأه من الدعاوى ثم ادعى
عليه بوكالة او وصاية صح اقول الذي في البزازية عن المنية اقر انه لا
دعوى له قبل فلان بوجه من الوجوه ثم ادعى انه لغيره بالوكالة تسمع وتزاد

ثالثة رجل ابرا امراته عن الدعاوى فتزوجت باخر فادعى الرجل بعد الابرا انها تزوجت بعد ما طلقها بثلث تسمع اقامة للحسبة قال اقر انه له ثم ادعى انه شراه بلا تاريخ تقبل والذى فى البزازية عن الجامع بنفس اقران هذا لفلان الخ ولا ديبان بينهما فرقا وفى خزانة الاكمل ولو قال هذا العبد لفلان ثم ادعى بعد انه اشتراه قبل اقراره لم اقبل ذلك منه وكذا لو ادعى هبة او صدقة اما لو قال كان هذا لفلان قبلت انتهى وقوله يقبل يعنى وان لم يوقت اقول يمكن ان يحمل كلام المولف على ما فى البزازية والله اعلم ولو اقر انه لفلان لا حق له فيه ثم مكث زمانا يمكن الشرا منه وادعى الشرا منه يقبل وان لم يذكروا الوقت والا بان ادعى الشرا فى مجلس الاقرار وان قام ثم ادعى الشرا يقبل للامكان فى الثانى لا فى الاول انتهى قال بخلاف ما لو قال لا حق لى قبله ثم ادعى لا تسمع حتى يبرهنا انه حادث بعد الابرا قال الخلاطى والقول لمن ينكر الحدوث اقول وليس هذا الحكم خاصا بهذه الصورة بل يجرى فى صورة ما لو قال لا دعوى لى قبل فلان ولا خصومة لى قبل فلان او هو برى مما لى قبله وفى البزازية عن المنية ادعى عليه دعاوى معينة ثم صالحه واقر انه على لا دعوى عليه ثم ادعى عليه ان حقا تسمع وحمل على اقراره على الدعوى الاول الا اذا عمم قايلا ايه دعوى كانت وفيها من الصلح اذا ادعى دينا او عينا على اخر فنفضا لهما على بدل وكتب وثيقة الصلح وذكر انه صالحه عن هذه الدعوى على كذا ولم يبق لهذا المدعى عليه ولا خصومة من الوجوه ثم جا المدعى يدعى عليه بعد الصلح دعوى اخرى بان كانت المدعى عليه مثلا لمراة او عن دار او جوى الحال كما ذكرنا ثم جاءت تطلب من المدعى عليه دين المهر لا تسمع لان البراة من الدعوى ذكرت مطلقا ولا مانع من ان يدعى ويصالح عنه وعن جميع الدعاوى انتهى وقيد الاول بحتى يبرهنا انه حادث بعد الابرا قال فى الحاوى اذا قال هو برى مما لى قبله اذا ادعى بعد ذلك حقا لا تقبل بينة عليه حتى يشهد شهوده ان ذلك بعد البراة او يوقتوا بعدها والله اعلم وفى البزازية عن الصغرى اقر انه لا حق له فى يد فلان ثم ادعى على فلان

غصب

غصب عبد هذا لا يصح الا ان يبرهن على غصب لا حق بعد الاقرار فان ثنان عالم بصدق المدعى الا ان يبرهن انه غصب منه بعد الاقرار وفى جامع الفصولين بعد ذكر ما تقدم قال بخلاف ما لو اقر المدعى عليه ان جميع ما فى يده من قليل وكثير لفلان فمكث اياما فحضر فلان ليا خذ ما فى يده فقال ملكت هذا بعد اقرارى صدق ليده فى الحال واحتمال الصحة انتهى قال انه لو برهن بعد اقراره قبله بانه لا حق له لم تقبل بينة ويكون الصلح والقضا صحيحين لانه افتدى به يمينه وقد يجوز يكون ملكه بعد اقراره قبل الصلح كما فى العمادية قال ولو برهن بعده على اقراره بعده انه لا حق له وانه مبطل فيما ادعى تقبل قال فى العمادية يبطل الصلح لان المدعى باقراره هذا لا يزعم ان الذى اخذ من بدل الصلح فان القاضى اخذ بغير حق اما اذا كان اقراره قبل الصلح بعد يجوز ان يكون ملكه بعد اقراره قبل الصلح فان كان القاضى علم ان المدعى اقر قبل الصلح وفى البزازية ناقلا عن العدة ابرا عن الدعاوى ثم ادعى بالارث ان كان مات مورثه قبل الابرا صح وبطلت الدعوى وان لم يعلم بموت مورثه انتهى وذكر فى باب الابراء عن الدعوى وان لم يعلم ثم ادعى عليه ارثا عن ابيه ان كان مات ابوه قبل الابرا لا تصح الدعوى وان كان لا يعلم موته وقت الابرا يصح انتهى وذكر هذه المسالة المولف فى باب المداينات فتامله فانه لا تخالف بينهما كما قد يتوهم قال وكذا فى جامع الفصولين من التناقض كفل عنه بالف لرجل فبرهن الكفيل على اقرار المكفول له وهو يجحد انها قمار او ثمن خمر لا يقبل اى بينته ولو اراد ان يحلف الطالب لا يتمكن كما فى فروق المحبوبى اقول هذا الاستدراك ليس محله للفارق لان اعتبار اقراره فى المسالة الاولى لكونه لا يزعم ان الذى اخذ بدل الصلح وان القاضى اخذ بغير حق كما فى العمادية وليس ذلك بموجود هنا والله اعلم قال تسمع شهادة بدون الدعوى فى الحد الخالص الخ قال فى الصغرى الشهادة على حق الله تعالى يستوى فيه وجود الدعوى وعدمه وصحته وفساده وعلله فى المشرع بقوله لان رعاية حقوق الله واجبة على كل احد وكان كل واحد خصما فى اثباتها فصار كان

الدعوى موجودة فيها قال دفع الدعوى صحيح وان وقع المدعى به من يد المدعى عليه قال في البزازية ناقلا عن المنية ادعى دارا وبرهن وحكم له به وباعه المحكوم له من اخر ثم ان المدعى عليه جاء بدفع صحيح والمنزل ليس في يده يصح الدفع في الصحيح قال وكذا دفع وما ذا دفعه قال في البزازية ودفع الدفع ونفسه وان كثر صحيح في المختار وقيل لا يسمع بعد ثلاث بان ادعى الملك المطلق فقال المدعى عليه اشتريته منك فدفع قائلا بانك اقررت بانك اشتريته منى يسمع في المختار لو كان التشهود عدولا انتهى قال الا في الخمسة قال في شرح الجامع الكبير للحصيري وهي واردة في الكتب لان فيها خمسة مسائل الايداع والاجارة والاعارة والرهن والغصب وقد يلحق دعوى كونها مزارعة في يده بان ادعى عليه ارضا محدودة فبرهن على انها في يده بالمزارعة من فلان الفلاني الغايب وتلحق المزارعة بالاجارة والوديعة فلا تزاد على الخمس نص على ذلك في كتاب الدعاوى والبينات او لخمسة من العلماء فيها قولا انتهى قال الا واحد الورثة ينتصب خصما عن الباقي اي يقوم مقام الكل فيما يستحق للميت وعليه باعتبار الخلافة ولا يقوم بعضهم مقام البعض فيما يستحق لهم وعليهم ولو ادعى الوارث دينا للميت وقضى له يكون قضاء لجميع الورثة وهذا اذا اتفقا على الارث واتحاد السبب والجهة اما اذا اختلفا فالقضاء لاحدهما قضاء للميت وعليه لا للوارث الا من دعليه وجعل في التقدير لان مورثهما مختلف فيما وقع فيه الدعوى الا ترى انه لو ادعى احدهما ان لابيهما على فلان الف قرضا واقام البينة وكذبه الاخر واقام البينة انه من ثمن مبيع قضى لكل واحد بخمسمائة بالجهة التي ادعى حيث لا يشارك احدهما صاحبه فيما قبضه وكذا العمد والخطا كذا في تلخيص شرح الجامع للخلاطي وقولنا ان احد الورثة يكون خصما عن الميت فيما اذا كان العين في يده لا فيما لم يكن في يده حتى انه ادعى على الورثة عينا ليس في يده لا يسمع وفي دعوى الدين يكون خصما وان لم يكن في يده شيء كذا في البزازية وفي الدعوى من قاضيخان رجل ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه او وصيه ذكر في الجامع

في الوصايا

في الوصايا انه لا تسمع دعواه لان الوارث لا يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت اذا لم يترك الميت شيئا انتهى وفي الخلاصة عن الصغرى رجل ادعى على ميت دينا وادعى على ورثته وليس في ايديهم شيء تقبل البينة ويحلف الوارث على العلم وكذا لو لم تكن للميت مال متروك واقر المدعي يحلف الوارث لان الحاجة الى اثبات الدين وفي العمادية عن شرح الادب اثبات الدين على الميت بحضرة الوارث او الوصي يجوز ان لم يكن في ايديهما شيء من التركة لما في الاثبات من الفائدة وهو التمكن من اخذ مال الميت عند الظهور فان قال الوارث لم يصل الي شيء من ميراث ابي فان صدقه المدعي فلا شيء له وان كذبه وقال لا بل وصل اليك كذا من المال يحلفه على البتات بانه لا يجب عليك قضاء الدين فان حلف لا شيء عليه وان نكل لزمه القضاء انتهى وفيها اذا انكر الوارث كون التركة في يده فلرب الدين ان يثبت التركة في يده انتهى قال الثانية احد الورثة الموقوف عليهم ينتصب خصما عن الباقي ينبغي تقييده بغيبة الخان قال في خزانة الاكمل ولو ادعى انسان في مسجد او مقبرة فالقضاء على بعض اهل المسجد قضاء على الكل اما في الخان فلا بد من ان يقضي على الثاني الواقف او على وكيله انتهى ولم ار الفرق وتزاد واحدة قال محمد لو قال سالم وبزيع وميمون احرار واقام واحد منهم البينة على ذلك ثم جاء غيره لا يعيد البينة لانه اعتاق واحد انتهى قال لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرائط قال الخلاطي في شرح التلخيص اي بعد السؤال عن احوال الشهود وتزكيتهم في السر والعلانية واجب القضاء حتى لو امتنع ياثم ويعزل وفيه من باب بطلان الشهادة ولا يحل للقاضي الامتناع شرعا ولو امتنع يصير فاسقا ويعزل اي يستحق العزل وفي القنية عن ابي حامد ان القاضي ظالم اثم في تاخير الحكم وقال العلامة الفقيه يجب الحكم بمقتضى الدعوى عند قيام البينة على الفور حتى لو اخر الحكم بلا عذر عمدا قالوا انه يكفر انتهى وفي المصفى الاصل ان البينة اذا اقيمت عند القاضي يجب على القاضي القضاء بها حتى لو لم ير الوجوب على نفسه يكفر ولو اخر يفسق انتهى من شرح الوافي لابن الضياء فينبغي التنبيه لهذه الفائدة

والله اعلم الا في ثلاث مسائل الصواب الا في خمس كما سنبين ذلك قال
الاولى لرجاء الصلح بين الاقارب وكذا الحكم اذا طمع القاضي في ارضاء
الخصمين كما في الاختيار وفي خزانة الاكمل لو طمع القاضي في ارضاء الخصمين
لا باس برده ولا ينفذ الحكم بينهما لعلهما ان يصطلحا فلا يردهم اكثر من
مرتين اما ان لم يطمع انفذ القضاء قال الثانية اذا استمهل المدعي
هكذا في غالب النسخ وتوهم بان الصواب المدعى عليه وليس كذلك لان الخصاف
قال واجعل لمن يطلب حقا غايبا او شاهدا ابدا ينتهي اليه اراد ان المدعي
اذا استمهل من القاضي حتى يحضر بينة فياخذ بحقه فانه يمهل وكذا
اذا اقام البينة ان المدعى عليه يستمهل القاضي حتى ياتي بالدفع فانه يجيبه
الى ذلك ولا يعجل بالحكم انتهى وهذا بعد ان يسال المدعى عليه عن الدفع وكان
صحيحا اما اذا كان فاسدا فلا يمهله ولا يلتفت اليه كما في قاضيخان قال
الثانية اذا كان عنده ريبة في الشهود ومنها ثلاثة شهدوا بين يدي
القاضي في حادثة ثم قال واحد منهم قبل ان يقضي القاضي بشهادتهم استغفر الله
كذبت في شهادتي فسمع القاضي ذلك فسالهم عن ذلك فقالوا كلنا
على هذه الشهادة والقاضي لا يدري من الذي قال ذلك فان القاضي لا
يقضي بشهادتهم ويرجمهم من عند نفسه حتى ينظر في ذلك لانه وقعت
الريبة والخامسة كما في الخلاصة اذا لم يقع له الاعتماد على فتوى اهل
مصره فبعث الفتوى الى مصر اخر فلا ياثم بتاخير القضاء قال واذا ابق
الماذون صار محجورا عليه خلافا لزفر والاسر والارتداد حجر والاسر بدون
الارتداد ليس بحجر وموت الاب حجر للصبي وكذا موت الموصي وعزله ولو
اذن القاضي للمعتوه او الصبي في التجارة ثم عزل القاضي كان على الاذن
لان بعزل القاضي لا يبطل شيء من قضاياه فافهم كذا في مختصر الظهيرية
وهذه المسالة مكروهة يعرف ذلك من طالع الكتاب قال في المحيط لا
تصح دعوى النسب بعد الموت بدون دعوى الميراث في غير الاب والجد واما
في حال حياة المورث النسب مقصود بالدعوى والشهادة لان النسب لا

ينتهض سببا لاستحقاق المال في الحال وهذا تصح دعوته بدون دعوى
الحق انتهى قال من عمل باقراره قبلت بينته ومن لا فلا الا اذا
ادعى ارثا او نفقة او حضانة اي صرح بذلك وعد المولف المستثنى
ثلاثا وتزاد رابعة قال في الولوالجية رجل في يده صبي التقط فجاءت امراة
فاقامت البينة انها ام الاصل وان هذا الصبي ابنها لانها تدعي لنفسها
حقا بينتها وثبت نسبها ودفع الصبي اليها لانها تدعي لنفسها حقا وهي
حق الحضانة والتربية ونقل الصبي الى حجرها وهذا حق ودا حق الاخوة
لكن لا يقدر على اثباته الا باثبات الاخوة فتقبل البينة لهذا ولو
ادعى امتناع الرجوع في الهبة بسبب الاخوة واقام البينة على الاخوة تقبل
لما قلنا انتهى وفي خزانة الاكمل ولو التقط لقيطا فادعت امراة انه
اخوها فاقامت البينة يقضي بذلك وقال محمد لو اقامت البينة على رجل
انه اخوها قبلت وعندنا لا تقبل انتهى وفي التترخانية عن العتابية
قال ولو ادعى انه اخوه لابيه وامه او ابن اخيه او عمه وخاله او ابن
ابيه او اب ابيه فان ادعى عليه حقا من ميراث او نفقة صح والا فلا
ينتصب خصما عن الغايب ثم يثبت نسبه على الغايب في حق جميع الا
فراد انتهى وزاد في الولوالجية او ادعى عليه حقا من الحقوق ولا يقدر على
الحق الا باثبات النسب والا فلا خصومة بينهما لانه اذا لم يدع عليه
ما لا لم يدع عليه حقا لان الاخوة هي المجاورة بين الاخوين في صلب
الام في الرحم فلم يكن مدعيا على الحاضر شيا واذا ادعى ما لا فقد ادعى
على الحاضر حقا لا يوصل اليه الا بعد اثبات النسب على الغايب فينتصب
الحاضر خصما عن الغايب اقول يوخذ من هذا ان بعد الحكم بثبوت النسب
صار محرما ووليا ولم ار من نبه على ذلك والله اعلم بغنية مراعي
الشهادة بالنسب قال في خزانة الاكمل ولو قدم رجل من بلد او في
انتسب له واقام عندهم لا يسعهم ان يشهدوا على نسبه حتى يلقى
من اهل بلده رجلين عدلين يشهدان على ذلك وفي التترخانية انا سمع

اخوها لابيها وامها قبلت صح

من اهل بلدة رجلين عدلين حل له اذاً الشهادة والا فلا فاما اذا سمع ذلك
ممن سمع من المدعي لا يحل له ان يشهد واذا اشتهر ذلك فيما بين الناس
وفي جامع الفصولين من شرط علم الشهود بالنسب شهادة رجلين عدلين فينبغي
ان يحصل للشهود ايضا بشهادة عدلين كما هو قولهما وهذا من النوادر
انتهى قال بخلاف الابوة والبنوة الخ لان بدعوى الابوة والبنوة
يدعي عليه حقا وفي العمادية تقبل البينة وان لم يدع فيه حقا لانه يثبت
لحق نفسه في ذلك كله انتهى قال لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا استحسانا
في المحيط الوكالة على حق المسلم تثبت تبعا وحكما لثبوت الشهادة على النصراني
وهذا جائز قال فيتعدى الى خصم مسلم اي اذا قضى بالوكالة كان قضاء
على جميع الورثة من المسلمين وغيرهم لان البينة لما قبلت صار الثابت بها
كالثابت معاينة وتصور المسلم بها ثبت حكما لثبوت هذه الوكالة
عند القاضي على خصم كانت البينة في حقه لا مقصودا الدليل ان حضرة
المسلم تشترط لقبول البينة كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري قال وكذا
شهادتهما على عبد كافر بدين ومولاه مسلم اي تقبل ومثله في شرح الطحاوي
ويجوز شهادة الكافر الذمي على المأذون اذا كان كافرا وان كان مولاه
مسلما لان شهادتهما تقبل على المأذون ومولاه انما يضمن باذنه قال
وهو من يقول له القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد فان العهدة
لا تلحقه لانه امين القاضي نائب عن القاضي والقاضي نائب عن الامام و
الامام نائب عن العامة لكن في معنى الرسول لا في معنى الوكيل فلا ترجع
الحقوق اليه كما في الولوالجية قال واختلفوا فيما اذا قال له بع هذا
العبد ولم يزده والاصح انه امين فلا تلحقه عهدة وقد صححناه في شرح
الكنز وصحح في البزازية من الوكالة انه تلحقه العهدة فليراجع الذي
رأيناه في نسخ البزازية انه لا تلحقه العهدة وذكر بعده ما يؤيده انتهى
وفي الولوالجية قال له القاضي بع هذا ولم يقل له جعلتك امينا فباع
بامر القاضي هل تلحقه العهدة الصحيح انه لا تلحقه العهدة انتهى وفي منية المفتي

ولو قال القاضي بعه ولم يزد لا تلحقه العهدة في الاصح اقول ينبغي ان لا يلتفت
الى ما في وكالة البزازية لانه ذكره في غير محله والعبرة بما في كتاب القضا
قال ينصب القاضي وصيا في مواضع اذا كان على الميت دين او له اي يجب
على القاضي نصب الوصي في حق من مات ولم يوص الى احد ولم يخلف وارثا وان
كان للميت كبار في بلد اخر وماله وتركته هنا حيث توفي فادعى عليه
قوم حقوقا واموالا فان كان له البلد الذي فيه الورثة منقطعا عن
البلد الذي توفي فيه يعني لا يذهب العير من هنا الى ثمة نصب وصيا و
ان لم يكن منقطعا لا ينصب كما في شرح الادب والخلاصة والله اعلم
وفي جامع الفصولين ولو نصب القاضي قيما في مال الغائب غيبة منقطعة
مثل الخصومة في ديونه قيل نعم وقيل لا مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي
داره جاز ولو علم بموضع الوارث جاز ويكون خطأ وفي التترخانية وان
كان للمدعى عليه مع كونه اخرس واصم وله عم فالقاضي ينصب عنه وصيا بامر
المدعي بالخصومة معه اذا لم يكن له اب او جد او وصي وبهذا صارت المسائل
ثمانية وزاد المولف تاسعة في باب الوصايا على قول ابي يوسف وعليه
الفتوى وفي التترخانية عن التتمة سئل الوبري عن رجل غاب منذ سنين
ولا يعرف اهو في الحياة او لا وعلى هذا الغائب دين وله عقار هل للحاكم
ان يصرف الى دينه من دوره وامواله فقال اذا فعل الحاكم جاز فقيل
له فلو كان هذا الغائب حيا الا انه غائب لا يرجع منذ سنين فقال
الجواب كذلك وفي العمادية من الصغرى الخصم يشترط لقبول البينة اذا
اراد المدعي ان ياخذ من يد الخصم عن الغائب شيئا اما اذا اراد ان ياخذ
حقه من ثمن مال كان للغائب في يده لا يشترط حضرة الخصم ولا يحتاج
القاضي الى نصب الوكيل نظيره اذا غاب المشتري قبل قبض المبيع وقبل نقد
الثمن غيبة منقطعة جاز للقاضي ان يبيع المبيع ويوفي ثمن المبيع وكذلك
لو استاجر ابلا الى مكة ذاهبا وجائيا ودفع الكرا ومات رب الدابة في
الذهاب حتى انفسخ الاجارة فللمستاجر ان يركبها الى مكة ولا يضمن وعليه

الكرا الى مكة فاذا اتى مكة ورفع الى القاضي فراعان يبيع الدابة ويدفع
بعض الاجر الى المستاجر جاز انتهى فعلى هذا لو رهن عند رجل عينا بدين
وغاب المديون غيبة منقطعة فرفع المرتهن الامر الى القاضي حتى
يبيع الرهن بدين المرتهن ينبغي ان يجوز كما في هاتين المسألتين و
كانت واقعة الفتوى انتهى واقره عليه في جامع الفصولين فقدت
الامة مولاها ولا تجد نفقة وخيف عليها الفاحشة فللقاضي ان
يبيعها او يواجرها من امراة ثقة وليس له تزويجها كذا في القنية قال
ولا يلي النصب الا قاضي القضاة الذي قال السلطان جعلتك قاضي القضاة
لانه بذلك صار ماذونا له في ذلك دلالة قال والماموربذلك
من نايب او الذي قال له السلطان جعلتك قاضيا وكتب له الاذن
بذلك وفي السراج الوهاج انما يكون للقاضي ولاية نصب الاوصيا
في التركات وولاية نصب القوام في الاوقاف اذا كتب في منشوره
والله اعلم قال اذا ثبت افلاس المحبوس بعد المدة والسوال فانه يطلق
بلا كفيل الا في مال اليتيم كما في البزازية كما في البزازية قيد ذلك بعدم
الافلاس والذي في الاجناس مطلق حيث قال وفي نوادر ابن سماعة عن محمد
اذا مات الرجل وفي الورثة كبير وصغير وللميت على رجل دين والابن
الكبير اراد ان يطلقه لم يطلقه القاضي حتى يستوثق للصغار انتهى و
في القنية حبس الوصي غريما بدين الصبي ليس له ان يطلقه قبل قضايه الا اذا
كان موسرا وان راى ان ياخذ منه كفيلا ويطلقه فله ذلك انتهى قال
للقاضي ان يفرق بين الشهود قال في شرح التكملة اذا اتهمهم لان فيه
ازالة التهمة والاخذ بالاحوط وهكذا فعل علي رضي الله عنه وفي التترخانية
عن الاصل اذا ارتاب القاضي في امر الشهود فرق بينهم لا يسعه غير ذلك
ويسالهم ايضا اين كان ومتى كان هذا وفي مختصر خواهرزاده فاذا فرقهم
فان اختلفوا في ذلك اختلافا يفسد الشهادة لا ترد بمجرد التهمة وفي
الفصل الثالث والثلاثين التمس من القاضي تفريق الشهود يجيبه الى ذلك

انتهى

انتهى اقول وهل من هذا ان الشاهدين لو سيل عن المقر بالدين المتوفى انه كان
طويلا اشابا او قصيرا ابيض اللحية وكان المشهود عليه بخلافه لم اره فيه نصا
غير ان التمرتاشي ذكر في باب الحدود بعض وان اختلفوا في الثوب الذي كان
عليه او عليها حين الزنى او في لونه او في طول المزني بها وقصرها او في سمنها
وهزالها بعين لانهم اختلفوا فيما لا يحتاجون الى ذكره انتهى ثم رايت في فتاوى
قاضيخان في فصل ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء سيل الشيخ الامام ظهير الدين
عن رجل ادعى على رجل انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته وطلب
احضار الغلام فلما حضر الغلام كان بعض صفاته على خلاف ما ذكر المدعي
فادعى انه له واقام البينة قال رضي الله عنه ان قال المدعي هذا الغلام الذي
ادعيته لا تسمع دعواه اذا كانت الصفات مما لا يحتمل التغيير والتبديل و
ان قال المدعي بعدما حضر الغلام هو عبدي ولم يزد على ذلك تسمع دعواه
وتقبل بينته لان دعواه الاولى لا تمنع دعوى الثاني فلا يكون متناقضا
انتهى وفي البزازية عن ملتقط السمرقندي ان على الشاهدين ان يشهدا
وان لم يعرفا وقت الشهادة ومكانها لانه لا دخل للزمان والمكان في ثبوت
العلم انتهى ثم قال زاينا بعد ولو سالهما القاضي عن الزمان والمكان فقالا
لا نعلم تقبل لانهما لم يكلفا به انتهى قال الا في شهادة النسا اقول هذا الا
ستثنا فهمه المولف من سكوت صاحب الملتقط بعد ان حكى ما وقع من ابي حنيفة
وفيه قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا اتهمت الشهود وخفت لا يلتفت الى
اختلافهم انتهى قال شاهد الزور اذا تاب تقبل شهادته قال في خزانة
الاكمل شاهد الزور عندنا ان يقر على نفسه بذلك لا لانه رده بالتهمة او
دفعا عن نفسه واختلافا في الشهادة والرجال والنسا في ذلك سوا انتهى
وزاد في التترخانية او يجر منفعة لنفسه او مخالفة وقعت بين الدعوى و
الشهادة او المخالفة وقعت بين الشاهدين فليس بزور وفي الولوالجية
لو شهد عند القاضي في حادثة ثم جا بعد ذلك بيوم وقال شككت في كذا و
كذا منها وغلطت او نسيت او وهمت بكذا فان كان معروفا بالصلاح

قبل قوله وتنفذ شهادته فيما بقي لانه ربما يخفى عليه ذلك ولا يمكنه
ان يتدارك ذلك لان النسيان مركب في الانسان وكذلك الغفلة
القليلة فيجب دفع ذلك او يذكروا ان كان لا يعرف بالصلاح تلغى
شهادته فيما بقي ولا غيره حتى يحدث توبة ويعاقبه القاضي على ذلك
لانه اقر بالفسق فلا يظهر رجوعه عن ذلك الا بالتوبة قال اذا كان
عدلا عند الناس لم يقبل كذا في الملتقط اي لم تقبل شهادته ابدا هكذا في الاصل
واسقطها المولف بلا داعٍ وفي مختصر الظهيرية المعروف بالعدالة اذا شهد بزور
عن ابي يوسف انه لا تقبل شهادته ابدا لانه لا تعرف توبته وروى الفقيه ابو
جعفر انه يقبل وعليه الاعتماد والله اعلم قال قضا الامير جائز مع
وجود قاضي البلد الا ان يكون القاضي مولى من الخليفة الخ مفهومه ان
الجواز مقيد بما اذا كان امر القضا مفوضا اليه وكان مولى من جهته وعبارة
الملتقط ويجوز قضا الذي تولى القضا وكذا كتابة القاضي الا ان يكون من جهة
الخليفة فقضا الامير لا يجوز انتهى اقول ووجهه ان ضابط ولاية الامير
تنفيذ ما حكم به القاضي وامر السياسة وحفظ البلد من اهل الفساد وهذه
المسألة مكررة نقلها المولف فيما بعد بنص الاصل وقيد المولف المسألة
بالامير لان في حكم السلطان خلافا قال في الحاوي الحصيري سئل ابو القاسم عن
سلطان حكم بين الخصمين ايجوز قال ليس من ولي الحرب والجلب من القضا
بشيء انما ذلك الى مولى القضا انتهى قال في الولوالجية اراد بالجلب الرسوم
وفي الخلاصة عن النوازل السلطان اذا حكم بين اثنين لا ينفذ وفي ادب
الخصاف ينفذ وهو الاصح وبه يفتى قال لا تسمع البينة على معسر الا
في وارث مقر بدين على الميت فيقام المتعدي اقول هذا الاستثنا بناء على
ما في الاقضية معللا بان شرط سماع البرهان والقضا به الانكار وقد
فات واما على ما قاله في الجامع انه يقضى بالبرهان للتعدي لا بالاقرار
لاقتضاده واليه مال الوستغفني كما في البزازية وفيها من فصل الاستحقاق
ذكر الوتار ادعى وانكر وبرهن فقبل الحكم به امر المدعى عليه لا يقضى بالاقرار

لان شرط القضا بالبينة زال وهو الانكار وفي الدعاوى والبينات اختلف
فيه فقيل يقضى بالبينة لانه بالانكار واقامة البينة استحق عليه الحكم
فلا يبطل باقراره اللاحق حقه السابق وان زيادة التعدي الثابت
بالبرهان حقه فلا يوثر الاقرار اللاحق ولا نسلم ان دوام الانكار
سبب سماع البينة بل الانكار وقت السماع كاف قال في الدعاوى الاول
اظهر واقرب الى الصواب وفي القنية راي الخصاف سماع البينة على المقر
انتهى وفي المحيط الرضوي من باب من سعه القتل بالتحري الثابت بالاقرار
كالثابت بالمعاينة لان التهمة منتفية عن الاقرار انتهى فهذا يوهم كونا
العمل على الاقرار قال لا تسمع على ساكت الا في مسألة ذكرناها في
دعوى الشرح اقول هذا خلاف الذي رأيناه منقولا والمنقول ان البينة
تسمع عليه لانه منكر وهذا كلامهم ولو ان المدعي حين قدم المدعى عليه في
مجلس القاضي ولو ادعى عليه حقا زعم انه قبله فسأله القاضي عن دعواه
فسكت ولم يجب لا بقليل ولا بكثير وكلما كلمه بشيء لم يرد عليه الجواب فان
القاضي لا يعجله ناكلا ثم اذا اقامه عن مجلسه لغير منه كفيلا حتى يسأل عنه
معارفه وجيرانه فان سال عنه واخبروا انه لا افة به اعاده في مجلسه
فاذا اعاده في مجلسه وهو ساكت بعد لا يتكلم اجمعوا ان القاضي يتركه
منكرا في حق سماع البينة حتى لو اقام المدعى عليه بينة قبلت بينته وقضى
بالمال المدعى حتى عرض اليمين عليه ثلاث مرات والقضا عليه بالنكول
فهل يتركه منكرا ذكر الخصاف انه يتركه منكرا وبعض مشايخنا قالوا
هذا قولهما فاما على قول الامام فالقاضي يحبسه ولا يقضي بالنكول وذكر
الامام السرخسي ان ما ذكر في الكتاب قول الامام ومحمد اما على قول ابي يوسف
فالقاضي يحبسه حتى يقر او يحلف هذا ما في التترخانية بعلامة الميم وقوله
الا في مسألة ذكرناها في دعوى الشرح وهي الوكيل بالخصومة غير جائز الا
قرار والانكار قال في الذخيرة لا رواية في هذا الفصل عن اصحابنا وقد اختلف
المتاخرون فيه بعضهم قالوا لا يصح هذا التوكيل اصلا لان التوكيل بالخصومة توكيل

بجواب الخصومة وجواب الخصومة اقرار وانكار فاذا استثنى كلا منهما لم يفوض
شيا وحكى القاضي الامام صاعد النيسابوري رحمه الله تعالى انه قال يصح
التوكيل ويصير الوكيل وكيلا بالسكوت حتى يحضر مجلس الحكم حتى تسمع البينة عليه
وانما يصح التوكيل بهذا القيد لان ما هو مقصود الطالب وهو الوصول
الى حقه بواسطة اقامة البينة يحصل به انتهى قال ثم رايت سادسا اوله
ورايت ثامنا الوكيل بالبيع اقر بقبض الثمن فاراد المشتري ان يبرهن
على نقد الثمن له ذلك كما في البزازية قال كتمان الشهادة كبيرة و
يحرم التاخير بعد الطلب بغير عذر حتى لو شهد بعد ذلك لا تقبل شهادته
لانه احتمل تاخيره ان يكون لارادة الاجرة على الادا فيمكن في شهادته نوع
تهمة والتهمة مانعة من القبول ذكره صاحب الذخيرة كذا في المشرع وفي
الشهادة على الشهادة هل يسع الفرع الامتناع عن الشهادة قال الامامان
يسعهما وقال محمد لا يسعهما ذلك حتى لو امتنعا على الادا اثما ويصيرا
فسقة كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري ولو ماطل باداء الشهادة ياثم الا ان
يكون في قلبه شي من ذلك لا يستيقن به كما في خزانة الاكمل وفي فتح
القدير اختلفوا فيما اذا تحمل الشهادة على ملك بسبب واراد ان يشهد بالمطلق
لم يذكر في شي من الكتب واختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يحل له وفي
الولوالجية شاهدان شهدا على شهادة غيرهما والفرعان لا يعرفان المشهود
عليه تقبل هذه الشهادة ويقول القاضي للمدعي اقم البينة على الشهادة وان
كثرت تقبل وفي الخلاصة ولو نهى الاصل الفرع عن الادا بعد الاشهاد
يصح عند عامة المشايخ لانه كالوكيل عنه فيملك عزله وهو الاصح وذكر شمس
الائمة السرخسي في المبسوط انه لا يصح نهيه ولا رواية فيه عن اصحابنا المتقدمين
قال الا في مسايل ستة الاولى منها كما قال ان يكون عاجزا عن الذهاب
بان كان لو حضر الحاكم وشهد لا يمكنه العود الى بيته في يومه لان ادا الامانة
واجب لكن بشرط ان لا يتضرر به وفي هذا ضرر كما في الولوالجية وزاد
في البحر الزاخر على ما ذكر المولف ما اذا خاف الشاهد على نفسه من سلطان

جاير

جايرا ولم تتذكرها على وجهها وكذا لو شهد على باطل وكذا لو اقر عند رجل
بيداهم وعلم الشاهدان ان سببه بوجه باطل فانه يمتنع من ادائها
انتهى وزاد في مختصر الظهيرية كذا وكل اقرار وهو بنا على الحرام وفي
الملتقطات القاضي اذا لم يكن عدلا فالشهود فسقة من تاخير الشهادة
الى ان يشهدوا عند قاض عدل لانه اذا كان جايرا فربما لا يقبل شهادتهما
قال الفاسق اذا تاب تقبل توبته وشهادته يعني اذا شهد فردت
شهادته ثم تاب وشهد بتلك الشهادة فانها تقبل لانها ردت لاجل
التهمة فاذا ارتفعت التهمة تقبل كذا في النتف وسياتي بقية
الكلام عند قوله اذا ردت الشهادة لعلة واطلق الفاسق فشمل
اكل الربا ومدمن الخمر وساير المسكرات والمخنث والمغني الذي يجادى
عليه ومن ترك الجماعة مجانا استهزاء ومن يلوط بالحمام كذا في تهذيب القلانسي
وقيد القبول للشهادة بالتوبة فشمل الفاسق الوجيه والذي في خزانة
المفتيين اذا كان وجيها واموره جازت شهادته لان مثله لا يكذب وفي
الزيلعي والاصح الاول وفي خزانة الاكمل التوبة الامتناع عن المعصية ظاهرا
او باطنا دايما والندم على ما سلف منها والعزم على ان لا يعود اليها ابدا
بنية التقرب الى الله تعالى وبقضي ما فاته مما يمكن تلافيه انتهى وقيد ذلك
بمرور زمن يتبين اثر توبته لان الصحيح تفويضه الى راي معدل او قاضي كما في
تلخيص الكبرى وفي الشرع العدالة شرط وجوب القبول فيجوز حينئذ ان
يوصل القبول بدون العدالة في الجملة حتى ان القاضي لو تحرى الصدق في شهادة
الفاسق له ان يقبل شهادته ولا يجوز القبول من غير تحر بالاجماع ولذا لا
يجب القبول بالاجماع وله ان يقبل شهادة العدل من غير تحر وان لم يجب
عليه القبول هذا هو الفصل بين شهادة العدل وشهادة الفاسق عندنا
وفي الحاوي الحصيري عن الجامع الاصغر الفاسق من فسقه الناس بان يكون
معلن الفسق ويعرفونه فاسقا على الاطلاق انتهى قال الا المحدود في
القذف كله لانه اسم للكل فلا يكون البعض حدا لان الحد لا يتجزى وهذا

جواب ظاهر الرواية كما في البدايع وكذا ان تاب لان رد شهادته من تمام
الحد واصل الحد لا يرتفع فكذا ما هو من تمامه كما في الولوالجية وفي التترخانية
عن العتابية وتقبل بينة القاذف بعد الحد على صدق مقالته ودفع شهادته
قال شاهد الزور اذا كان عدلا على ما في المنظومة وفي الخانية القبول
وعليه الفتوى وهو رواية ابي جعفر ورواية عن ابي يوسف كما في تلخيص
الكبرى وقد قدمناه قال لا تقبل شهادة الاصل لفرعه الا انا شهد
الجد لابن ابنه على ابنه قال في المحيط الرضوي قال محمد رجل شهد لابن ابيه
على ابنه على تقبل شهادته لانه حين شهد عليهما لم يصير جدا لولدهما وانما
يصير جدا بعد حكم الحاكم بشهادته فحينئذ يصير جدا لموجب الشهادة والشيء لا يبقى
موجب لنفسه انتهى وفي المدرج ناقلا عن المحيط امراة ولدت ولدا فادعت
انه من زوجها هذا وجحد الزوج ذلك فشهدا بوه وابنه على اقرار الزوج
انه ولده من هذه المراة تقبل شهادتهما لانهما شهدان عليه ولو شهد ابوا
المراة وجدها على اقرار الزوج بذلك لم تقبل لانهما يشهدان لولدهما ولو
ادعى ذلك وجحدت المراة فشهد عليها ابوها وجدها انها ولدت منه
وانما اقرت بذلك ذكر روايتان في كتاب دعوى الاصل في رواية لم
تجز شهادتهما لانهما شهدا لولدهما وفي رواية تقبل انتهى وفي خزانة
الاكمل ولو شهد ابنان جاز قال شهادة الفرع على اصله جايزة قال في
التترخانية ابنين شهدا على ابيهما بعد موته بالدين تقبل وان ذكرا بلفظ
الاقرار نفذ عليهما خاصة قال الا اذا شهد لابيه على امه اطلق عدم
الجواز في المستثنى وهو مقيد قال في الولوالجية رجل شهد عليه بنوه انه
طلق امهم ثلاثا وهو يجحد فان كانت الام تدعي فالشهادة باطلة فان
كانت تجحد فالشهادة جايزة لانها تدعي فهم يشهدون لامهم لانهم يصدقون
الام فيما تدعي ويعيدون البضع على ملكها بعدما خرج عن ملكها واما اذا
كانت تجحد فيشهدون عليها لانهم يكذبون الام فيما تجحد ويبطلون ما استحقت
من الحقوق على زوجها بالنكاح من القسم والنفقة ويحصل لها من منفعة عود

بعضها الى ملكها فتلك منفعة مجردة يثبت بها مضرة فلا يمنع من قبول
الشهادة قال اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة
الاكراه اولى كما في العمادية ولو ثبت اقرار انسان بشيء طايعا فاقام
المدعى عليه بينة اني كنت مكرها في ذلك فبينة الاكراه اولى بالقبول
لانها خلاف الظاهر انتهى وفي القنية ادعى احدهما ان البيع والصلح عن طوع
وادعى الاخر عن كره فبينة مدعي الكره اولى وكذا اذا ادعى الاقرار عن طوع
والاخر عن كره فبينة الكره اولى وفي البزازية ادعى عليه دينا وقال وهكذا
اقر به ايضا فقال كنت مكرها في الاقرار يسمع الدفع وان لم يذكر اسم المكره وفي
ما قلنا وهكذا اقر به لانه لو جرى دعوى الاقرار عن قوله لي عليه كذا و
قال اقر لي بكذا لا تصح الدعوى لان دعوى المال بناء على الاقرار لا يصح لما علم
ان دعوى الاقرار تصح في طرف الدفع لا في طرف الاستحقاق انتهى وفي
التترخانية وفي الامالي رواية بشر عن ابي يوسف رجل اقر انه فعل كذا وهو مستكره
ووقتا وقتا ولم يدع الا يرعيا الخ فالا ولحدا فالبينة بينة المقر وان لم يكن
لهما بينة فالقول قول الطالب قال اختلفا في صحة بيع او فساد فالقول
لمدعي الصحة ولو اقاما البينة فالبينة بينة مدعي الفساد وهي اولى وكذا
القول لمدعي الجد الا ان تدل دلالة على الهزل كما في خزانة الفتاوى قال
واذا اختلف المتبايعا وتحالفا الا في مسالة ما اذا كان المبيع عبدا يحلف
كل بعته على صدق دعواه فلا تحالف ولا فسخ ويلزم البيع ولا يعتق العبد
والثمن على المشتري كما في الواقعات وقيد الاختلاف في خزانة الفتاوى
بما اذا كان في الثمن قال في الولوالجية اما لزوم البيع فلان البايع اقر ان
المشتري حنث في يمينه وان العبد قد اعتق فلا يمكن نقض البيع فيه
واما عدم عتق العبد فلان المشتري منكر شرط العتق واما لزوم الثمن
مقدار ما اقر فلانه انكر الزيادة انتهى

فروع

قال في تهذيب القلانسي من القضا عبد بين شريكين قال احدهما ان دخلت
اليوم المسجد فانت حر وقال الاخر ان لم تدخل فانت حر ومضى اليوم لا يدري

ادخل ام لا عتق العبد اتفاقا وذكر الكرخي عتق نصف العبد وسعى العبد في نصف
القيمة لهما انتهى وفي الصغرى من العتق رجل قال امراته طالق ان كان دخل
فلان هذه الدار اليوم فمضى اليوم لا يدرى ادخل ام لم يدخل عتق عبده وطلقت
امراته لان باليمين الاولى صار مقرا بوجود شرط الطلاق وباليمين الثانية
صار مقرا بوجود شرط العتق انتهى وفي قاضيخان رجل ادعى على رجل مالا
فحلف المدعى عليه بطلاق امراته ما للمدعى عليه شئ وشهد شاهدان ان
للمدعى عليه الف درهم وقضى القاضي عليه بالف للمدعى والمدعى يقول ماله
علي شئ حنث الحالف في قول ابي يوسف ولا يحنث في قول محمد ولو شهد شهود
المدعى ان المدعى اقرضه الفا وقضى عليه بالف لا يحنث في قولهما انتهى وفي
خزانة الاكمل لو حلف بالطلاق والعتاق انهم شهدوا علي بزور ثم قضى
القاضي بشهادتهم عليه لم يقع طلاقه وعتاقه انتهى قال القضا يجوز
تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثنا بعض الخصومات كما في
الخلاصة قال في مختصر الظهيرية اذا قلد الامام رجلا القضا يوما او مجلسا
جاز ويتوقف بالزمان والمكان وبعض الخلاصة السلطان اذا قلد القضا
رجلا واستثنى خصومة او رجلا معينا صح الاستثنا ولا يصير قاضيا
في تلك الخصومة انما قال له لا تسمع حوادث فلان حتى ارجع من السفر لا
يجوز للقاضي ان يسمع ولو قضى لا ينفذ قال وعلى هذا لو امر السلطان
بعدم سماعها الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ولا يجب عليه سماعها
هذا الذى رايناه في غالب النسخ وفي نسخة ويجب عليه عدم سماعها وفي بعض
النسخ تحريف لا يعول عليه ورايت في رسالة فتوى مولانا العلامة المفسر
ابي السعود افندى ان ولاة الممالك المحمية قد نهوا قاطبة في شهر ربيع
الاخر سنة تسع وخمسين وتسعمائة ان لا تسمعوا دعوى سكت عنها صاحبها
خمسة عشر عاما بغير عذر شرعي الا ان يرد في حقها امر سلطاني انتهى قال
وفي تقييد المحبوس اذا خيف فراره كما في جامع الفصولين الذى نقله في
المنتزع عن الخلاصة بعض وفي المنتقى يقيد المديون اذا خيف الفرار فهذا

لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع

كما ترى مطلق لم يقيده بما اذا راه القاضي قال في الاجناس ولو كان المحبوس
يحتال في الخروج والهروب او يطالب ليخرج قال محمد فان المحبوس
يوثق بالسوط حتى ينتهى عن ذلك وفي خزانة الاكمل اذا خيف فراره
من الحبس يحول الى حبس اللصوص استيثاقا والدعار يحبسون ابدا حتى تعرف
توبتهم وزاد في المحيط واهل الفساد والداعر الذى يقصد اتلاف اموال
الناس وانفسهم او كليهما ويجوز تقييد الداعر والسفيه كذا في خزانات الروايات
وفي الولوالجية فان حبست المراة زوجها بالمهر او بدين اخر فان قال
الزوج للقاضي احبسها معى فان لى موضعا خاليا في السجن فانى اريد ان يكون
معى لا تحبس له لكنها تقيم في منزله وتحبس لها في منزل الزوج لان الحبس
بسبب الدين لا يستحق بالنهار انتهى وزاد في التترخانية وقيل ينبغى للقاضي
ان يحبسها وفي الذخيرة وبعض قضاة زماننا اختار الحبس لفساد الزمان
سدا لباب المعصية عليها فانها اذا لم تحبس وقد حبس زوجها تذهب
حيث تريد وقيل القاضي يقول لها اذا اردت حبس الزوج لو حبست زوجك
حبستك معه لا احبس الزوج وعلى التقديرين جميعا الامن ذهابها
الى حيث تريد قال في سوال الشاهد عن الاعيان اذا اتهمه هنا قيل لا بد منه
لما قاله في يتيمة الدهر فاما اذا كان سواله ليصل الى مذهب من يقول بتكفير
العوام تقبل شهادته ولو قال انا مسلم ولست بكافر فانه تقبل شهادته
قال وفيما اذا تصرف الناظر فيما لا يجوز كبيع الوقف او رهنه فالراى
الى القاضي ان شاء عزله وان شاء ضم اليه ثقة اقول هذه حيانة ظاهرة
لم يقولوا فيها بعزله واقامة غيره مقامه بل جعلوا الراى للحاكم في عزله او
يضم اليه او انما ابقاؤه من غير ان يضم اليه او فلا كما هو مقتضى قولهم اما
يعزله او يضم اليه او زوجها وقف الناصح الواقف او المتولي انا وزعا
لا يتعابن فيه او ممن يخاف منه على الوقف فسخ القاضي العقد واخرج
القائم بامر الواقف عن الولاية ان لم يكن مامونا فان كان سهوا منه فسخ
العقد وقرره على الولاية قال بخلاف العاجز فانه يضم اليه كما

في القنية ظاهر هذا انه لا يسوغ عزله واقامة غيره مقامه ونقل في الو
لوالجية جواز ذلك له حيث قال الوصي اذا عجز عن القيام بامر الميت للقاضي
عزله كيلا يضيع مال الميت وفي محل اخر فان عرف عجزه او كثرة اشتغاله
او وجه لان بقاه مضرة قال من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود
عليه اي ما تم به لا يعتبر سعيه في نقضه ومن احكامها ما في قاضيخان رجل
باع الف من من القطن ثم ادعى البايع انه باع القطن ولم يكن في ملكه يوم
البيع قطن او قال انفقت القطن الذي كان في ملكي يوم البيع وعند البايع
يوم الخصومة الف من القطن بقول اصبته بعد البيع ذكر في المنتقى انه يقبل
قول البايع مع يمينه انه لم يبع منه هذا القطن انتهى وفي تلخيص الكبرى
زوج ابنه امراة وسمى لها منزلا وباعه منها بيعا صحيحا ثم مات فادعت
ورثته انه باع المنزل المسمى من غيرها قبل تسميته لها لم يصدقوا والمنزل
وعلى المشتري بينة على شرايه قبل تاريخ المراة ولا يجوز في ذلك شهادة
الورثة ومنها ما قاله في البزازية برهن انه اجزا انه ملك ما في يده بالشرا
من فلان بتاريخ كذا وبرهن ذو اليد على الشرا من فلان وذلك بتاريخ
سابق عليه فبرهن المدعي ان العين في ذلك الوقت كان وهنا عند
فلان بن فلان ولم يصح البيع لا تقبل ومنها كما في الولوالجية رجل له
عبيد فاوصى بعتقهم وسماهم ثم ان احد العبيد ادعى انه ابن الميت ثم اقر
بعد ذلك واقام البينة على اقرار الميت انه ابنه واقام الورثة انه عبد
للميت فان كان ذلك بعد ما اعتقه الورثة كما امر الميت صح اقراره انه عبد
للميت فبعد ذلك لا تقبل البينة على دعواه انتهى ومنها لو باع ثم ادعى
انه لغيره باعه بغير امر صاحبه فانه لا تسمع كما في قاضيخان وزاد في
الخلاصة واقام البينة على اقرار المشتري انه باعه بغير امره لا يقبل ولو
اراد ان يحلفه على ذلك ليس له ذلك انتهى وفي خزانة الاكمل
عن ابي يوسف رجل عنده عبد مملوك فقال لرجل بعتكه قبل ان املكه لا اصدقه
والزمه البيع بخلاف الطلاق والعتاق انتهى وفي الحادي القدسي من

البيع ومن باع عبد غيره بغير امره فجا المشتري يرده وقال انك بعته بغير
امر مالكه واقام البينة على اقراره او اقرار رب العبد انه لم يامره به لم تقبل
هذه البينة وان اقر البايع بذلك عند القاضي بطل بطلب المشتري ذلك
ومن قال بعني هذا العبد لفلان فباعه ثم انكر ان يكون فلان امره فان
فلانا ياخذه وان قال فلان لم امره لم يكن الا ان سلمه للمشتري فيكون
بيعا بالتعاطي والعهدة عليه قال الا في موضعين اشترى عبدا فقبضه
ثم ادعى البايع بيعه قبله من فلان الغايب وبرهن فانه تقبل بينته وفي
الخلاصة اقر ان بايعه باع هذا من فلان قبل ان يشتريه فان كذبه جعل
كان لم يعتبر وان صدقه لخذ العبد منه وزاد في الولوالجية ثالثة وعللها
حيث قال رجل اشترى جارية بالف درهم وتقابضا فادعاها رجل
على المشتري فاقر المشتري له بها امر بالتسليم اليه لان اقراره في ملكه حجة
عليه لانه غير متهم في حق نفسه ولا يرجع على البايع بالثمن لانه ليس بحجة
في حق غيره لانه متهم في حق غيره فان اراد اقامة البينة بها انها ملكت
المشتري لا تقبل البينة لانه سعى النقض ما تم به وذلك لا يجوز لانه
مناقض لان اقدامه على العقد اقرار منه بصحة العقد والمناقض لا قول له
فان قال انا اقيم البينة على اقرار البايع انها للمستحق قبلت البينة لانه
وان سعى في نقض ما تم به وكان مناقضا لكن يثبت بالبينة ان خصمه صدقه
في هذا السعي والتناقض اذا صدقه خصمه لا يعتبر قوله قال اذا باعه ثم ادعى
انه كان اعتقه اي سواء كان المبتاع امة او عبدا كما في الخلاصة ولو اقام البينة
على اعتاق البايع قبل البيع او على انه حر الاصل قبلت استحسانا وان كان
الدعوى شرطا في العبد عند الامام لان العتق لا يحتمل النقض قال
وظاهره ان البايع اذا ادعى التدبير والاستيلاد تسمع قال في الملتقطات
ادعى البايع انها ام ولد جازت الدعوى وينقض ذلك كالاعتاق كله
لانه مما يلحقه الفسخ وفي القنية باع جارية فولدت لاقل من ستة اشهر
من وقت الشرا فادعاه البايع وقال علمت وقت البيع انها حبلت مني لكني

بعتها المفرزة ومخافة تصح دعوته اعتبارا بالولد انتهى اقول ولم ادر ما الفرق بين
ذلك وكانت واقعة الفتوى في بيع الوقف قال وظاهر ما في العمادية
ان المعتمد القبول مطلقا قال السرخسي في شرح الزيادات ومن باع ارضا ثم
اقام البينة انها وقف اختلفوا في قبولها والمختار ولو اقامها على انها وقف
محكوم بلزومه يقبل لانه بمنزلة العتق وفي شرح الخلاطي لو باع ثم
اقام البايع بعد ذلك بينة انه وقفها قبل البيع او انها وقفت عليه حيث
تقبل على المختار ويجعل الدعوى كالا لعدم المناقضة وتقبل الشهادة بلا
دعوى بطريق الحسبة لعدم التهمة فيها حتى لو كان الشهود ابنيه لم تقبل
للتهمة قال الخامسة باع الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فا
حش الذي في خزانة الفتاوى عدم السماع من غير ذكر خلاف في ذلك و
في عمدة الفتاوى الاب اذا باع عقار ابنه الصغير بغبن فاحش لا يجوز له
ان يخاصم الا اذا اقر وقال بثمن المثل وكتب ذلك في الصك انتهى وفي
التمرتاشي جعل هذا جواب النسفي لما سيل عنه ثم قال وعرض على جواب
التجار بين على الاطلاق لان للاب دعوى ذلك قال وجوابهم محمول على
انه اطلق البيع ولم يفسر ذلك الاقرار ووقع الدعوى انه بعته ولم اعلم
بالغبن او علمت ولم اعلم ان البيع لا يجوز وقيل للاب ذلك وان نصب
القاضي غيره يدعي ذلك فهو اولى انتهى وفي البزازية ادعى ان الوصي باع
التركة بالغبن وزعم الوصي ان البيع كان بالعدل فالقول قول الوصي تمسكه با
لاصل ولو برهن على انه اشتراه من وصيه بالمثل والصبي بعد بلوغه انه
كان بالغبن قبل بينة المشتري اولى لانها تثبت الزيادة والاكثر على
ان مثبت القلة اولى قال لا يشترط في صحة الدعوى بيان السبب الا
في دعوى العين كما في البزازية ومن ذلك ادعى عددا من الادر المثلية
لابد من بيان السبب لانه اذا كان عينا يلزم احضارها وان كان دينا
ان بسبب السلم او يجعله ثمن مبيع لابد من بيان النوع والصفة لارتفاع
الجهالة ولا يجب المثل منهما بالاستهلاك لانها قيميات ولا يجب بالقرض

لعدم جواز قرضها وان ادعى لحما من الجنب او من محل اخر لابد من بيان السبب
لعدم جواز سلمه عنده وكذا لا تصح دعوى اللحم بسبب الاستهلاك عند
بعض المشايخ للاختلاف في كونه موجبا للقيمة او للمثل وذكر قبل ذلك عن
الوتار ادعى قفيز حنطة دينا لا يصح الا ببيان السبب لانه لو سلما يطا
لب في الموضع الذي عين عنده وان قرضا او ثمن مبيع تعين مكان القرض
وان غصبا واستهلاكا تعين مكان الغصب والاستهلاك كما والبنا
وفي مختصر الظهيرية ادعى الحنطة او الشعير بالامنا وبين اوصافها فقد
قيل لا تصح هذه الدعوى وقيل صحيحة والمختار للفتوى انه يسيل المدعي
عن دعواه فان ادعاه بسبب البيع والسلم يفتى بالصحة والله اعلم قال
لا تثبت اليد في العقار الا بالبينة الخ قال في العمادية ناقلا عن المحيط انما
يشترط بشهادة الشهود انها في يد المدعى عليه لتوجه الحكم واستماع البينة
اما لو انكر من الابتدا ان يكون في يده يحلف وذكر ظهير الدين المرغيناني
في شروطه وفي دعوى العقار لابد من معرفة القاضي كونه في يد المدعى
عليه فيذكر انه في يده اليوم بغير حق وفرقوا بين هذا وبين غيره من
الدعاوى والشهادات ان المدعى عليه في غير العقار ينتصب خصما اذا
ان غيره اقر وفي العقار لا ينتصب خصما باعتبار يده فما لم يثبت عند القاضي
يده لا يجعله خصما قال ولو شهدا بملكية الدار وفي ظاهر الرواية لا تقبل
ما لم يشهدا انها في يد المدعى عليه وفي الخلاصة واليد على الاجمة والغيضة
انما تثبت بقطع الشجر وبيعها من غير منازع انتهى وفي قاضيخان وفيما
سوى العقار لا يشترط ان يشهدوا انه في يد المدعى عليه الا ان القاضي
يراه في يده فلا حاجة الى البيان بخلاف العقار والله اعلم قال والشرا
منه كما في البزازية والفرق ان الفعل كما يصح على ذي اليد يصح على غيره
ايضا فانه يدعي عليه التملك والتمليك كما يتحقق من ذي اليد يتحقق
من غيره ايضا اما دعوى الملك المطلق فدعوى ترك التعرض بازالة
اليد وطلب ازالتها لا يتحقق الا من صاحب اليد باقراره لا يثبت اليد

لاحتمال المواصلة قال الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا لا
لانه لا يدعي لها كما في المستصفى وقال في العمادية ناقلا عن الجامع ينبغي ان
يكون المعنى خاصة ولا عبرة للفظ واقتصر عليه في التجريد وقوله
والا لا اي لم تقبل الا ان يأتي بتوفيق صحيح كما في التجريد وفي الخلاصة
من الشهادة ولو وقعت المخالفة بين الدعوى والشهادة ثم اعادوا الشهادة
ووفقوا هل تقبل يأتي في فصل دعوى الاجارة المفسوخة وينبغي ان يذكر
اول المدة واوانها وتسليم المستاجر فلو لم يذكر واحدا منهما لا تصح الدعوى
فلو لم يذكر المدة في الدعوى ثم اعاد الدعوى بعد وذكر تسليم المستاجر اول
المدة واوانها صح وكذا في دعوى باخذ ثمن المبيع اذا لم يذكر تسليم المبيع ثم
اعاد الدعوى بان يعلم من عالم في مجلس القضاء صحة الدعوى وكذا لو ذكر
المدعي اول المدة واوانها وذكر التسليم وشرايطا ولم يذكر الشاهد ثم
تذكر تقبل قال الا في مسايل ادعى دينا بسبب فشهدا بالمطلق على
الصحيح قال ادعى ملكه مطلقا بلا تاريخ فشهدا به بتاريخ على المختار
اقول هذا النظير ما لو ادعى ملكه مطلقا فشهد له الشهود بالملك بسبب
حيث يقبل لان الشهود شهدوا له باقل مما ادعى كما في الولوالجية وفي
التجريد شرح الطحاوي الجامع الكبير لو ادعى الملك المطلق وشهدا بالنتاج
حيث تقبل لانهم شهدوا باقل مما ادعاه المدعي كما لو ادعى الفا وشهدا
بخمسماية وقد انقضا على ما هو المقصود وهو وجوب الخمسماية والملك
في الدار فتقبل وقال بعضهم سال المدعي عن السبب فان بين ما شهد به
الشهود تقبل والا فلا وهو المختار انتهى واشار اليه المولف بقوله وقال
المدعي هو لي بذلك قال وقد ذكرنا في الشرح ثلاثة وعشرين مسالة اقول
وزاده في خزانة الاكمل مسالتين من العتق فذكرهما عند قول الماتن لا بد
من التطابق لفظا ومعنى قال ادعى ايفا فشهدا بالابرا والتحليل جاز
لان ما شهدا به داخل تحت دعوى المدعي من وجه لان المدعي ادعى براءة
مقيدة بالايفا وهما شهدا ببراءة مطلقة محتملة البراءة بالايفا والابرا

بغير بدل

بغير بدل فوجب تحسين الظن بالشهود ويحمل كانهما شهدا بالبراءة ببدل
على موافقة الدعوى وهذا لانهم انما شهدوا رعاية لجانب المدعي ايضا
الحقه فمهما امكن حمله على الموافقة يحمل عليه كما في تلخيص الخلاطي وفي خزانة الاكمل
اما لو شهدوا بالصدقة او الهبة او التحلي او التحليل فشهدا على الاقرار بالا
ستيفا سال القاضي المدعي الابرا كان بالاستيفا بغيره فان كان الا
ستيفا قبل ذلك وحكم به وان بغيره لم يقبل وان سكت عن الجواب
لم تقبل كذا في خزانة الاكمل وفي الولوالجية الشاهدين متى شهدا باكثر
مما ادعى المدعي لا تقبل من غير توفيق من المدعي بين الدعوى والشهادة
ومن شهد بالاقل تقبل من غير توفيق انتهى قال ادعى الهبة فشهدا
بالصدقة كما في التلخيص اقول وعبارته فشهدا باخواتها بان شهدا
بالبراءة والنحلة والعطية او التحليل والاحلال او شهد احدهما بالبراءة و
الاخر بالباقي تقبل قال القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نقل قضاؤه اي
في حق الكل قال في التجريد شرح الجامع الكبير القاضي اذا قضى في مجتهد فيه ينفذ
على الكل لان له ولاية على الكل فينفذ في حق الكل ويصير الكل مقضيين
عليهم انتهى وفي التترخانية المسالة كما تصير مجتهدة بوقوع الاختلاف
فيها تصير مجتهدة بوقوعه في مثلها انتهى وبين في النقض طريق تنفيذه
حيث قال يعمل على سجل الحاكم الذي كان قبله انه صح عنده بشهود عدول
انه حكم فيه ولا يجوز ان ينسخه ويحكم بغيره اذا كان رايه خلاف
رايه انتهى وفي الذخيرة من الفصل السادس في المدبر من العتاق
العلما اذا اختلفوا في حادثة انها على الخلاف او الوفاق يتوقف فيها
القضاء على قضاء قاض او امضا وابطاله انتهى اقول والعلة في ذلك
كما في العمادية انه يصير كان القاضي الثاني قضى في المختلف فيه
وليس للثالث نقضه فان ابطله الثاني فقضى في المختلف بطل وليس لاحد
ان يجيزه قال الا في مسايل نقل اصحابنا فيها على عدم النفاذ يعني
اذا دفع اليه كان عليه ان ينقضه وظاهر كلامه يفيد الوجوب خصوصا

لا اذا كان مجمعا على بطلانه او مخالفا للكتاب الى اوما قالوه في المتون
تتمة قال في خزانة الاكمل ان كان الذي تقضى به
القاضي يقول فيه بعض الفقها انه مجتهد ينبغي ان ينفذ القضا به
وقال بعضهم غير مجتهد ينبغي ان لا ينفذ فيه القضا لان القاضي الثاني
ان رده صح ههنا وان امضاه قاض يراه صوابا لا يرد بعده وفيها
فان قضى القاضي في شي مجتهد ثم دفع قضاوه الى قاض لا يراه باطلا
فابطله ثم دفع هذا القضا بصحته وابطل قضا القاضي الثاني بالرد لان
رده قضا للاول في موضع الاجتهاد باطل بالاختلاف وكل شي اختلف فيه
فقضى القاضي بذلك جاز قضاوه وليس لقاض اخر ان يبطله وهذا
رواية محمد وبه ناخذ قال وبيع متروك التسمية عمدا قال في خزانة
الاكمل القضا بشاهد ويمين وبيع امهات الاولاد وبيع متروك التسمية
عمدا لا ينفذ قضاوه على الاصح وعند بعضهم المجتهدات ولكن عامة المشايخ
على انها ليست من المجتهدات انتهى فمقتضى قول العامة انها ليست
من القضا في شي انه لا ينفذ قال او بيع درهم بدرهمين يدا بيد
اخذ بقول ابن عباس رضي الله عنه لا ينفذ وان كان مختلفا بين
الصحابة لانه لم يوافقه احد من الصحابة رضي الله عنهم فكان مهجورا
كما في الخلاصة وفي الهداية وفيما اجتمع عليه الجمهور الناس لا يعتبر مخالفة
البعض وذلك خلاف وليس باختلاف جمهور الناس اي جلهم واكثرهم
قال الشاهد اذا ردت شهادته لعلة فشهد في تلك الحادثة لم تقبل
بان قال له القاضي لا اقبل شهادتك كما هو الظاهر اما سماعها وعدم
العمل بها منه فلا يكون ردا لها بدليل ما في مختصر الظهيرية شهد
لامراته وهو عدل ولم يرد الحاكم شهادته حتى طلقها وانقضت
عدتها وروى ابن سماعة ان القاضي ينفذ شهادته ومثله في خزانة
الاكمل وقال تنفذ وفي شرح المجمع عن المحيط ولو شهد احد الزوجين
في حادثة فردت فارتفعت الزوجية واعاد تلك الشهادة شرعا

الى قاض يراه ايضا صحيحا من الاصل امضى القضا صح

والمكذب

والمكذب شرعا لا تقبل شهادته وفي الولوالجية ان القاضي متى رد الشهادة
لتهمة الفسق لا تقبل بعد ذلك ابدا لاحتمال بقا الفسق قال الا في
اربعة اقول هذا الاستثنا غير ظاهر لان المردود ليس بشهادة بدليل
لو ان قاضيا قضى بجوازه لا يجوز ووجه الفرق ان المردود اذا
كان فاسقا او احد الزوجين فهذه شهادة حكم القاضي ببطلانها فليس له
ان يصححها بعد ذلك بخلاف ما اذا كان الشاهد عبدا او صبيا او كافرا
فان المردود لم يكن شهادة لانهم ليسوا من اهل الشهادة والرد كان لمعنى
فاذا زال قبلت شهادتهم كما في التحرير وفي منية المفتي اشهد العبد
لمولاه فردت ثم شهد بها بعد العتق تقبل ولو شهد المولى لعبده بالنكاح
فردت ثم شهد له بعد العتق لم يجز لان المردود كان شهادة وكذا الصبي
او المملوك اذا شهد فردت ثم شهد بها بعد البلوغ او بعد العتق جازت
لان المردود لم يكن شهادة تحمل المملوك شهادة لمولاه ثم شهد بها بعد
العتق قبلت انتهى وسياتي الكلام على ذلك في كلام المولف قال
وسوا شهد عند من رده او غيره وسوا شهد بها الاول او الاخر كما
في الاقرار من الاجناس وفيه من الدعوى وفي نوادر ابن رستم
عن محمد لو ادعى دارا واقام البينة فابطل القاضي بينته ثم جا بعد عشرين
سنة فشهد بها لاخر فشهادته باطلة وفي المحيط لو رد قاض من القضاة
شهادته لتهمة لا يقبلها قاض اخر لان القضا بالرد نفذ على كافة المسلمين
وفيه القاضي متى رد شهادة في قضية فانها لا تقبل في تلك القضية
اما في قضية اخرى تقبل وفيه من الشفعة من صار خصما في حادثة
لا تقبل شهادته في تلك الحادثة وان لم يبق خصما كالوصي والوكيل اذا شهد
بعد العزل والبلوغ قال للخصم ان يطعن في الشاهد بالا انه كان
الاطلاق ولو بعد الحكم بدليل قولهم لو قضى بشهادة محدودين وهو لا
يعلم بذلك ثم علم يرد قضاوه ويوخذ المال من المقضي له وكذا اذا
ظهر انهما عبدان او كافران او عميان يرد قضاوه وهذا كله قيل

قول الامام محمد كما في خزانة الفتاوى وفي الاجناس لو حكم الحاكم بشهادة
الفاسق ولم يعلم به ثم علم انه كان فاسقا لا ينقض حكمه وفي حاوي القنية
ولو قال المدعي بعد الحكم بالبينة شهودي في ذلك زور ينقض الحكم عند بعض
المشائخ وهو الاصح ولو قال المدعى بعد الحكم له بجعله حلفي في ذلك زور ينقض
ف فاقا تكميل لو عدل الخصم قبل ان يشهدوا فله الطعن ولو عدلهم بعد
الشهادة لم يقبل طعنه كما في خزانة الاكمل وفي تحقيق الكبرى ابن سماعة
في نوادر لو قال المدعي بعد تمام نصاب جرح انا اتي بمن يعدلهم لا يقبل
القاضي ذلك منهم قال فخر الدين وبه يفتي وفي الفتاوى العتابية فان
عارض المعدلين بالجرح قبل القضا تسمع وروى ان بينة الخصم في العلانية
على الجرح بعد التعديل وفي السر لا تقبل كذا في التترخانية تذنيب القاضي اذا
سأل عن الشهود فلم يعدلوا فسأل المشهود عليه من القاضي ان يرد شهادتهم
ويبطلها مطلقا حتى لا يشهدوا عند قاض اخر يجيبه القاضي الى ذلك
كذا في الملتقط من الشهادة وفي المحيط ولو شهدوا عند قاض اخر بذلك ثم
سأل المدعى عليه القاضي ان يكتب برد شهادته الى هذا القاضي فانه
لا يجيبه الى ذلك وفي الكيسانيات اذا رد شهادة شاهد فقال المدعي
انا اتي بعدلين يعدلان شهودي في هذه المسألة لم يقبل ذلك والله اعلم
قال القضا الضمني لا يشترط له الدعوى فلا الخصومة اي صريحا
قال العلامة ابن الغرس في الفواكه هو ما لا بد منه في القضا المقصدي
قال فاذا شهدا على خصم بحق وذكرا اسمه واسم ابيه وجده وقضى
بذلك الحق كان قضا بنسبه ضمنا وان لم يكن في حادثة النسب اقول
هذا عجيب من المولف حيث جزم بثبوت النسب في المسالة وجعل مسالة
الفصولين غيرها قال في العمادية ذكر في باب دعوى النسب من فتاوى
رشيد الدين ادعى على ان لي على محمد بن محمد بن احمد بن محمد بن لهمد وانه
له كذا ثبت المال ولا يثبت النسب ولان المدعي والشهود ليسوا خصما
في اثبات النسب فلا يثبت النسب لكن يثبت المال لوجود الاشارة

اليه ثم قال وعلى قياس مسالة اوني وهي ان من ادعى ان لي على فلان
دينا وانه مات وانت وارثه فانت ابنه واسم ابيك كذا واسم
جدك كذا واقام البينة فانها تقبل ويثبت النسب ينبغي ان يكون
ههنا كذلك انتهى اقول الفرق واضح والقياس مع الفارق لا يجوز
بسوغ قال وعلى هذا لو شهدا بان فلانة زوجة فلان وكلمت
زوجها فلانا في كذا هذا التفريع معارض للمنقول فلا يعول عليه
قال ولو مات الخليفة لا ينعزل ولا قوه ولا قضاة فهم على
ولايتهم لانهم اقيموا لمصالح المسلمين فهم على حالهم ما لم يعزلوا كذا في العمدة
وفي التجنيس والمصرفات ولم يبلغ الخليفة موته حتى مضت
لهم جمع فان صلى بهم خليفة الميت او صاحب شرطه او متولي القضا
جاز لانه فوض اليهم امر العامة انتهى اقول دل هذا على ان اقامة
الجمعة من الامور العامة الداخلة تحت ولاية القضا والله اعلم قال
اعلم ان تحليف المدعي والشاهد امر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام اقول
لا ينافيه ما قدمه عن الصيرفية من الجواز لانه مقيد بما اذا راه
القاضي جائزا بان كان ذا راي اما اذا لم يكن له راي فلا الا ان
ظاهر ما في التهذيب يؤذن بجواز ذلك بما ذكره من الغلبة وهو
وقد قال علماؤنا المتاخرون بمثل ذلك في عصبة الا الصبيان والله
اعلم ومن ذلك ما في مختصر الظهيرية عن الشيخ الامام عبد الواحد
الشيباني انه قال ما يفعله القضاة من التفويض الى شافعي المذهب
في فسخ اليمين وبيع المدبر وغير ذلك انما يجوز اذا كان المفوض يرى
ذلك بان قال لاح في اجتهادي ذلك اما اذا كان لا يرى ذلك لا
يصح تفويضه وقال غيره هذا احتياط ويصح التفويض وان كان لا
يرى ذلك انتهى وفي خزانة الاكمل ولو انكر الشاهد شهادته عند
ليس للطالب ان يحلفه فان كل شاهد يحتاج الى تحليفه لا تقبل شهادته
وزاد في الولوالجية ولا يحل للقاضي ان يقضي بذلك وفي جامع الفصولين

المدعى عليه لو قال كذب الشاهد واراد تحليف المدعي ما يعلم انه كاذب
لا يحلفه انكار الشهادة بعد الحكم لا ضمان فيه لان انكار الشاهد ليس
برجوع بل الرجوع ان يقول كنت مبطلا في الشهادة وفيه المدعي يقول
للشاهد عندك شهادة لي وهو ينكر لا يحلف انه ليس بشاهد اذ الشرع
اوجب اليمين على المنكر في دعوى المال ولم يوجب هنا قال لا يصح
رجوع القاضي عن قضايه فلو قال رجعت عن قضاي او وقعت في تلبيس
الشهود او بدا لي غير ذلك كما في الصيرفية ثم عقب ذلك بقوله كما قال
وابطلت حكمي لم يصح والقضا ماض كما في الخانية قال في الصيرفية بعد
قوله ابطلت حكمي لا يدل على ذلك ولا يعتبر هذا الكلام والقضا ماض
قال وقيد في الخلاصة بما اذا كان مع شرايط الصحة وفي الكنز بما اذا
كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة وفي الصيرفية بعد دعوى صحيحة
وشهادة عدول ولا يخفى ان مقتضى ذلك انه لو حكم بشهادة الفاسق ولم
يعلم ثم علم انه فاسق ينقض حكمه لكن يفهم من الاجناس انه لا ينقض حكمه
والظاهر ان القيد اتفاقي والله اعلم قال لم يجز بيع القاضي ماله من يتيم
وكذا عكسه قال قاضيخان لان بيع القاضي قضا وانه لا يصلح قاضيا في حق
نفسه وكذا لو زوج اليتيمة من نفسه لا يجوز وفي شرح الخلاطي ولو زوج
القاضي الصغيرة من نفسه او ابنه كان باطلا لانه قضا كذا ذكر محمد في
السير قال واما ما شرا من وصيه او باعه من يتيم فانه يجوز ولو و
صيا من جهة القاضي قال الخلاطي لان وصي القاضي نايب الميت لا القاضي بخلاف
الامين لانه كالقاضي قال لان فعل القاضي حكم كما في الظهيرية قال في
الاجناس من الاجارة وفي وقف هلال اذا اجر القاضي الوقف او امينه ثم
مات او عزل لا تبطل الاجارة وهو بمنزلة الحكم من القاضي وفي النفع
الوسايل وفي الاصل حضر الورثة وطلبوا القسمة وفيهم صغير او غايب
والتركة عقار قال الامام لا يقسم باقرارهم حتى يقيموا البينة على الموت
والمواريث لان فيه قضا على الغايب والصغير بقولهم لان قسمة القاضي

قضامنه

قضا منه وقالا يقسم انتهى وبه اندفع ما قاله العلامة ابن الغرس من
ان الصواب ان فعله لا يكون حكما انتهى نصب الوصي ليس بقضا ولكنه من
اعمال القضا كذا في احكام الصغار وفي التتارخانية ما يدل على ذلك ايضا
حيث قال وفي المنتقى لو ان قاضيا باع مال يتيم من نفسه او اودع امين
بامره وهو يعلم بذلك من رجل ثم مات هذا القاضي واستقضى غيره
فشهد قوم انهم سمعوا القاضي الاول يقول استودعت فلانا مال فلان
اليتيم او يقول بعت فلانا مال اليتيم بكذا فجحد فلان ذلك قال يقبل القاضي
الثاني هذه الشهادة ويامر المستودع والمشتري المال وان لم يكن الاول
اشهدهم انه قضى بذلك قال الا في مسالة ما اذا اعطى فقيرا
من وقف الفقرا فانه ليس بحكم حتى كان له اذن ان يعطي غيره
كما في جامع الفصولين اطلقه وهو مقيد بغير ما اذا جعل له القاضي را
بتة له او كان من فقرا القرابة وحكم له به وهذا الفهم رأيت بخط
مولانا الشيخ محمد بدر الدين الشهاوي الحنفي قال في منتخب المحيط الرضوي
للعلامة العيني ما نصه قال ارضي هذه صدقة موقوفة على الفقرا
برجل فقرا قرابته واولاده ايضا وصرف الغلة اليهم اولى من صرفها الى
الاجانب ثم الصرف الى ولد الواقف اولى لانه اقرب الى الواقف
هكذا ذكره هلال بن يحيى مطلقا وقال بعض مشايخنا ان فاوض الاقربا
غيرهم في ذلك لا يعطون شيئا وان لم يزاحموا يعطى لهم بعض الغلة
ويعطى البعض للاجانب او يعطى لهم في بعض الاوقات وان اعطى
القاضي بعض القرابة ولم يقض لهم بذلك ولم يجعلها راتبة في الوقف
كان لقاض اخر ان ينقض ذلك لان فعله كفعل الواقف انتهى وقد
قدم المؤلف في القاعدة الخامسة ان تقرير القاضي في المرتبات غير
لازم الا اذا حكم بعدم تقرير غيره فيلزم ح وهي في الاوقاف للخصاف
قال وفيما اذا اذن الولي للقاضي في تزويج الصغيرة فزوجها
القاضي كان وكيلا فلا يكون حكما حتى لو رفع عند مخالفه له نقضه

اقول وجه ذلك ظاهر وقد رايت في الولوالجية التصريح بذلك حيث
قال وما يفعل رسول القاضي او القاضي بحكم الولاية عن الغير كان
هو وغيره سوا انتهى وفي المأذون من الاجناس نقلا عن المجرد بنفي
في المجرد عن الامام اذا زوج القاضي الصغيرة والاحتي جاز ولا اختيار لها
اذا بلغت انتهى قال انا قال المقر اسمعوا اقراري ولا تشهدوا علي وسعه
ان يشهد عليه الا في قال في شرح الادب في الرجلين يدخلان بين
قوم فيقولون لا تشهدوا علينا بما سمعتم من اقرارنا لاحد الفريقين
ما يكون اقرارا للفريق الاخر وطلب المقر له الشهادة وقال اشهد بما
سمعت من هذا من العلما من قال لا يحل له ان يشهد لان الشهادة امانة
وقد منعوا من تحمل الامانة وذكر صاحب اللباب انه يحل وبه اخذ
اصحابنا لانه حصل له العلم فلو امتنع عن الشهادة كان كاتما ولا يجوز
ان يكتم الشهادة بقول من يجب عليه الحق ولو كتم كان اثما انتهى وفي
خزانة الاكمل وهو قول زفر وابي يوسف فيها قولان ولا ينبغي لهما
ان يشهدا الا ان يخبراه به لخصمه قال الا انا قال المقر له لا
تشهد عليه بما اقر فحينئذ لا يسعه ان يشهد لان الشاهد لا يعرف
ان المدعي محق او مبطل والمدعي عرف حقيقة الحال وانا منع الشاهد عن
الشهادة يحمل ذلك على انه مبطل فلا يسع الشاهد ان يشهد له وكان
القاضي ابو علي النسفي يقول المشايخ مترددون فيما اذا قال المدعي للشا
هد لا تشهد بما بينا ثم جا الى الشاهد وقال انما نهيتك لعذر فاحضر
مجلس القاضي واشهد بذلك قال بعضهم لا يسعه ان يشهد انتهى قلت
ونظيره ما قاله الحلواني في شرح التلخيص ولو نهى الاصل الفرع عن الادا بعد
الاستشهاد يصح عند عامة المشايخ لانه كالوكيل فيما يملك عزله وهو الاصح
وذكر السرخسي في المبسوط انه لا يصح نهيه ولا رواية عن اصحابنا
المتقدمين وفي الظاهرية القنية اشهد رجلان ان هذه الارض صدقة
موقوفة على كذا يجوز للسامع ان يشهد على ذلك وان جحد المخبران قال

يحلف القاضي غريم الميت بان الدين لك واجب على الميت وما ابراته
منه ولو كان ثابتا باقرار المريض في مرض موته على ما ذكر الخصاف
فيبدو بالقاضي لان الموصي ان يرفع ذلك للمقر له اذا اقر به الميت عند
كما نصوا عليه قال في الولوالجية من الدعوى ولو ان المريض اقر بدين
عند القاضي فلا يخلو ان كان الوصي عالما بذلك يشهد شاهدين على
ذلك حتى اذا مات المريض وجا الغريم ويدعيه يقبضه الوصي فلا
يضمن لانه قضى دين الميت بامره وان كان الوصي جاهلا بذلك قالوا فيه
اقاويل لكن ينبغي للوصي ان يجعل قدر الدين في صرة ويودع الغريم ثم الغريم
ياخذه قصاصا بماله عن الميت ولا يضمن بذلك لان له ولاية ان يودع
ولا يخاصم بنفسه بل يفوض الخصومة الى الورثة ان شاوا انفذوا وان
شاوا تركوا وفي الملتقط وصي علم بدين الميت باقراره او بالمعاينة
يودي وان كان بالشهادة لا يودي قبل القضا فان خاف ان يضمن
وقد علم بالدين بالاقرار لا يودي كذا عن خلف وشداد انتهى فقد
علم بهذا ان تحليف صاحب الدين مخصوص بالقاضي وعلل في شرح الادب
للتحليف بقوله الا ترى ان القاضي اذا قضى دين الميت فانه يحلفه بالله
ما استوفيت الدين ولا ابرا الميت لان الميت عجز عن النظر لنفسه فينظر له
القاضي وقال في محل اخر وان قالوا الورثة لا نريد يمين الطالب فالا
نستحلفه لم يلتفت القاضي الى ذلك ولا يدفع اليه شيئا حتى يستحلفه
علل في الكتاب له بان اليمين هذا ليست للوارثة وانما هو لتركة
الميت وحق للميت لانه قد يكون له غريم انتهى وفي الظهيرية التترخانية وكان
القاضي الامام ابو علي النسفي يقول عرفنا ان الدين اذا تقادم وجوبه
حتى يتوهم سقوطه بهذه الاسباب فغريم الميت يستحلف بالله ما اسقط
دينك ولا بعضه بوجه من الوجوه وكنا نظن ان الدين اذا ثبت
باقرار المريض في مرضه الذي هو قريب الى الموت انه لا يستحلف الغريم
بل يعطى حقه بغير يمين لانه ذكر في المبسوط في مواضع ان المريض اذا

اقر في مرضه بالديون للوزما قال فانهم يعطون ذلك ولم يشترط اليمين
والخصاف ذكر اليمين هنا وهذا شئ استفيد من جهته انتهى تنبيه
قال قاضيخان من الوصية رجل مات وعليه دين محيط بجميع ماله او اكثر
فادعى رجل على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة قال ابو يوسف
ليس له ان يستحلف اصحاب الديون او الورثة وان كان له بينة يقيمها
على الوصي وان لم يكن للميت وصي جعل القاضي رجلا وصيا فان كان في
مال الميت فضل عن الديون كان له ان يستحلف الورثة انتهى قال الوكيل
عند القاضي بلا خصم جائز ان كان القاضي عرف الموكل باسمه ونسبه
اي يعلم انه فلان بن فلان الفلاني قال في شرح الادب قبل القاضي وكا
لته وانفذها الوكيل فان احضر الوكيل لان القاضي يعرف لمن يقضي
فيقبل منه الخصومة وان كان القاضي لا يعرف الموكل لا يقبل الوكالة لانه
لو قبل لا يمكنه القضا بخصومة هذا الوكيل لانه اذا لم يعرف الموكل لا يعرف
لمن يقضي ومعرفة المقضي له شرط الجواز القضا فان قال الموكل انا اقيم البينة
اني فلان بن فلان ليقضي بوكالتي لهذا الرجل فان القاضي لا يسمع
من شهوده لانه ليس هو خصم حاضر فلا يقبل البينة على ذلك فان غاب الموكل
ثم ان الوكيل حضر القاضي ومعه رجل يدعي عليه للموكل طلب القاضي ان ياتي
بشهود يشهدون ان الذي وكله فلان بن فلان الفلاني فاذا احضر
بينة على ذلك انفذ له القاضي الوكالة بطلب كل حق للموكل بالكوفة لان
البينة قامت على خصم فتقبل فاذا قبل عرف انه لمن يقضي قال لا ينعزل
القاضي بالردة والفسق اي اذا ارتد ثم اسلم فهو على قضائه ولكن لا
ينفذ قضاؤه في حال ردته كما اذا عمي ثم ابصر كما في مختصر الظهيرية
وفي الملتقطات اذا ارتد والعياذ بالله او فسق ثم اسلم او تاب
فهو على قضائه لان المرتد امره موقوف الا ان ما قضى به في حال الفسق
والارتداد باطل كذا روي عن محمد وهذا يخالف ما روي في ظاهر الرواية
وهو ان قضاء القاضي في حال فسقه لا يكون باطلا وفي شرح الزيادات نص

احدا يدعي عليه للموكل حقا وقد غاب الموكل كان الوكيل خصما صح

محمد

محمد في كتاب الحدود ان القاضي في حال فسقه لا يكون باطلا وفي شرح
الزيادات الى لا ينعزل بالجور والفسق الا ان يشترط ذلك وقت
للتولية لكنه يعزل ويؤدب وبعض المشايخ قالوا بانه ينعزل وعامة
المشايخ على الاول قال لا ينعزل والى الجمعة بالعلم حتى يقدم الثاني الى
تلك البلد قال واختلف المشايخ في القاضي اي اختلف المشايخ فمنهم
من قال لا ينعزل وان علم بعزله ما لم يقدم قاض اخر ونقله في الخلاصة
والمحيط عن ابي يوسف وعلله بالصيانة لحقوق الناس ومنهم من قال
انا علم بعزله بكتاب او بخبر ينعزل ومنهم من فرق وقال هذا شئ يبتنى
على المنشور ولذلك قال المؤلف الا ان يكون في المنشور اذا اتاك كتابي
فقد عزلتك فلا ينعزل الا به وفي شرح ادب الخصاف للصدر فان كان
في منشور القاضي الثاني انه اذا اتاك كتابي فقد عزلتك لا ينعزل
الاول ما لم يقدم الثاني او يصل اليه الكتاب لان العزل معلق بالشرط فما
لم يوجد الشرط لا يثبت العزل وان كان [illegible] المكتوب في المنشور انا عزلنا ك
فمتى علم بعزل نفسه ينعزل انتهى قال ولا يمين على الصبي في الدعاوى
ولو كان محجورا لا يحضره القاضي لسماعها ظاهره ان يمكن الصبي مطلقا غير
معتبرة لكن ظاهر ما في الولوالجية انها معتبرة لانه قال لا يحلف وان
حلف ثم ادرك لا يمين عليه لانه لا فائدة في التحليف ولا تنزع الا
من يده لانه هو المالك ظاهرا انتهى اما الماذون فقال ايضا صبي ماذون
باع شيئا فوجد المشتري به عيبا فاراد تحليفه فلا يمين عليه حتى يدرك
وذكر محمد انه لو حلف وهو صبي ثم ادرك فلا يمين عليه انتهى وعلل في
المحيط الشق الاول بانه لا يتعلق بيمينه ماثم ولا مغرم وهو لكفارة
فلا يبالي ان يحلف كاذبا فلا يقبل تحليفه وفي التتارخانية وفي الاقضية
كان ابو بكر يقول يحبس الصبي اذا كان له ولي تاديبا حتى لا يعود لمثله وسيحضر
الولي فيسارع الى القضا لانه يلام على ابقا الصبي في الحبس وحبسه اوكان
الجناية منه وان لم يكن له ولي لا يحبس وينصب القاضي قيما يبيع ماله يقد

الدين وهو في العزيز انتهى وفي خزانة الاكمل وفي نوادر ابن سماعة عن
محمد اذا ادعى رجل دينا على غلام مأذون يحلفه القاضي فان نكل لزمه
المال فهو بمنزلة البايع انتهى وفي العمادية وان كان صبيا مأذونا
ذكر في الفتاوى انه لا يمين عليه حتى يدرك وذكر في النوادر انه
يحلف الصبي المأذون ويقضى بنكوله وكذا ذكر في اقرار الاصل وعن
محمد لو حلف وهو صبي ثم ادرك لا يمين عليه وانه دليل على ان يمينه
معتبرة انتهى وفي التترخانية رجل ادعى طريقا في سكة نافذة واهل
السكة يجحدون فانهم يحلفون ولو حلف واحد سقطت اليمين عن
الباقين وان نكل يحلف الباقون ولو كان فيهم يتيم او وقف فلا
يمين عليهم انتهى فهذا دليل على انه لا يمين على الصبي وفي خزانة الفتاوى
رجل ادعى على صبي مالا فانكر قال بعض المشايخ لا يحلف لانه لا حنث عليه
وانما يلزمه المال اما بالبينة او بالاقرار وذكر الفقيه ابو الليث انه
يحلف في قول علمائنا قال وبه ناخذ قال والاصح انه يحلف على
الدين المؤجل قبل حلول الاجل يعني من ادعى عليه مالا مؤجلا فانكر قال
في منية المفتي لا يحلف في اظهر القولين انتهى وفي الولوالجية رجل اكره
امراته على هبة مهرها ثم ادعى الزوج عليها الهبة هل يسعها الحلف بانها
لم تهب فالمختار ما قاله الفقيه ابو الليث انه ينبغي للمراة ان تقول للحاكم
سله ايدعي بالكره ام بالطوع فان ادعى الهبة بالطوع فلها ان تحلف
بانها لم تهب عن طوع لانها صادقة ومن هذا يعرف جواب كثير
من المسايل انتهى وفيها من الايمان رجل وكل وكيلا يبيع عبدا له فباعه
من رجل فجاء الامر واخذ المشتري وقدمه الى القاضي فقال لي على هذا
الرجل الف درهم وسعه ان يحلف ما لهذا علي شي لانه اراد به ليس له علي
شي يجب تسليمه قال قضى في ولايته ثم اشهد على قضايه في غير ولايته
لا يصح الاشهاد لفوات شرط صحته وهو المصر ويشترط كون الاشهاد
في وجه الخصم وفي مجمع الفتاوى عن الخزانة قاض سمرقند اقر ببخارى ان ذلك

حكمه لا يصح اقراره لانه ليس له ولاية انشا الحكم فلا يصح اقراره قال تقبل
الشهادة حسبة بلا دعوى في طلاق المراة الى اخر المسايل لانها حق الله تعالى
ودعوى مدع حاضر غير الشاهد ليس بشرط لقبول هذه الشهادة لان حق
الله تعالى واجب على كل احد القيام في اثباته وذلك الشاهد من جملة
من عليه ذلك فكان قايما بالخصومة من جهة الوجوب وشاهدا من جهة
تحمل ذلك فلم يحتج فيها الى خصم اخر قال واختلفوا في قبولها بلا دعوى
في النسب كما في الظهيرية من النسب وجزم بالقبول ابن وهبان ان اطلق
النسب والمنقول مصور في صغير مع امه قال في الظهيرية والتترخانية
رجل تزوج امراة وجاءت بولد فاختلفا فقال الزوج تزوجتك منذ
شهر وقالت المراة لا بل منذ سنة فالولد ثابت النسب من الزوج وان
تصادقا على انه تزوجها منذ شهر لم يثبت النسب منه وان اقامت البينة
بعد التصادق على تزوجه اياها منذ سنة قبلت وهذا الجواب مستقيم فيما
اذا اقام الولد البينة بعدما كبر اما اذا كان قيام البينة حال صغر المولود
فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تقبل البينة ما لم ينصب القاضي خصما
عن الصغير لان النسب حق الصغير فينصب عنه خصما لتكون البينة
قايمة ممن هو خصم وقال بعضهم لا حاجة الى هذا التكليف والقاضي يسمع
البينة من غير ان ينصب عنه خصما بناء على ان الشهادة على النسب تقبل
حسبة بدون الدعوى وهذا فصل اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا تقبل
وبعضهم قالوا لا تقبل انتهى وعد المولف المسايل التي تقبل فيها الشهادة
حسبة على الوفاق وحكى الخلاف في الحرية الاصلية حيث قال
واختلفوا في الحرية الاصلية والمعتمد لا اي لا تقبل الشهادة على الصحيح
كما في العمادية قال في المشهود عليه شي ان كان حاضرا كفت الاشارة اليه
وكذا في خزانة المفتين المدعى عليه والمشهود به قال وان غايبا فلا بد
من تعريفه باسمه وابيه وجده والاصح قول ابي يوسف يكتفي بنسبته الى ابيه
وقيل محمد مع ابي يوسف وذكر الصناعة لا يقوم مقام ذكر الجد الا صناعة

يعرف بها الاحالة وفي العمادية ان المعتبر انما هو حصول المعرفة وارتفاع
الاشتراك افاد بظاهره ان القاضي لو سال الشاهد عن صفة المدعى
عليه او المقر به قال اشا با او شيخا مثلا ثم في حال الدعوى ظهر خلاف
ما حكيا ان ذلك لا يضر لانه لا يحتاج اليه فاذا اختلفا فيه لا يضر كنظيره
قال في العمادية القاضي اذا سال الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة
المدعى بها فقالوا كذا ثم عند الدعوى شهدوا على خلاف ذلك اللون
تقبل لان القاضي سال الشاهد عما لا يكلف الشاهد بيانه وكان ذ
كره والعدم بمنزلة انتهى وفيها اذا شهدوا بوصف فظهر بخلاف ما
شهدوا لا تقبل كما لو ادعى دابة وقال هذه الدابة التي سنها اربع سنين
ملكي وشهد شهوده كذلك فظهر انها ازيد او انقص لا تقبل لظهور الكذب
قال والقاضي هو الذي ينظر الى وجه المراة ويكتب حلاها لا الشاهد
ظاهر هذا ان الكتابة خاصة بالقاضي لا النظر الى وجهه وليس كذلك مراد
بل النظر هو الخاص دون الكتابة قال في منية المفتي كاتب محضر المراة
اراد ان يحليها فينبغي ان يترك موضع تحليتها حتى يكون القاضي هو
الذي يكتب حليتها في المحضر او يملي على الكاتب لانه لا بد للقاضي من النظر
الى وجهها فيكون هو المحلي لا الكاتب حتى لا يكون نظر رجلين وفي
الصغرى ولو حلاها القاضي كفى فيكون فيه نظر واحد وذلك استرلها
وكان اولى والله اعلم وفي المحيط الرضوي واذا حلاه تحليته بما يزينه
لا بما يشينه حتى اذا كان به عور لا يحليه به لان ذلك لا يذكر فيه
انتهى قال لا اعتبار بالشاهد الواحد هذا الحصر في حيز المنع قال في منية
المفتي وان شهد للمدعي رجل يحبس المطلوب حتى يجي الاخر واجله ثلاثة ايام
فان جابه والا خلى سبيله وقيد في خزانة الاكمل بما اذا شهد للمدعي
رجل واحد له هيئة الصالحين وفيها ولو شهد وا لمدعي عدل بالثمن يحبس
عند الامام وعندهما لا يحبس حتى يشهد معه اخر قال وكتب ركن الدين
الواعاني الا بر لا يعمل في الربا لان رده لحق الشرع وقال بر اجاب

نجم الدين تخليص معلا بهذا التعليل اقول ووجهه ظاهر لان العبد
لا يقدر على ابطال حق الشرع وان كان في ذلك اضرار نفسه قال في
الذخيرة فيما اذا انتقص المبيع في يد المشتري بفعل اجنبي ثم اطلع على عيب
كان عند البائع وكان النقصان الحاصل بفعل الاجنبي من قطع او ما اشبهه
حتى وجب ارش فامتناع الرد لحق البائع دفعا للضرر عنه ولحق
الشرع ايضا لان العقد لم يرد على الارش فلا يرد عليه الفسخ فتعذر
رد الارش ورد المبيع بدون الارش متعذر لمكان الربا لان الارش
للعبد يبقى في يد المشتري مبيعا مقصودا بلا عوض لانه ربا والربا حرام حقا
للشرع واذا قال البائع انا اقبله كذلك فقد اراد ابطال حق الشرع وليس
له هذه الولاية انتهى فهذا بظاهره شامل لصورة ما اذا كان الارش مستهلكا
والله اعلم ثم رايت في البدايع من الاضحية ان الربا لا يحتمل الحل بالتحليل
فهذا نص في المسالة ثم رايت فيها من القسمة وحرمة الربا لا تحتمل الا
رتفاع بالرضى والله اعلم قال لا يجوز اطلاق المحبوس الا برضى خصمه
الا اذا ثبت اعساره فيه اشارة الى ان القاضي يسمع البينة في غيبة الخصم
ولا يشترط حضرته كما نص عليه في اللسان اقول كانهم لم ينظروا الاحتمال
ان الخصم لو كان حاضرا لاقام البينة على يساره وعند التعارض بينة اليسار
مقدمة وفي الملتقطات اذا شهد الشهود بافلاسه وادعى رب الدين
ان له مالا اطلقه القاضي لان رب الدين يدعي شيا خارجا عن علم الشهود
انتهى وفيه وضح رمزنا قالا عن المستصفى واعلم ان بينة الاعسار انما تقبل
اذا قالوا انه كثير العيال وضيق الحال اما اذا قالوا لا مال له لا تقبل انتهى
تتمة وفي القنية المحبوس بالدين اقام البينة على افلاسه
فاراد رب الدين ان يطلقه قبل القضا وابى المحبوس ان يخرج حتى يقضي
بافلاسه يجب على القاضي القضاء به حتى لا يعيده رب الدين ثانيا
قبل ظهور غناه قال ولحضر الدين للقاضي في غيبة خصمه اطلقه رحمه
الله وفيه تفصيل قال في الملتقط المحبوس اذا قال اودى الدين فالقاضي

الا عسار بتفصيل
اذا قالوا انه العيال

ان شا قبض الدين ووضعه على يد عدل وان شا اخذ منه كفيلا بنفسه
وبالمال واوجه قال في المشرع نا قلا عن الواقعات ولو اختار المطلوب الحبس
والطالب الملازمة فالخيار الى الطالب لان ما يوثق الطالب اشد على المديون
ظاهر الا انه ملازمه من لا يحاسنه اشق من كل شي فيكون اقضى الى القضا
دينه الا اذا علم القاضي انه يعتدي عليه في الملازمة بان يمنعه من دخول
داره او يتبعه في الدخول فحينئذ يحبسه دفعا للضرورة انتهى وفي خزانة
الاكمل من القضا وعند بعض اصحابنا المتاخرين اذا كان مفلسا معدما لم
يلازمه فان الملازمة شر من الحبس وهذا حسن جميل انتهى وفي الروضة
ويوخذ كفيلا اذا اوجه القاضي من حبسه لاعساره ويواجر في عمل افضل
عن قوته وقوت عياله دفعه الى غريمه ذكره هشام عن محمد في نوادره
انتهى وفي النتف ولا يواجر المفلس عندنا وان كان قد استدان في الفساد
والمعصية فراى القاضي ان يواجره ليكون عقوبة له تعنيفا عليه لم يكن به
باسا وان كانت عادته ان ياخذ اموال المسلمين ويتفالس بهذا فراى
الحاكم انه يعاقبه على ذلك ويحبسه فعل ذلك انتهى قال ولا اجعل له
اجر المثل وحط الزيادة كما في القنية وغيرها لم يتعرض المولف لما استوفى
ذلك قال في الخلاصة من الفصل الثامن من كتاب القضا في حكم الوصي انه
يرد الزايد على اليتيم والظاهر انه يرد ههنا ايضا قال في الكافي من الشهادات
الاصح ان القاضي اذا علم ان الخصم مسخر لا يجوز اقامة البينة عليه اصل المسالة
انهم اختلفوا في القضا على المسخر قال بعضهم ينفذ قضاؤه وقال بعضهم لا ينفذ
اذا لم يعلم القاضي انه مسخر اما اذا علم لا ينفذ وعليه الاعتماد كما في مختصر
الظهيرية اقول ومثله القضا بشهادة الزور لا ينفذ الا اذا لم يعلم بذلك
كما هو مقتضى تعليلهم وفي الفصل الخامس عشر من التتارخانية فيما اذا وقع القضا
بشهادة الزور ولم يعلم القاضي به انتهى فظاهره انه اذا علم بذلك لا ينفذ
فضاره فتامله قال شهدا على انه مات وهي امراته واقر انه طلقها فالاولى
قال في الملتقطات ان قيل ان شهادة الزوجية اولى فله وجه لانه يحتمل انه

طلقها ثم تزوجها بعد ذلك وشهود الطلاق ما وقفوا على ذلك وان
قيل ان شهود الطلاق اولى فله وجه ايضا لانهم اثبتوا زيادة امر وهو
الطلاق بعد النكاح انتهى وفي المحيط الكبرى قال فخر الدين لو كانت ورثتها
تدعي عقرين فالفتوى على قول الفضلي والا فالفتوى على قول الامام
السغدي قال تنازعا في ولاء رجل بعد موته فبرهن كل انه اعتقه
وهو يملكه فالميراث بينهما وكذا الولاء نصفين وكان المال في يد احدهما
كما في خزانة الاكمل وفيها لو اقام رجلان البينة على ولايه بالعتق فهو
بينهما ولو سبق تاريخ احدهما فهو للسابق منهما اما لو كان في ولاء موالاة
فالاخير احق ما لم يثبت ان الاول عقل عنه ذمي في يد مسلم عبد اعتقه فاقام
مسلم شاهدين مسلمين انه عبده واقام الذمي شاهدين انه اعتقه وهو
يملكه امضيت للمسلم وتعيين بالموت لسر ييسط لما في البزازية برهن
انه اعتق هذا وهو يملكه وبرهن الاخر كذلك فان صدق العبد احدهما
فهو اولى وان كذبهما فالولاء بينهما وفيها برهن على ان هذا معتقه له و
له ولاء بالعتق والاخر له عليه ولاء الموالاة فولاء الموالاة اولى قال
واي بينة سبقت وقضى بها تقبل الاخرى يعني في العتق والنسب
والحرية والنكاح كما تقدم وفي الطلاق كما في خزانة الاكمل وفي الولاء
كما في المحيط لان الاولى ترجحت بالقضا قال وبالنكاح عن المهر يعني
سال القاضي شهود مدعي النكاح عن المهر فقالوا لا نعلم يقبل كما
في الصيرفية وفي الخلاصة ولو ادعى على امراة انها زوجته بخمسماية
درهم والشهود شهدوا على النكاح ولم يذكروا المهر يقبل لان المال تابع في
النكاح ويقضي بمهر المثل ولو كانت الدعوى من المراة فهو دعوى المال
وقد ذكرناه والله اعلم وفي شرح الجامع الحصيري شهد احدهما بالنكاح
بالف والاخر بالف وخمسماية على قول الامام يقضى بالعقد بالف وعلى
قول ابي يوسف ومحمد لا يقضى لهما لانهما اختلفا في بدل العقد فلا تقبل
فللامام ان المقصود في النكاح البضع والمال فيه تبع ولهذا صح من غير

ذكر المهر ويملك النكاح من لا يملك التصرف في المال وقد اتفق الشاهد
ان على ملك البضع فيقضي بما اتفقا عليه وهو الالف ومن المشايخ من قال
على قولهما لا تقبل الشهادة وعلى قول الامام الجواب فيه على التفصيل ان كان
المدعي هو الزوج لم يقبل وان كان الدعوى من قبل المراة يقبل هكذا ذكر شمس
الائمة السرخسي في المبسوط وفي الزيلعي والاول هو الاصح قال والاصح انه
لا يفتى بجواز تحمل الشهادة على المتنقبة قال في التترخانية اختلف المشايخ
في ذلك فبعضهم وسع وقال يصح عند التعريف وبعضهم قال لا يصح التحمل عليها
بدون روية وجهها ثم قال على قول ابي يوسف اذا اخبره عدلان انها فلانة
فذلك يكفي وعلى قول الامام لا تحل له الشهادة ما لم يسمع من جماعة لا
يتصور تواطيهم على الكذب والنفقة ابو بكر الاسكاف كان يفتي بقولهما
في هذه المسالة وهو اختيار نجم الدين النسفي وعليه الفتوى ويصح تعريف
من لا يصلح شاهدا لها سوا كان الاشهاد لها او عليها وفي الفتاوى العتابية
ويقبل في تعريفها قول ابيها وابنها وزوجها ومن المشايخ من قال اذا كان
الاشهاد لها لا يصح تعريف من لا يصلح شاهدا لها انتهى وفي عمدة الفتاوى
لا يجوز الشهادة على امراة الا ان يشهد عدلان انها هي لان الشهادة على
المجهول باطلة قال واجمعوا انه لا يتحملها من وراء حجاب راى لا يحل له ان
يشهد على من سمعه من وراء حايط او من فوق البيت وهو لا يراه وان
عرف كلامه لان الكلام يشبه بعضه بعضا كما في التترخانية عن الحاوي
وفي منية المفتي اقرت من وراء الحجاب لا يجوز لمن يسمع ان يشهد على
اقرارها الا اذا راى شخصها ولم يشترط في النوادر روية وجهها
قال شهدوا بطلاق او اعتاق وقالوا لا ندري كان في صحته او مرض
فهو على المرض صورة المسالة شهدوا انه كان اعتق عبده او كان طلق امراته
ثلاثا ولا ندري اكان في الصحة او في المرض وقد وقتوا او لم يوقتوا فهو
على المرض لان الاصل في الحوادث انه يحكم بحدوثها الى اقرب اوقاتها واقرب
اوقاتها المرض كما في المحيط قال ولو قال الوارث كان يهذي يصدق

حتى

حتى يشهدوا انه صحيح العقل قال في الفتوى ولو قال الوارث كان يهذا حين
دخل عليه الشهود ولم يقر الوارث بالاعتاق فالقول للوارث حتى يشهد
الشهود انه كان صحيح العقل ولو اقر الوارث بالعتق الا انه اذا ادعى انه
كان يهذي فالقول قول الغلام وهو حر حتى يقيم البينة انه كان يهذي
وفي العمادية من طريق المريض من الاصل اذا مات الرجل فقالت قد كان
طلقني ثلاثا في مرض موته وانا في العدة ولي الميراث وقالت الورثة
طلقك في صحته ولا ميراث لك فالقول قولها ولو اقاموا بينة ووقتوا
وقتا وشهدت بينة الورثة انه كان صحيحا في ذلك الوقت اخذ ببينة
الورثة وفيها من الهبة واذا اختلفوا فقال الزوج وهبت المراة المهر في
صحتها وقالت ورثتها لا بل وهبت في مرضها فالقول قول الزوج كذا
لجاب شيخ الاسلام عطا بن حمزة السعدي قال السيد الامام ناصر الدين وفيه
نظر من الجامع في الفتوى انتهى وفي قاضي خان من دعوى الرطبية ولو قال
المدعي كان العبد لابي وهبه لك فلم تقبضه في حياته وانما قبضته بعد موته
كان القول قول الورثة وفي القنية اختلف الموهوب له والوارث مع
وارث او ان الهبة كانت في الصحة او في المرض فالقول قول من يدعي
الصحة لان تصرفات المريض فاقرة وانما تنقض بعد الموت وقد
اختلفا فالقول لمن ينكر النقض وهذا في سر وقيل القول لمن يدعي المرض
لانه ينكر لزوم العقد قال هو زوج الكبرى فكلف اقامة البينة
ان الكبرى هذه والفرق ظاهر بين هذه المسالة ومسالة ذكرها في
خزانة الاكمل بشرف بين درهمان كبير وصغير فاقر باحدهما الرجل فشهد
انه اقر باحدهما ولا يدري ايهما اقر فانه لو مر بتسليم الصغير انتهى و
في البزازية بنتان صغرى وكبرى فبرهن رجل على ان اباها زوج
منه الصغرى وبرهن الاب على تزويج الكبرى فبينة الزوج اولى انتهى
قال شهدا انها زوجت نفسها منه ولا نعلم هل هي امراته ام لا وفي
الخلاصة ولو شهدوا انها كانت امراته فسالها القاضي عن النكاح في الحال

انما اراته تقبل قال او شهدا انه باع منه هذا العين ولا ندرى انه هل هو فى ملكه فى الحال ام لا اى شهد لمن ادعى ملكا مطلقا بانه اشتراه من فلان ولم يقولا هو فى ملكه فى الحال وفى الولوالجية ادعى انه اشتراه من ذى اليد وشهدا بالشرا فانهما لا يحتاجان الى ذكر الملك لصاحب اليد لان اليد فى الملك فى الظاهر انتهى وفى جامع الفصولين وينبغى ان يسال الشهود هل تعلمون انه خرج من ملكه وهذا اذا شهدا بملكه فى الماضى اما اذا شهدا بيدا فى الماضى بان ادعى رجل دارا فى يد رجل فشهدا انه بيد المدعى لا يقبل ولا يقضى بشئ للمدعى فى ظاهر الرواية لانهما شهدا بيد فى الماضى وقد تعرف الحرف ومن بين بيقين انتهى وفى القنية شهدوا على اقرار رجل بدين و قال المشهود عليه اتشهد ان هذا القدر على الان فقال لا ادرى اهو عليك الان ام لا لا يقبل شهادته وفى خزانة الاكمل واذا شهدا عند القاضى بدار او عين فى يد رجل يكفى ذلك وليس عليه ان يقول لهم لا يعلمون انه باع ولا وهب وان فعل فلا باس انتهى قال يقضى بالحكم هو الملك فى الحال بالاستصحاب اى فى المسالتين وقال فى جامع الفصولين وتقبل ايضا اذا شهد لمن ادعى ملكا فى الحال انه كان ملكه لانهما تثبت الملك فى الماضى وما ثبت فى زمان يحكم ببقايه ما لم يوجد المزيل ثم قال ان هذا عمل بالظاهر والظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق كما هو مقرر فى محله وكلا منا فى الاستحقاق فينبغى ان يقبل دفعا للحرج انتهى اقول و يزاد ما اذا شهد لمن ادعى عليه خمسة دنانير مثلا انه دفع اليه خمسة دنانير الا انا لا ندرى عن اى مال دفعها من هذا الدين او من دين اخر تقبل و يبرا هو الصحيح وقيل لا تقبل كذا فى جامع الفصولين وفى القنية ادعى على اخر دينا على مورثه وشهدوا انه كان له على الميت دين لا تقبل حتى يشهدوا انه مات وهو عليه وفى خزانة المفتين ولو شهدا ان فلانا دفع اليه ولم يقولوا انها ملك فلان او قالوا لا ندرى لمن هذا تقبل فى الخصومة انتهى قال والشاهد فى العقد شاهد فى الحال قال فى الولوالجية ولو شهدوا ان

فلانا وهب الدار من المدعى والدار كانت فى يده يوم الهبة او باع الدار وكانت فى يده يوم البيع تقبل البينة ويقضى بها للمدعى لانهم ان لم يشهدوا بالملك للواهب والبائع نصا فقد شهدوا له بالملك حكما لان الشهادة باليد عند سبب الملك جعل دلالة على الملك حكما لان الاملاك لا تعرف الا بها انتهى وفى جامع الفصولين الشهادة بالاسكان والدار بيد الساكن شهادة بالتسليم كما ان الشهادة بالهبة والدار بيد الموهوب له يوم الهبة شهادة هبة و تسليم قال وفى البزازية معزيا الى الجامع الشاهد عاين دابة تتبع دابة و ترضع له ان يشهد بالملك والنتاج اقول هكذا وقع مطلقا وفى تلخيص الكبرى قال محمد لو رايت فى يده ثوبا او دارا او متاعا فوقع فى قلبك انه له ثم رايته فى يد اخر وسعك ان تشهد للاول ولو لم يقع فى قلبك حتى رايته فى يده انه له لا يسعك ان تشهد انه له فلو وقع فى قلبك انه له فاردت شهادته فشهد عندك عدلان ان هذا الثانى اودعه للاول لم يجز لك ان تشهد للاول انتهى وفى التترخانية عن الخانية والصحيح ما ذكر فى المنتقى انه اذا راى شيا فى يد انسان ووقع فى قلبه انه له حل له ان يشهد انه له ثم قال قال القاضى الامام ابو على النسفى ويجوز ان يكون هذا قولهم جميعا حتى اذا كان فى يده شئ والناس يقولون انه ملكه وهو يتصرف فيه لكن وقع فى قلب الراى انه ملك غيره وهو يتصرف بامره لا يحل له ان يشهد بالملك فصار دليل اليد مع الوقوع فى قلبه انه ملكه وبه تاخذ ومنها الشهادة بالنتاج ان يشهدا بان هذا كان يتبع هذه الناقة ولا يشترط اذا الشهادة على الولادة قاله فى الينابيع انتهى وفى قاضيخان ولو شهدوا فى دابة انها نتجت عنده او فى امة ولدت عنده ولم يشهدوا انها له لا يقضى بها للمدعى انتهى قال لا يحلف المدعى اذا حلف المدعى عليه الا فى مسالة ذكرناها فى الدعوى فى الشرح عن المحيط وقال فيها انها من خواص هذا الكتاب وعن ابيه فيجب حفظها اقول اطلق فى المحيط والمراد وابيه لعلم الوضوى لانه وقع بتحليف المدعى والمدعى عليه فيه وفى التترخانية بعض ذكر فى كتاب الاستحسان

رد اليمين الى المدعي في مسالة وصورتها رجل ادعى على رجل انه غصبه ثوبا
فاقر الغاصب بذلك واختلفا في قيمته فقال المغصوب منه كانت قيمة
ثوبي ماية وقال الغاصب لا ادري ما كانت قيمته ولكن علمت ان قيمته
لم تكن ماية فالقول قول الغاصب ويجبر الغاصب على البيان فان امتنع
يحلف على ما يدعي المغصوب منه من الزيادة فان حلف لم يثبت ما اد
عاه المغصوب منه ذكر محمد ان المغصوب منه يحلف ان قيمته ماية وياخذ
من الغاصب ماية درهم وطعن الحاكم الامام ابو محمد الكعبي على محمد فيما ذكر
من ان المغصوب منه يحلف ان قيمة ثوبه عندنا ماية وياخذ من الغاصب
ماية واليمين لم تشرع حجة عندنا للمدعي وقال الجواب الصحيح عندي ان بعدما
ابى الغاصب بيان قيمة المغصوب ان يوقفه القاضي بين يديه ويقول
كانت قيمة الثوب ماية او كانت خمسين او كانت ثلاثين الى ان ينتهي الى
اقل ما لا يجوز ان ينتقص منه قيمة الثوب في العرف والعادة فاذا انتهى
الى ذلك الزمه ذلك وجعل القول قوله في الزيادة مع يمينه وجعل الجواب
فيه نظير الجواب فيما اذا اقر بحق مجهول في عين من لغيره فابى ان يبين
مقداره فالقاضي يوقفه بين يديه ويسمي السهام حتى تنتهي الى اقل السهام الذي
لا يقصدونه بالتمليك بالعرف والعادة ويلزمه ذلك ويجعل القول في
الزيادة قوله مع يمينه ومنهم من استند تصحيح ما ذكر وفي نسخة بما في
الكتاب انتهى وفي المشرع وفي المحيط يجوز رد اليمين الى المدعي على وجه الصلح
وذكر في الجامع الصغير ان الصلح على ترك اليمين جائز حتى لا يكون له ان
يستحلفه على ذلك ابدا فلما جاز الصلح جاز ايضا رد اليمين على وجه الصلح
انتهى قال اللعب بالشطرنج لا يسقط العدالة الا بواحد من خمس ظاهر
المجمع ان العدالة تسقط بمجرد لعبه لقوله ويحرم الشطرنج مطلقا قامر
ولم يقامر واورد الامام ابو الليث سؤالا وجوابا فقال فان قيل
اذا لعب بالشطرنج يريد بذلك تعلم الحرب قيل له يكون وزره اشد
لانه اتخذ آيات هزوا لانه ارتكب المعصية ويظهر من نفسه انه

يريد الطاعة انتهى قال الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع اي دعوى
الملك المطلق لا يصح الا على ذي اليد او نايبه كما في البزازية الا في دعوى
الغصب في المنقول اي بخلاف الفعل فانه يصح على غير ذلك اليد في
حق الضمان كما في جامع الفصولين قال في البزازية دعوى الغصب
تصح على الغاصب وان كان العين في يد غاصب غايب وفي الزيلعي
لان اليد في الخصومة هنا ليست بشرط ولا يمكنه الخروج عنها الا باحا
على غيره انتهى وفي البزازية اشترى جارية وقبل قبضها استحقها رجل
يشترط حضرتهما لان القضا به يستلزم ابطال اليد والملك للبايع
والمشتري فيشترط حضرتهما ولو بعد القبض فالخصم هو المشتري لا غير وذكر
الوتار ولاية الدعوى من البايع وان العين في يد المشتري لانه غاصب
بالبيع والتسليم والمشتري غاصب الغاصب ودعوى الفعل على الغاصب
تصح وذكر السرخسي في الاصل ان دعوى الغصب على غير ذي اليد مقبولة و
دعوى الملك لا قال واما في الدور والعقار فلا فرق كما في التتمة
اي فلا تسمع الدعوى على غير ذي اليد لا انها تسمع على غير ذي اليد كما لعله
ان يتوهم من ظاهر كلامه قال في البزازية وفي المبسوط غاصب الدار
باعها وسلمها ثم اقر بها للمالك وليس للمالك بينة فاقراره في حق المشتري
باطل ولا ضمان على البايع في قولهما لان البيع والتسليم غصب وانه لا يتحقق
في العقار عندهما وفي المحيط باع دار غيره وسلمها فادعى المالك الدار
على البايع لا يصح وان ادعى الضمان فعلى الخلاف وعن الامام في وجوب الضمان
فيه بالبيع والتسليم روايتان فيفتى بوجوب الضمان وان اراد اجازة
البيع واخذ الثمن له ذلك بالشروط الاربعة او الخمسة في اجازة بيع الفضولي
كما عرف في موضعه وفي الخلاصة من الايمان رجل باع ثوب الغير وسلم
واجاز رب الثوب ان كان هالكا لا يجوز وان كان قايما او لا يدري
جاز انتهى قال بخلاف ما اذا كانت نصرانية اقول مقتضى ما وقع في
الولوالجية فيما اذا مات الرجل الذمي وشهد رجل من النصارى بالاه

متى تكون منه الزيع

يجوز رد اليمين الى المدعي على وجه الصلح

الصلح على ترك اليمين جائز

اللعب بالشطرنج

وفي الملتقى فيما ... المجمع

قبل الموت انه لا يصلي عليه لان قولهم في هذا غير مقبول وكذا لو كان فاسقا
من اهل الاسلام لعدم الفرق بين الرجل والمراة للاتحاد في العلة والله اعلم
قال الا اذا كان ميتا او كان له ولي مسلم يدعيه فانها تقبل للارث
ويصلي عليه صورة المسالة ولي مسلم وبقية اوليايه كفرة على دينه فادعى
وليه المسلم انه اسلم واوصى اليه واراد ميراثه وشهد اثنان من اهل
الكفر بذلك ورثه وليه بشهادتهما وصلى عليه المسلمون بشهادة وليه
المسلم لو كان عدلا ولو لم يشهد غير وليه لم يرثه وصلى عليه كذا في
تلخيص الكبرى وفي نسخة فلا ارث ويصلي عليه بقول وليه كما في الخانية
قال وفيما اذا اشهدا على نصراني ميت بدين وهو مديون مسلم تكميل
مات كافرا واوصى الى مسلم فادعى رجل على الميت دينا واقام شهودا من اهل
الكفر جازت شهادتهم استحسانا وان كان الوصي مسلما كما في مختصر الظهيرية
قال الا اذا قالوا استكرهها فيحد الرجل وحده اي النصرانية ويدرأ
الحد عنها لان شهادتهم لا تقبل عليها ويعزرون لحق المسلم لانهم قذ
فوه كما في الولوالجية وزاد في تلخيص الكبرى ولو قالوا طاوعته درئ
حدهما وعزر الشهود انتهى قال لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا
في مسالة القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول وصورته في شهادة
الخانية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفى عنا
قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفى عنا وعن
هذا الواحد فتقبل في هذا الوجه قال ابو يوسف تقبل في حق الواحد وقال
الحسن تقبل في حق الكل اقول الذي رايناه في تلخيص الكبرى وخزانة
الاكمل حيث قالا وعن الحسن في ثلاثة نفر قتلوا رجلا عمدا ثم تابوا
او اقروا وشهدوا انه عفى عنا لا يجوز وان قال اثنان عفى عنا وعن
هذا قال ابو يوسف اقبل في هذا الواحد وقال الحسن يجوز في الوجهين
وزاد في تلخيص الكبرى والفتوى على قول ابي يوسف انتهى قال لكن
لو قال لهم انا صحيح هل يشهدوا بصحته او يحكوا قوله الخ اقول بمقتضى ما

في

في الملتقطات انه لا يجوز للشهود ان يشهدوا بشيء الا بعد ان يتفحصا عن
حاله فيشهدا بما يعلمانه بعد التفحص والا يشهدا بما راياه ويخبران
القاضي بما قال حيث قال جامع اعوان السلطان فاقر بشيء عند رجلين
ثم قال بعد ذلك للشاهدين انما يتفحصا عن ذلك ان علما ان الاقرار
كان اكراها لا يحل لهما ان يشهدا به انتهى وفي تلخيص الكبرى فالشاهد
ان يبحثان عن هذا الامر فلو وقفا على امر فيه خوف واكراه امتنعا من
شهادتهما ولو لم يقفا على ذلك يشهدان على اقراره ويخبران القاضي انه
اقر ومعه اعوان السلطان حتى يتامل القاضي وجه الامر قال تقبل شهادة
العتيق لمعتقه اي بان شهدا بايفاء الثمن او بابراء البايع من الثمن تقبل
لانهما شهدا على فعل غيرهما كما في المحيط وتقدم الكلام على ذلك فراجعه
قال الا في مسالة اي تقبل شهادة المعتق على المعتق الا في مسالة ذكرها
من الملحق من الشهادة لان في قبولها ابتدا ابطالها انتهى واطلق
المؤلف عدم القبول وهذا قول الامام خلافا لهما كما في المحيط عن الجامع قال
ولم اره لاصحابنا لكن في الخانية ذكر العشر للمتولي في مسالة الطاحونة
اشار بهذا الى ان العشر ذكر في حق الناظر في كلام علمائنا رحمهم الله تعالى
والصواب ان المراد من العشر اجر المثل عملا حتى لو زاد على اجر مثله رد الزايد
كما هو مقرر معلوم ويؤيده ان صاحب الولوالجية بعد ان قال جعل القاضي
للقيم عشر غلة الوقف قال لان القيم بمنزلة الاجير والاجير يستحق
الاجر بازاء العمل ولا عمل في الطاحونة انتهى فهذا يفيد ان عشر غلة
الوقف قدر اجر مثله ثم رايت في اجابة السايل في معنى قول القاضي جعل له
عشر اي التي هي اجر مثله لما توهمه ارباب الاغراض الفاسدة ويدل
على ذلك ما في القنية عزل القاضي فادعى القيم انه قد اوى له كذا مشا
هرة وصدقه المعزول فيه لا تقبل الا ببينة ثم ان كان ما عينه اجر عمله
او دونه يعطيه الباقي والا يحط الزيادة ويعطيه الباقي انتهى
ثم رايت في اثنا المطالعة في تلخيص الكبرى التصريح لما فهمته حيث

قال قاض نصب قيما على غلات مسجد وجعل له شيئا معلوما يأخذ
كل سنة حل له العشر لو كان اجر مثله انتهى وفي خزانة الاكمل وليس
للقيم من الغلة الا اجر عمله بمنزلة الاجير فاجر على قدر العمل انتهى قال
لا يحلف مع البرهان الا في ثلاث ذكرناها في الشرح دعوى دين على ميت
قال في الولوالجية وليس هذا في هذا الموضع خاصة بل في كل موضع يدعي حقا
في التركة واثبته بالبينة فانه يحلف من غير خصم انه ما استوفى حقه
قال لا تحليف بلا طلب المدعي الا في اربع في قول ابي يوسف مذكورة
في الخلاصة والذي في المحيط وعندهما يحلفه بدون طلب الخصم وان
كان المدعي غائبا يحلف المدعى عليه بالاجماع بان وجد عبدا ابقا و
حبسه ثم اقام رجل بينة انه عبده لا يدفعه اليه ما لم يحلفه بالله ما بعته و
لا وهبته ولا خرج عن ملكك بوجه ما انتهى الاولى من الاربعة الرد
بالعيب يحلفه المشتري بالله ما رضيت الثانية يحلف الشفيع ما ابطلت
شفعتك الثالثة المراة اذا طلبت النفقة حلفت ما طلقك زوجك
ولا خلف عندك مالا ولا اعطاك النفقة الرابعة في الاستحقاق يحلف
المستحق بالله ما بعت ولا وهبت انتهى وفي الذخيرة عند طلب البايع
يمين المشتري يحلف المشتري باتفاق الروايات وعند عدم طلبه هل
يحلف المشتري عامة المشايخ انه لا يحلف في ظاهر الروايات انتهى
اقول وتزاد خامسة وهي اشترى جارية ثم ادعى بان لها زوجا و
شهدا له على اقرار البايع ان لها زوجا معروفا او مجهولا كان للمشتري
ردها مع يمينه بالله ما يعلم ان الزوج مات عنها او طلقها طلاقا باينا
ومن مشايخنا من قال هذا اذا ادعاه البايع فاما بدون الدعوى فالقاضي
لا يحلف المشتري والاصح ان القاضي يحلف المشتري على هذا في الحالين
صيانة لقضائه كذا في التترخانية وتزاد سادسة وهي مات رجل فادعى
احد عبيده بانه اعتقه في مرض موته فانكر ابنه ولا بينة للعبد يحكموا
انه يستحلف الابن من غير التماس العبد او بعد التماسه الصحيح انه يحلف

من غير التماسه لان في العتق حق الشرع فجاز ان يكون القاضي خصما بنفسه
من هذا الوجه انتهى كذا في شرح الحصيري وتزاد سابعة البكر اذا بلغت
واختارت الفرقة وطلبت من القاضي ان يفرق بينهما يستحلفها القاضي
لقد اختارت الفرقة حين بلغت كما في التترخانية وتزاد ثامنة قال
في الاجناس ذكر في اصل الفقه لمحمد رحمه الله تعالى اذا اقام البينة
على الميت بدين وله ورثة صغار ليس للحاكم تحليف المدعي ما صار
اليه هذا المال ولا بعضه بوجه من الوجوه في قول الامام حتى يدعي
بذلك مدع قال ابو يوسف ومحمد يحلف بذلك وهو اختيار الخصاف
في ادب القاضي انتهى واجمعوا على ان من ادعى دينا على ميت يحلف من
غير طلب الوصي والوارث قال تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى
قال في شرح المجمع لان القاضي يكون نايبا عن الله تعالى فيكون شهادة
على خصم فتقبل وفي الحاوي ولا تشترط الدعوى في حقوق الله و
الشهادة فيها قبل الاستشهاد حسبة وليس بفسق اذا عريت عن التهمة
انتهى اقول ظاهر كلام الحاوي ان الشهادة اذا لم تعر عن التهمة لا
تسمع ثم رايت في الخصاف ما يوبد ذلك حيث قال في باب الرجل
يقف الارض او الدار ولا يجيزها ممن نازعه في ذلك من المسلمين
وقدمه الى الحاكم فان الحاكم ينظر في ذلك فان كان المنازع في
ذلك رجل من اهل الستر تطوع بذلك ليس ممن ياكل الناس
ولا يكتسب بعرضه هذا وقيامه شيئا لنفسه فراى الحاكم ان يجعله
خصما في ذلك فعل وان راى ان يجعل غيره القيم بذلك فعل من
هذا ما هو الاصلح انتهى ولم ينبه المولف على حكم هذه الشهادة هل
هو لازم ام لا وفي البدايع على اللزوم حيث قال حقوق الله تعالى
بمعنى اسباب الحدود من نحو طلاق المراة واعتاق المراة والظهار والايلا
وغيرها من اسباب الحرمات يلزمه اقامته حسبة لله تعالى عند الحاجة
الى الاقامة من غير طلب من احد من العباد والزنا والسرقة والشرب

الحمز والقذف فهو مخير بين ان يشهد وبين الستر قال وطلاق زوجته
وان انكر الزوجان ويعينه الشاهد حقهما كما في القنابية وتعليق طلاقها
او حرية الامة ولا يشترط في القبول حضور الامة والمراة لكن يشترط
حضورهما الزوج والمولى حتى لو شهدا ان فلانا الغائب طلق امراته
او اعتق امته لا يسمع القاضي شهادتهما كما في العمادية قال وليس
لنا سماع حسبة الا في دعوى الموقوف عليه اصل الوقف فانها تسمع
عند البعض واليه اشار الخصاف في مسايل ونقل في القنية السماع
ايضا قال والفتوى على انها لا تسمع الا من المتولي لان الموقوف
عليه يقبض الغلة ولا حق له في الرقبة لان فيه تحريم الفرج لانهما
يشهدان ان وطيه اياها بعد هذا زنا والشهادة على الزنا تقبل
بلا دعوى فكذا ما تضمنه معنى الزنا كما في الثمرتاشي من العتاق
وزاد في البزازية رابعة وهو قبولها بلا دعوى في الخلع وزاد
في القنابية وكذا بالخلع وبالصداق ويسقط ويحمل على الطلاق
المبهم انتهى وفي خزانة المفتين ادعى الموقوف عليه ان هذا وقف
عليه ان كان دعواه باذن القاضي صحت وبغير اذنه لا تصح على
الاصح لان له حقا في الغلة لا غير فلا يكون خصما في شيء اه انتهى
وفي الظهيرية رجل غصب ضيعة موقوفة فخاصم الموقوف عليه و
اقام البينة قبلت بينته ويرد عليه الضيعة اجماعا اما عند ابي
يوسف فلانها صارت وقفا قبل الافراز فكان له ولاية الاستيفا
والاسترداد عند الامام ومحمد وان لم تصر وقفا قبل التسليم الى
المتولي كان هو اولى قال وظاهر كلامهم ايضا لا تسمع من غير الموقوف
عليه اتفاقا اقول بل الظاهر من كلامهم ان الخلاف فيه ايضا لان محل
النزاع كون المحل قابلا لدعوى الحسبة ام لا فمن قال بانه قابل جوز
ذلك من الموقوف عليه ومن غيره كما لا يستتر به قال وهل تقبل
شهادة الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله تعالى ويؤيده ما قاله

في الولوالجية

في الولوالجية والمنية هل يحلف على عتق الامة وطلاق المراة حسبة
من غير دعوى ذكر في التحرير ما يدل على انه يستحلف انتهى وفي التحرير
للحصيري ما يدل على خلافه حيث قال ونقل شمس الايمة السرخسي و
خواهرزاده انه يستحلف حسبة من غير دعوى اذا اتهم وذكر شمس الايمة
السرخسي انه لا يستحلف فان تقدم الدعوى شرط وفي اول الدعوى من هذا
الباب ان الدعوى شرط الحلف على عتق العبد بالاجماع وانما الا
ختلاف في اشتراط الدعوى على قبول الشهادة فهذا يدل على انه لا يحلف
في موضع ما الا بالدعوى انتهى اقول فالحج لا يقبل بلا دعوى من
باب اولى قال لا يلزم المدعي بيان السبب ويصح بدونه اي الدعوى
صحيحة بدون بيان قال السرخسي في شرح الادب ولو ان رجلا ادعى
على رجل الف درهم فقال المدعى عليه للقاضي سل المدعي من اي وجه له
هذا المال فقال المدعي معروف سببه وقال لا اخبرك بسببه لا ينبغي
للقاضي ان يجبر المدعي على بيان السبب لان الواجب على المدعي تصحيح الدعوى
ودعوى مطلق المال صحيحة كدعوى المال مع السبب فلا يجبر على البيان
لكن ان بين نظر القاضي فيه ان كانت الدعوى صحيحة سمعها والا
فلا وان ابى ان يبين لا يجبر على البيان انتهى وفي خزانة الفتاوى
ولو طلب المدعى عليه من القاضي ان يسال المدعي من اي وجه يدعي
هذا المال وجب على القاضي ان يساله وان ابى المدعي لا يجبر فان و
وقعت الريبة فالراي الى القاضي انتهى وفي الولوالجية لا ينبغي للقاضي
ان يجبر على بيان السبب لكن يسال المدعى عليه عن المالية فان اقر به وادعى
انه من وجه لا يلزمه كثمن الميتة والدم والقمار ان كذبه على قولهما القول
قول المقر مع اليمين وعلى قول الامام المال لازم عليه باقراره لانه يدعي
خلاف الظاهر انتهى وهذه المسالة مكررة بلا فايدة لانه قال اولا
للقاضي ان يسال عن سبب الدين احتياطا ثم قال ثانيا عند قوله والراي
للقاضي في مسايل منها اذا طلب المحاسبة بين المدعي والمدعى عليه فان

امتنع لا جبر كما في الخانية قال وتصح بدونه في المثليات اقول ظاهر صنيع
المولف ان هذا غير المستثنى الاول اعني قوله ولا يشترط في صحة الدعوى
بيان السبب الا في دعوى العين وليس الامر كذلك فليتامل الا ان يقال
اراد بالاول القيمي وبالثاني المثلي والله اعلم ولم يذكر المولف حكم الشهادة
في بيان السبب قال في خزانة الاكمل قال الفقيه في شهود شهدوا انه يقضي
بشهادتهم اذا كانوا عدولا وان لم يثبتوا السبب وعن البشر بن غياث
يسالهم الحاكم من اي وجه يشهدون فان لم يخبروا لم يقض بشهادتهم
انتهى وفي الولوالجية واذا شهد الشاهدان بدين يرى القاضي على رجل
ما ليس للقاضي ان يسالهم عن السبب اذا كانوا عدولا الا اذا وقعت
الريبة فيكون الراي للقاضي انتهى وفي الخلاصة وليسال القاضي الشا
هد هل تعرف المدعى به انه اليوم في يد المدعى عليه وهذا في العقار اما
في المنقول فلا حاجة الى هذا قال ودعوى المراة على تركة زوجها اي
اذا ادعت المراة بعد وفاة زوجها على ورثته مالا لا يصح بلا بيان السبب
لجواز ان يكون نفقتها وانها صلة تسقط بالموت قبل القبض قال
الشهادة العبد بعتقه بدون دعواه لا تقبل عند الامام رحمه الله ورضي
عنه لان الدعوى منه شرط عنده وفي عتق الامة لا يشترط الا في العتق
المبهم عنده كما في الفتوى العتابية من الفصل الثالث في الاقرار قال الا
في مسالتين قيد بالشهادة اما في حق التحليف فيشترط اجماعا وقيد المنع
بالامام وعندهما تسمع حسبة وقد اوضحه في شرح المجمع لابن مالك قال
ولا تسمع دعوى الاعتاق من غير العبد الا في مسالتين من باب التحالف
عن المحيط من غير العبد باع عبدا ثم ادعى المشتري الشراء والاعتاق و
كان في يد البائع تسمع فيهما وفي البزازية اشترى عبدا وادعى انه
والزمه الحاكم اقراره فبرهن على الحرية والعبد ينكر تقبل ويرجع
بالثمن وقال في شرح المجمع ناقلا عن الحقائق قد تتحقق الدعوى
حكما بان يقطع العبد يد رجل فقال للحر اعتقك مولاك قبل الجناية ولي

عليك قصاص وانكر العبد والمولى ذلك تقبل بينة ويقضي بعتقه لان
دعوى المجني عليه العتق قائم مقام دعوى العبد حكما انتهى وفي خزانة الا
كمل الشهادة على عتق الامة وهي تنكر جائزة وفي العبد المنكر لا يجوز عند
الامام الا في حال جناية او قذف او معنى يلزمه من الخصومة وعندهما
جائزة فيهما على السواء قال وظاهر ما في الاسعاف انه لو غرس في
الوقف ولم يغرس له كانت ملكا له لا وقفا اقول صرح في الذخيرة انما
لا تصير وقفا حيث قال ارض موقوفة على الفقراء استاجر رجل من المتولي
وطرح فيها السرقين وغرس الاشجار ثم مات المستاجر فالاشجار ميراث
للورثة لانها ملك المورث ويؤمرون بقلعها الان الاجارة انفسخت
انتهى ونقل في جامع الفصولين تفصيلا حسنا حيث قال غرس في
ارض فالشجر للوقف اذ هذا من جملة التعاهد فيكون غارسا للوقف
ظاهرا ولو لم يتعاهدها فهي له قال دعوى دفع التعرض مسموعة
على المفتى به كما في دعوى البزازية قال في الخلاصة دعوى دفع التعرض
هل هو صحيح اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه صحيح وفي الجامع في كتاب
القضاء اشارة الى الصحة فانه قال ارض ادعى رجلان كل واحد منهما في يده
لا يقضى باليد لواحد منهما ولو اقر احدهما باليد والا فلم يقض له باليد
ولو اقام احدهما البينة انما في يده يقضى باليد له قال لان البينة قامت
على الخصم لانه ينازعه في يده فهذا يدل على ان دعوى دفع التعرض مسموعة
لان اليد ليست بثابتة للاقر قال ودعوى قطع النزاع لا اقول وجه
ذلك ظاهر لان المدعى لا يجبر على الخصومة قال اختلاف الشاهدين
مانع من قبول الشهادة قال في البدائع عند ذكر شرائط الشهادة منها
اتفاق الشاهدين فيما يشترط فيه العدد فان اختلفا لا تقبل
لان اختلافهما يوجب اختلاف الدعوى والشهادة قال الا في احدى
وثلاثين مسالة تقدم ان المستثنى اثنان واربعون موضعا فليتامل
قال القاضي اذا المصنف بشيء حال قضائه قبل منه قال في خزانة الاكمل

موقوفة على رباط فلو كان الغارس يلي تعاهدها من الارض
صح

هو مصدق فيما قضى به من قصاص او مال او عتاق او غيره من حقوق
الناس ولو عزل عن القضا فاتهمه المقضي في جميع ذلك فقال انما
قضيت به عليكم لان مصدقا انتهى وفي الخلاصة ولا يقضي القاضي
باخبار الخليفة على اقرار رجل بحد الا ان يشهد الخليفة مع اخر عند القاضي
الذي لم ياذن له الخليفة بالاستخلاف قال الا اذا اخبر باقرار رجل
بحد من سرقة او شرب خمر او زنا قال في شرح الادب لا تقبل اجماعا
لانه انما يحتاج الى الرجوع الى قول القاضي عند جحود الخصم واذا كان الخصم
جاحدا كان ذلك رجوعا عن الاقرار انتهى وفي خزانة الاكمل اذا
قال القاضي قضيت على هذا بالرجم فارجمه وسعك ان ترجمه وكذلك
القطع والضرب وفي رواية لا اقبل قول القاضي ولا يحل العمل به الا
ان يعاين الحجة ثم يصح الاعتماد ومشايخنا اخذوا بهذه الرواية و
قالوا ما احسن هذا في زماننا لان القضاة فسدوا فلا يؤمنون
الا في كتب القضاة فانه قل ما يقع فيه الخيانة قال لا تسمع الدعوى
بدين على ميت الا على وارث قال في الخلاصة اذا ادعى الدين
فالخصم هو الوارث وللوارث استخلاص التركة بقضاء الدين وكذا لاحد
الورثة اذا امتنع الباقون ولو امتنع الكل عن الاستخلاص لا يجبرون
ولكن القاضي ينصب وصيا قال فلا تسمع على غريم له اي لا تسمع
الدعوى على غريم للميت ولو من غريم اخر سواء قبض الاول شيئا اذ لم يقبض
كما في البزازية وتقييد المولف عدم سماع الدعوى في الدين على الميت
عن ذكر شامل لما لو مات رجل في بلد بعيد وترك مالا وادعى رجل
عليه دينا وورثته في بلد منقطع عنه فان القاضي ينصب له وصيا
ويسمع بينته ويقضي له بالدين ولو لم يكن منقطعا لم تسمع بينته على
غير الوارث كما في ولاية النتاج كما في خزانة الاكمل واما في ثبوت
الوصاية فقد قال في البزازية وفي دعوى كونه وصي الميت الوارث
او الموصى له او مديون الميت او دائنه وقيل دائن الميت ليس بخصم انتهى

وفيها وقولهم الموصى له ليس بخصم يراد به الموصى له بالثلث اما الموصى له
بجميع المال او بما زاد على الثلث فهو خصم اذا صح لعدم الوارث لان استحقاق
الزايد على الثلث من خصايص الوارث فيلحق في الحكم بالوارث قال
دعوى القضا والشهادة عليه من غير تسمية القاضي لا يصح اي من غير ان يسموه
وينسبوه بان القاضي فلان بن فلان حكم بكذا كما في الحرمة الثابتة بسبب
اللعان وكما في الطلاق بسبب العنة وكما في الفرقة بسبب الاقراك
لان القضا عقد من العقود فاذا شهدوا بالعقد ولم يسموا العاقد
لا يصير معلوما فلم يجز كما في العمادية قال الا في مسالتين الاولى
الشهادة بالوقف على اختيار بعض المشايخ وقال البعض الاخر ليس بشرط
لان القضا ليس بسبب لثبوت الوقفية انما هو شرط اللزوم وقال العلامة
العيني في مختصر الظهيرية وان كتب انه وصي من جهة الحكم او لم يسم الحاكم
الذي نصبه ولا الذي ولا مجاز وعلى هذا القياس اذا احتيج الى القضا
في المجتهدات كالوقف واجازة المشاع ونحوها كتب وقضى قاض من قضاة
المسلمين بصحته وجوازه انتهى وفي فصول الاستروشني لان جهة التولية
معلومة ويعرف ذلك القاضي بالنظر الى تاريخ الصك قال ودعوى
الفعل من غير بيان الفاعل لا تسمع يعني ان تسمية الفاعل شرط في دعوى
الفعل قال في العمادية فيه اختلاف المشايخ وادلة الكتب متعارضة
والمولف جزم باحد الطرفين قال الا في اربعة مسالتين في القاضي
والثالثة الشهادة بانه شراه من وصيه الخ اقول لم ادر ما وجه صحة هذه
الشهادة مع ما قاله الصدر في شرح الادب ان جميع الافاعيل اذا شهدوا
بها ولم يسموا الفاعل لا تقبل والله اعلم قال اذا اقام الخارج بينة على
النتاج في ملكه وذو اليد كذلك قدمت بينة ذي اليد هكذا اطلق اصحاب
المتون قلت الا في مسالتين ذكرهما في خزانة الاكمل الاولى لو كان النزاع
في عبد قال الخارج انه ولد في ملكي واعتقته وبرهن قال في المحيط الرضوي
لان بينة العتق اثبتت اولية الملك على وجه لا يتصور استحقاقه عليه

وهي اكثر اثباتا واز يد صدقا ولقايل ان يقول الطلاق المتون لم يشتمل
ما في خزانة الاكمل حتى يستثنى منه لان كون بينة ذي اليد مقدمة في
النتاج في الملك فيما اذا لم يدع الخارج النتاج في الملك مغفلا كما في مختصر
الظهيرية قال بخلاف ما اذا قال الخارج دبرته او طايته فانه
لا يقدم والذي في المحيط الرضوي التدبير والاستيلاد اقول نص في
الظهيرية على ان التدبير كالعتق وان بينة الخارج مقدمة انتهى وفرق
في المحيط بين صورة العتق والتدبير والاستيلاد بان التدبير والا
ستيلاد اثبت اولية الملك على وجه يتصور استحقاقه دفعة وبدا
بقضا القاضي بالملك قبله او يستحق عليه يدا بالاجارة او الاعارة والنكاح
بالاقتضا حقا قال اذا شهدوا بانه وارث فلان من غير بيان
نسبه لا تقبل اي ما لم يبينوا النسب الذي يستحق به الميراث كما لو شهدوا
بانه مولى الميت لم يقبل حتى يفسروا ان مولاه المعتق او المعتق او المولى
الموالاة كما في خزانة الاكمل وبقي ما لو شهدوا بالنسب يحتاج معه الى انه
لا وارث له غيره قال في شرح الحصيري ذكر محمد في الاخ لا يعلمون له وارثا
غيره وهذا شرط فيمن يحجب بغيره فانه بخلاف الاب والابن والزوج
والزوجة وما لا يحجب بغيره فانه لا يشترط ان يقولوا وارثه لا وارث
له غيره بل اذا شهدوا على النسب يكفي وعليه الفتوى كما في الخلاصة وفي
البدايع قولهم لا وارث له غيره معناه في متعارف الناس وعاداتهم
لا يعلم له وارثا غيره او لا وارث غيره في علمنا وفي شرح الخلاطي معناه
ان بلده ومولده كذا ولا يعلم بها وارثا غيره فاوي ات لا يكون لمن بها ن
اقرانتهى وفي البزازية ويشترط ذكر لا وارث له غيره باسقاط اللوم
عن القاضي وفي مختصر الاصل ولست اكلفهم في الحوادث انه لا وارث له
سواه لان هذا غيب يحملهم القاضي عليه وهو يعلم انهم يشهدوا وانما لا يعلمون
واذا قالوا لا نعلم له وارثا غيره فقد فرغوا من الشهادة ولو شهدوا انهم
لا يعلمون له وارثا بارض كذا غير فلان بن فلان جاز ذلك عند الامام

وقال يعقوب ومحمد لا يجيز ذلك حتى يقولوا لا نعلم له وارثا غيره فيهما ولكن
قال الا اذا شهدوا بان فلانا القاضي قضى بانه وارثه فانها تقبل اي
تلك البينة ويقضي له بالميراث وينبغي للقاضي ان يسال هذا المدعي النسب
الذي يدعي الميراث ليظهر له نسبه لاحتمال محجوب وارث او لم يقض بنسبه
بقوله كما في خزانة الاكمل قال في المحيط وهذا السوال ليس بشرط لنفاذ القضا
ولكن لصيانة القضا والنظر لمن يحجبه ويدعي هو الوارث ليعرف القاضي انه
حاجب الاول ام محجوب به انتهى وفي جامع الفصولين لان حكم القاضي محمول على الصحة
وموافقة الشرع انتهى والحكم في الوقف على خلاف ذلك قال في الذخيرة رجل يدعي
انه من قرابته واقام بينة فشهدوا ان الواقف كان يعطيه مع القرابة في كل
سنة شيئا ولا يكون دفع القاضي حجة لانه يحتمل ان القاضي قضى على بعض
قرابة الوقف باقراره والله اعلم قال اذا شهدوا بقرابة انه اخوه او عمه لا بد
وان يبينوا انه لابيه ولامه او لابيه او لامه كما في الخانية وفي خزانة الاكمل
ولو شهدوا بانه اخوه او ابن اخيه لا بد من بيان انه لابيه وامه او لامه وكذا
لو شهدوا انه عمه او ابن عمه او صرح لان جهاتهم مختلفة انتهى وزاد في
الظهيرية ويشترط ايضا ان يقول وارثه واذا اقام البينة لا بد للشهود
من نسبة الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد وكذلك هذا في الاخ و
الجد انتهى وفي العمادية لا يشترط في هذا ذكر الاسما وقال شمس الائمة السرخسي
في الاخ لا يشترط ذكر الجد وغيره اما اذا ادعى انه ابن عمه اخي ابيه لابيه وامه
لا وارث له غيره تصح دعواه وان لم يذكر اسمه واسم ابيه وصح لانه اضافه
الى معين وفي الخلاصة ولو شهدوا انه ابيه او بنت ابنه لا بد ان يقولوا وارثه
ولا يشترط ذكر اسمه حتى شهدوا انه جد الميت ابو ابيه وارثه ولم يسموا ابا
الميت قبلت شهادتهما ولا يشترط ذكر اسمه انتهى من الشهادة قال
الا في البنت والابن وابن الابن والام كما في الخزانة اقول هذا الخنقاد
مخل ونقص ما نقل عنه وهو ولو شهدوا انه ابنه او بنته او ابن ابنه او
اخته قبلت بلا بيان لعدم اختلاف الجهة قال التصديق اقرار سبيل

المشهود عليه عن الشهود فقال صدقا فهو اقرار كما في خزانة الاكمل قال لي
عليك كذا فقال صدقت يلزمه اذا لم يقبل على وجه الاستهزاء ويعرف
بالنغمة قال ادفع غلة عبدي او قال اعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فكله اقرار
بالعين له انتهى قال الا في الحدود قال في المبتغى وباقرارها اربع مرات بزنا
اياها لم تحد المراة ان كذبها الرجل عند الامام وقالا تحد ولو قال الرجل صدقت
صدقت المراة ولم يحد الرجل لانه لم يقر الا مرة واحدة انتهى افاد بمفهومه انه
لو تكرر التصديق اربعا حد والمنقول خلافه قال لا يقضى بالقرينة
اقول ظاهر كلام علمائنا انها تفيد الحكم في بعض المسائل ولا تفيده في بعضها
لضعفها قال الا في مسائل كما في جامع الفصولين وغيره ومن ذلك ما
في الهبة من الملتقط حيث قال ولو هدايا الوليمة والختان او اقام الدليل على
تعيين المهدى اليه يعمل به ولو دفع الى ابنه مالا فتصرف فيه الابن يكون للاب
الا اذا قامت دلالة التمليك قال القاضي اذا حكم في شيء وكتب السجل يجعل
كل ذي حجة على حجته اذا كان له قال في الولوالجية لان الحق متى ثبت يحتاج المدعي
الى استيفائه وانما يمكنه الاستيفاء بالحجة فيدفع اليه احد النسختين ليكون
له حجة ويجعل في ديوانه حجة اخرى لانه يمكن المدعي من استيفاء الحق فينبغي ان يكون
عنده حجة حتى يجوز له ان يمكنه قال وجميع هذه المسائل لا يجعل القاضي كل ذي
حجة على حجته لم ار من تعرض للفرق بعد التتبع التام ولعل الفتاح يفتح بذلك ثم فهمت
من قول المؤلف يجعل كل ذي حجة على حجته اذا كانت له ان المحكوم عليه هنا
ليس السجل حتى يكون له حجة ثم رايت في اخر باب الاستحقاق نقلا من الخلاصة
ما نصه المستحق عليه اذا اراد ان يجبر المستحق على اعطاء السجل ليس له
ذلك لان كتب السجل لم يتعين لاحياء حقه لانه يمكنه اقامة البينة على البائع
بدون السجل انتهى اقول ووجه ظاهر فيما بقي من المسائل

كتاب الوكالة

قال في خزانة الاكمل ولو قال عبد وكلني مولاي بخصومتك في نفسي واقام البينة جاز ولو وكله بخصومته في شيء فقال
انا اقيم البينة ان موكله عزله قبلت بينته نقد المشتري الثمن حبس القاضي

الوكيل لتسليم المبيع ثم اجبر الموكل اذ يخرج الوكيل عن العهدة والمشتري من
الوكيل يرد بالبيع على الوكيل بالبيع وان وصل الثمن الى الموكل ولو ادعى البائع رضى
الامر لا يمين على الامر لانه ما جرى بينهما عقد ولا يحلف الوكيل لانه يدعي رضى
الغير كذا في الخلاصة من البيوع وفي الاصل الوكيل بقبض الدين اذا وهب الدين
من الغريم او ابراه او ارتهن به لا يجوز بخلاف الوكيل بالبيع ولو اخذ به كفيلا
جاز كما في الخلاصة قال الاصل ان الموكل اذا قيد على وكيله فان كان مفيدا
اعتبر مطلقا والا فلا لان الاصل في كل مفيد اعتبار القيد فيه الا قيد الا يفيد
اعتباره كما في البيع وفي الذخيرة الموكل اذا شرط على الوكيل شرطا مفيدا من كل
وجه بان كان ينفعه من كل وجه فانه يجب على الوكيل مراعاة شرطه اكده
بالنفي او لم يؤكده انتهى وفي شرح الاسبيجابي على الطحاوي والاصل ان
المطلق يجري على اطلاقه حيث يخصه عرف او شرط والمقيد يراعى فيه القيد
الا فيما لا يفيد اعتباره قال بعه من فلان فباعه من غيره كذلك اي
لا يجوز بيعه من غيره لم يجز لان المقصود تحصيل الثمن والناس متفاوتون فيه
وكان مفيدا انتهى بخلاف ما اذا قال له بعه وبع من فلان كما في قاضيخان وفي
خزانة الاكمل امره ان يبيعه فباعه منه ومن غيره جاز عند الامام خلافا
لهما وفي الربع بعض واذا امره ان يبيع من فلان بثمن دين فباعه من اخر بثمن
دين لا يجوز لان الذمم مما تتفاوت في الملاء انتهى وفي الكافي الذي هو جمع كلام
الامام محمد وان امر رجلا يبيع عبد له من فلان فباعه من غيره وليس بوكيل
لم يجز انتهى ثم رايت في الولوالجية ما نصه لو قال لرجل بع عبدي هذا بالنقد
فله بيعه بالنقد والنسيئة هكذا ذكر في العيون وكذا لو قال بعه من فلان
فباعه من غيره جاز لان قوله بالنقد ومن فلان مشورة انتهى وفي خزانة
الاكمل وكله يبيع عبده من فلان فباعه منه ومن وكيله جاز اما لو باعه
من رجل اخر لم يجز وفيها لو وكله ليؤاجر من فلان ليس له ان يؤجر غيره وفي
الذخيرة من الاجارة قال الواهب للمرتهن بع من فلان فباع من غيره لا يجوز
ويحكى عن بعض المشايخ ان الاجر اذا قال للمستاجر بع المستاجر من فلان فباع

من غيره جاز قال ومن هذا النوع اي ما كان فيه القيد مفيدا من كل
وجه اكده بالنفي اولا قال بعه نسيئة فباعه نقدا هكذا في غالب النسخ
وهو خلاف المنقول والظاهر انه سبق قلم والصواب بعه ولا تبعه الا
بيعه نسيئة كما في منية المفتي ثم رايت في نسخة اسقاط قوله نسيئة
وهي التي يجب اعتمادها ويدل عليه قوله بخلاف بعه نسيئة له بيعه نقدا
وفي خزانة الاكمل ولو قال بعه بعبد الى اجل فباعه بدراهم حالة لا يجوز في
القياس وهو قول محمد انتهى وفي البزازية بعه الى اجل فباعه بالنقد قال شمس
الائمة الاصح عدم الجواز اجماعا قال بعه بكفيل بعه برهن فانه مفيد يلزم
اشتراطه مطلقا كما في الصغرى واطلق المولف في الرهن وفيه تفصيل قال
في خزانة الاكمل ولو قال له بعه برهن لم يجز الا رهن رضي الله عنه وعندهما
لا يجوز الا بتغابن فيه وكذلك بعه وارتهن انتهى انتهى وفي البزازية ولو
اختلفا في اشتراطه فالقول للموكل وكذا لو قال امرتك بغير هذا الثمن فا
لقول له وفي قاضيخان ولو قال بعه من فلان بكفيل ثقة فباع بغير
كفيل لم يجز وكذا لو قال بعه وخذ كفيلا لم يامره بذلك لان القول قوله
الامر لان الامر يستفاد من قبله انتهى وفي البزازية وكذا لو قال امرتك بغير
هذا الثمن فالقول قوله انتهى قال لا بتعه الا في سوق كذا اي لا يصح المخالفة
لانه مقيد من وجه دون وجه واكده بالنفي قال ونظيره بعه بشهود ولا
بتعه الا بشهود لانه مقيد من وجه دون وجه وفي البزازية الوكيل بقضاء
الدين اذا قضاه بلا كتابة ولا براة وشهود وان زعم الوكيل الاشهاد
وكذبه الموكل فيه فالقول للوكيل لدعواه الخروج عن العهدة انتهى وقال
في البزازية الاشهاد قد يفيد اذ لم يغب الشهود وكانوا عدولا وقد لا
يفيد فاذا اكده بالنفي يلزم الرعاية والا لا عملا بالشبهين انتهى وفي خزانة
الاكمل ولو امره ببيعه ثم قال لا تبع الا بشاهدين او قال الا بمحضر من فلان
فباعه بغير شاهدين وبغير محضره فهو باطل ولو باعه بنفسه ثم وكل رجلا
يقبض الثمن وقال لا تقبضه الا ببينة صح النهي ولا يجوز قبضه بغير البينة

سيا و يه اما لو اطلق يجوز
برهن ليس عند الامام
صح

انتهى

انتهى وفي الصغرى قال بعه على ان تشهد فباعه من غير ان يشهد لم يجز بيعه
كما في وكالة المبتغى قال فلا مخالفة مع النهي بنفيها يعرف الوكيل الا قوله لا
تبعه الا بالنسيئة لعدم الفائدة مطلقا الا انه لو باع نسيئة كان للمشتري ان
يعجل بالثمن فيصير نقدا وليس للبائع الامتناع عن قبوله فلا يفيد تقييده كذا في
الولوالجية وفي خزانة الاكمل ما وضعه بصفة فخالفه لزم الوكيل دون الامر
وفي التجريد والعدل ان يبيع بالنقد والنسيئة ولو كان اطلق عند العقد ثم
اتاه بعد ذلك عن البيع بالنسيئة لم يصح نهيه ولو سلطه على البائع مطلقا ولم
يقبل عند المحل فله ان يبيعه قبل ذلك انتهى قال وفي قوله لا تسلم حتى تقبض
الثمن كما في الصغرى هذا مذهب الامامين خلافا للثاني قال في البزازية بناء
على ان ما قاله الوكيل بعد البيع يصح ام لا وصورته كما في الصغرى امره ببيع عبد له
ودفعه اليه وقال لا تدفعه بعد وقوع البيع حتى تقبض الثمن فباعه المامور
ودفعه الى المشتري قبل الثمن فتوى الثمن على المشتري جاز البيع ولا ضمان
على البائع قال فله المخالفة اي في مسائل لا يبتعه الا نسيئة ولا تسلم
حتى تقبض لما ذكرنا وفي الذخيرة من المضاربة لو امر رجلا ان يبيع عبده بالف درهم
وقال لا تبع باكثر من ذلك فانه يجوز وهذا مذهبنا وقال زفر رحمه الله تعالى
وعلى هذا الخلاف اذا وكله بان يبيع عبده بالف درهم فباع بالفين فانه يجوز
قال بخلاف لا تبع حتى تقبض الثمن من صاحبه قبل البيع حتى اذا خالف وباعه
قبل ان يقبض الثمن من المشتري بطل البيع ولا يجوز حتى يقبض الثمن من
المشتري والا فالبيع باطل كما في الصغرى قال لان التسليم من الحقوق
الخ هذا تعليل لجواز المخالفة في صورة لا تسلم حتى تقبض فالحصر في الوكيل
شراء معين والخصومة قال في البزازية وكله بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من
عنده واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل الا يشتريه له فاشتراه فهو للاول
وانما يملك الشراء لنفسه عند عزل نفسه ولا يملك ذلك غيبة الامر الا
اذا اشتراه باكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما وكل به انتهى اقول وخرج
من ذلك المامور بشراء نفسه قال في خزانة الاكمل رجل قال لعبد اشتر لي نفسك

من مولاك بالف فقال نعم ففعل ينظر ان قال لمولاه بعني نفسي بالف فباعه
وقبل العبد فهو حر وعليه الف ولم يصر عتقا للموكل حتى يضيفه الى الآمر والله
اعلم قال لا يجبر الوكيل اذا امتنع من فعل ما وكل فيه من عتق عبد او تد
بير او طلاق زوجته لانه امر ان يوقع التصرف في ملكه وذلك غير واجب
عليه كما في الملتقطات قال الا في مسائل اذا وكل في دفع عين وغاب
فانه يلزم بدفع ذلك واجبا عليه واما ما وراء ذلك فهو ملك المالك
والاداء غير واجب عليه كما في الولوالجية وفي الملتقطات الاحتمال ان
يكون دفعه واجبا عليه لكونه مملوكا لمن امره بالدفع انتهى وفي عمدة الفتاوى
اذا اكترى جمالا الى بلخ وامر الجمال ان ياخذ الكراء من وكيله فحمل وقبض
بعض الكراء وامتنع عن اداء الباقي ان كان له على الوكيل دين وهو مقر يجبر
وان انكر الامر والدين يحلف ولا يجبر انتهى وفي حاوي القنية المديون دفع
المال الى آخر ليقضي عنه دينه ليس له ان ياخذ منه قال وطلاق فلانة قال
في تلخيص الكبرى هذا لو لم يكن التوكيل بطلاق بسؤال المرأة اما لو كان بسؤالها
ففيه اختلاف المشايخ وفي القاضي اختلف المتأخرون وقال شمس الائمة
السرخسي الصحيح انه يصح عزله قال ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضي الثمن اما
اذا كان باجر كالدلال والسمسار والبياع يجبر على استيفاء الثمن ذكره
الصدر الشهيد كما في الذخيرة وفي الصغرى لان من سواهم متبرع فان
فعل فيها وان امتنع لا قال فانما يحيل الموكل اي يقال له احل الموكل
على المشتري في اول مضاربة الجامع الصغير قال لا يوكل الوكيل الا باذن
وتعميم كاصنع ما شئت فهو جائز فاذا وكل الوكيل جاز توكيله ويكون
الثاني وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل حتى لو مات الوكيل الاول او عزل
او جن او ارتد ولحق بدار الحرب ينعزل الوكيلان ولو عزل الوكيل الاول
الثاني جاز عزله لان الموكل الاول رضي بصنع الاول وعزل الاول الثاني
من صنع الاول كما في قاضيخان قال الا الوكيل بقبض الدين له ان يوكل
من في عياله بدونهما فيبرأ بالدفع اليه حتى لو تملكت في يد الثاني تهلك

على رب الدين كما في منية المفتي وكذا الوديعة كما في خزانة الاكمل قال
اذا باع وكيل الاب لابنه لم يجز بخلاف الاب اذا باع من ابنه اقول ووجهه
ظاهر لان وكيل الاب لا يملك التصرف في مال ابن موكله لان وكالته مختصة
بالاب وليس ما في خزانة الاكمل من ذلك قال ولو باع الوكيل العبد من ابن
الآمر او من مكاتبه او عبده المأذون وعليه دين جاز قال وطلقي نفسك
يقتصر او امرك بيدك لانه تمليك وليس بتوكيل فان الانسان لا يكون
وكيلا في حق نفسه ولا رسولا كما في خزانة الاكمل قال في القاضي وفي خزانة
الاكمل وكل عبده ان يعتق نفسه كما اذا وكل امراته ان تطلق نفسها وليس
للمولى نهيه وعزله ما دام في المجلس اما اذا قام العبد من المجلس ونهى الآمر
من يده فليس له ان يعتق نفسه قال الوكيل عامل لغيره فمتى كان عاملا
لنفسه بطلت قال في خزانة الاكمل لو امر ببيع عبده فباعه وسلمه
الى المشتري وضمن الوكيل الثمن عن المشتري فهو باطل وكذا لو كفل به
او احتال به على نفسه بخلاف الوكيل في النكاح حيث ضمن المهر صح انتهى
وفي الذخيرة الوكيل بقبض الثمن اذا كفل عن المشتري للموكل بالثمن الذي
وكل بقبضه حيث يصح لان هناك المطالبة ثابتة للموكل قبل المشتري
فيصير الوكيل بهذه الكفالة متحملا عن الغير للغير فجاز قال الا في
مسالة ما اذا وكل المديون بابراء نفسه فانه صح ولكن لا يتقيد بالمجلس
ويصح عزله واذا ابرأ نفسه برئ ذكره في الجامع الكبير كذا في الذخيرة وعلل
بانه وان كان عاملا لنفسه بتفريغ ذمته فهو عامل لرب الدين با
سقاط دينه وشرط الوكالة كونه عاملا لغيره لا لكونه غير عامل
لنفسه كما في منية المفتي وفي شرح تلخيص الخلاطي لان الموكل يملك
ذلك لنفسه فيصح تفويضه الى غيره ولا يؤدي الى التضاد فان الابراء
يتم بالواحد ولا يحتاج فيه الى القبول وان كان يرتد بالرد انتهى و
في الذخيرة وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب المأذون انه لا يصح و
اذا ابرأ نفسه لا يبرأ انتهى وفي خزانة الاكمل وكذا لو قال ابرئ نفسك

ففعل صح وكذا لو قال الغريم ابرائي او هبه لي او حللني منه فقال رب الدين
ذلك اليك ففعل صح انتهى وفيها رجل امر عبده ان يكاتب نفسه لم يصح
ولم ار الفرق قال بخلاف ما اذا وكله بقبض الدين عن نفسه او من عبده
لم يصح كما في البزازية لاتحاد في التسلم والتسليم فلا ينفرد به الواحد
كما في البيع والحوالة من الاجارة والكتابة كذا في الخلاصة قال الثالثة
الوكيل بالشرا اذا امسك المدفوع ونقد من مال نفسه وصورة ذلك
كما في عمدة الفتاوى اذا وكله ببيع الدينار فباع الوكيل دينار
نفسه وامسك ذلك جاز لانه لم يتعين هذا الدينار ثمنا بل
الثمن يجب بالعقد في الذمة فلما دفع ديناره صار ذلك في ذمته
فبعد ذلك اخذ ديناره بدينار له عليه وكذلك اذا امره بان
يقضي بذلك الدينار دينا وقضى من مال نفسه جاز قال الخامسة
الوكيل باعطا مال الزكاة اذا امسكه وتصدق بماله ناويا الرجوع
اجزاه وفي خزانة الاكمل ولو دفع اليه عشرة ليتصدق بها فانفق تلك
الدراهم على نفسه ثم اخذ عشرة من ماله فصدقها ضمن العشرة واما لو
تصدق اولا ثم انفق تلك العشرة صح استحسانا انتهى قال في الملتقط
لانه لا تفاوت بينهما فصار كانه تصدق بعينها قال ابرا الوكيل
بالبيع المشتري عن الثمن قبل قبضه وهبته صح عند الامام اطلقه
المولف وظاهر العمادية مقيد بما اذا ادى الثمن دينا حيث قال
واجمعوا لو كان عينا فوهبه الوكيل من المشتري قبل القبض لا تصح هبته
وكذلك لو كان الثمن من النقود فقبضه ثم وهبه من المشتري لا يصح
قال الامر اذا قيد الفعل بزمان كبع هذا غدا ففعل المامور بعد غد
جاز اي نفذ وفي خزانة الاكمل زيادة مهمة يحتاج اليها حيث قال
لو قال بع عبدي اليوم او طلق امراتي اليوم ففعل غدا جاز اذا كان
وكيلا له في اليوم والغد اما لو كان بعد غد وطلقها غدا لم يصح التوقيت
فيها ولو وكله بعتقه غدا فاعتقه غدا يجوز استحسانا لا قياسا

ولو وكل

ولو وكل رجلا ببيع عبده غدا فهو وكيل له غدا وبعد الغد فانه لا ينعزل
بمضي انتهى وفي قاضيخان ولو قال بع عبدي اليوم او قال اشتر لي عبدا
اليوم او قال اعتق عبدي اليوم او قال اعتق عبدي اليوم ففعل ذلك
غدا فيه روايتان بعضهم قال الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم و
قال بعضهم تبقى وذكر اليوم للتعجيل لا لتوقيت الوكالة باليوم الا اذا دل
الدليل عليه وفي الخلاصة عن الصغرى اذا وكل رجلا وكالة معلقة بالشرط
ثم عزل قبل وجود الشرط عند الامام ابي يوسف لا يصح وعند محمد يصح و
عليه الفتوى قال من ملك التصرف في شي ملك في بعضه يعني في الوكالة
فلو وكله في بيع عبد فباع نصفه صح عند الامام وتوقف عندهما على اجازة
الموكل او بيع النصف الباقي كما في البدايع وفي كافي الحاكم وان وكله
ببيع شي مما يكال او يوزن فباع بعضه دون بعض جاز وليس هذا مثل
العبد والدار وما اشبههما اقول وعكس المسالة من ملك التصرف في
البعض لا يملك التصرف في الكل قال في الذخيرة من الوكالة وكله ان يعتق
نصف عبده فاعتق كله لا يجوز ولا يعتق شي منه وقال ابو يوسف
ومحمد عليهما الرحمة من الله يجوز ويعتق كله ولو وكله بان يعتق كله
فاعتق نصفه عتق النصف عنده والكل عندهما انتهى قال وفي
قبض بعضه الا اذا نص على ان لا يقبض الا الكل معا فلو قبضه كله
الا درهما لم يجز قبضه على الامر وكان للامر ان يرجع على الغريم بحقه
كله وكذا لو قال لا تقبض درهما دون درهم فقبض شيا دون
شي كما في كافي الحاكم قال الوكيل اذا وكل بغير اذن وتعميم وكان ما
فعله وكيله نفذ هذا اذا كان في غيبة الموكل الثاني اما اذا كان
حاضرا فهو جايز وتقييده باجازة من وكله اتفاقي لان الموكل الاول
لو اجازه جاز كما لو باعه فضولي فبلغ الوكيل او الموكل فاجاز يجوز
كما في البدايع وفي مختصر الظهيرية الوكيل بالبيع او الشرا اذا وكل غيره
فباع ذلك الغير او اشترى والاول حاضر فهو لازم ثم اذا باع او

اشترى بحضرة الاول حتى لزم فالعهدة على من لم يذكر محمد هذا الفصل و
ذكر البقالى فى فتاويه ان الحقوق ترجع الى الاول وفى حيل الاصل و
العيون ان الحقوق ترجع الى الثانى والله اعلم قال الزيلعى وهو الا
صح وفى خزانة الاكمل فيمن وكل غيره بالقيام على داره واجارتها قال ليس له
ان يوكل بذلك غيره اما لو امر غيره فاجر وهو حاضر ذلك وكذا وكيل
البيع بخلاف ما لو كان وكيلين فباع احدهما لم يجز قال المامور بالدفع
الى فلان اذا ادعاه وكذبه فلان فالقول قوله فى براءة نفسه اى عن
الضمان والقول قول الطالب فى انه لم يقبض حتى لا يسقط دينه عن الموكل
لان الوكيل امين فيصدق فى دفع الضمان عن نفسه ولا يصدق على الغير فى
ابطال حقه وتجب اليمين على احدهما لا عليهما لانه لا بد للموكل من تصديق
احدهما وتكذيب الاخر فيحلف المكذب منهما دون المصدق قال الا
اذا كان غايبا او مديونا اى الا اذا كان المال مضمونا على رجل كالمغصوب
فى يد الغاصب والدين على الطالب وامر الطالب والمغصوب منه ان يدفعه
الى فلان فقال المامور قد دفعته اليه وقال فلان ما قبضت فالقول
قول فلان انه لم يقبض ولا يصدق الوكيل على الدفع الا ببينة او بتصديق
الموكل لان الضمان قد وجب عليه وهو يدعى الدفع يريد براءة نفسه عن
الضمان الواجب فلا يصدق الا ببينة او تصديق الموكل كما فى البدايع قال
ليس رسالة منه فاذا هلك هلك على المديون قال فى البزازية لانه
رسالة فلا يتم الا اذا قبل الوصول قال بخلاف قوله ادفعها فانه اذ
نسال فاذا هلكت هلكت على الدائن الصواب انه وكالة فيتم القبض
بوصوله الى الوكيل كما فى البزازية فتامله قال لا يصح توكيل مجهول
قال فى التترخانية قال محمد لرجل عنده زطى فقال الوطيين ايكما باع فهو
جايز فايهما باع جاز وكذلك اذا قال ان باعه احد هذين الرجلين فهو جايز
فايهما باع كان جايز فقد جوز هذا التوكيل مع ان الوكيل مجهول وهو احدهما
لا بعينه وفى الفتاوى العتابية ولو قال من باعك عبدى هذا فقد اجزته

فليس بتوكيل لانه مجهول انتهى اقول ويمكن الجمع بان الجهالة اذا كانت متفا
حشة امتنع الجواز ومتى كانت غير متفاحشة جازت والله اعلم ثم رايت
صاحب الولوالجية علل الجواز الوكالة مع الجهالة فى المسالة الاولى لكونها
لا تفضى الى المنازعة قال الا الاسقاط عدم الرضى بالتوكيل قال
الزيلعى ولو كتب فى اخر الصك فمن قام بهذا الحق فهو وكيلى ان شاء الله تعالى
لان العادة جرت بينهم ان يكتب فى الصك من قام بهذا الحق فهو ولى مما
فيه اى وكيل بالخصومة باثبات ما فيه من الحق وفايدة هذه الكتابة
ان يثبت به رضى الخصم بالتوكيل لان التوكيل لا يجوز الا برضى الخصم عند
الامام وهذا لان توكيل المجهول وان كان لا يجوز لكن يسقط به حقه لان
المنع لحق الخصم فاذا ارضى فقد اسقط حقه فالاسقاط يجوز وان كان
مجهولا فلا يودى الى النزاع ثم يوكل من شا وقيل لا يفيد على قوله ايضا
وانما يفيد على قول ابن ابى ليلى انتهى اقول ولقايل ان يقول الاستثنا
على هذا غير صحيح لان ذلك ليس فيه توكيل مجهول حتى يستثنى قال لان
توكيل مجهول فلا يبرا بالدفع اليه كما فى القنية قال فى الملتقطات
فلو لم يدفعها اليه حتى هلكت لم يضمن الجواز ان غير رسوله ياتى بتلك
العلامة انتهى وفى الولوالجية من الفصل الخامس من البيوع رجل غايب
وامر تلميذه ان يبيع السلعة ويسلم ثمنها الى فلان فباعها وامسك
الثمن عنده ولم يسلمه حتى هلك لا يضمن وهذا عجيب وانما لم يضمن لان
الاسناد لا يضيق عليه الادا اعادة فلا يصير بتاخير الادا ضامنا
انتهى وفيها من اول الرهن الامين لا يضمن بترك الامتثال وانما يضمن
بخلاف انتهى قال الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه ولا يكلف
بالبينة وان كان مدعيا لان الاختلاف بينهما تارة يقع على عقد الشرا فيكون
القول قوله لانه اخبر عن امر يملك استينافه والمخبر به فى التحقيق و
الثبوت يستغنى عن الاشهاد وتارة يدعى الخروج عن عهدة الامانة
من الوجه الذى امر به فكان القول له كما فى الزيلعى اقول ظاهر الاطلاق

ان القول قوله ولو بعد العزل قال في حاوي القنية وكله وكالة عامة
على ان يقوم بامره وينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين شيئا للانفاق
بل اطلق ثم مات الموكل وطالبه الورثة ببيان ما انفق ومصرفه فان
كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهات
الانفاق على ان اراد الخروج من الضمان فالقول قوله وان اراد الرجوع
فلا بد من البينة وفي الذخيرة وفي المنتقى دفع الى رجل الف درهم وامره ان
يشتري له عبدا فجاء بالعبد وقال اشتريته من هذا بالف درهم وقال
الامر لم تشتره وقد اخرجتك من الوكالة فقال الوكيل قد بعتها لم يصدق
وخرج عن الوكالة قالوا هذا اذا كان الشيء قائما فاما اذا كان هالكا
فالقول قول الوكيل مع يمينه وفيها الوكيل بالبيع اذا ادعى انه كان باع
قبل موت الموكل وانكر الورثة قال ان كان الشيء قائما فالقول قول
الورثة وان كان هالكا فالقول قول الوكيل انتهى اقول ويستثنى من ذلك
ما لو وكله ببيع جاريته وسلمها اليه ثم اتى ليطلبها فقال الوكيل بعتها من فلان
وقبضت ثمنها وسلمته اليه ثم اودعتها فانكر الامر فانه يسلمها الى الامر
ولم تقبل بينته كما في خزانة الاكمل قال الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى
بعد موت الموكل انه قبضه في حياته ودفعه اليه فانه لا يقبل قوله الا ببينة
كما في الولوالجية والخلاصة والبزازية وحصر الحكم فيما اذا كان وكيلا في
الدين ليس في محله لما في اللسان بنص ولو وكله بقبض وديعة او عارية
فمات الموكل فقد خرج من الوكالة فان قال الوكيل قد كنت قبضتها في حياته
ودفعتها للموكل لم يصدق على ذلك الا ببينة انتهى قال وفيما اذا قال
بعد عزله بعته امس اي قال الموكل بالبيع قد اخرجتك عن الوكالة فقال
قد بعته امس لم يصدق لانه حكى عقدا لا يملك انشاءه للحال فلم تصح حكايته
كما في الولوالجية وفي قاضيخان لانه اقر بالابتياع بعد خروجه من الوكالة
وكذا الوكيل بالاعتاق اعتقته قبل العزل لا يصدق قال الوكيل بعته وانا
وكيل بعته قبل العزل لا يصدق قال الوكيل بعته وانا وكيل وهو بيده عبد و

انتهى وفي البزازية عزله عن الوكالة فقال الوكيل صح

قال الامر

وقال الامر عزلتك لم يصدق الموكل انتهى وجعل الفرق بينهما في القاضي
ان الموكل اذا بدا بالاخراج فلا يصدق الوكيل واذا بدا الوكيل اولا
بالبيع لانسان فقال له الموكل ثانيا قد اخرجتك صدق الوكيل وقبل
قوله قال وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم
وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق اي لا يصدق الوكيل
الا ان تقوم له البينة انه باعها في حياة الامر فاما اذا لم يكن له بينة رد
البيع وضمن الوكيل الثمن للمشتري كذا في كافي الحاكم وفي خزانة الاكمل من
اقرار المريض للوارث وان وكله ببيع متاع له ولا دين عليه فباعه بالقيمة
بشهادة شهود ثم قال في حياته او بعد موته قد قبضت الثمن ودفعته اليه
او ضاع فهو مصدق قال الحاكم في الكافي مصدق قال بخلاف ما اذا كان
مستهلكا اي المبيع فانه يصدق قال الحاكم في الكافي بعد ان يحلف استحسن ذلك
وفي الولوالجية لانا العبد اذا كان قائما كان ملك الورثة ظاهرا فيه فالوكيل
بهذا الاخبار يريد ازالة ملكهم ظاهرا فلم يصح اخباره اما اذا كان هالكا فالو
كيل بعد الاخبار لا يريد ازالة ملك الوارث بل ينكر وجوب الضمان باضافة
البيع الى حال الحياة والورثة يدعون الضمان بالبيع بعد الموت فيكون القول
قول المنكر قال اذا مات الموكل بطلت الوكالة الا بالتوكيل بالبيع و
فكما في البزازية قال في جامع الفصولين وفي محاضرة س على قياس مسألة
الاجارة ينبغي ان يكون فيه اختلاف انتهى وفي البزازية من الوكالة قوله ينعزل
بجنون الموكل وموته مقيد بالموضع الذي يملك الموكل عزل وكيله فاما في
الرهن اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل او الوكيل
بالامر باليد فلا ينعزل وان مات الموكل او جن وفي الصغرى عن وكالة
الطحاوي انا وكله وكالة غير جائزة الرجوع عنه ثم اراد ان يعزله ان كان في
الطلاق والعتاق لا يملك عزله الا ترى انه لو جعل امر عبده في العتاق الى رجل
يعتقه متى شاء او جعل امر امراته الى رجل يطلقها متى شاء او قال اعتق عبدي
اذا شئت او طلق امراتي اذا شئت لا يملك العزل كذا هنا الا انما قال

وكلتك غير جائز الرجوع لحق هذا الحكم الامر وان كان ذلك في البيع
والشرا والاجارة يصح العزل وقال بعض مشايخنا له ان يعزله في الفصول كلها
وليس فيها رواية مسطورة انتهى وقدمنا ان له عزله في الوكالة المعلقة قال
اذا قبض الموكل الثمن من المشتري صح استحسانا وان كان الحق للوكيل الا في
الصرف فان ثمت لا يجوز لانه بمنزلة الايجاب والقبول ولو احال الوكيل
موكله على المشتري ورضي به المشتري صح ويكون توكيلا وليس بحوالة حتى
لو نهى الوكيل المشتري عن دفع الثمن الى موكله صح وانعزل الموكل عن قبض
الثمن وفي الخلاصة الوكيل بالبيع اذا وكل موكله بقبض الثمن له ان يخرجه من الو
كالة الا ان يكون الموكل خاصم الوكيل الى القاضي وامره القاضي بتوكيله فحينئذ لا
يكون للوكيل ان يخرجه من الوكالة ثم رجع محمد وقال ليس له ان يخرجه من الوكالة
في الوجه الاول ايضا وهكذا في الجامع الكبير وفي شرح الطحاوي يصح نهي الوكيل
لكن لو قبض الوكيل يبرأ المشتري **تكميل** الوكيل ما
دام حيا وان كان غايبا لا تنتقل الحقوق الى الموكل وان مات الوكيل
بالبيع عن وصي فالحقوق تنتقل الى وصيه دون الموكل وان مات ولم يوص
يرفع الى القاضي لينصب وصيا وقيل ينتقل الى موكله ولاية قبض الثمن كذا
في منية المفتي وفي الخلاصة وفي الزيادات ان الموكل اذا وجد بالمشتري عيبا
بعدما مات الوكيل بالشرا فالموكل يرد بالعيب انتهى وفي خزانة الاكمل ولو
وكل رجلا ببيع او شرا ثم ذهب عقل الوكيل واختلط ثم اشترى او باع لم يلزم
الوكيل الثمن وانما يلزم الامر بمنزلة الصبي قال الا في مسالة الوكيل بالـ
طلاق والعتاق لان الملتمس منه عبارته لانه لا عهدة عليه فاذا وكل غيره
به فقد خالف بخلاف البيع والنكاح والاجارة فان المطلوب من الوكيل
رايه وقد وجد حيث عرضه على رايه فاجاز كذا في الملتقطات قال
والخلع والكتابة كما في منية المفتي اقول هذا غلط في الحكم لان الذي في المنية
وغيرها ان الوكيل بالطلاق والعتاق اذا وكل او فعل اجنبي فاجاز لا يجوز
لان المطلوب عبارته بخلاف الوكيل بالبيع والنكاح والخلع والكتابة

اذا وكل

اذا وكل او فعل الثاني بحضرته او فعل اجنبي فاجاز فان ذلك جائز
انتهى والظاهر ان لفظة بخلاف سقطت من الاصل او اسقطها الناسخ
ثم رايت في نسخة صحيحة والخلع والكتابة كالبيع وهي التي عليها المعول وفي
غالب النسخ قال الثنى المفوض الى اثنين لا يملكه احدهما اطلق ذلك وهو
مقيد قال في البدايع الوكيلان في البيع والشرا او الطلاق على مال والعتق
على مال والخلع والكتابة وكل عقد فيه بدل وهو مال وكذا ما في معنى
التمليك لا يملك احدهما الانفراد واما الوكيلان بالطلاق على غير مال
والعتق على غير مال والوكيلان بتسليم الهبة ورد الوديعة وقضا الدين
فينفرد احدهما بالتصرف فيما وكلا به لان هذه التصرفات مما لا يحتاج الى
الراي فكان اضافة التوكيل اليهما تفويضا للتصرف الى كل واحد منهما بانفراده انتهى وهو ايضا مقيد بما اذا كان وكلهما بكلام واحد اما اذا وكلهما
بكلامين فقد رضي براي احدهما بخلاف الوصيين اذا اوصى الى كل واحد منهما
بكلام على حدة حيث لا ينفرد احدهما بالتصرف في اصح القولين لانه وجبت الو
صية بالموت وعند الموت صارا وصيين جملة كما في المشرع ولم اره في الشا
طرتين في كلامهم والظاهر ان المولف فهمه ونقلنا في الحاكم واذا دفع رجل الى
رجلين الف درهم ليدفعاها الى رجل فدفعها احدهما فهو ضامن لنصفه
في القياس ولكني استحسن اذا لا اضمنه قال والوصيين اطلق ذلك من
غير استثنا شي وفي مختصر الظهيرية قال القدوري احد الوصيين يملك ان يوجر
الصبي في قول ابي حنيفة ولا يوجر عبده وفيها من البيوع وعن ابي يوسف
في المنتقى وصيان اشتريا بشرط الخيار فاجاز احدهما ونقض الاخر فالا
جازة اولى قال الا في مسالة ما اذا شرط الواقف النظر والاستبدال
مع فلان فان للواقف الانفراد لان الواقف هو الذي شرط لذلك الرجل
وما شرط لغيره فهو مشروط لنفسه قال الوكيل لا يكون وكيلا قبل العلم
بالوكالة الا في مسالة ما اذا علم المشتري بالوكالة ولم يعلم الوكيل لان
التوكيل اثبات الولاية فلا يصح بغير علمه كاثبات الملك بالبيع والهبة كما في

الولوالجية اقول الملاقه للاستثنا مشكل لانه يوهم انه متفق عليه مع ان
صاحب البزازية حكى اولا انه يصير وكيلا قبل العلم ثم حكى ثانيا عن الثاني
جوازه في المسالة المذكورة وقال ذكر في الماذون ما يدل عليه ثم عقبه بانه
لا يصير وكيلا قبل وعزاه للزيادات انتهى وافصح في قاضيخان عن الخلاف
حيث قال جاء رجل قال لغيره اشتر عبدي من فلان فاشتراه ان علم فلان بذلك
جاز بالاتفاق وان لم يعلم فلان بذلك جاز في رواية الوكالة وفي الزيادات
لا يجوز انتهى وصاحب منية المفتي نص على انه لا يصير وكيلا قبل العلم على ما هو
المختار ثم نقل ما حكاه في البزازية مطلقا ثم ذكر مسالة الماذون انتهى
وقال العيني في مختصر الظهيرية الوكيل لا يصير وكيلا قبل العلم بخلاف الوصي
وعن ابي يوسف وكل رجلا بان يطلق امراته وبيع عبده او وكلت رجلا
امراة بان وجها فعفل ذلك الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة فهو جائز على
الامر قال ولا احفظ عن ابي حنيفة انتهى فعلم من هذا ان الاستثنا ليس في
محله وانما قال الثاني بنفوذ التصرف في حق جواز الامر وحسب وفي الخلاصة
اذا ارسل رسولا ونهاه قبل تبليغ الرسالة يصح من غير علم الرسول قال
وفي مسالة ما اذا امر المودع المودع بدفعها الى فلان فدفعها فان المالك
يخير في تضمين ايهما شا ان هلكت وهي في الخانية ايضا ونصه رجل اودع
رجلا الفا ثم قال في غيبة المودع امرت فلانا بقبض الالف من المودع و
دفعه لي عند فلان فلم يعلم الماموره فلانا بذلك الا انه قبض الالف من
المودع فضاعت فلرب الوديعة الخيار ان شا ضمن الدافع وان شا ضمن
القابض فلو كان المودع علم بالتوكيل فالامر ولم يعلم به المامور فدفع المودع
المال الى المامور فهو جائز ولا ضمان على احدهما انتهى اقول ليس في الخانية
ما يدل على ما قاله المؤلف فتامله تتمة قال في الولوالجية رجل وكل رجلا
بالخصومات واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعى على
هذا الموكل فصح هذا التوكيل ولو اثبت الوكيل المال لوكله ثم ادعى بريب
الدفع لا تسمع على الموكل لان الموكل شرط ان لا يكون وكيلا فيما يدعى عليه

ودعوى الدفع دعوى على الموكل فلا تقبل انتهى

كتاب الاقرار

المطلق من الاقرار هو قوله لفلان علي كذا وما يجري مجراه خاليا عن القرائن
كذا في البدايع الاقرار متى قرن بالعوض يجعل ابتدا تمليك فان الرجل اذا
قال لغيره قد بهذا القبض على ان اعطيك مائة درهم فاقر يصير بيعا كما في
قاضيخان وفي الولوالجية من الوصايا ولو قال رجل لرجل جميع ما في هذا الكيس
لك وهو الف درهم ودفعه اليه فاذا هو اكثر من الالف او فيه دنانير او
جواهر فما فيه للموهوب له والاصل في جنس هذه المسايل ان ننظر الى الانشا
والاخبار فيعتبر الانشا دون الاخبار وعلى هذا تخرج المسايل وتلحق به
سايرها انتهى وفي التترخانية ويجوز اقرار المحبوس بالدين بعد ان يحلف
بالله ما اقر به على وجه التلجية وهذا قول ابي يوسف انتهى وفي الشافي
لابن الضيا واذا اقر المحبوس بالبيع يحلف المشتري انه اشتراه منه شرا
صحيحا ودفع الثمن وما كان تلجية انتهى اقرار المريض الوارث لا يجوز
حكاية ولا ابتدا واقراره للاجنبي يجوز حكاية عن جميع المال او ابتدا
من ثلث المال ولو اقر المريض لوارثه بدين عليه ببينة يصح ذكره شيخ
الاسلام في شرح الاصل كذا في العمادية الاقرار للمولى العتاقة او الاكمل
لموالاة في الصحة او المرض سوا كما في النسب كذا في خزانة الاكمل من العتق
قال المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره لانه اسقاط يتم بالمسقط كما
في البزازية اقول ولذلك قال من الرضيع من اله قرلانسان بشي وكذبه
المقر له فقال المقر انا اقيم البينة على ذلك لا تقبل بينته انتهى قال ويزاد
الوقف فان المقر له اذا رده ثم صدقه صح كما في الاسعاف اقول لا يثبت
زيادة الوقف على المسايل الثلاثة الا على رواية القول بصحة الوقف وعدم
بطلانه بقوله لا اقبل قال الزيلعي ولا شبه ان يكون هذا قول ابي يوسف
قال والطلاق والنسب والرق كما في البزازية قال في الخلاصة ان الرق
لا يبطل بالجحود من المولى قال في خزانة الاكمل لو قال انا عبدك فقال الاخر
لا ثم قال نعم انت عبدي فهو عبده سوا كان في يده او لم يكن عبدي ندى

رجل فقال لا بل هو عبدك يا فلان فقال لا ثم قال هو عبدي فانه عبد صاحب
اليد قال الاقرار لا يجامع البينة لانها لا تقام الا على منكر الا في اربع
اقول تقدم انها سبعة وزدت ثامنة فارجع اليها قال الاقرار للمجهول
باطل الا في مسالة ما اذا رد المشتري المبيع بعيب فبرهن البائع على
اقراره انه باعه من رجل ولم يعينه قبل وسقط حق الرد كذا في بيوع
الذخيرة اقول هذا الاستثناء غير صحيح لانه ليس فيه الا منع المشتري من
بينة المغني اذا رد المشتري بعيب فاقام البائع بينة على اقراره انه باع
العبد تقبل انتهى ونظيره كما في البزازية ادعى دينا في تركة فقال الوارث
لم يخلف تركة فبرهن المدعي ان عينا من الاعيان التي في يده من التركة
فبرهن انه باعه من رجل غائب يندفع وان لم يذكر اسم المشتري ونسبه
انتهى قال اذا اقر بشيء وادعى الخطأ لم تقبل كما في الخانية الا اذا اقر
بالطلاق بناء على ما افتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع الواجب
على المؤلف تقييد ذلك بالديانة لان صاحب يتيمة الدهر قال انه ذلك
فيما بينه وبين الله ولكن لا يصدق في الحكم فعلى هذا فلا محل لهذا الاستثناء
ولو مثل بما اذا اقر الرجل ان هذه المرأة امه او اخته او بنته من الرضاع ثم اراد ان
يتزوجها وقال وهمت او اخطأت او نسيت فصدقته المرأة فهما مصدقان
على ذلك وله ان يتزوجها وكذلك لو اقرت المرأة بذلك وانكر الزوج
كما في غالب الكتب وعللوا له بان هذا مما يجري فيه الغلط فاذا ادعى انه
وهم فيما اقر به او اخطأ فقد ادعى الرجوع عما اقر به وله دليل ظاهر فوجب
ان يصدق كما في الولوالجية ويقرب من هذا كما في جامع الفقه بنص ولو
قال لامراة هي طالق ثلاثا ثم تزوجها وقال لم اكن تزوجتها حين طلقتها
صدق وجاز النكاح انتهى وفي الملتقط من الطلاق ولو ظن ان النكاح
فاسد فقال تركتها الذي بينه وبين امراته ثم ظهر ان النكاح كان صحيحا
لا يقع الطلاق انتهى وفي القنية من مسائل متفرقة الاقرار بالخلع لا يكون
اقرارا بالطلاق ولو قال ما نويت به طلاقا ولا غيره لا يصدق قال

الاقرار

الاقرار اخبار لا انشاء قال في البزازية من الدعوى وهو الاوجه والله اعلم
قال فلا يطيب له لو كان كاذبا قال في البزازية الاقرار لا يثبت الملك من غير
تصديق ويرتد بالرد لكن اذا علم المقر له ان المقر كاذب في اقراره لا يحل له
في الديانة ان ياخذ على كره منه وفي قاضيخان قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل صح اقراره حكما ولا يحل للمقر له وان اراد المقر بهذا الاقرار
تمليكا مبتدأ قال لا يملك لان الاقرار اخبار وليس بتمليك انتهى وفيها فان سلم
المقر طوعا بطيب قلبه حل له بالهبة المبتدأة انتهى وفي الملتقط من الشهادة
رجل اقر لرجل بشيء من غير ان يكون بينهما سوى الاقرار لا يملك ولا يسعه اخذه
لانه اقرار كذب وان اراد بالاقرار التمليك لا يملك لان اللفظ لا ينبئ
عنه فصار كمن قال قم واراد به العقود انتهى وفي الوجيز ولو كان المقر له
صغيرا وسعه ان ياخذه منه قال ولو اقر ثم انكر يحلف على انه ما اقر بها
على انه انشاء ملك لكن الصحيح تحليفه على اصل المال الذي قاله في قاضيخان
رجل اقر بعين لرجل ثم انكر اختلف المشايخ فيه قال ابو نصر الدبوسي يحلف بالله
ما اقررت له بكذا وقال ابو القاسم الصفار لا يحلف على الاقرار الا ان في
الدين يحلف بالله ما له عليك كذا وفي العين يحلف على العين انتهى قال
المقر له اذا رد الاقرار ثم عاد الى التصديق فلا شيء له قيد في البزازية بما اذا
كان دينا او عينا انتهى ولا يقبل عليه بينة ان اقامها كما في خزانة الاكمل
وفي الذخيرة انما يصح الاقرار اظهارا في حق ملك المقر له حتى يحكم بملكية
المقر به للمقر له بنفس الاقرار ولا يتوقف على تصديق المقر له اما في حق
الرد يعتبر تمليكا مبتدأ بالهبة حتى يبطل برد المقر له قال الا في الوقف
اقول هذا الحصر غير صحيح لما قالوا في البيوع بعتك هذا العبد بالف
فقال الاخر لم اشتره منك ثم عاد الى التصديق في مجلس او جاز وكذا في
النكاح وفي كل شيء يكون لهما جميعا فيه حق اذا رجع المنكر الى التصديق
قبل ان يصدقه الاخر على الانكار اما كل شيء يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة و
الصدقة والاقرار فلا ينفعه اقرار بعد انكار انتهى وفي الكافي للحاكم ولو قال

لفلان على الف درهم فقال فلان مالي عليك شئ فقد برئ المقر مما اقر به
فان عاد الاقرار فقال بل لك على الف درهم فقال المقر له لجل هي
لخذهما انتهى وزاد في خزانة الاكمل وكذا في الجارية او متاع اذا عاد
انتهى شرح رجل ادعى على وارث رجل مالا واخرج صكا باقرار المدعى
عليه بالمال فادعى الوارث ان المقر له قد رد اقراره وطلب يمين
المدعي على ذلك كان له ان يحلفه كما في التترخانية قال اقر بحرية
عبد ثم اشتراه عتق عليه اي باقراره ولا يعتبر في حق الرجوع بالثمن على
البايع كما في الايضاح وفي العمادية الرجل يقر بحرية العبد ثم اشتراه صح الشراء
ووجب الثمن عليه ثم يعتق عليه انتهى اقول يوخذ من هذا صحة البيع فيما
هو محل للبيع في ذاء البايع دون المشتري والله اعلم وفي خزانة الاكمل لو اشتراه
على انه حر لم يعتق عليه انتهى قيد العتق بما اذا اقر بحريته ثم اشتراه لما في
الملتقطات عبد في يد رجل اقر انه لفلان ثم قال هو حر ثم اشتراه فهو
للمقر له لانه اقر بحرية عبد الغير ولو بدا فقال هو حر ثم لفلان ثم اشتراه
فهو حر انتهى وفي جوامع الفقه زيادة تفصيل فليراجعه من رام قال
قضى له سالم اي بالمشهود به لا بالمقر به لان البينة اقوى قال فلو اشترا
الوارث بزنج صح وعن م قيمته اي قيمة بزنج للموصى له ولو رجع اليه بهبة او
صدقة او ميراث لزمه تسليم العبد المقر به للموصى له انتهى قال في الخزانة
وفي الوجيز واذا اقر الوارث على مورثه بدين في حياة المورث وكذبه
المورث في ذلك فاقراره باطل فان مات المورث ولحق الوارث المقر
تركته كان للمقر له ان ياخذ ذلك من المقر بما اقر به من تركة مورثه لانه
اقرار صحيح من الابتداء لان المال حي بزنج وهو مقر على اقراره قال الاقرار
حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره شرعا ولو اقر المواجر ان الدار لغيره
لا تنفسخ الاجارة قال في البدايع اذا اجر داره ثم اقر بها لانسان ينفذ
في حق نفسه ولا ينفذ في حق المستاجر بل يتوقف الى ان يمضي مدة الا
جارة فاذا مضت نفذ الاقرار في حقه ايضا فيقضي بالدار للمقر له انتهى

وفي شرح الطحاوي لو باع عقارا وسلمها الى المشتري ثم اقر انه كان غصبه
من رجل وصدقه المقر له وكذبهما المشتري فلا يصح اقراره في حق المشتري
ولكن البايع هل يغرم قيمة العقار للمقر له ام لا في قول ابي حنيفة وابي يوسف
لا يغرم لان مذهبهما ان العقار لا يضمن بالمغصوب وعند محمد يضمن قيمتها
للمقر له لان مذهبه انها تضمن بالغصب وفي مختصر المحيط واذا اقر
الراهن بالمرهون برجل لم يصدق ثم اقر له ان شاء ادى المال وقبض الرهن
ودفع بما قضى على الراهن وان شاء ضمن الراهن قيمته وللمقر ان يستحلف
المرتهن على علمه انتهى اقول والظاهر في مسالة الاجارة ولم اره قال ولو اقرت
مجهولة النسب بانها بنت اب زوجها وصدقها الاب انفسخ النكاح بينهما
او اقرت انها ابنة هذا الرجل وهو جد للزوج او ابو حفص قتها بثبت النسب
منه ثم يبطل النكاح ضرورة الا ترى ان المجهولين لو كانا توامان في بطن
واحد لا يعرف لهما اب فتزوجت احداهما ثم اقرت الاولى بانها ابنة ابن
الزوج او من فصدقها بثبت نسب الاولى ويبطل النكاح كما في خزانة الاكمل
قال بخلاف ما اذا اقرت بالرق قال في كافي الحاكم ولو ان امراة لا يعرف اصلها
تزوجت رجلا ثم اقرت بالرق لرجل جعلتها امة له ولم اصدقها على فساد
النكاح فان كان الزوج اعطاها المهر قبل اقرارها فهو بري منه وان اعطاها
بعد الاقرار لم يبرا منه وما ولدت من ولد قبل ذلك او بعده لاقل من ستة
اشهر فهو حر وان ولدته لاكثر من ستة اشهر فهو عبد في قول ابي يوسف وقال
محمد هو حر على كل حال وطلاقها تطليقتان وعدتها حيضتان فان كان
قد طلقها قبل اقرارها اثنتين لم يصدق على ابطال رجعته واقرار امهات
الاولاد والمدبرات بالرق لا يعمل في حق اولادهن كما في البزازية قال
وطلقها ثنتين بعد الاقرار لم يملك الرجعة اقول وكذا لو علق تطليقتين
بفعل نفسه ففعل بعد اقرارها بانت كما في جوامع الفقه قال الاقرار بشيء
محال باطل اقول ومنه رجل اقر انه باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم
جحد صح جحوده لان الاقرار بالبيع بغير ثمن باطل كما في قاضيخان وفي الولو

اذا باع بغبن بثمن هل ينعقد فيه روايتان في رواية ينعقد وفي رواية
لا ينعقد وفيها الاب اذا زوج ابنته ثم طلبوا منه ان يقر بقبض
شيء من الصداق فالاقرار باطل لان اهل المجلس يعرفون انه كذب حقيقة
انتهى اقول يوضح من هذا كثير من مسائل الاقرار الواقعة في زماننا قال
كما لو اقر بانه بيع التي قطعها خمسماية درهم ويراه صحيحا ان لم يلزمه
شيء كما في التترخانية من الحيل وفي شرح الزيادات رجلان في ايديهما
عين اقر كل واحد منهما انه للاخر انما بطلا لظهور التناقض وكذا مجهول لو
اقر كل واحد بالرق ولصاحبه ان يرجع كلاهما معا بطلا لرد كل واحد اقرار
الاخر قال وعلى هذا افتيت ببطلان اقرار انسان بقدر من السهام لوارث
وهو ازيد من الفريضة الشرعية لكونه محالا شرعا مثلا لو مات عن ابن فبنت
فاقر الابن ان التركة بينهما نصفين بالسوية فالاقرار باطل كما ذكرنا
اقول ظاهر كلام المولف ان هذا من المحال من كل وجه والظاهر خلافه لما
في فصول الاستروشني انسان قال لبنيه وبناته اقتسموا التركة بينكم
بالسوية ومات واقتسموا ذلك بالسوية ثم اراد احدهم ان ينقض
القسمة قيل ليس له ذلك انتهى فتامله قال اقر لهذا الصغير على الف
درهم قرضه اقرضنيه او من ثمن مبيع باعنيه صح الاقرار الخ وكذا لو اقر له
على وجه الغصب وللوديعة او هبة او عارية او اجارة كما في خزانة الاكمل
قال لكونه محالا لانه غير متحقق الوجود حتى يحكم له او عليه وفي المحيط
لان المبايعة والاقراض لا يتصور من الجنين ولا ولاية لاحد عليه حتى
يكون تصرفه بمنزلة تصرف الجنين فيصير مضافا اليه فلم يكن الجنين اهلا
لا ستحقاق الدين بهذا السبب فلغى الاقرار انتهى قال يملك الاقرار
من يملك الانشاء فلو اراد احد الداينين تاجيل حصته من الدين المشترك
وابى الاخر لم يجز قال في الولوالجية كل دين مشترك بين اثنين بسبب واحد
او هلاك او اقراض او ارث فلو اخر احدهما نصيبه لم يجز عند ابي حنيفة
وعندهما يجوز انتهى وفي خزانة الاكمل ولو كان لرجلين الف على رجل فصالح

لاحدهما على ماية على ان اخر عنه الباقي في حصته سنة لم يجز التاخير عند ابي
حنيفة وما قبض فهو بينهما وعندهما جاز تاخيرها في حصته انتهى اقول وفي
هذا اطلق في محل التقييد حيث لم يحك خلافا فانه قال في قاضيخان وان كان
دينهما واجبا باداينة احدهما بان كان اشريكين شركة عنان فان اخر
الذي ولي الادانة صح تاجيله في جميع ذلك وان اخر الذي لم يباشر
الادانة على قول ابي حنيفة لا يصح تاخيره في حصته وعلى قولهما يصح وان كانا
متفاوضين فاجل احدهما دينا كان من المفاوضة صح تاجيله عند الكل ايهما
اجل وفي خزانة الاكمل احدهما للغريم بريت اليه خاصة اقرار بالقبض حتى يرجع
عليه شريكه بنصف ذلك انتهى وفي شرح الخلاطي من باب الشهادة في الدين
ان احد الشريكين اذا قبض شيا من الدين المشترك فالمقبوض ملكه حتى
ينفذ تصرفه فيه فيهلك عليه خاصة لكن للاخر حق المشاركة فيه لان
المقبوض غير الدين حقيقة وعينه حكما عملا بالشبهين قال ولا يملك
المقذوف العفو عن القاذف قبل الدعوى او بعدها قال في الايضاح
واذا ثبت الحد لم يجز الاسقاط ولا العفو ولذا اذا عفى قبل المرافعة او ابرأ
او صالح على مال فذلك باطل ويرد مال الصلح وله ان يطالبه بالحد بعد ذلك
وهذا عندنا قال ولو قال المقذوف كنت مبطلا في دعواي سقط الحد
كذا في حيل التترخانية وفي الايضاح ولو امر الامام بقطع سارق فعفى المسروق
منه عنه كان عفوه باطلا لان القطع ليس بحق له فلا يوثر عفوه ولو قال
المسروق منه شهد الشهود بالزور او قال لم يسرق مني لم يقطع لان هذا
ليس بعفو ولكنه بيان ان السرقة لم توجد اصلا وهذا الاقرار يورث شبهة
فسقط انتهى اقول مع انه مما قصر والله اعلم قال ولو جعله لغيره لم يصح قال
في الذخيرة واذا جعل بعض الشفعاء نصيبه لبعض لم يصح الجعل وسقط حقه
وقسمت على عدد من بقي لان نقل الحق في الشفعة لا يستقيم ولكن سقط
حقه بدلالة الاعراض فبقي حق الباقين وقد قدمنا هذا عند الكلام على الوظايف
قال وعلى هذا لو قال المريض في مرض الموت لا حق لي على فلان الوارث

لم تسمع الدعوى عليه من وارث او وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه في
مرض موته اقول هذا اذا كان على الوارث دين لا غير وفي الولوالجية
من الحيل ولو قال لم يكن لي عليه دين ثم مات لم تقبل بينة الورثة على ذلك
ومعنى اقراره في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا يجوز ولو كان الدين
على الوارث لا يجوز ابراؤه انتهى وفي القنية بعلامة مع عبد مريض قال في حال
مرضه ليس لي شئ في الدنيا ثم مات فلبعض الورثة ان يحلف زوجة المتوفى
وابنته على انهما لا يعلمان شيئا من تركة المتوفى بطريقه انتهى قال وعلى هذا
يقع كثيرا ان البنت في مرض موتها تقر بان الامتعة الفلانية ملك ابيها لا
حق لها فيها وقد اجبته ارارا بالصحة ولا تسمع دعوى زوجها فيها مستنده
ما في التترخانية من باب اقرار المريض معزيا الى العيون اذا ادعى على رجل
مالا واثبته وابراه لا يجوز براءته ان كان عليه دين اولا ولو قال لم يكن لي
على هذا المطلوب شئ ثم مات جاز اقراره في القضاء انتهى الصواب ان ذلك
اقرار للوارث في مرض الموت والمستند له المذكور مفروض في اقرار بصيغة النفي
في دين لا في عين والدين وصف قائم بالذات وانما يصير مالا باعتبار عاقبة
القبض قال في شرح الزيادات للسرخسي الدين ليس بمال لا حقيقة ولا
حكما اما حقيقة فلانه عبارة عن وجوب تمليك طائفة من المال في ذمة
الغير وانه من قبيل الاعراض والمال من قبيل الجوهر والعرض يستحيل
ان يكون جوهرا واما حكما فلان من لا يملك الا ديونا على الناس لو حلف
ان لا مال له لا يحنث في يمينه بالاجماع انتهى وفي شرح الحصيري للجامع الكبير
ولو اقر المريض المديون انه قبض من وارثه وديعة كانت عنده او عارية
او مضاربة فهو مصدق لانه ليس في اقراره منفعة مالية له قال وفي الجامع
اقرار الابن انه ليس له على والده شئ في تركة امه صح بخلاف ما لو ابراه او وهبه
اقول الذي نقله صاحب الخلاصة عن الجامع الكبير خلاف هذا حيث قال
ولو كان للغلام على الوالد دين من تركة ابيه فاقر بقبضه من ابيه لم يصدق
ولو كان اليتيم ماذونا ولو اقر لاجنبي صح وكذا لو اقر انه ليس لامه على ابيه

شئ بخلاف ما لو ابراه او وهبه قال وكذا لو اقر بقبض ماله منه وان
كان ماذونا ولو اقر لاجنبي صح هذا تتمة كلام البزازية قال فهذا اصح
فيما قلنا اقول بل هو صريح في ضده كما لا يستتر به قال وكان المدعى عليه وارث
المدعي وجرى ما ذكرنا فيدعي بقية الورثة على ان ابانا قصد حرماننا بهذا
الاقرار وكان عليه اموال تسمع اي تسمع دعوى الورثة على الوارث المقر له مع وقوع
الاقرار له بصيغة النفي المجرد وليس ذلك الا لاختصاص جواز الاقرار بصيغة
النفي في الدين للوارث دون ما اذا كان بالدين والعين لتعلق حق الوارث
بمال المريض مرض الموت ولا يمكنه ابطال حقه باقراره لبعضهم قال الزيلعي
وهو القياس في الاقرار للاجنبي الا انا تركناه لانه لو لم يقبل اقراره لامتنع
الناس من معاملته حذرا من اتوا اموالهم فليسد عليهم طريق التجارة والمدا
ينة فيحرج حرجا عظيما فلا يحجر عليه في حقه لحاجته الى المعاملة كما لا يحجر عليه
في حقه من التبرع الى الثلث لحاجته الى التقرب الى الله تعالى بخلاف الوارث
لان المعاملة منه نادرة اذ يمكن التحرز عنه من غير حرج فلا يؤدي الى سد
بابها انتهى قال لكونه متهما في هذا الاقرار لتقدم الدعوى عليه والفلح
معه على ما يريد والكلام عند عدم قرينة التهمة اقول هذه الدعوى
في التفرقة غير صحيحة لما ذكرنا ولو كانت صحيحة لم يبد في مسألة الفتوى
المفروضة بما انا لم يتقدم ذلك دعوى توجب التهمة مع انها مفروضة
انه ادعى واثبت دينه الا انه بعد ذلك قصد ابراءه وقالوا انها
يجوز اقراره من غير قيد وهو الحق للفرق المذكور وعلى تسليم ان
علة عدم سماع الدعوى والبينة وجود التهمة فما حكاه من الافتاء
الصادر منه مراد بحسب تقييده بما اذا لم يكن هناك تهمة الايثار والا كان
اقراره غير معتبر وعليه فلا يصح الاستدلال للمفتي ولا القاضي بما افتى به
من صحة الاقرار للوارث بالعرض في مرض الموت الواقع في زماننا لان الخاص
والعام يعلمون ان المقر مالك لجميع ما حواه داره لا حق فيه للمقر له بوجه
من الوجوه لانه فقير معدم لا يملك الا بادية ملقاة وامثال ذلك وانما

قصدوبان باقي الورثة فاى تهمة بعد هذه الثقة يا عبد الله مع انه
تارة يقبض ذلك المقر به قبل الموت وتارة بعد ذلك ويطلبه
بعد وقد نصوا على ان الاقرار متى علم انه كذب كان باطلا وقال
ولا ينافيه ايضا ما في البزازية اقر في عبد الامراته ثم اعتقه فان صدقه
الورثة فيه فالعتق باطل وان كذبوه فالعتق من الثلث قال في الكمال
والمسالة في اقرار الصحيح قلت والمسالة باطلاقها تدل على
ان المريض اذا اقر لوارثه بعين وصدقه بقية الورثة في حياته بذلك فلا
حاجة الى التصديق بعد الموت بخلاف الوصية بما زاد على الثلث فانه لا
ينفذ الا باجازة الورثة بعد موت الموصي انتهى وفيها من الاقرار وان اقر
بوقف من جهة غيره او صدقة ذلك الغير او وارثه جاز في الكل وان
اقر مطلقا فهو من الثلث قال وينبغي ان يلحق بالبائنية اقراره بالامانات
كلها ولو حال التركة والعارية والمعنى في الكل انه ليس فيه ايثار البعض قال
في خزانة الاكمل اذا اقر في مرضه انه لغير من بورثه وديعة عنده كانت له
فهو مصدق وان كان عليه دين يحيط بماله وكذا المضاربة والعارية
وكل ما هو في اصله امانة ومثله في خط في الحاكم قال وقد ظن كثير
ممن لا خبرة له بنقل كلامهم وفهمه ان النفي من قبيل الاقرار للوارث
وهو خطا كما سمعته اقول الحقا بعيد عند قول كثير الاجماع كلمة علمائنا
رحمهم الله تعالى ان قول الانسان ان هذا العبد كان لفلان لا حق لي
فيه ثم اقام بينة على الشرا لا تقبل الا بتاريخ بعد الابرا لانه فرق بين انشا
الاقرار وبين الاخبار عن الاقرار كذا في شرح الجامع الحصيري ولو قال
هذا العبد لفلان ثم برهن انه اشتراه منه قبل الاقرار لتضمن ابوا حقوق
فلا تقبل البينة الا على حادث بعده كذا في شرح المجمع وفي خزانة الاكمل عنهما
ولو اقر انه لا حق له قبل فلان جاز وبرى وفي البزازية عن الوتار انه لا حق
له في كذا او انه ملك فلان ثم ادعاه لا تسمع لاقتضائه ابطال ملك الغير
وفيها قول الانسان هذا الغير ليس علي قبل اقرار بعدم الملك وقيل لا والتوفيق

انه عند وجود المنازع اقرار بانه ملك المنازع وعند عدم المنازع ليس
باقرار انتهى كلامهم فهي كما ترى ناطق في كون النفي المجرد اقرار من غير حكاية
خلاف في ذلك غير ان كلام الاصل مختلف في اعتباره ويستوي في
الاقرار الوارث وغيره وقول المراة هذه الامتعة ملك ابي وامي لا حق
لي فيها او زان ذلك لا وزان مسالة العيون قال وليس من قبيل
الاقرار بالعين للوارث لانه فيما اذا قال هذا لفلان فليتامل ويراجع
المنقول اقول روجع المنقول فلم يكن فيه الا ان قول المكلف لا حق لي اقرار
والحصر المرعي لا دليل عليه في كلام علمائنا ما لك في خزانة المفتين اذا قال
ذو اليد ليس هذا لي او ليس ملكي او لا حق لي فيه او ليس لي فيه حق او ما كان لي
ونحو ذلك ولا منازع له حين ما قال ثم ادعى ذلك احد فقال ذو اليد هو لي
صح منه والقول قوله وهذا التناقض لا يمنع لان قول ليس هذا لي واشباه
ذلك مما ذكرنا لم يثبت حقا لاحد لان الاقرار للمجهول باطل والتناقض
انما يمنع اذا تضمن ابطال حق لاحد ولو كان لدى اليد منازع يدعي ذلك
حين ما قال هذه الالفاظ التي ذكرنا فعلى رواية الجامع يكون اقرارا منه
بالملك للمنازع وعلى رواية الاصل لا يكون اقرار للمنازع لكن القاضي
يسال ذا اليد عن ملك المدعي فان اقر به امر بالتسليم اليه وان انكر امر المدعي
باقامة البينة على انتهى وفي الصيرفية اقر الاب لولده الصغير بعين من اعيان
ماله يحمل على التمليك ان اضاف ذلك الى نفسه في الاقرار وان اطلق
فعلى الاظهار والرواية في الوصايا اذا قال سدس داري هذه لفلان
فهو وصية وان قال ثلث هذه الدار لفلان اقرار في حق الولد وقالوا اذا
قال هذا ثوب فلان بالاضافة فهو اقرار انتهى وفي الولوالجية لو قال عبدي هذا
لفلان ولم يكن في ذكر وصية كان هبة لانه اضاف العبد الى نفسه فاقتضى
ان يكون ملكا له ثم صار ملكا لفلان بتمليكه فكانت هبة ولو قال هذا العبد
فهو اقرار لانه لم يضف العبد الى نفسه وانما اضاف الى فلان بتمليكه فكان
اقرارا انتهى

تكميل قال في التترخانية

ناقلا عن واقعات الناطفي اذا اشهدت المرأة شهودا على نفسها لابنها
بشيء بهاكه او لاجنبي بمال تريد بذلك اضرار الزوج او اشهد الرجل شهودا على
نفسه بمال لبعض الاولاد يريد به اضرار باقي الاولاد والشهود يعلمون
ذلك وسعهم ان لا يقبلوا الشهادة وان شهدوا بذلك فيه نظر فقد صح ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مثل هذا لحق وانما لا يشهد على الجور
والصحيح انه لا ينبغي للمرء ان يتحمل هذه الشهادة انتهى وبهذا علم ان ما يفعله
كثير من الجهلة بل وبعض من لا يميل بعلمه من الاقرار بجميع التركة لبعض
ورثته قاصدا بذلك حرمان البعض الآخر راسا مع علمه بهذا وبما قاله
علماؤنا من ان الانسان اذا كان له ابن وابنة وقصد ان يهب لهما
شيئا ان الافضل في حقه ان يجعل ذلك للذكر مثل حظ الانثيين عند محمد
وعند ابي يوسف الافضل ان يجعله بينهما نصفين وهو المختار لان بذلك
وردت الآثار وان وهب ماله كله للابن جاز في القضاء وأثم نص محمد
عليه لان رسول الله قال في مثل هذه الصورة اتق الله انتهى وهذا في
حال الصحة فما بالك في حال المرض والعبد قادم على مولاه ولا ينفعه ابن
ولا عشيرة والدين النصيحة وشاع بين العامة تسمية هذا الاقرار بالاعداد
ولم يقع ذلك في كلام احد من علمائنا وانما قالوا في الكفالة عند الكلام على حبس
المديون ولا يعاقب الا بعد الاعتداد والانذار كما في شرح الطحاوي وجامع الفصولين
وشرح الاقطع والله اعلم قال واذا ادعى انه في المرض او كونه في الصغر والبلوغ
فالقول لمدعي الصغر اي وما ذكر مع يمينه ولا شيء وكذا اذا قال اقررت في نومي
لك او قبل ان اخلق كما في خزانة الاكمل قال في البزازية لكونه اسنده الى
حالة منافية للضمان قال وان اسنده الى حال الجنون فان كان معهودا
قبل والا فلا لان الاقرار في الاصل ملزم فيجب العمل بهذا الاصل ما لم يظهر المانع
منه والمانع اضافته الى حالة معهودة تنافي صحته والاضافة الى حالة غير معهودة
لا تصلح مانعا بل تكون دعوى المسقط بعد ظهور السبب الملزم فلا يقبل الا بحجة كذا
في المحيط وقال في الكافي للحاكم ولو قال اقررت لك وانا ذاهب العقل من برسام

صلى الله تعالى عليه وسلم
صح

اولم فان كان علم ان ذلك اصابه كان المال لازما له انتهى وفي التترخانية
ولو ان رجلا عرف انه يجن فقالت امرأته انه ارتد البارحة او قالت طلقني
ثلاثا وقال الزوج عاودني الجنون البارحة فتكلمت بذلك وانا مجنون فا
لقول قول الزوج مع يمينه وان لم يعرف بالجنون قط لم يقبل قوله ويفرق
بينه وبين امرأته انتهى وفي خزانة الاكمل ولو قال اخذت منه الفا وانا
صبي او ذاهب العقل من مرض اصابه ضمن المال انتهى اقول ووجه ذلك
ظاهر لان الاخذ فعل موجب للضمان على الاخذ مطلقا صبيا كان او مجنونا
لانهما يؤاخذان بافعالهما دفعا للضرر عن المملكات كما في المحيط قال الاقرار
بقبضه بشيء وقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار في المرض من غير
اسناد الى زمن الصحة اقول هذا الاطلاق غير صحيح لما في خزانة الاكمل و
لو اقر المريض انه كان ابرأ فلانا من الدين الذي عليه في صحته لم يجز بخلاف ما لو
اقر بقبضه فرقا بين الاقرار بالقبض وبين الاقرار بالابراء واذا اقر المريض باستيفاء
دين وجب له في الصحة فهو جائز من اي جهة وجب له وفيها ولو امر رجلا
ان يعتق عبده في صحته ثم فعل الوكيل ذلك بعدما فوض الامر فيكون من
الثلث وكذا لو اقر بالبيع فيه بمحاباة انتهى من الوصية وفيها قال رجل ما داينت
لك على فلان فهو علي او ما قضى لك عليه فهو علي ثم مرض ثم اقر فلان بالف لذلك
الرجل لزم المريض في جميع ماله انتهى وفي الاقرار من شرح الطحاوي دين الصحة
ان يكون ثبوته عليه بالبينة في الصحة او في المرض او بالاقرار في حال الصحة
وفي شرح الجامع الكبير لابن مازه ولو ان رجلا وهب رجلا عبدا ثم ان الواهب
رجع في مرض الموهوب له فرده بغير قضاء القاضي فانه يعتبر من ثلث ماله
وجعله كالتمليك المبتدأ لانه لما مرض الموت تعلق حق الورثة بالموهوب
فاذا رده باختياره يعتبر من ثلث ماله انتهى وفي المحيط من الاقرار ولو وكله
بان يطلق امرأته بائنا فابانها الوكيل في مرض الزوج ان قدر الزوج على عزله
ولم يعزله يصير فارا لانه يصير كانه هو الذي ابانها في المرض وان لم يقدر على
عزله لا يصير فارا انتهى قال اقر في المرض الذي مات فيه انه باع هذا العبد

من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع
ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث وفي العمادية لا يصدق على استيفاء
على الثمن الا ان يكون العبد قد مات قبل مرضه قال في خزانة الاكمل رجل مريض
قال الرجل بعتك هذا العبد الذي في يدك بالف في صحتي وقبضتها منك وصدقه
المقر له لم يصدق المريض وكذا لو كان في يد البايع وكذا لو كان حيا في مرضه
ثم مات في يد المقر له وقد زعم انه قبضه ثم اودعه ولو كان لم يعرف قيام
العبد في مرض موت المقر صح اقراره انتهى وفي العمادية المريض مرض الموت
انا انشا الكفالة في المرض يعتبر من الثلث ولو اقر في المرض بانه كفل
لفلان في الصحة يعتبر من جميع المال في كفالة الجامع الصغير للعتابي وفيها
لو استقرض في مرضه بمعاينة الشهود فهو كدين الصحة ولو اقر المريض لوارثه
بدين عليه ببينة يصح ذكره شيخ الاسلام في شرح الاصل قال مجهول النسب
اذا اقر لانسان وصدقه المقر له صح وصار عبده ويصنع المقر له به ما يصنع
بمملوكه وقيد بمجهول النسب لما نص عليه في خزانة الاكمل بقوله رجل معروف
بالحرية او بانه معتق فاقر لانسان بالرق لم يجز قال في شرح الجامع للحصيري
لانه مكذب فيه شرعا لان اقراره ابطال لحريته وايجاب الرق على نفسه
وذلك ليس تحت يد احد ولهذا لا يملك استرقاق الحر برضاه واما اذا كان
معتقا فلان ولاءه ثابت للذي اعتقه لان المانع حقه انتهى وفي خزانة الاكمل
لو ادعى الرق على مجهول النسب وانكر المدعى عليه فصالحه على مائة جاز فهو
بمنزلة العتق حتى لو اقام المدعي بعده بينة لم تقبل وليس له ولاء انتهى
فهذا معتق ليس لاحد عليه ولاء قال ان كان قبل تاكد حريته بالقضاء اما
بعد قضاء القاضي عليه بحد كامل او بالقصاص في الاطراف لا يصح الحر
او بشيء مما يجوز في الحر دون العبد فانه لا يصح اقراره لانه صار مكذبا في
اقراره قال وفي النتف يصدق الا في خمسة وفي نسخة وفي القنية اقول
وتزاد سادسة لا يصدق على اولاده كما في الحاكم الا اذا كان المقر امراة مجهولة
كان في يدها ابن صغير اتت به من فجور واقرت انها امة لفلان و

ان ابنها عبد له فهي مصدقة على نفسها وابنها فان كان ابنها يتكلم فقال
انا حر فالقول قوله وهو حر كما في الكافي ولم يذكر المولف ما الذي يصدق
قال في الخلاصة اقرار الرجل يصح بالابن والاب والزوجة ومولى العتاقة
واقرار المراة بالاب والزوج ومولى العتاقة والمعنى الصحة وعدم الصحة
يعني ان في الاربعة يرث المقر له الوارث المعروف ويشاركه في الميراث وفيما
وراء الاربعة لا يرث مع الوارث المعروف اما الاقرار صحيح في نفسه حتى لو لم
يبق له وارث كان الميراث له لا لبيت المال انتهى وسوا كان الوارث المعروف
بعيدا او قريبا وقيد المولف بغير الزوجين فانه يرث معهما وفي النتف
اذا لم يكن للرجل وارث معروف فاقر بولد ولد او بجد او بجدة او بالجد
او بغيرهم ولا يكون له وارث معروف ذو سهم ولا عصبة ولا مولى عتاقة ولا
مولى موالاة فان ماله لمن اقر به ممن ذكرنا على درجاتهم قال جهالة المقر
تمنع صحة الاقرار نحو ان يقول على رجل منا الف او رجلين لم يلزمه شيء وجهالة
المقر له كذلك نحو ان يقول لزيد على دينار فان زيد اخي الدنيا كثير وفي
الملتقطات ولو قال هذا العبد لواحد من الناس لم يجز اقراره لانه اقر
لمجهول جهالة متفاحشة ولو قال هذه الجهالة لاحد هذين الرجلين صح
اقراره ويحلف لكل واحد اذا ادعياها انتهى قال الا في مسالة اذا
قال لك علي احدنا الف درهم وجمع بين نفسه وعبده فان الاقرار فيها صحيح
اقول هذا الاستثنا من حيث اللفظ قال في خزانة الاكمل لو قال لك علي
عشرة او على عبدي وليس عليه دين يلزمه العشرة يضيفها الى ايهما شاء
علل له في شرح الطحاوي بقوله ويقال له بين الذي عليه الحق لانه يملك
الاقرار على نفسه ويملك على عبده الذي ليس عليه دين قال الا في مسالتين
فلا يصح اذا كان العبد مديونا او ميتا كما في الملتقط اطلق عدم الصحة و
هو مقيد قال في خزانة الاكمل فان قضى عنه دينه يوما من الدهر وهو عبده
على حاله يلزمه الاقرار اقول ويزاد على المستثنى ثالثة وهي ما لو قال لك
علي الف او على هذا الحمار او اضاف الى شيء لا يكون عليه دين لزم المقر قياسا

قول ابي حنيفة وعندهما لا يلزمه ولو ضم الى نفسه صبيا او مجنونا او عبدا او
حربيا او ذميا او رجلا لا يعرف او ميتا فعلى المقر خمسة على عددهم كذا في
خزانة الاكمل قال الاقرار بالمجهول صحيح اذا قال على عبدا و دار فانه
غير صحيح كما في البزازية وهذا عند ابي حنيفة كما في الخلاصة وفي شرح المجمع
وبعبد يوجب قيمة عبد وسط لاما شاء يعني ابا يوسف وقال محمد البيان
اليه فيعين قيمة ما شاء والقول قوله في ذلك انتهى وفي خزانة الاكمل
ولو قال لفلان على دار او ارض او نخيل او بستان فان هذا محال باطل
بادنى ما يكون من ذلك ليس فيه اليه قال اذا اقر بمجهول لزمه بيانه
اي اقر بمجهول الجنس والقدر والوصف فانه يفرض بعيانه وان قل نحو جوزة
وقد ذكرنا من قبل لا بد ان يبين بما له قيمة يتمانع الناس على مثل ذلك ولو
رد المدعي بيانه بطل ما اقر به فيحتاج المدعي الى بينة فيما ادعى او يحلفه عليه
وكذا ان اقر بما هو معلوم الجنس مجهول الصفة فبيان الصفة اليه عما شاء
كما في خزانة الاكمل وفي شرح الطحاوي ولو بين شيئا لا يثبت ذلك دينا في
الذمة وقال كان كفا من تراب او رماد او حق الاسلام ونحوها فلا يصح
بيانه ويجبر على بيان ما يثبت دينا في الذمة في العرف والعادة انتهى وفي
البدايع وهل يشترط مع ذلك ان يكون مالا متقوما قال مشايخ العراق لا يشترط
وقال مشايخنا يشترط حتى انه لو بين انه غصب صبيا حرا او غصب جلد ميتة
او خمر مسلم يصدق عند الاولين ولا يصدق عند الاخرين قال اذا تعذر الاقرار
بموضعين لزمه البيان الا في الاقرار بالقتل لو قال قتلت ابن فلان ثم قال ابن فلان
وكان له ابنان وكذا العبد لحن بمين اذا قال المقر له قتلت ابنين او عبدين
لي فالقول للمقر له وهو اقرار بابن وعبد واصل الا ان يكون المقر سمى اسمين
مختلفين ولا يشبه هذا الاقرار بالمال في موضعين علله في الملتقط
بانه اقر بقتل ابن واحد الا انه كرره مرتين وذكر في الدعوى من خزانة
الاكمل خلاف هذا حيث قال لو قال قتلت عبدا لفلان او ابنه وسمى او لم
يسم ثم اقر مرة اخرى فهذا اقرار بقتل عبد او ان ادعى المولى عبدين قال

اذا اقر بالدين بعد الابراء منه لا يلزمه كما في التترخانية قال في جواهر
الفقه ولو قال ابرأتك يوما الى عليك فقال كنت على الف فقال صدقت
فهو بريء استحسانا لانه جواب وكذا لو قال استوفيت منه الفا كانت لي
عليه فقال وهبتها ولم استوفها فهو بريء فاما لو قال ما كان لي عليك شيء
فقال كان لك على الف فقبضتها فقال لم اقبضها اخذ بها بعد ان حلفنا انتهى
وينبغي تقييد عدم اللزوم بغير صورة ما اذا قضى بابرائه ثم اقر المدعى عليه قال
في الاجناس قال في نوادر ابن سماعة عن محمد لو قال الرجل في مجلس القاضي
كان لي عليك الف درهم قبضتها منك وابراه القاضي باقراره بالقبض
فلما قاما من عنده قال المطلوب والله ما قبضتها من الطالب وشهد عليه
بذلك فان القاضي يامر المطلوب باداء المال الى الطالب انتهى والله اعلم

كتاب الصلح

قال في مختصر الاصل
ولو وكل الطاعن بالعيب من يصالح عنه بشيء يأخذه فابراه الوكيل
بشيء يأخذه لم يجز لانه خالف حين ابراه قال الصلح عن اقرار بيع الا في
مسائل الثنتين في المنتقى الاولى اذا صالح عن العيب على عبد وقبضه ليس له ان
يبيعه مرابحة بلا بيان قال في اللؤلؤ الجيدة لا يجوز بيعه مرابحة بلا بيان
لانه مبني الصلح على التجوز بدون الحق فصار بالصلح كانه ابراه عن بعض الدين
واشترى العبد بالباقي فاذا قال اشتريت بالف كان خيانة بخلاف المثنا
قال الثانية لو تصادقا على ان لا دين بطل الصلح قال في الاشباه ذكر في
الجامع الكبير انه اذا صالح عن الدعوى على ان يرهن خمسماية درهم فاعطاه
بها رهنا فصالح ثم تصادقا ان ذلك المال كان باطلا فان عليه ان يرد
على الراهن خمسماية درهم وروي عن ابي يوسف انه لا يضمن شيئا فوجه
قول محمد وهو ان القبض انما وقع بمال مضمون في الظاهر فصار كالدين الثابت
حقيقة وابو يوسف يقول بانهما اذا تصادقا على ان لا دين فقد تصادقا
على انعدام الضمان وحكم الرهن يثبت فيما بينهما فيقبل تصادقهما قال
الحوالة المطلقة صاحبه فانه لا يلزم وله الرجوع في ثلاث مسائل في شفقة اللؤلؤ

ووقع في بعض النسخ باسقاط لا والصواب اثباتها لان المراد لا يلزم و
يصح التاخير قال اجل الشفيع المشتري بعد الطلبين للاخذ وله ان يرجع
لان التاجيل انما يلزم فيما صار مستحقا في الذمة دينا وليس هنا دين ليلزمه
التاجيل فكان هذا تاخير الحقه بمنزلة التوقيت في الغاية فلا يكون لا
زما قال الصلح يرفع النزاع ولا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك ولا نزاع
قال في جوامع الفقه ويجوز الصلح عن الامانات قبل ان يدعي الهلاك او الرد
جاز الصلح وان صدقه لم يجز وفي البدائع ولو طلب المودع الوديعة فجحدها
المودع فقال لم تودعني شيئا ثم قال هلكت او رددتها وقال المودع بل
استهلكتها فصالحه جاز لان المالك يدعي عليه ضمان الغصب بالجحود
وهو سبب الضمان وفي شرح المجمع لابن الضيا كل مال اصله امانة فالاجارة
والمضاربة والبضاعة والعارية فالجواب فيه كالجواب في الوديعة وفي
قاضيخان فان ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك والمدعي يدعي الرد
والهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الاخر واختلفوا
في قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يجوز الصلح وهو قول ابي يوسف الاول وعليه
الفتوى تتمة في مجموع النوازل تشاجرت مع زوجها فتوسط بينهما الجماعة للصلح
فقالت لا اصالحه حتى يعطيني خمسين درهما يحل لها ذلك لان لها حقا
عليه من مهر وغيره قلت هذه دعوى لا دليل عليها فقد يكون لا شيء لها
وتطلب ذلك انتهى كلام شيخ مشايخنا علي المقدسي رحمه الله تعالى اقول
المعهود ان لها عليه حقا من قبل الشرع وان كان المهر قد استوفي جميعه
لان النفقة والكسوة لا تخلو الحال عنهما ما داما زوجين لان سبب
وجوبهما قائم الى ان تزول العصمة فتامله وظن من لا خبرة له بالعلم و
فرعه بل مجرد ضلال الا ان ذلك من قبيل الوعد الذي لا يلزم نعوذ بالله
من ذلك قال ولو برهن المدعي بعده على اصل الدعوى لم يقبل الا في
صلح كالوصي عن مال اليتيم على انكار اطلق المال فشمل الدين والعين اما
العين فاليتيم وغيره في ذلك سواء حتى جاز الطلب بالبينة قال

في منية المفتي

في منية المفتي ادعى ارضا فصالحه على البعض منها لم تبطل الخصومة في الباقي انتهى
وفي خزانة الاكمل امراة ادعت ميراث زوجها وجحدت الورثة انها امراته فصا
لحوها على اقل من حصتها او مهرها صح فان اقامت لها بينة بعد ذلك انها امراته
يبطل الصلح انتهى واما في الدين فغير اليتيم لا يقبل منه البينة كما هو مقتضى
حصر المؤلف مع ان صاحب المجتبى حكى الخلاف في ذلك حيث قال ولو صالح على
الف بمائة عن انكار ثم اقام بينة ليرجع بتمام الالف وقيل لا يرجع انتهى وجزم
في الخلاصة بعدم الرجوع وفي خزانة الاكمل لو اختلف الزوج والولي في ان المهر
الف فاصطلحا ثم ظهر ان المهر كان الفا يرجع الى الزيادة وكذا في ثمن المبيع
بخلاف العتق على مال والصلح عن قصاص وجعل الطلاق اما في فوق الزائد فاختلف
قال الثانية اذا ادعى دينا فاقر به وادعى الايفاء والابراء فانكر فصالحه
ثم برهن عليه تقبل لان الصلح هنا ليس لافتداء اليمين لان اليمين هنا على المدعي
فلا يتصور ان يكون البدل للفداء عنها فاذا برهن على القضاء او الابراء تبين
بطله بخلاف ما اذا ادعى عليه الفا فانكر فصولح على شيء ثم برهن المدعى عليه
الايفاء او الابراء لا يقبل لان ما دفعه من البدل فداء اليمين لان اليمين عليه
هذا هو المعروف كما في البزازية قال في الذخيرة هذا فتوى بعض مشايخ
زماننا وقد كتبنا في الدعوى فيه اختلاف المشايخ والوجه بقول هذا القائل
انه ساع في نقض ما تم ولو ادعى الابراء قبل الصلح ان كان الصلح عن انكار
لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته لانه ساع في ابطال الصلح وان كان الصلح عن
اقرار تسمع دعواه لانه لا يبطل الصلح قال ولو برهن المدعى عليه على اقرار
المدعي انه مبطل في دعواه ان كان على اقراره قبل الصلح لم يقبل وان كان
بعده يقبل ويبطل الصلح والقضاء وفي الذخيرة ولو كان القاضي قد قضى
عليه بالمال ببينة ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي اقر قبل ان يقضي
له القاضي انه ليس عليه شيء بطل المال انتهى اقول والفرق واضح للفقيه
والله اعلم قال ولو برهن على صلح قبله بطل الثاني اذا الصلح بعد القطع
كما في العمادية وفي الذخيرة ذكر في بعض الكتب اذا صالح ثم اعاد الصلح

على مال او لان البدل الثاني قبل الاول فالصلح هو الاول وان كان الثاني
اكثر من الاول او دون الاول فالصلح هو الثاني وان كان الثاني اكثر
من الاول او دون الاول وهو نظيرها لو باع ثانيا قال الصلح على انكار
بعد دعوى فاسدة كما في القنية وفي الظهيرية سيل شيخ الاسلام
ابو الحسن على الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة هل هو صحيح ام لا قال ولا
بد ان تكون صحيحة لان المدعي اخذ ما ياخذ في حق نفسه بدلا عما ادعاه فلا
بد من صحتها ليكون ثابتا وحقها انتهى اقول هذا التعليل صحيح وفي شرح
الطحاوي للاسبيجابي الصلح الذي هو فاسد من قبلهما جميعا كما اذا ادعى
خمرا او خنزيرا فصالح من الدعوى على شيء فالصلح فاسد وكذا لو ادعت
المراة على زوجها الحرمة بتطليقات ثلاث فصالح معها على مال على ان تترك
الخصومة فالصلح فاسد لانه غير جائز من قبلهما جميعا يحمل على الفساد والاصل
ان الصلح على معلوم عن معلوم او عن مجهول جائز والصلح على المجهول عن معلوم
او عن مجهول لا يجوز الا اذا كان ما وقع عليه الصلح مما هو مستغن عن
القبض فجهالته لا توجب فساد الصلح لان الجهالة ليست تفسد الصلح بعينها
وذاتها انما تفسد لمعنى تحتها وهو وقوع المنازعة عند القبض والقاضي
لا يدري باي القولين يقضي فيحتاج الى فسخ العقد والعقد متى عقد
على خطر الفسخ بطل لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغرر والخطر
واما اذا كان مستغنيا عن القبض والتسليم فهذا امن عن وقوع المنازعة
في ثاني الحال فلذلك لا توجب جهالته فساد عقد الصلح ولهذا نقول بان
جهالة التي هي المدعى لا توجب فساد الصلح لانه مستغن عن القبض والتسليم
وجهالة ما وقع عليه الصلح توجب فساد عقد الصلح لانه يحتاج الى القبض
والتسليم فلذلك لا يجوز الا اذا كان مستغنيا عن القبض حينئذ يجوز
الصلح كما اذا ادعى كل واحد منهما على صاحبه حقا مجهولا فاصطلحا على
التبادل جاز الصلح وبرئ كل واحد منهما من دعوى صاحبه وبيان
هذا الاصل ان من ادعى على اخر عينا من الاعيان في يده او بعض ذلك

العين

العين ويبين ذلك البعض او لم يبين فصالحه من دعواه على معلوم جاز
سوا كان ما ادعاه معلوما او مجهولا انتهى فقد افاد ان الاستدراك
الواقع من المؤلف ليس في محله لما علمته قال وكون في الهداية من مسائل
شتى من القضا ان الصلح على انكار جائز بعد دعوى مجهول فليحفظ قال
في المنح ناقلا عن الجلالية قيل انما يصح الصلح عن حق مجهول اذا ادعى اقرار
صاحبه لا يحتاج المدعي في الدار لان الاقرار بالمجهول يصح ودعوى المجهول
لا يصح وقيل انما يصح الصلح لدفع المنازعة وقطعها فالفاسد كالصحيح في هذا
المعنى قال ذكره في الفوايد قال ويحمل فسادها بسبب مناقضة المدعي
كما في القنية وهو توفيق واجب والذي في المجتبى والفاسد ما يمكن تصحيحها
وفي البزازية والذي يمكن تصحيحها كما اذا ترك الحد او غلط في الحدود
انتهى قال وصلح الورثة مع الموصى له بجنين الامة صحيح قيد ذلك بما
اذا كان المصالح الوارث لانه لو صالح غير الوارث لم يجز قال في خزانة
الاكمل وفي جوامع الفقه ولو صالح اجنبي عنهم او الوصي عن الصغار جاز
انتهى واطلق المصالح به ولم يقيد ايضا وقيد في خزانة الاكمل حيث قال
حتى لو صالحوا على ما في بطن امة اخرى لم يجز وعلى هذا لو اوصى بما في بطن
الغنم وضروعها انتهى وفي التتارخانية فان كان اشترى ابن الميت من
الموصى له بالجنين بدراهم مسماة لا يجوز الشرا لان الجنين ليست له قيمة
ولا مالية انتهى قال طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا قال
في البزازية دعوى البراءة عن الدعوى لا يكون اقرارا بالدعوى عند المتقدمين
وفي الفهم المتاخرون ودعوى البراءة عن المال اقرار وقول المتقدمين اصح
قال وطلب الصلح والابراء عن المال اقرار قال في البزازية صالح عن دعواه
هنا في دار على عبد الحاصل او موصوف في الذمة لم يجز ثم ان كان صالحه عن حقه
فقد اقر بالحق له والقول في بيان المقدار له وان صالحه عن دعوى الحق
لم يكن اقرارا انتهى وفي الخلاصة ادعى على اخر الف درهم ثم صالحه على ان يبيع
بها عبدا جاز وهذا اقرار بالدين بخلاف قوله صالحتك على هذا العبد

يكون اقرارا انتهى وفي جوامع الفقه ولو صالحه عن انكار على ان يشتري منه
المدعي شيئا بما ادعى فباعه فهو اقرار انتهى وفي العمادية ادعى المهر على الختن
فقال صالحتني على دينار ولم يقم البينة عليه ثم ادعى الختن ان ابنتك ابر
تني في حال حياتها او قال صالحتني من المال المدعى على دينار لا تقبل بينته على
الابرا لوجوب المال على نفسه ولو قال صالحتني عن الدعوى لا يكون اقرارا
وتقبل بينته على الابرا لان التوفيق ممكن لانه يمكنه ان يقول ابرأتني
ابنتك في حال حياتها لكن لما ادعيت علي ثانيا صالحتك عن دعواك انتهى
قال الصلح على انكار انما يرفع النزاع في الدنيا لا في العقبى الا اذا قال
صالحتك عن كذا وابرأتك عن الباقي فيه اشارة الى انه اذا صالح على
انكار جاز وبرئ عن الباقي في الدنيا قال ابرأتك او لم يقل كما في خزانة
الفتاوى ولو ان المطلوب قضاه الالف فانكر الطالب قضاه فصالحه
المطلوب على مائة درهم جاز قضاه ولا يحل للطالب ان ياخذ منه المائة
اذا كان يعلم بالقضا كما في قاضيخان قال الصلح اذا كان عن مال بمنفعة
كان اجارة وكذا اذا وقع بمال عن منفعة وعن منفعة على منفعة اذا
كانا مختلفي الجنس كما في الزيلعي وقال في شرح المجمع لان معنى الاجارة حاصل فيه
وهو وقوع المال في مقابلة المنفعة فيشترط العلم بالمدة ويبطل الصلح
بموت احدهما في المدة لانها اجارة معنى انتهى قال ولو كان على خدمة العبد
للمدعي او الدار قال في شرح المجمع لابن الضيا وفي الذخيرة اذا ادعى دارا في
يد رجل فاصطلحا على ان يسكنها صاحب اليد سنة ثم يدفعها الى المدعي
وكذا اذا اصطلحا على ان يسكنها الذي عليه الدين سنة ثم يسلمها الى
المدعي لا يجوز قال اذا استحق المصالح عليه رجع الى الدعوى اي ولم
يرجع على الذي صالحه لان الصلح تعلق بعين العبد فانفسخ بفواته فعاد
المدعي الى الدعوى كما في الولوالجية قال الصلح جائز عن دعوى المنافع
الا دعوى اجارة كما في المستصفى وصورة دعوى المنافع ان يدعي على الورثة
ان الميت كان اوصى له بخدمة هذا العبد وانكر الورثة لان الرواية محفوظة

انه لو ادعى استيجار عين والمالك ينكر ثم تصالحا لم يجز قال لا يصح
الصلح عن الحد ولا يسقط الا اذا كان قبل المرافعة كما في الخانية اي
فان الحد يسقط وان كان الصلح لم يجز اما اذا كان بعد المرافعة فلا يسقط
الحد اقول هذا الذي في الخانية ينافي ما ذكر في الايضاح من ان له ان يحد
بعد العفو والصلح عن ذلك فراجعه في الاقرار والله اعلم قال الصلح يقبل
الاقالة والنقض قيد في البدائع بما سوى القصاص وعلله بان ما سوى
القصاص لا يخلو عن معنى معاوضة المال بالمال وكان محتملا للفسخ كالبيع
ونحوه فاما القصاص فالصلح عنه اسقاط محض لانه عفو والعفو اسقاط
فلا يحتمل الفسخ كالطلاق ونحوه قال ادعى فانكر فصالحه ثم ظهر بعد
ان لا شئ عليه بطل الصلح كما في العمادية قال وكذا في الفواكه وكذا لو سلم
بدله وكتب الصك بذلك واما الاقرار بعدم الاستحقاق والابرا
العام ثم ظهر بعد ذلك فساد الصلح بفتوى الائمة يبطل الاقرار والابرا
المترتب عليه حتى تسمع دعواه على المختار انتهى وفي القنية ولو ظهر
ان المدعي مبطل في دعواه بطل الصلح ويرد العوض وهو الصحيح وفي مجمع
الفتوى لاحد الورثة اذا صالح من الميراث وابرا ابراء مطلقا عاما ثم ظهر
من التركة شئ لم يكن ظاهرا وقت الصلح هل له ان يدعي لنفسه بعد الابرا
العام لا رواية عن اصحابنا في المسالة قال ابو بكر الاعمش لقائل ان
يقول ليس له ذلك ولقائل ان يقول له ذلك وهو الاصح

كتاب المضاربة

قال في الينابيع اولها صارت
امانة فاذا اشترى بها صارت وكالة فاذا ربح فيها صارت شركة
واذا فسدت صارت اجارة واذا خالف فيها صارت غصبا القول
قول المضارب لانه امين التجارة تكون بالنقد وقد تكون بالنسيئة
هذا هو المتعارف فيما بين التجار فالظاهر شاهد للمضارب فيكون القول
قوله وكذلك لو قال امرتك ان تعمل بالكوفة او امرتك ان تشتري كذا فالقول
قول المضارب لما قلنا كما في الولوالجية وفي الحاكم اذا امر المضارب

على العاشر فاخبر به فاخذ منه العشر فلا ضمان على المضارب فيما اخذ منه
وان اعطاه هو بتبرعا من غير اكراه من العاشر ضمنه وكذلك ان صانعه
بشي من المال حتى كف عنه قال اذا فسدت كان للمضارب اجر مثله
ان عمل سوا ربح اولم يربح وعن ابي يوسف انه اذا لم يربح لا اجر له كما في
مختصر الظهيرية وفي شرح التجريد عند ابي يوسف لا يجاوز القدر الذي
شرط وقال محمد يجب بالغا ما بلغ انتهى قال الذي الوصي ياخذ مال اليتيم
مضاربة فاسدة فلا شي له اذا عمل اي لا اجر له وهو مشكل فان المضا
ربة اذا فسدت تكون اجارة فاسدة والمنافع يتقوم في الاجارة الفاسدة
فينبغي ان يجب الاجر والجواب انه قد برهن على ان المنافع غير متقومة وانه
الاصل فيها فلو وجب لزم ايجاب المتقوم في عين المتقوم نقلا الى الاصل
وانه لا يجوز في مال اليتيم والصغير والمتقوم بالعقد الصحيح بالنصوص الدالة
عليه فالنص لم يرد في الفاسد ولو ورد في الصحيح لا يكون واردا في الفاسد
نحو الصغير كذا في البزازية

كتاب الهبة

الهبة في الشرع عبارة عن تمليك شي بطريق التودد والتحبب من اهل التبرع
وركنها الا على الايجاب وهو قوله وهبت ولا يثبت الملك بالقبول
وانما يثبت بالقبض كما في مختارات النوازل ويصدق الموهوب له في
القبض اذا كان في يده ولا يصدق بعد موت الواهب ولا يصدق انه امره
بقبضه اذا لم يكن الموهوب في يده اوصار عنده كذا في العتابية الاصح
ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض كما في قاضيخان ولو استولدها
الموهوب له فاقامت بينة ان الواهب كان دبرها اخذها الواهب
وعقرها وقيمة ولدها والولد بالقيمة كما في جوامع الفقه وفي الذخيرة
ما يمنع جواز الهبة اذا زال عند [القبض] يحكم بجواز الهبة ويجعل كانه لم يكن وقت كما
اذا وقعت الهبة في المشاع او الموهوب مجهول او الموهوب له انتهى وفي
الصغرى المريض مرض الموت اذا وهب عينا لا مال له غيره ثم رجعت
الورثة في الثلثين لا يبطل الهبة في الكل وبه تبين ان الرجوع مقصود

على الحال اذ لو كان نقصا من الاصل لبطلت الهبة في الكل لانه تبين
انه وهب المشاع وفي العتابية ولو قبض في المشاع فهلك يضمن القيمة
لانه فاسد وعن اصحابنا ان الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقيمة وكذا
ذكر في المشاع وفي خزانة الفتاوى ولو دفع الى ابنه مالا فتصرف فيه
الابن يكون للاب الا اذا دلت دلالة التمليك قال هبة المشغول لا
يجوز قال في الملتقطات رجل تصدق بجارية وسلمها فالثياب والحلي
للمتصدق والهبة جائزة بخلاف ما اذا وهب دارا فيها امتعة الواهب حيث
لا يجوز لان الجارية لا تسلم عريانة عادة فلم يعتبر هذا الشغل بخلاف
الدار فانها تسلم فارغة قال الا في مسالة ما اذا وهب الاب لولده
الصغير كما في الذخيرة وفي المحيط روى هشام عن ابي حنيفة انه لم يجز
الهبة وفي المنتقى والمجرد قال ابو حنيفة يجوز وهو قول ابي يوسف وهو
الصحيح انتهى لان الشرط قبض الواهب ههنا وكون الدار مشغول بمتاع الواهب
لا يمنع قبض الواهب كما في المنبع ولو كان ساكنا فيها غيره باجر لا يجوز
الهبة وكذا لو كانت في يد الغاصب او في يد المرتهن كما في السمين او مبيعا
بيعا فاسدا كما في السراج وفي خزانة الاكمل ولا رجوع فيها وكل شي وهبه
لابنه الصغير واشهد عليه وذلك الشي معلوم فهو جائز والقبض ان يعلم
ما وهبه ويشهد عليه انتهى وهذا الحصر في ضمن المنع لما في الولوالجية اذا
وهبت المراة دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ولها امتعة فيها والزوج
ساكن معها حيث يصح انتهى وعلل له في الملتقطات بان المراة وما في يدها
في الدار في يد الزوج فكانت الدار مشغولة بالزوج وعياله فلا يمنع صحة
قبضه انتهى وفي قاضيخان ولو تصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكن فيها
لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول ابي يوسف يجوز وعليه
الفتوى لما قلنا في الهبة قال قبول الصبي العاقل الهبة صحيح اي الصبي
المميز قال في خزانة الاكمل ولو دفع الواهب الى الصبي وقبضها الصبي وهو
يعقل غير انه لم يقارب الاحتلام جاز قبضه استحسانا انتهى وفي المجتبى

لانه نفع محض وجعل الذي يعقل القبض في البزازية من كان لا يدري ما يبيع ولا يخدع عنه ذكره في الزكاة قال الا اذا وهب له اعمى لا ينفع له او وهبه ترابا من دار ولا ن يشتري منه ذلك بشيء قال ويلحقه مؤنته او نفقة العبد ومؤنة نقل التراب قال فان قوله باطل اي لا يصح كما في الذخيرة واشار الى ان ذا الصبي الذي يعبر عن نفسه صحيح ذكره شيخ الاسلام كما في الذخيرة قال تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل ليس هذا على اطلاقه قال في البزازية اوصى بما له من الدين على مديونه لاخر صح انتهى وفي الذخيرة من الفصل الحادي والعشرين تمليك الدين من غير من عليه الدين من كل وجه فاما اذا حصل التمليك ممن عليه الدين من وجه يجوز كما في الكفيل انتهى وفي الصغرى ولو كان لانسان دين على عبد الغير فوهبه المولاه صح سواء كان على العبد دين ام لم يكن في رواية الماذون الكبير وفي شرح خواهر زاده في باب هبة العبد التاجر انتهى وبيع الدين من غير من عليه الدين لا يجوز في الديون كلها وبيع الدين ممن عليه الدين يجوز الا في الصرف والسلم ففي السلم لا يجوز في الابتداء ولا في الانتهاء وفي الصرف لا يجوز في الابتداء ويجوز في الانتهاء كما في شرح الطحاوي وفي جوامع الفقه ولو وهب رب المال مال المضاربة من المضارب وهو دين وامره بقبضه فان كان فيه ربح لم يجز قال الا انا سلطه على قبضه اعامره بقبضه وقبضه فانه يجوز استحسانا والقياس انه لا يجوز لان الدين ليس بمال في الحال وانما يصير مالا عند القبض كما في الولوالجية وعلل له في الذخيرة بان القبض يصير الهبة عينا وتمام الهبة بالقبض فصار كانه قال له اقبضه ثم اجعله لنفسك هبة انتهى وفي البدائع لا بد في ذلك من الاذن بالقبض صريحا ولا يكتفى فيه بالقبض بحضرة الواهب بخلاف هبة العين انتهى وفي المحيط وجه الاستحسان ان الهبة تفيد الملك عند القبض وعند القبض الموهوب عين الدين حكما لانه قائم مقامه شرعا وعرفا فلهذا يجبر المديون على تسليم مثله وللمالك ان ياخذه بغير رضى

حتى المديون متى ظفر بجنسه ولاحد الشريكين ان يشارك في قبض صاحبه من الدين واذا كان المقبوض عين الدين حكما وعرفا فالموهوب له يصير قابضا اولا للواهب بحكم النيابة ثم يصير قابضا لنفسه بحكم الهبة انتهى وفي البزازية ولو مات الواهب ولم يقبض الموهوب له لا يتمكن من القبض لانه صار ملك الورثة قال ولو وهبت من ابنها على ما على ابيه لها فالمعتمد الصحة للتسليط يعني اذا امرته بالقبض والا لا كما في البزازية وفي القنية ولو وهبت مهرها الذي على زوجها لولدها الصغير وقبل الاب لا يجوز لانه غير مقبوض ويد ناقض انتهى قال ويتفرع على الاصل لو قضى دين غيره على ان يكون الدين له لم يجز اطلقه وهو مقيد قال في جوامع الفقه ومن قضى دين غيره على ان يكون له ما على المطلوب ورضي به فامر الطالب بقبضه جاز انتهى وفي القنية لو قال الاجنبي للدائن هبه دينه لي وكله لي او قال اجعل ذلك لي فقال فعلت ان برئ استحسانا ولو وهبه ابتدا لا يبرأ وله اذا اقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه عارية فيه فهو صحيح الخ قال في الحاوي وحق القبض الاول دون الثاني لكن مع هذا الوادي الى الثاني بيت وجعل الاول كالوكيل والثاني كالموكل قال الهبة مجاز عن الاقالة في البيع والاجارة اقول وكذا الاقالة تكون مجازا عن الهبة بدليل ما في خزانة الاكمل بنص ولو تصدق على رجل وسلمها ثم استقاله فاقاله لم يرجع حتى يقبض وكذا في هبة ذي الرحم المحرم وكذا كل شيء لا يقسمه القاضي الا اذا اختصما اليه فهذا حكمه انتهى وفي خزانة الفتاوى اذا وهب ابنته من رجل كان نكاحا ولو وهب امراته من نفسها كان طلاقا ولو وهب عبده من نفسه كان عتقا انتهى وفي المعراج ولو وهب الدين لمن عليه كان ابراء للفظ ولمعنى والعقود مختلفة لاختلاف المعنى والمقصود انتهى قال لا صبر في الصلات الصلة بذل مال شرعه الشارع من غير عوض كما في المستصفى قال في المعراج الصلة عبارة عن اداء مال بمقابلة عوض مالي كالزكاة وغيرها من النذر والكفارات انتهى وفي المحيط ورد

القاضي في بيت المال صلة معنى انتهى قال الحلبي مسائل منها نفقة الزوجة
وان كانت صلة من وجه عوض من اخر لانها جزا الاحتباس كما في
الذخيرة وفي البدائع يجبر فيها ولو بالحبس والجبر والحبس لا ينفيان
معنى الصلة قال قلت الرابعة لحاوي زيادة على ما في الادب
اقول ولنا خامسة ايضا وهي ما يجب على العاقلة حيث قال في الايضاح
الايجاب على طريق الصلة والتبرع انتهى ولم يتعرض المولف لحكم اخذ
الصلة هل يجبر عليها ام لا قال في خزانة الاكمل اوصى ان يخدم جميع الورثة
سنة ثم هو حر فهو جائز فان كره بعضهم اجبر عليه ثم يعتق من الثلث
اما لو اوصى ان يخدم فلانا سنة وهو غير وارث ثم هو حر فهو جائز
من الثلث فان ابى ان يقبل الخدمة لم يجبر عليه ولم يبطل عتقه

كتاب المداينات

واذا اشترى الرجل سلعة شراء جائزا وقبضها باذن البائع ثم مات المشتري او افلس قبل
ان يدفع ثمنها او بعد ما دفع طائفة من ثمنها وعليه ديون لاناس شتى فالغرما
جميعا في ثمن السلعة اسوة وليس بايعه احق بثمنها من سائر الغرما في قول
لهم كما في شرح الطحاوي والمرتهن احق بالرهن وكذا المستاجر وزاد
الابن كما في الزيلعي وفي القنية من المادون قال لعبده اشتر نفسك
مني فاستدان من انسان ومات العبد قبل ان يشتري نفسه منه وبقي
العين في يد المولى فلصاحب العين ان يستردها منه انتهى ثم رايت
خامسة قال في التحرير الحصيري ولو اقام البينة على دراهم بعينها انها له غصبها
اباه الميت فهو احق بها من غرما الميت لانه اثبت بالبينة ملك العين
لنفسه فان الدراهم تتعين في الغصب ولهذا لا يملك الغاصب
امساك العين ورد المثل وحق الغرما انما كان في ذمة الميت فيتعلق
بعد موته بماله لا بمال المغصوب منه انتهى ثم رايت سادسة وسابعة
قال في مختصر المحيط ولو اوصى المولى عبد الماذون الفا فالمولى احق بها
وكذلك ان اودعه وديعة فاشترى العبد بها متاعا فالمولى احق بالمتاع

قال لا تعلق لي عليك كان ابراء عاما كقوله لا حق لي قبله قال في التتر
خانية دخل تحت البراة كل حق هو مال وما ليس بمال وفي الفتوى الغيا
ثية لو قال لا حق لي قبله براة من كل دين وعين انتهى وفي البزازية
من العيوب قال المشتري للبائع انت بري من كل حق لي قبلك دخل تحت
البراة الا براء عن العيوب لا عن الاستحقاق وفي المختار وفيها وهل
يشترط في هبة الدين من المديون قال الابرا يرتد بالرد الا في مسائل
عدها المولف ثلاثا وزاد في فتح القدير رابعة وهي ما لو وهبت
المراة صداقها ثم رده فرده باطل وزاد في العنابية لو كان عليه دين
فوهبه رب الدين فرده في مرضه لم يصح رده وزاد في معراج الدراية
سابعة وهي ما لو قال لعبده وهبت لك رقبتك فرده لا يرتد قال
الاولى اذا ابرا المحتال المحال عليه فرده لم يرتد كما ذكرناه في شرح
الكنز وفي العنابية ولو رد المحيل الابرا لا يرتد بخلاف الهبة وكذا
قال في الولوالجية ولو وهب المحتال له الدين للمحيل لم يجز والحوالة لم
تبطل لانه قد برئ عنه بالحوالة والهبة لم تصادف محلها قال الثانية
اذا قال المديون ابرائي فابراه لا يرتد كما في البزازية وفي جوامع الفقه
وان وهب الوديعة من المودع فمات قبل ان يقبل لم يجز ولو قال
هبها فقال وهبت ثم قال لا اقبل جازت الهبة وكذا البراة بخلاف
الابتدا قال الثالثة اذا ابرا الكفيل الطالب فرده لم يرتد لان
ابرا الكفيل عن الدين اسقاط من كل وجه حتى لا يرتد بالرد كذا في
هبة المبسوط كما في النهاية وفي جوامع الفقه ولو ابرا عن الكفيل
فرده بطل قال الابرا الا يتوقف على القبول في سائر الديون باتفا
الروايات كما في النهاية عن المغني وفي جوامع الفقه وتصح هبة الدين
بغير قبول وتبطل بالرد الا ان يموت والابرا عبارة عن ازالة حق
شرعي له تعلق بالغير كما في المشرع وفي التجنيس من الطلاق البراة عن
الشي تركه له واعراضه عنه انتهى قال الا في الابرا في بدل الصلح

ق

والسلم كما في البدايع وقيل في الفرق بينهما ان الابرا عن بدل الصرف والسلم
فيه يوجب انفساخ العقد لانه يوجب فوات القبض المستحق بالعقد
فلم ينفرد احد العاقدين به فيتوقف على قبول الاخر بخلاف الابرا
عن سائر الديون لانه ليس فيه معنى فسخ عقد ثابت وانما فيه معنى
التمليك من وجه وهو معنى الاسقاط حقا وجه فلا يتوقف على
القبول كذا في الذخيرة قال الابرا بعد قضاء الدين صحيح لان الساقط
بالقضا المطالبة لا اصل الدين قال في الذخيرة من الاقالة الدين
الواجب في الذمة انما لا يسقط بالقصاص الا ان الطالب لا يطالب
الغريم بعد القضا الا ان المطالبة لا يفيد فانه لو طالبه الطالب بما بقي
في ذمته طالبه الغريم له بما وجب له في ذمة الطالب لان الديون
تقضى بامثالها لا باعيانها انتهى واطلق الدين فشمل القرض وثمن
المبيع كما نص عليه في خزانة المفتيين قال فرجع المديون بما اداه
اذا ابراه براة اسقاط واذا ابراه براة استيفا فلا رجوع قال في الو
لوالجية من السادة البراة بالابرا تخالف البراة بالايفا لان البراة
بالايفا بيع تملك مع ما في الذمة بعوض والبراة بالابرا تبرع تملك
ما في الذمة بغير عوض والبيع يخالف التبرع لفظا ومعنى قال واختلف
فيما يجب اذا اطلقها كذا في الذخيرة من البيوع الذي رايناه فيها
بنص واذا اطلق البراة اطلاقا انصرف الى البراة من حيث القبض لانه
اصل وانما انصرف اليه صار كانه قال ابراتك براة قبض واستيفا
ولو نص على هذا لا يسقط الواجب عن ذمة المشتري ولا يجب على البايع
رد ما قبض انتهى وفيها من الشفعة واذا اطلق البراة اطلاقا تنصرف
ذلك الى البراة من حيث الاستيفا لانه اقل وفيما كانه نص عليه
فقال ابراتك براة قبض واستيفا قال تبرع بقضا دين انسان
على ان ثم ابرا الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فللمتبرع
ان يرجع بما تبرع به انتهى اطلق الدين الشامل للثمن والمهر وغيره

ذكر

ذلك لان المال يرجع الى ملك من دفعه لا الى ملك من دفع عنه وفي
السراج الوهاج هذا كله اذا ادى القابل فاما اذا امتنع عن الادا
فانه لا يطالب بالادا الا اذا ضمن حينئذ يوضن لاجل الضمان
اقول وكذا الحكم اذا استوفى رب الدين دينه قال في مختصر الظهيرية
رجل له على اخر الف درهم وبها رهن عند صاحب المال فقضى رجل دين
الراهن تطوعا سقط الدين وكان المطلوب ان ياخذ رهنه فان لم
ياخذ حتى هلك كان على المرتهن ان يرد على المتطوع ما اخذ ويعود
ما اخذ من المتطوع الى ملك المتطوع لا الى ملك المتطوع اليه انتهى
وفي الصيرفية ولو ادى بعض بدل الكتابة متبرع ثم اعتقه المولى
يرجع المتبرع بتمته قضى دين غيره بغير امره لا يجبر الطالب على القبول
وفي الوكيل يجبر كذا في فروق المحبوبي قال منها لو هلكت الرهن
بعد الابرا عن الدين فانه يكون مضمونا الخ اي قياسا ويهلك امانة
في الاستحسان وبه اخذ علماونا الثلاثة هذا اذا ابرى الراهن من
الدين من غير ادا ولا ايفا اما بالهبة او بالابرا وقيد بعدم منعه حتى
لو منعه منه ضمن واما اذا ابرى الراهن الراهن بالايفا ثم هلكت
الرهن من يد المرتهن هلكت مضمونا حتى يجب على المرتهن اذا ما استوفى
على الراهن كذا في الذخيرة وفي العمادية ذكر في المنح ولو تبرع انسان
بقضا الدين ثم هلكت الرهن ردها ما اخذ على المتبرع انتهى قال
هبة الدين كالابرا على ما هو الصحيح والا فقد قيل بانه لا يسقط
ما لم يقبل كما في مختصر الظهيرية وفي الصغرى هبة الدين ممن عليه لا
يصح من غير قبول عندنا قال ومنها الكفالة كذلك يعني اذا وهب
الطالب للكفيل يرجع على الاصيل لان الهبة في معنى الادا لانه لما وهبه
منه فقد ملك ما في ذمة الاصيل فيرجع عليه كما اذا ملكه بالادا بخلاف
ما لو ابراه الطالب الكفيل حيث لا يرجع على الاصيل لان الابرا اسقاط
وهو في حق الكفيل اسقاط المطالبة لا غير ولهذا لا يوجب براة الكفيل

براءة الاصل فلم يكن فيه معنى تمليك الدين اصلا فلا يرجع كذا في البدائع
اقول استفيد من هذا ان تمليك الدين من غير من عليه الدين جائز في
حق الوكيل والله اعلم قال الابراء عن الدين فيه معنى التمليك فلا يرجع
كذا في البدائع اقول استفيد ومعنى الاسقاط فلا يصح تعليقه بصريح
الشرط قال في النهاية وجه الفرق ان الدين مال من وجه بدليل وجوب
الزكاة وصحة الشراء به ووصف من وجه وليس بمال بدليل انه لو حلف
لا مال له وله ديون على الناس لا يحنث فبالنظر الى المال مال وبالنظر
الى الحال وصف فكان تمليكا بالنسبة الى المال واسقاطا بالنسبة
الى الحال ولهذا قلنا يرتد بالرد والله اعلم قال ولو وكل المديون بابراء
نفسه قالوا صح التوكيل نظرا الى جانب الاسقاط ولو نظر الى جانب التمليك
لم يصح انتهى اقول في المسالة روايتان انه لا يكون وكيلا بل يكون رسولا لانه
لا يحتاج فيه الا الى مجرد العبارة او ليس بوكيل من كل وجه بل هو وكيل من وجه
لانه يعمل لنفسه من حيث انه يفرغ نفسه عن الدين فلا يكون وكيلا ومن
حيث انه يتصرف في دين رب الدين بالاسقاط عامل لغيره فلا يكون
وكيلا من كل وجه ووجه الرواية الثانية وهي الاصح لان محمدا قال
يوكل صاحب الدين فان قيل الوكيل من يعمل لغيره وهو عامل لنفسه بتفريغ
ذمته قيل له وان كان يعمل لنفسه من هذا الوجه وقد ورد الاثر
بان الشرع جوز تخيير المراة في الطلاق والتخيير في اختيارها نفسها
عاملة لنفسها من وجه ولزوجها من وجه واقصى ما في الباب انه ينتفع
بعد الابراء لكن انتفاعه به لا يمنع كونه وكيلا انتهى من التحرير
للحصيري وتقدم قبل هذا زيادة بيان فراجعه قال كل قرض جر
نفعا حرام قال في الايضاح شرح التحرير لما روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه نهى عن قرض جر نفعا والفقه فيه انه من باب
التبرع فاذا شرط نفعا فقد خرج من ان يكون تبرعا ويصير ذلك
المشروط كالعوض فلا يجوز ولانه اذا رد المثل فتلك الزيادة فضل

لا يقابله شيء فيكون ربا او شبهة ذلك ثم قال وانما يكون ذلك اذا شرط
في القرض نحو ان يقرضه غلة ليرد عليه صحاحا او ما اشبه ذلك فاما اذا
لم يكن مشروطا فاعطاه الذي عليه الحق اجود فلا باس به لان هذه الزيادة
لم يوجبها العقد وانما هو متبرع بها فجاز وهذا لما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه استقرض فلما رد قال للوزان اوزن وارجح ولم يكن الرجحان مشروطا
في العقد فجاز انتهى قال وروي عن الامام انه كان لا يقف في ظل جدار
مديونه فقال لم يثبت كذا في كراهية الظهيرية اقول دعوى عدم الثبوت
لا يقوى مع نقل الثقات للواقعة والمثبت مقدم على النافي قال في خزانة
الاكمل قال يزيد بن هارون رايت ابا حنيفة يوما جالسا في الشمس عند
باب انسان فقلت له يا ابا حنيفة لو تحولت الى الظل فقال لي على صاحب
هذه دراهم لا احب ان اجلس في ظل داره انتهى قال القول للمالك
في جهة التمليك اي فالقول قول الدافع باي جهة دفع فيسقط ذلك من
ذمته كما في العمادية الا فيما اذا كان عليه الف ثمن متاع والف كفالة
فجاء بالف يؤديه عن كفالته وابى الطالب الاخذ الا منهما فللطالب ذلك
ويقع المقبوض عنهما وان قبض ولم يقل شيئا فللمؤدي ان يجعل المقبوض
عن ايهما شاء لان له في التعيين فائدة فيعتبر تعيينه تحصيلا للفائدة كذا
في شرح الزيادات ولم يتعرض المؤلف لما فيه القول للمديون قال في شرح
الطحاوي لو اختلاف وقع بين من له الدين وبين من عليه في قدر الدين
او في صفته او في جنسه فالقول قول من عليه الدين مع يمينه انتهى وفي
في البزازية قال له المستاجر دفعت عن الدين وقال الاجر من الاجرة
فالقول قول الدافع لانه اعلم بجهة الدفع ولو كان بعد موت المديون
بين الورثة والطالب يحتاج الورثة الى اقامة البينة لانه لا علم لهم
انتهى من الاجارة قال اذا كان من جنسين لم يصح بيعه بجنسه من خلاف
كالذهب والفضة لانه معاوضة وهي لا تتم الا بالطرفين كما في جامع الفصولين
وتفاصيل ذلك فيه قال كل دين اجله صاحبه فانه يلزم الا في

سبعة الاولى القرض يعني ولو فعل ذلك كان حالا سوا اجله بعد القرض
او اقرضه موجلا وان تفضل بتاجيله فهو محمود مثاب وهذا قول علما
ئنا رحمهم الله تعالى لانه بمعنى العارية لان ما يسترده في القرض في
الحكم كانه بعين ما دفع اذ لو لم يجعل كذلك كان مبادلة المستقرض
بجنسه نسئة وانه حرام وابين منه ما روى ابن سماعة عن محمد رجل قال
لغيره اضمن عني لفلان الالف التي له علي ففعل واداها الضامن ثم ان الضامن
اخر المضمون عنه فالتاخير جائز وليس هذا بمنزلة القرض ولو قال اقرض
عني هذا الرجل الف درهم ففعل ثم اخرها لم يجز التاخير لان هذا ادى
عنه فصار مقرضا والتاخير في القرض باطل والاول ما داين بنفسه انتهى
قال الثانية الثمن عند الاقالة الثالثة الثمن بعد الاقالة وهما في
القنية ونصها اجل المشتري البايع منه عند الاقالة صحت الاقالة وبطل
الاجل وان تقايلا ثم اجله ينبغي ان لا يصح الاجل عند ابي حنيفة رضي الله عنه
فان الشرط اللاحق بعد العقد يلتحق باصل العقد عنده انتهى اقول اما عدم الصحة
في المسالة الاولى فظاهر واما الثانية فلا وجه للبطلان وقوله ان الشرط
اللاحق يلتحق باصل العقد مسلم الا ان الفرض ان التاجيل وقع لاحقا
بعد العقد لا على وجه الشرط بل على وجه التبرع كما في ساير الديون ونوزع
ان نقل جواز تاجيل الثمن بعد الرد بالعيب حيث قال ولو اجله بعد الرد
بالعيب صح سوا رده بقضا او غيره انتهى والعجب من المولف كيف اقره
على ذلك ورايت في الذخيرة ما يويد ذلك حيث قال التاجيل فيما عدا
القرض من قيم المتلفات وضمان المستهلكات وعن البياعات صحيح
قال والرابعة اذا مات المديون المستقرض فاجل الدين الوارث قال العلامة
شيخ مشايخنا علي بن غانم المقدسي هذه الرابعة هي الاولى اقول ليست هي الاولى
لما في الذخيرة بعد تاجيل رب الدين المال الذي على الميت لا يصح والصحيح انه يحل
الكل اذ الاجل صفة الدين والدين على وارث فلا يثبت الاجل في حقه بعد هذا
اما ان يثبت الاجل للميت او يثبت الاجل في المال والاوجه الاول انه يسقط

عن ذمة

عن ذمة الميت بالموت ولا وجه الى الثاني لان المال عين والاعيان
لا تقبل التاجيل وفي البرجندي واذا مات من عليه الدين واجل صاحبه
وارثه لا يصح لانه تعلق بالتركة والاعيان لا تقبل التاجيل ذكره
الخصاف قيل هذا قول محمد واما على قول ابي يوسف رحمهم الله يصح قال
صاحب المحيط الاصح عندي ان تاجيله صحيح هكذا افتى الامام قاضيخان
لانه اذا كان هذا الدين متعلقا بالتركة لكن يثبت في الذمة فلا يكون
عينا فيصح التاجيل وافتى بعض المشايخ كذا في الفصول العمادية وفي شرح
الطحاوي ومن مات وعليه سلم او دين سواه الى اجل حل ما عليه وصار
حالا وموت من عليه الدين يبطل الاجل لان الاجل من حقه وقد بطل بموته
وموت من له الدين لا يبطل الاجل لان الاجل من حق المطلوب وهو حي و
ليس لغريمه ولا لوارثه ان يطالبوه قبل الاجل قال القرض لا يلزم تاجيله
الا فيما اذا كان مجحودا فانه يلزم قال في قاضيخان رجل له على رجل الف
درهم قرض فصالحه على مائة منها الى اجل صح الحط والمائة حالة وان كان المستقرض
جاحدا للقرض فالمائة الى الاجل اقول وتزاد خامسة وسادسة قال في
جوامع الفقه ولو كفل بالقرض فاخر عن الكفيل جاز ولا يتاخر عن الاصل
وفي الذخيرة وان كان المال حالا على الذي عليه الاصل من قرض واحال بها
على رجل الى سنة فهو جائز وان كان هذا تاجيلا في القرض لان المال انما
يجب على المحتال عليه بحكم الحوالة لا بالقرض والتاجيل في الحوالة جائز
قال الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل يجبر الطالب على قبوله كما
في فروق والمراد من الجبر معلوم للفقيه قال وقعت حادثة عليه بر
مشروط تسليمه في بولاق فلقيه الداين بالصعيد فطلب تسليمه منه مسقطا
عنه مؤنة الحمل الى بولاق فمقتضى مسالة الدين ان يجبر على تسليمه
بالصعيد ولكن نقل في العتبيه قولين في السلم وظاهرها ترجيح انه
لا جبر الا للضرورة بان يقيم المديون بتلك البلد وقد افتيت به في تلك
الحادثة اقول وقع في خزانة الاكمل ما يرشد الى ذلك حيث قال اقرضه بالكو

على ان يوفيه بالبصرة جاز ولا يشبهه وهذا القرض واذا اصل المال له
ان ياخذه بالكوفة لانه لا مؤنة فيها اما ما فيه مؤنة مثل الحنطة ليس له
اخذه لاحيث شرط انتهى وفي شرح الطحاوي وكذلك لو اراد المشتري ان
يسلم في غير الموضع المشروط فابى البايع هذا الا في الموضع المشروط فهو على هذا
انتهى فهذا يدل على عدم الجبر وان كان فيه اسقاط مؤنة الحمل قال
واذا اقر بان دينه لفلان صح وكذا ما لي من الوديعة كما في البزازية وفي
مختصر الاصل ولو اقر ان دينه الذي على هذا الفلان لم يجز الا ان يستوفى
في العشر نادشهم المعروف فيجوز بعد ذلك انتهى منا اقرار المريض واطلق المؤلف
الصحة وهي مقيدة قال في منية المفتي المقر له بالدين اذا اقر ان الدين لفلان
وصدقه فلان صح وفي الاجناس لو قال هذه الالف التي لي على فلان هي لزيد
فقال زيد ما هي لي عليه لم يبرأ الذي عليه وان قال زيد ما لي عليه شيء برئ هذا
لفظ نوادر ابن سماعة انتهى قال وحمل على انه كان وكيلا عنه قال في
خزانة الاكمل من الكفالة اقر الطالب بان المال الذي باسمه على المطلوب
هو لهذا الكفيل وان اسمه في ذلك عارية ووكله بقبضه فهو جائز وفي
البزازية عن المبسوط ادعى بصك جاء باسمه على اخر حقا ثم ادعى انه لفلان
الاخر وانه وكيل عنه في المطالبة يصح لما مر ان الوكيل قد يضيفه الى نفسه
وانما ذكر ليعلم ان العين كالدين انتهى وفي خزانة الاكمل رجل له على اخر مال
فاراد ان يحوله لرجل اخر ينبغي ان يقول المديون للرجل الذي يريد ان
يحول المال اليه بع عبدك من فلان بالالف التي على فمتى فعل ذلك
وقبل صاحب المال المبيع تحول المال اليه انتهى قال وفي القبض للمقر وبرئ
المديون بالدفع اليه كما في الخلاصة قال في منية المفتي وحق القبض
للاول دون الثاني لكن مع هذا لو ادى الى الثاني برئ وجعل الاول كالوكيل
والثاني كالموكل انتهى اقول الظاهر ان هذا مفرع على غير المعتمد لان صاحب
المجتبى قال وحق القبض للمقر على الاصح قال فشابه ما اذا كان الحقان
جيدا والاخر رديا لا يقع القصاص قال في شرح الطحاوي الصغير كل شيء له

مثل من جنسه فانه ياخذ الردي بالردي والجيد بالجيد وليس له ان ياخذ
الجيد بالردي لان زيادة الجودة حق المقر ولا ياخذه الا برضاه ولو اخذ
الردي بالجيد فذلك له لانه رضي بدون حقه انتهى قال في الروضة فان
اشترى الف درهم بعينها غلة والدراهم بيض فقال اعطني سودا لم يكن له
ذلك الا برضى البايع ولو اقرضه زيفا فاراد ان يعطيه جيادا بغير شرط
ليس له الامتناع وكذلك في ثمن السلع ليس للبايع الامتناع وفي الخلاصة
من الاجارة ناقلا عن المحيط اذا كان للمستاجر على الاجر دينار قرض وللاجر
عليه عشرة دراهم اجرة البيت تتقاصا بمجيء وان كان الجنس مختلفا بالتراضي
انتهى وفي فتاوى قاضيخان من الصرف رجل له على رجل مائة درهم لا بغير الصرف والسلم
والمديون عليه مائة دينار قرضا او غصبا لا تقع الصرف والسلم المقاصة
بينهما ما لم يتقاصا فاذا تقاصا تصير الدراهم قصاصا بمائة من قيمة الدينار
او فيه رجل له على رجل درهم فظفر بدرهم مديونه كان له ان ياخذ درهم
المديون اذا لم يكن درهم المديون اجود او لم يكن موصلا وان ظفر بدنا
نير مديونه في ظاهر الرواية ليس له ان ياخذ الدنانير وذكر في كتاب
العين والدين ان له ياخذ والصحيح الاول قال وان في يده يكفي الا
جتماع بلا تجديد قبض وكذلك قال في النتف ومن كان عنده شيء امانة
فاشتراه من صاحبه فلا يكون قبضا حتى يرجع اليها وينظر فيها وياخذها
انتهى وفي شرح الطحاوي الصغير ولو كان لرجل على رجل الف درهم مجحود ملف
ولم يكن له بينة ثم انه اودع عند هذا الرجل الف درهم له ان يحبسه ويكون
الوديعة قصاصا لحقه قال وحكم المغصوب عنده ينبغي ان يكون كالوديعة
كالوديعة وفي شرح الطحاوي بعد قوله وليس له ان ياخذ خلاف جنس حقه
واما في الغصب ونحوه ان كان عينه قائما فالمالك ان ياخذ لان حقه عين
ذلك الشيء الا مثله الا اذا هلك عنده ان كان مثليا له ان ياخذ مثله
وان كان لم يكن مثليا كالثياب والحيوان له ان ياخذ قيمته دراهم او دنا
نير وليس له ان ياخذ ثوبا مكانه ولا حيوانا مثله اقول وهذه عكس

بسبالة الكتاب قال اذا تعارضت بينة الدين وبينة البراة ولم
يعلم التاريخ بينهما قدمت بينة البراة اى بينة البراة اولى وعلله فى الو
لوالجية بان البراة انما تكتب فتكون حجة تامة وانما تكون حجة اذا
صحت وانما تصح بعد وجوب المال وتصرف العاقل يحمل على الصحة ولا
صحة الا بعد وجوب المال فثبت تاخير البراة دلالة قوله ولم يعلم
التاريخ اى لا تاريخ بينهما كما فى خزانة الاكمل وفى مختصر المحيط قامت بينة
على المال وبينة على البراة فارخا ان كان تاريخ البراة سابقا يقضى
بالمال وان كان لاحقا يقضى بالبراة وان لم يورخا او ارخا وتاريخهما
سوا فالبراة اولى انتهى من باب الاقرار بالبراة وفى خزانة الاكمل عن الا
جناس فى رواية مبشر بن الوليد اقام البينة على رجل بالف واقام المطلوب
بينة عليه بالبراة فانه يوضع بالوقت الاخير كيف ما وقتا اما او وقتا
وقتا واحدا ولا يعلم ايهما اول اخذنا بشهود البراة وكذا بينتهما اذا اقاما
على الاقرار بالدين والبراة منه انتهى وفى الولوالجية وان كان صك المال
مورخا وصك البراة غير مورخ او العكس فهو كالحالين البراة اولى
لان البراة انما تكتب لتكون حجة اذا كانت صحيحة وصحتها بعد وجوب
المال فالظاهر انه كان بعد وجوب المال انتهى وفى التترخانية ولو شهد فى رق
بالبيع والطلاق والعتاق من الوكيل فالعتق اولى من الرق

كتاب الاجارة

قال فى الذخيرة للمستاجر اذا اجر من غيره
او دفع الى غيره مزارعة ثم ان المستاجر فسخ العقد الاول هل ينفسخ
العقد الثانى اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ينفسخ اتحدت
المدة او اختلفت اما اذا اتحدت فظاهر واما اذا اختلفت فلانه
لما فسخ الاجارة الاولى تبين ان الثانى كان فضوليا فى الاجارة نزلنا
فى حق المدة بعد فسخ الاولى والمالك يملك فسخ تصرفها انتهى وقالوا فيما
اذا اجر المشترى بيعا وفاسدا ثم ان المشترى والبايع تفاسخا البيع ان المدة
ان كانت متقاربة لا تنفسخ الاجارة وان لم تكن متقاربة كعشرين

سنة

سنة انفسخت كما فى جامع الفصولين اجارة المشاع اختار بعضهم انها
باطلة وتحمل الفاسدة حتى يجب اجر المثل هو الصحيح كذا فى الحقايق اذا اجر الاجر
المستاجر لا تنفسخ الاجارة كما فى الوجيز وفى العمادية من الاجارة المضافة
اذا باع او وهب قبل مجى الوقت الفتوى على انه يجوز ما صنع وتبطل الاجارة
المضافة وهو اختيار شمس الايمة الحلوانى قال والاجارة عندنا تتوقف على
الاجارة فان اجازها المالك قبل استيفا المعقود عليه فالاجر له وان كانت
بعده فلا لان العقد جاز باجازة فيمضى فكانه عقد ابتدا بامره وان اجاز
بعد استيفا المنفعة لا تعتبر الاجارة وكانت الاجارة للعاقد لان المنافع
قد انعدمت وتلاشت وابتدا العقد عليها لا يصح فلا تلحقها الاجارة وان
وان كان بعد مضى البعض فالكل للمالك عند ابى يوسف وقال محمد الماضى له
للغاصب والمستقبل للمالك لابى يوسف ان العقد قايم فتلحقه الاجازة فيقع
ومحمد يقول بان العقد ينعقد ساعة فساعة ففى حق ما مضى من المنفعة
انعدم فلم تلحقه الاجازة وشمل كلام المولف ما لو اجر عبده سنة بماية
درهم فخدمه سنة اشهر ثم اعتقه ولم يقبض الاجر يخير العبد فان فسخ
عقد الاجارة كان اجر ما مضى للمولى وان مضى على الاجارة كان نصف الاجر
للمولى ونصفه للعبد فان عجل الاجرة او شرط التعجيل فان فسخ الاجارة فللمولى
نصف الاجرة وان مضى فالاجرة كلها للمولى لان المولى ملك جميع الاجرة قبل
القبض فينبغى مملوكا له بعد ذلك كما فى الولوالجية وفى شرح نظم الكنز
ولو اجر عبده سنة فبرهن انه اعتقه قبل الاجارة فالاجارة للعبد ولو قال
انى حر وفسخت الاجارة فلم يبرهن ودفعه القاضى لمولاه فاجبره على
العمل فبرهن انه حر وان المولى اعتقه قبل الاجارة فلا اجر له ولا لمولاه
ولو لم يقل فسخت فله الاجر ولو العبد غير بالغ وادعى العتق وقد اجر
فقال فسخت ثم عمل فالاجر للغلام لانه كاللقيط فى حجر رجل اجره او وهب
الملتقط ولو غصب دارا فاجرها ثم اشتراها فالاجارة ماضية وان
استقبلها فهو افضل وعلله فى الولوالجية لوقوعهما فى ملك الغير انتهى

والاجرة على الاشهر على السواء ولا يعتبر تفاوت الاسعار باختلاف الزمان
كما في الزيلعي قال الغصب يسقط الاجرة عن المستاجر اي جميعا ان كان
الغصب بجميع المدة المستاجرة وان وجد الغصب في بعض المدة سقط
من الاجرة بقدره اذ لا انفساخ في بعضها واذا غصب الدار لا تنقض
الاجارة وليس له ان يفسخها بل تسقط الاجرة ما دامت الدار في يد الغاصب
وفي الهداية ان العقد ينفسخ وفي الظهيرية اراد المستاجر ان يمتنع من
قبضها في بقية المدة او اراد الاجر ان يمتنع من التسليم ليس للمستاجر ومن
التسليم في بقية السنة ولا الاجر ان يمتنع من التسليم قال بعض مشايخنا
هذا اذا لم يكن في السنة وقت يرغب في الاستيجار لاجله اما اذا كان
ولم تسلم اليه الدار في ذلك الوقت فان المستاجر يتخير انتهى قال التمكن
من الانتفاع يوجب الاجرة لان المنافع لا تصير متقومة بقبض الدار ولكن
باعتبار التمكن من الاستيفاء كما في المحيط قال الا في مسائل الاولى
اذا كانت الاجارة فاسدة فلا تجب الا بحقيقة الانتفاع كما في فصول
العمادية وظاهر الاسعاف انه في الوقف فيجب اجر الفاسد بالتمكن اقول
هذا فهمه المؤلف من قول الاسعاف ولو لم يزرعها او لم يسكنها الا يلزمه الاجر
بناء على قول المتقدمين ولم نر في المسألة للمتأخرين كلاما غيره حول ذلك
في عموم كلامهم والذي رايناه في اوقاف الناصحي واذا كانت الاجارة فاسدة
فقبضها المستاجر فلم يزرع الارض ولم يسكن الدار فلا شيء عليه وليس يلزم
الاجر في الاجارة الفاسدة بكونها في يده انتهى اقول يؤخذ من هذا انه لا يعد غاصبا
صبا ولا يجب عليه الاجر ان لم ينتفع بها وفي الحاوي الحصيري ولو اجر الوصي دار الوقف
اجارة فاسدة فان على المستاجر اجرتها فيما استغلها ولا يزاد على ما رضي به
الوصي انتهى فهذا صريح في المسألة قال الثانية اذا استاجر دابة للركوب
في المصر فحبسها ولم يركبها المتمكنة من الانتفاع في المدة في مكان اضيف اليه
العقد وهو المصر كما في جامع الفصولين لما اذا تلفت فلا ضمان عليه ولا
مؤنة الرد على المؤجر كما في خزانة الفتاوى على وجوب الضمان في المسألة الاولى

بان هذا الحبس لا يجب الاجر ولم يؤذن بامساك لا يجب به الاجر قال
الثالثة استاجر ثوبا لكل يوم بدانق فامسكه سنين من غير لبس لم يجب
اجر ما بعد المدة التي لو لبسه تخرق كما في الخلاصة يعني يجب لكل يوم دانق
ما دام في الوقت الذي يعلم انه لو كان لبسه لكان لا يتخرق لانه لا يمكنه
ان يكون الثوب منتفعا به في ذلك الوقت واذا مضى وقت يعلم انه لو كان
لبسه تخرق سقط عنه الاجر لان بعد مضي ذلك الوقت تعذر جعله منتفعا
كما في الذخيرة من البيوع قال الزيادة في الاجرة من غير ان يزيد عليه احد
فان بعد مضي المدة لم يصح اي بعد مضي كلها اما اذا مضى بعضها فقال في خزانة
الاكمل لو استاجر دارا شهرين او دابة ليركبها فرسخين فلما سكن فيها شهرا
او سار فرسخا زاد في الاجرة فالقياس ان تعتبر الزيادة لما بقي عند ان
محمد يقول استحسنت واجعلها موزعة لما مضى ولما بقي انتهى قال
وهي شاملة لمال اليتيم بعمومه او عدم قبول الزيادة اقول هذا ما لم نقل بانه في
الحكم كالوقف والله اعلم قال وان ادعى رجل انها بغبن فاحش رجع القاضي
الى اهل البصر والامانة فان اخبرا انها كذلك فسخها ظاهر كلامهم وجوبا وان
سكنه المستاجر لزمه اجر مثله بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون كما في
جامع الفصولين وفي الفيض لو اجر بثمانية واجر مثله عشرة لا تنفسخ انتهى
اقول وكذا الترجيح فيما اذا باع مال الميت ثم استامه انسان باكثر كما في الو
لوالجية من الفصل الثامن له وفيها من الحدود وما يشكل على القاضي يرجع فيه
الى من له بصر في ذلك الباب انتهى تنبيه قال العلامة الحانوتي المصري في
فتاويه سئل نور الدين علي الطرابلسي عما لو حكم حاكم بصحة اجارة الوقف
وان الاجرة اجرة ~~المثل بغبن جبينه~~ المثل بعد ان اقيمت البينة بذلك ثم
اقيمت بينة انها دون اجرة المثل بغبن فاحش بطلانها ام لا اجاب بينة
الاثبات مقدمة وهي التي شهدت بان الاجرة اجرة المثل وقد اتصل بها القضاء فلا
تنقض واجاب بذلك ناصر الدين اللقاني المالكي واحمد بن النجار الحنبلي انتهى
كلامه ثم رايت تفصيلا فيه زيادة قال الامام الاستروشني في احكام

الفساد من البيع والشراء ذكر في الاقضية قبيل ما يجوز فيه قضاء القاضي وما
لا يجوز ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى في قاض باع على صغار دارا بالف
قيمتها خمسة آلاف فاقاموا بعد بلوغهم البينة على المشتري عند غير ذلك
القاضي ان قيمة الدار يوم بيعت كانت خمسة آلاف فان هذا القاضي يبطل
هذا البيع لانهما اثبتا ان في هذا البيع لا نظر لهم فيه فان اراد القاضي
الاول وهو قاض على حاله ان يكتب الى القاضي الثاني بعد حكمه ببطلان
البيع ان قيمتها يوم بيعت كانت الفا لا يلتفت الى ذلك ولو كتب قبل الحكم
بعد الشهادة تقبل ولا يقضي القاضي بشهادتهم لان اخباره وقع في الشهادة
فاذا كان قبل القضاء لا يقضي وبعد القضاء لا يقدح الا انه لو شهد به شهود
المشتري ان ذلك القاضي اشهدهم حين باعها ان قيمتها الفا تقبل
الشهادة على زيادة القيمة لان قوله حجة وكذلك انتقض الفسخ ان فسخ
البيع اذا شهدوا على ان القاضي اشهدهم على الفسخ ان قيمة الدار عند
البيع كانت الفا لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة ولو عاينا ان
القاضي قال ذلك بطل الفسخ كذا هذا انتهى اقول ولا ريب ان الوقف
كذلك لان الولاية فيه نظرية والله اعلم قال فان كان اضرارا
وتعنتا لم تقبل اي لا تقبل هذه الزيادة من هذا المتعنت لان شرط قبولها
غلو السعر بزيادة حقيقية انما هي زيادة رغبة الناس انتهى وفي
المبسوط نقصان السعر غير معتبر في العقود لانه فتور في رغبات
الناس فيه ليس فيه فوات جزء من العين وفي الشرح ناقلا عن الفتاوى
الظهيرية المتعنت لغة من يطلب العنت وهو وقوع الانسان
في امر شاق لا يستطيع الخروج عنه قال وان كانت لزيادة اجر
المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولي ويمضيه القاضي قال في الينابيع
لو زاد بعض الناس في اجرتها لم يلتفت اليه لعله متعنت لان
الصحيح ان الاجارة تنفسخ عند كثرة الرغبات وزيادة الاجر
قال في عمدة الفتاوى رجل استاجر ارض وقف ثلاث سنين فلما

دخلت السنة الثانية كثرت الرغبات وازدادت اجرة الارض ليس للمتولي
ان ينقض الاجارة لان اجر المثل يعتبر وقت العقد وهذا على رواية شرح
الطحاوي واختاره قاضيخان كما في العمادية والصحيح ان له ان ينقض الاجارة
انتهى وفي الحاوي الحصيري وفي فتاوى النسفي سئل عمن استاجر ارض الوقف
ثلاث سنين وتلك الاجرة للسنة الاولى كان اجر مثل ثم كثرت رغبات
الناس فزاد اجر المثل هل للمتولي ان ينقض فقال لا لان العقد صح
وزيادة الرغبة في الاجرة زيادة السعر في القيمة ثم ذلك غير مفسد
للعقد فكذا هذا قال مولانا ان زاد زيادة فاحشة كان للمتولي ان يفسخ
الاجارة والزيادة الفاحشة مقدرة بنصف الربع اولا لان الاجارة
تنعقد ساعة فساعة حيث وجدت المنفعة فكان اجر هذه الساعة
بنقصان فاحش ولا كذلك البيع اذا تغير سعر المبيع انتهى اقول افاد
بهذا ان المراد بزيادة السعر سعر العين الموقوفة لا الاجرة فانه لا فائدة
ولا مصلحة في غلو سعرها للوقف ولا للمستحقين بل فيه مضرة ورايت
العلامة الطرابلسي افاد ذلك في فتاويه ورد به ما وقع في شرح
المجمع وجعله من المواضع التي انتقد بها عليه فافهمه وفي شرح المجمع للمصنف
ولا تنقض ان زادت الاجرة لكثرة الرغبة فاينة وهو ان الاجرة اذا
زادت في نفسها لا لرغبة راغب ولا زيادة من قبل متعنت بل الغلو
سعرها عند الكل فان الاجارة تنتقض انتهى قال وفي الرحيق المختوم
نقصان السعر عبارة عن فتور رغبات الناس انتهى قال وان زاد
اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى قال
في يتيمة الدهر اذا كانت الارض وقفا استاجرها من المتولي الى طويل المدة
فانه ينظر ان كان السعر بحاله ولم ينقص كما كان وقت العقد فانه
يجوز فان غلا اجر مثلها فانه يفسخ ذلك العقد ويحتاج الى تجديد ذلك
العقد ثانيا وكذلك اذا استاجرها باجرة معلومة الى سنة فلما مضى
النصف غلا سعرها وان زادت اجرتها فانه يفسخ ذلك العقد و

مضى من السنة يجب بقدره وبعد ذلك يجدد العقد ثانيا على اجرة معلومة
ولو كانت الارض بحال لا يمكن فسخها تنفسخ ولكن لو وقعت زيادة
يجب المسمى بقدره وبعد الزيادة الى تمام السنة يجب اجر مثلها وكذلك الحانوت
والطاحون وجميع ما كان وقفا قال لانه فيما اذا كانت العين في يد المؤجر
اي ما في الوالولجية كما صرح به بقوله داره وعجل الاجرة ولم يسلم الى المستاجر
حتى مات المؤجر وانفسخ العقد لا يكون للمستاجر ولاية الحبس ليستوفي
الاجرة المعجلة لانه ما عجله لا يكون عوضا عن الدار قال وما ذكره الزيلعي
انما هو فيما اذا كانت في يد المستاجر وقد صرح به في الاجارة الفاسدة
وفي جامع الفصولين اقول وكذا في الخلاصة وزاد ما نصه وان لم يكن
حتى مات وانقضت المدة ليس له ان يحدث يده على المستاجر في الاجارة
الصحيحة والفاسدة وفي البزازية وفي الاجارة الطويلة اذا انفسخت
الاجارة بقي للمستاجر محبوسا بمال الاجارة كما في موت احد المتعاقدين
انتهى قال ومن الاعذار لها المجوزة لفسخها على المستاجر دين ولا
وفاء له الا من ثمنها قال في المشرح هذا اذا كان الدين ثبت قبل عقد الاجارة
ولو ثبت الدين بالاقرار بعد عقد الاجارة فعند ابي حنيفة كذلك وقال
ابو يوسف لا تنتقض الاجارة هذا لفظه وفي جامع الفقه ولم يفصل
بين القليل والكثير وفي الزيادة لا تنفسخ بدون فسخ القاضي ثم يباع
بدين المستاجر من ثمنها فما فضل للغرماء حتى لو لم يكن في الثمن فضل لم يفسخ
انتهى وفي البزازية والدرهم دين فادح يفسخ واقل منه لا وفي الولوالجية
رجل اجر داره ثم اراد ان ينقض الاجارة كذا هنا وفي شرح الزيادات
للسرخسي قيل ان القاضي يفسخ الاجارة ثم يبيع الدار والمختار ان يبيعها
بتنفيذ البيع وهو ان يبيعها المؤجر على الرواية التي يجوز بيع المستاجر و
يحكم القاضي بنفاذ البيع وانفساخ الاجارة وتجب الاجرة الى وقت الفسخ
وفيها والحاصل ان كل عقد لا يمكنه معه استيفاء المعقود عليه من غير ضرر
يلحق نفسه او ماله يثبت له الفسخ اقول يؤخذ منه ان الزحام الذي يقع كثيرا

في البيوت ويقال انه من الجان عذر في فسخ الاجارة لما يحصل منه من الضرر
وقد سئلت عن ذلك مرارا ولم افت فيه بشيء وعندي يصلح ان يكون جوابا و
الله اعلم قال او الغاصب ثم ملكت فسدت اقول هنا فيه ضعف المنع بل الاجارة
باقية كما قدمناه اول الباب عن الملتقط وعمدة الفتاوى ايضا قال وكذا
استيجار طريق المرور وان بين مدة اي جاز ذلك اطلقه المؤلف وفي تهذيب
القلانسي استاجر طريقا في الدار ليمر فيه او استاجر مترا ليبني عليه لا يجوز
خلافا لهما بناء على اجارة المشاع قال استاجر مشغولا او فارغا صح في
الفارغ فقط لصحة التسليم الفارغ كما في عمدة الفتاوى وفي الظهيرية
ولو اجر ارضا فيها زرع لا يجوز في ظاهر الرواية قال شيخ الاسلام المعروف
بخواهر زاده ان كان الزرع لم يدرك فكذلك وان كان قد ادرك
جازت الاجارة ويؤمر بالحصاد والتسليم فعلى هذا اجارة البيوت المشغولة
جائزة ويؤمر بالتفريغ وهكذا ذكر الكرخي في مختصره رواية عن محمد وعليه
الفتوى وفي قاضيخان في اول الاجارة في الصحيح من الرواية الصحيحة وفي
جواهر الفتاوى ارضا بعضها مزروعة وبعضها فارغة ففي المزروعة
فاسدة لفسادها وفي جوامع الفقه ولو كانت الدار مشغولة بمتاع الاجر
والارض مزروعة قيل لا تصح الاجارة والصحيح انه يصح لكن لا يجب الاجر ما لم
تسلم فارغة او بيع ذلك منه ولو فرغ الدار وسلم لزمت الاجارة انتهى
وفي قاضيخان اذا استاجر ارضا في وسطها شجرة عظيمة لا يجوز الاجارة
ولم يقل بجواز الاجارة فيما لم تكن مشغولة بالشجر لان ثمة قدر ما يكون
مشغولا بعروق الشجرة غير معلوم انتهى اقول وهو الفرق قال استاجر
نصراني مسلما للخدمة لم يجز لان ذلك اذلال للمسلم وانه حرام بخلاف ما
لو استاجر لعمل غير الخدمة بحيث يجوز لانه لا اذلال فيه وفي الحاوي الحصيري
سئل محمد بن الفضل في فتاويه عن ابي نفسه من نصراني قال اما فيه
للخدمة وما ولي الخدمة فهو في سعة من ذلك اذا لم يكن استذلالا انتهى
استفيد منه المنع متى حصل الاستذلال والله اعلم وفي الظهيرية ذكر القدوري

اذا استاجر الذمي مسلما للخدمة فهو جائز واكره للمسلم خدمة الذمي انتهى وفي
استاجرت زوجها لبعض عملها لم يجز قال في الولوالجية بان قالت له اعمل
رجلي على ان لك الف درهم فالاجارة فاسدة لان هذا ليس من اجارة الكنا
ولان هذا مما شرط صحته بيان الوقت ولم يبين انتهى وفي قاضيخان قالوا
هذه الاجارة باطلة ولا شيء عليها لان خدمة المراة واجب على الزوج لانه قوام
عليها قال استاجر الجماعة سنة لم يجز وكذا الجي سو تزوابدا فاسدا يجب
اجر المثل كما في الخلاصة وعلله في الملتقط بان العلم بانه لا يعيش الى تلك
المدة فهذه اجارة وقعت بعضها في الحياة وبعضها بعد الموت قال دفع
داره لرجل ليرمها ولا اجر عليه فهي عارية اي ليست باجارة لانه لم يشرط الاجر
والمرمة نفقة على الدار ونفقة المستعار على المستعير قال قاضيخان
ولا تبطل الاجارة بذلك قال المستاجر فاسدا اذا اجر صحيحا جازت
اليه اشار في اجارات الفقيه رحمه الله تعالى وعليه عامة المشايخ و
كان للاول ان ينقض الثاني كما في الذخيرة وفي العتابية واذا انهدم
بسكناه ضمن لرب الدار ويرجع على الاجر قال وقيل لا يجوز اي من المشايخ من
لا يجوز كما في الذخيرة قال ولا يجوز اجارة الشجر والكرم للثمر لانها عقدت
على استحقاق العين وفي شرح الطحاوي الاجارة على استهلاك الاعيان باطلة
كما لو استاجر كرما الى مدة معلومة ليأكل ثماره او استاجر غنما او بقرا ليأكل
لبنها وسمنها او استاجر المرعى ليرعى البهائم وما اشبه ذلك لم يصح الاجارة
انتهى فهذا صريح في ان الاجارة باطلة وليس في كلام المؤلف ما يشعر الا بعدم
الجواز الدال على ان الاجارة فاسدة وهو الذي وقع في الولوالجية بنص
اذا استاجر مرعى غنمه فيه فهو فاسد لان المعقود عليه في الاجارة هو المنفعة
لا العين وهو المستوفى العين قال وبعدمه لان المنفعة المقصودة
منها الثمرة ولقائل ان يقول بعدم الجواز لما ذكره لان مطلق الاجارة
ينصرف اليه ما لم يوجد التنصيص بخلافه كما في الولوالجية قال لا يستحق
الخياط ثوبا ليخيطه فقطعه ومات قبل الخياطة قال ابو سليمان الجواز

جانبي له اجر القطع وهو الصحيح وفي شرح الكنز للمقدسي وصحح في الخلاصة خلافه
قال والصيرفي اذا ظهرت الزيافة في الكل استرد الاجر في النقد بحسابه
لانه انما اعطاه الاجر ليميز الزيوف من الجياد وهو لم يميز كما في عمدة
الفتاوى تتمة رجل انتقد الدراهم وهو لم يحسن الانتقاد ولا يحسن
لا يضمن لانه مجتهد اخطأ في اجتهاده ولا اجر له لانه لم يعمل ما امر به انتهى و
في الذخيرة فان انكر الدافع وقال ليس هذا من دراهمي فالقول قول القابض
لانه لو انكر القبض اصلا كان القول قوله فكذا اذا انكر القبض فيما عدا هذا
قال دفع الموجر المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه اطلقه فشمل ما اذا ادعى
انه لم يقدر على الفتح بعد مضي المدة قال في خزانة الاكمل ولو دفع المفتاح
الى المستاجر فلما مضت المدة قال المستاجر ما قدرت على فتح الباب فلم
اسكنها وكذبه رب الدار فالقول قول رب الدار وفي القنية ولو
غاب المستاجر بعد السنة ولم يسلم المفتاح الى الاجر فله ان يتخذ مفتاحا
اخر ويواجر من غيره بغير اذن الحاكم قال امراة اجرت دارها من
زوجها ثم سكنا فيها فلا اجر قال في عمدة الفتاوى لان الدار في يدها قال
قاضيخان قالوا لا اجر لها وهي بمنزلة ما لو استاجرها للخبز والطحن وانما
ارادوا بهذا الاطلاق ان منفعة سكنى الدار تعود اليها ولان الزوج
يخرج من الدار والدار في يد المراة والمستاجر اذا اخرج الاجر واعاده لم
يكن له اجر الدار على زوجها اقول وفي الالحاق بالطبخ والخبز بعد لا يخفى وجهه
ثم رايت ذلك منقولا قال العيني في مختصر الظهيرية وهو بمنزلة استيجارها
للطبخ والخبز قيل فيه نظر وينبغي ان يجوز لانه ليس عليها في الحكم ولان
الاجارة دارها قضاء كما لو اجرت نفسها فيما ليس من اعمال البيت يجوز
وسكناها معه لا يمنع التسليم والتخلية لانها تابعة للزوج انتهى وعلله
في الذخيرة ايضا اقول وهذا فقه حسن يؤيده انهم قالوا اذا وهبت المراة
دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ولها في الدار في يدها وكانت الدار مشغولة
بعياله وهذا لا يمنع صحة قبضه انتهى ثم رايت في حاشية شيخ شيخنا العلا

المقدسي ما نصه ذكر في المضمرات عن قاضيخان في الفتوى انه يصح لان
سكناها معه لا يمنع التسليم انتهى ثم رايت في تلخيص الكبرى او بيت دارها
فسكناها ذكرهنا انه لا او عليها وفيه نظر وينبغي ان يجوز قال
فخر الدين والفتوى على انه يصح انتهى اقول ولم اره في فتاويه المشهورة
والله اعلم قال من دلني على كذا فله كذا فهو باطل لان كلمة من للغاية
كذا في عمدة الفتاوى قال ان دللتني على كذا فلك كذا الخ اي قال ذلك
لرجل بعينه ومشى معه ودله عليه يجب اجر المثل في المشي لان ذلك عمل غير
متعد فيجب اجر المثل فان دله عليه ولم يمش معه لا شيء عليه كذا في عمدة
الفتاوى قال اجارة المنادي والسمسار والحمام ونحوها جائز للحاجة
قال في الذخيرة وفي اجارات النوازل ودفع للمنادي ثوبا ليبيعه فنادى
ولم يبع فباع صاحبه بنفسه فللمنادي اجر مثله قياسا وفي الاستحسان
لا شيء له بحكم العرف فان الناس لا يعدون هذا العمل اجرا فعلى هذا الدلال
اذا عمل ولم يبع يكون وجوب الاجر قياسا او استحسانا وفي قاضيخان
اذا لم يبع لا شيء له في قول الفقيه ابي الليث وهو المختار وقال في الخلاصة
قال في المحيط وهو الاستحسان وعليه الفتوى انتهى اقول هذا يدل ان
الاجر في مقابلة البيع دون مقدماته والله اعلم وعن الولوالجية الثلاث
ثم قال وما اشبه ذلك مما لا تقدير فيه للموقت ولا مقدار لما استحق
بالعقد وللناس فيه حاجة فكانت جائزة وان كانت في الاصل
فاسدة لحاجة الناس الى ذلك اقول وفي البناية قبيل المهايأة نقلا
عن المحيط اشترك اثنان في اجارة دابة على ان يتعاقبا في الركوب
ولم يبينا مقدار ركوب كل واحد جاز للعرف وبه قالت الثلاثة انتهى
اقول يؤخذ من هذا ما تعورف الان ويقع كثيرا من حجاج الشام
انهم يدفعون لبعض عمال الدولة ارباب الجمال قدرا معينا للركوب
والزاد وانما وغيره الى مكة وكذا في الذهاب الى الشام وكانت واقعة
الفتوى واجبت فيها بفساد الاجارة وصارت للحاجة فيما تقدم والله

اعلم

اعلم والمنادي والسمسار والنخاس كل منهم اجير مشترك قال في الذخيرة
النخاس اجير مشترك لانه يبيع للناس ويشتري لهم باجر حتى لو ضاع ثياب تجارة
او ضاع عبد لا بصنعه لا يضمن عند ابي حنيفة وكذلك السمسار اجير مشترك
لانه يحفظ مال الناس باجر فمتى ضاع شيء لا بصنعه كان في وجوب
الضمان خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه وكذلك الدلال اجير مشترك لان
الدلال تارة لا يلي البيع بل يلي المناداة والمالك هو الذي يلي البيع وتارة
يليه بالامر قال في القاضي الدلالة في النكاح قال محمد بن الفضل لا اجر لها
لانه لا منفعة للزوج بكلامها بغير عقد وانما منفعة الزوج بالعقد
والعقد ما قام بها وقال غيره من المشايخ لها اجر مثلها لان معظم الامر في
النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات تكون من الدلالة
فكان لها اجر المثل بمنزلة الدلالة في البيع فانه يستحق الاجر وان كان
البيع يكون من صاحب المتاع وفي العمادية من الفصل الثالث رجل دفع شيئا
الى دلال ليبيعه فباعه وسلمه وغاب الدلال فجاء الامر وادعى على المشتري
واقر انه دفع الى فلان ليبيعه ولكنه انكر البيع هل يملك الدعوى عليه
ان صدقه ان المامور دفعه اليه لا يملك الدعوى لتصادقهما على انه
وصل اليه من جهة فلان الغائب وان اقام ذو اليد البينة انه اشتراه
من وكيله تندفع دعوى المدعي انتهى وفي القنية ج فيمن رهن متاع غيره بغير
اذنه فوجد المالك في يد المرتهن له ان ياخذ منه ووجهه ان للمالك ان
ياخذ ملكه من مودع او غاصب او مرتهن وغيرهم الا اذا اثبت بانه مودع
فتندفع عنه الخصومة فاما قبل دعواه فجواب المفتي ان للمالك طلب ملكه
منه انتهى وفيها اخذ الدلال الثمن ليسلمه الى صاحبه او كان
يمسكه ليظفر بصاحبه ليسلمه اليه فضاع منه يصالح بينهما بالنصف انتهى
وفي التتارخانية دلال باع متاع الغير باذنه بالدراهم واستوفى
الدراهم فقبل ان يدفعها الى صاحب المتاع كسدت الدراهم فليس للدلال
على المشتري انتهى وفي عمدة الفتاوى رجل باع عنده بضائع الناس فادعى

بيعها فباع بثمن مسمى وسلم المبيع وعجل البياع الثمن من مال نفسه ثم افلس
المشتري فللبياع ان يسترد من اصحاب البضايع ما اعطاهم انتهى وعلله
في الخلاصة بانه اعطى بشرط الرجوع قال فاذا استاجر للزراعة فاصطلم
الزرع وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده قال في الولوالجية
رجل استاجر ارضا يزرعها فاصاب الزرع آفة او غرقت فلم تنبت
فعليه الاجر تاما لانه قد زرع ولو غرقت قبل ان يزرعها فلا اجر عليه
لانه لم يتمكن من الانتفاع بها قال صاحب المحيط والفتوى على انه اذا لم يبق
بعد هلاك الزرع مدة يتمكن من اعادة الزرع لا يجب الاجر على المستاجر و
لا يجب اذا تمكن من زرعه مثل الاول او دونه في الضرر انتهى وفي
نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل استاجر ارضا فانقطع عنها شربها
وقد بقي من الاجارة شيء قال ان كان مما يصلح ان يزرع فيها فلم يخاصم
في الاجارة فلم ينقضها حتى مضت المدة يلزمه الاجر تاما فان خاصم
فيها كان له ان يردها ويعطيه من الاجر بحسابه وان كانت مما لا يزرع
فيها لم يلزمه اجرها فيما بقي من السنة وان لم يخاصم في ردها الزاد في الذخيرة
قال او بمثل ما يكاري الناس ان يتفاوت لم يصح والاصح قال
في الذخيرة تكارى بمثل ما يكاري به اصحابه ان لم يكن ما يكاري به اصحابه
مثل هذه الدابة معلومة بل يختلف فسدت ولو معلوما بان كان بعشرة
لا يزيد ولا ينقص وعلم ذلك جاز كالبيع بمثل ما باع به فلان ان كان
معلوما وقت البيع او علم في المجلس صح وان كان مختلفا بان كان اجر
مثل هذه الدابة يختلف باختلاف الاحوال قد يكون عشرة او اقل او اكثر
يلزم الوسط نظرا للجانبين ولو قال استاجرتها بما يوجد غيرك اذا كان
ما يوجد غيره معروفا صح وقيل فاسد مطلقا داري لك هبة اجارة
الخ لانه ذكر في آخر كلامه ما يغير اوله واوله يحتمل هذا التغيير بذكر العوض
قال الولوالجي وفيه اشارة الى ان الاجارة تنعقد بكل لفظ تنعقد به
الاعارة الا انه يحتاج لكونها صحيحة ذكر الاجر ذكره في جوامع الفقه

وزاد في التتمة داري هذه لك هبة اجارة كل شهر بدرهم ولم يذكر في
الكتاب ان هذه الاجارة لازمة وذكر الخصاف انها لا تكون لازمة
حتى كان لكل واحد منهما ان يرجع فيها قبل القبض واذا اسكنها يجب عليه
اجر المثل انتهى قال لحصير القصاد امين الخ وكذا ساير الصنايع وانما الضمان
على استاذه لان عمله ينتقل اليه كذا في جوامع الفقه وزاد الا يفتاء ولا
يرجع الاستاذ فيما ضمن على التلميذ لانه اجير خاص انتهى اقول ويسمى اجير الوحد
قال في المصباح الوحد مصدر بمعنى الوحيد واجير المستاجر الواحد كما في المغرب
قال والقصار على الاختلاف في المشترك ومحله عند عدم اشتراط
الضمان عليه اما معه فيضمن اتفاقا افتى به المولى على هذا القول كما في
جامع الفصولين ولو شرط الضمان على الاجير المشترك قيل يضمن اتفاقا وقيل الشرط
وعدمه سواء وشرط الضمان على الامين باطل اذ يخالف قضية الشرع وبه
ناخذ وفي الحقايق الفتوى في الاجير المشترك على قول ابي حنيفة سواء
شرط الضمان عليه او لم يشترط وفي الظهيرية لاختار المتاخرين الصلح
على نصف القيمة وقال في العيون ربما لا نفتي الا بالصلح فاخترت قول
ابي حنيفة وكان الامام الحلواني يكتب في الفتوى لا يضمن عند اكثر اصحابنا
وفي تتمة الدهر وهل فيه فرق بينهما اذا دفع الاجر او لم يدفع قال لا
فرق ولكن يسترد منه الاجر التي دفعها اليه اذا حلف على ذلك عند
ابي حنيفة قال وكذا شرط الورق على الكاتب قال في خزانة الاكمل
شرط الحبر على الوراق جائز وشرط البياض لا يجوز وقال في محل آخر منها
الخيط على الخياط والصبغ على الصباغ والحبر على الوراق الا اذا تعاملوا
في بلد بخلافه على ما يتعاهدون قال ترع بيت الخلا بفتح الخا
والمد موضع الحاجة سمي بذلك لخلائه في غير اوقات الحاجة وهو الكنيف
والمرفق والمرحاض ايضا قال لا يجب على المؤجر ولكن يجبر الساكن ب
للعيب الاولى في التعبير ان يقول عمارة الدار وتطيينها واصلاح الميزاب
وبير الماء والبالوعة على رب الدار وان كان امتلاؤها من قبل المستاجر ولكن

لا يجبر الموجر على ذلك ويجبر المستاجر وقال في التهذيب ولو احتاج الدار
الى عمارة لا يمكن الانتفاع به كالجدار او الجذوع اذا انكسر او البالوعة اذا
امتلات فعلى الاجر اصلاحها فان امتنع يكون عذرا في الفسخ انتهى اقول
اطلق الفسخ وبينه القاضي حيث قال وما كان من البنا يكون على رب
الدار فان ابى صاحب الدار ان يفعل كان للمستاجر ان يخرج الا ان يكون
استاجرها وهي كذلك وقد راه فيكون رضي بالعيب فلا يردها لاجله قال
واخراج تراب المستاجر وكناسته ورماده عليه لانه اجتمع بفعله وكذلك ما
اشبه ذلك مما هو ظاهر على وجه الارض كما في مختصر الظهيرية وان انكر
المستاجر ان يكون الرماد من عمله فالقول قوله ولو اشترطا في العقد
نقل رماده وسرقينه وغسالته جاز وان اشترطا على رب الحمام فسد
قال استاجرها للعمل سنة ولم يسلم مدة من السنة ثم اراد ان يسلم اجبر
المستاجر على قبضه ولا خيار له الا اذا اختلفت كالارض اذا مضى وقت
الزراعة قال الاجارة من المستاجر او من غير المستاجر للموجر لا تفسخ
ولا تنقض الاولى لان الثانية فاسدة فلا ترتفع الصحيحة وهو الاصح
كما في الخلاصة قال ابو هاشم اجرها من غيره فالثانية موقوفة على الاجارة الاولى
فان ابطله بطل بخلاف البيع والفرق ان عقد الاجارة انما يقع على المنفعة
ومنفعة ذلك للمستاجر وان اجاز للمستاجر الاول صحت الاجارة والاجرة
له وليس لصاحب الدار شيء كما في الولوالجية وينبغي تقييده بخصوص ما لو
قال لانسان اجرتك دابتي غدا بدرهم ثم اجرها من اخر ثلاثة ايام فعن
اصحابنا روايتان للاول فسخه في الغد في رواية لا والفتوى انه
ليس للاول ان ياخذه كما في خزانة الاكمل وفي الخلاصة عن الذخيرة
اذا باع المستاجر من رجل بغير اذن المستاجر ثم باعه من المستاجر جاز
البيع من المستاجر وهو نقض البيع الاول قال تنفسخ الاجارة بموت
الموجر العاقد لنفسه قال في المبتغى عشرة اشيا تنفسخ بها الاجارة بموت
احدهما وفوات المعقود عليه وجفاف الماء عن الضيعة وانقطاع الما

عن الرحا

عن الرحا واللحوق الاجر دينا لا يمكنه القضا الا منها وانتقال الملك الى غيره
والارتداد مع اللحوق والحجر والمرض والسفر والافلاس قال الا
لضرورة كموت في طريق مكة ولا قاضي في الطريق ولا سلطان يوجرها
منه او من غيره نظر الموجر فيه قال فينبغي للحاكم اطلق ذلك وقيده القاضي بما اذا
لم يبلغ ما هنا لا يخاف على نفسه وماله بطلت الاجارة انتهى وفي جوامع الفقه
وكذا السفينة اذا ماتت في بعض طريق البحر قال فان برهن المستاجر على قبض
اجرة الاياب الذي وقع في الذخيرة الاطلاق حيث قال فان كان المستاجر عجل
الاجر لرب الدابة قال او بيعها اي القاضي ويبيعه حفظ المال على الغايب لا
قضا على الغايب كما في الذخيرة قال وتقبل البينة هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ
من ثمن ما في يده والذي في الذخيرة ان القاضي يامره ان يقيم البينة على دعواه لانه
يدعي دينا على الميت لانه لا تسمع الا على خصم وللقاضي ولاية نصب الوصي عن الميت
انتهى اقول الذي وقع في الذخيرة ليس بقيد لازم وله ان يفعل ذلك من غير
نصب الوصي لان الخصم مشترط لقبول البينة اذا اراد ان ياخذ منه شيا
من يده وهو يد المقيم للبينة لا يشترط الخصم لقبول البينة كما في الولوالجية قال
واذا اعتق الاجير في اثنا المدة خير فان فسخها فللمولى اجر ما مضى فان اجازها
فالاجر كله للمولى هذا مقيد بما اذا كان الاجر مؤجلا او مشروطا تعجيله لا مطلقا وقد
قدمنا عن الولوالجية فكن على ما ذكر منه ثم رايت تقييدا ايضا في العتابية حيث
قال ان لم يكن على العبد دين وان كان صرفه الى غرمايه فما فضل يكون له
لانه كسب عبده انتهى قال ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال
الغصب لم يصدق والاجر واجب او يواخذ بالاجر هكذا وقع في غير هذا الكتاب
ووقع في الذخيرة انه يلزمه اجر المثل ثم قال في جامع الفصولين ان كان المعروف
عندهم ان من شا عمل عليها وادى الاجر فعليه الاجر لان المعروف كالمشروط ثم
ان كان لهذا الحجام اجرة معروفة فيما بينهم يجب ذلك والا يجب اجر المثل انتهى
فاطلاق المولف مع هذا وقع في محل التفصيل وكذا الدلال باع ضيعة فقال صاحبها
بعته بغير اجر وهو يدعي الاجر لزمه الاجر ان كان معروفا بهذه الحرفة كما في

خزانة الاكمل وفي الحاوي القدسي قال ابو يوسف ان كان ذلك وقته فله
الاجر وان لم يكن فالقول قوله انه عمله بلا اجر وقال محمد ان كان الصانع
نصب لذلك فله الاجر والا فلا اوله قال اختلفا في كونها مشغولة او فا
رغة يحكم الحال قال في الحاوي القدسي اختلفا في المانع من الانتفاع به فادعى
المستاجر انه عرض في المدة ما منعه من الانتفاع به كمرض العبد واباقه و
انقطاع ماء الرحا ونحوها وانكر الموجر فان كان المانع قائما عند الخصومة
فالقول للمستاجر انتهى وفي الذخيرة ولو اقام المستاجر البينة ان المانع كان
منقطعا فيما مضى فانه يقضى بالبينة وان كان جاريا للحال قال واذا
اختلفا في صحتها وفسادها فالقول لمدعي الصحة لان مدعي الفساد
لا ينكر العقد حتى لو كان احدهما منكرا للعقد كان القول قول المنكر كما في
قاضيخان قال لا يطيب له الزيادة ويتصدق بها قال في المنح لان
الفضل ربح ما لم يضمن لان المنافع لا تدخل في ضمان المستاجر بدليل انه
لو هلكت المستاجر وصار بحيث لا يمكن الانتفاع به كان الهلاك على الموجر
وكذا لو غصبه غاصب في يده سقط الاجر لفوات التمكن فكانت الزيادة
ربح ما لم يضمن وبه نهى صلى الله عليه وسلم قال وان عمل بها عملا كبنا كما في
البزازية وحفر وتطيين او تجصيص وفي اجرة الدابة اذا زاد جوالقا او جلا
او ما اشبه ذلك الا اذا اعلمتها كما في المنح قال اختلفا في الخشب والاجر
والغلق والتراب يعني اذا كان مركبا وكذا الباب والسرير كذا قيد
في جوامع الفقه قال الاخ اللبن الموضوع والباب هذا معتبر بما اذا كان الباب
جميعه موضوعا اما اذا كان احد مصراعي الباب موضوعا والاخر مركبا او لم
يعلم انه سقط من السقف فهو للاجر وفي السرير يعتبر وفي حانوت
العالي يحتاج البالي في العرف كالرفوف على باب الحانوت ونحوه فالقول
فيه قول المستاجر وينظر في هذا الى العرف كما في جوامع الفقه فرع قال في
الذخيرة الصحيح انه اذا انقضت المدة فلرب الارض ان يطالب المستاجر
بتفريغ ارضه اذا كان فيها غرس بخلاف ما اذا كان فيها زرع حيث يترك

لان

لان لادراك الزرع نهاية ولا كذلك الغرس وليس لرب الارض ان يتملك
الاشجار على الغارس اذا لم يكن في قلعها ضرر فاحش بالارض انتهى تتمة
اكترى سفينة الى بلد معين فعطبت او حصل مانع من الوصول الى ذلك
البلد يلزم المستاجر الاجر بقدر ما سارت اذا كان المستاجر معها كما هو
ظاهر تلخيص الكبرى والاسعافية وجوامع الفقه اما اذا اكترى على حمل الحمل
في السفينة الى بلد كذا فغرقت بعد سير بعض المسافة فافتى شيخ
الاسلام بعدم وجوب الاجر واقره العلامة ابن نجيم عليه وفرق بين
المسالتين بان المسالة الاولى المعقود عليه المنفعة لا العمل بخلاف الثانية
فان المعقود عليه العمل اقول الذي يظهر عدم الافتاء بوجوب الاجر بقدر
ما سارت حيث قال ولو استاجر حمالا ليحمل له دنا من السوق الى منزله
فلما بلغ للبيت كسره انسان فلا ضمان على الحمال في قول ابي حنيفة وله الاجر
بحصته لانه اوفاه العمل الى الموضع الذي بلغ لما ان من لا اثر لعمله يصير مسلما
جزءا انتهى تتمة وفي الظهيرية ولو زلق الحمال وانشق الزق وذهب ما فيه
ضمن وكذا لو انقطع الحبل لانه لما شده بحبل واه كان مضيعا انتهى وفي
العمادية ولو اجر البناء دون الارض لا يجوز وكذا لو كان ملكا والعرصة وقفا
فاجر صاحب البناء بناءه لا من صاحب العرصة اختلف المشايخ فيه والفتوى
على انه يجوز ولو اجر من صاحب العرصة لا اشكال انه يجوز ولو استاجر العرصة
دون البناء يجوز انتهى وفي المحيط في حكم بيوت مكة ما يدل على جواز اجارة
البناء فراجعه اقول بل هو صريح في ذلك والله اعلم وفي لسان الحكام وعن محمد
من استاجر ارضا فبنى فيها بناء ثم اجرها من صاحبها يستوجب من الاجر حصة
البناء ولو كان البناء ملكا والعرصة وقفا او المتولي باذن مالك الوقف
ولم يبين حصة ذلك انتهى ووقع في الولوالجية ما يدل على ذلك حيث قال
في باب الدعوى ولو ان الذي في يده الارض بنى فيها بناء واجرها فقال رب
الارض امرتك بالبناء فيها والاجارة وقال الاخر لا بل غصبتها الارض وبنيت
فيها ثم اجرتها فالقول في البناء قول الباني لان صاحب الارض اقر ان الباني

هو والاصل ان العامل انما يعمل لنفسه لا لغيره فرب الارض يدعي ذلك
لنفسه وهو منكر فالقول قوله فبعد ذلك تقسم الاجرة على قيمة الارض
فيعود لرب الارض انتهى فتامله فانه جيد نافع والله اعلم

كتاب الامانات

من الوديعة والعارية وغيرهما من
المستاجر وعين المستاجر ومال المضاربة والبضاعة وغيرها من الامانات
كذا في شرح الطحاوي ومن احكام الوديعة قال في الولوالجية المختار انه
اذا قال وضعت في داري فنسيت المكان لا يضمن لان له ان يضع في بيته
ولو قال وضعت الوديعة بين يدي ثم قمت ونسيتها فضاعت يضمن لانه
نسيها فتضيع منه قوم دفعوا الى رجل دراهم ليدفع الخراج عنهم فاخذ الدراهم
وشدها على منديل ووضع في كمه فدخل المسجد فذهبت الدراهم منه ولا
يدري كيف ذهبت وهم لا يصدقونه لا يضمن لانه نص في كتاب الوديعة
اذا قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت ان القول قوله مع يمينه
لانه امين رجل اودع مالا عند رجل فوضعها في بيته او صندوقه او دفعها
الى بعض من هو في عياله نحو المراة والابن الكبير الذي في عياله والاب عياله اذا كان
او غيره فهلكت فلا ضمان عليه لان المودع امين والامين انما يضمن بالتعدي
وانه نوعان اتلاف وترك الحفظ ولم يوجد واحد منهما لانه وضع الوديعة
في موضع يوضع للحفظ ودفع المال الى من هو ماذون بالدفع اليه لان المودع
لما اودع المال عنده فقد رضي بكون الوديعة في يده رضي بكونها في يد من هو في
عياله رجل غاب عن منزله وخلف امراته وكان في يده ودفعه فلما رجع
طلب فلم يجد فان كانت امراته امينة لا يضمن لانه غير مضيع فان له ان
يحفظ الوديعة بيد من في عياله وان كانت امراته غير امينة متهمة يضمن لانه
مضيع ولو سقط من يد رب البيت شيء على وديعة فافسدها كان ضامنا
وكذلك لو عثر فسقط عنه لان المودع ماذون في الحفظ والامساك والفساد
ولم يتولد من الحفظ فيكون الفساد من عمل غير ماذون فيه حتى لو سقطت
الوديعة من يد المودع ففسدت لا ضمان عليه لان الفساد حصل من الامساك

وانه مادون

وانه ماذون فيه انتهى قال الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل اي
كل من بيده امانة من وديعة او عارية او اجارة او رهن او بضاعة او وكل في
يده امانة مما وكل ولا يعرف كله في تركته صار ذلك كله دينا في تركته ويكون
اسوة الغرماء لانه ضيع الامانة بالتجهيل وترك البيان فصار دينا كذا
في شرح الطحاوي وقال الشمني لان اليد المجهولة عند الموت تنقلب يد ملك
بواسطة الضمان اذا مات مجهلا لتركه الحفظ وللمضمون بملكه الضامن ولان
الظاهر من حال من حضره الموت ان يبين ما كان عنده من الودائع والغصوب
فاذا لم يبين فالظاهر انه ملكه انتهى من فصل الرجوع عن الشهادة ولو قال في
عوى تجهيل الوديعة لم يبين وقت الموت لم يصح ولو مات مجهلا ومات من
غير بيان يصح كذا في القنية وفي جوامع الفقه وللمودع ان يحلف لم اعلم في
الرد والضمان اقول قال الا في ثلاث الناظر اذا مات مجهلا غلات
الوقف اقول هكذا وقع مطلقا في الولوالجية والبزازية وفيه قاضيخان بمتولي
المسجد اذا اخذ من غلات المسجد ومات من غير بيان انتهى وفي الاجناس
متولي الواقف اذا مات ولا يعرف حال غلتها التي اخذها ولم يبينها عند موته
بل مات مجهلا لا ضمان عليه انتهى اقول اما اذا كانت الغلة مستحقة لقوم
بالشرط فيضمن مطلقا بدليل اتفاق كلمتهم فيما اذا كان الدار وقف على اخوين
غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها تسع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا
ثم حضر الغايب وطالب الوصي بنصيبه من الغلة قال الفقيه ابو جعفر اذا
كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم على هذا الوقف الا ان الاخوين او جميعا
فكذلك وان امر الحاضر كانت الغلة كلها له في الحكم ولا يطيب له انتهى كلا
مهم فتامله اقول ويلحق بغلة المسجد ما اذا شرط ترك شيء في يد الناظر
للعمارة والله اعلم قال والقاضي اذا كان مجهلا لما اودع عنده محجورا
عاقلا ابنا اثني عشر يعقل البيع والشراء لا ضمان عليه في ماله اذا مات بلا
خلاف ولو مات بعد البلوغ ولا يدري متى هلكت الوديعة وكيف حالها
لم يوجب للقاضي ضمانا في ماله بالعقد الموقوف حتى يقيم المدعي البينة انه

داوها في يده بعد بلوغه ولو اذن الصبي وليه في التجارة قبل بلوغه ومات
مجهلا قضي عليه بالضمان كما لو مات بعد بلوغه كذا في خزانة الاكمل قال
فصار المستثنى عشرة اقول ورايت في خزانة الاكمل مسايل التي الاولى
منها رجل اودع عبدا كبيرا الفا فمات مجهلا قبل عتقه ينظر ان كان ماذونا
في التجارة ثم مات لم يقض بالضمان في شبهه الا ان يعرف قيامها في يده
بعد الاذن بثبت ذلك بالبينة فيكون دينا في كسبه والثانية لو كان
العبد صغيرا يوم الايداع او معتوها غير انه يعقل التجارة ثم اذن له ثم مات
او بلغ او عتق ثم مات او بلغ او عتق ثم مات او بلغ وافاق ثم مات فلا
ضمان في شيء من هذا حتى يشهدوا على قيام الوديعة في يده بعد هذه الاحوال
وان كان ماذونا او هو صغير ينبغي ان يؤخذ بدينه من كسبه بعد عتقه
والله اعلم قال ولذلك في البزازية والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف
الوارث الوديعة اما اذا عرف والمودع يعلم انه يعلم ولم يبين لا يضمن قال
في المسرح من المضاربة ولو عين الميت المال في حال حياته او علم ذلك تكون تلك
الامانة في يد وصيه او وارثه كما كان ويصدقون على الهلاك والدفع
الى صاحبه كما يصدق الميت في حال حياته وفيه ناقلا عن شرح الطحاوي
والبدايع من المضاربة فيما خلف المضارب فانه يعود دينا فيما خلف
المضارب وكذا المودع والمستعير والمستبضع وكل من كان المال في
يده امانة قبل البيان ولا تعرف الامانة بعينها فانه تكون عليه دينا لانه
بالتجهيل صار مستهلكا ولا يصدق ورثته على الهلاك والتسليم الى رب المال
انتهى وفي البزازية من الوديعة من كان المال في يده امانة اذا مات مجهلا
يكون دينا في تركته ولا يصدق الوارث في التسليم والهلاك فان عين الميت
المال وخيانة او لعلم بذلك يكون امانة في يده كما في يد مورثه فيصدق
في دعوى التسليم والرد انتهى قال ومعنى ضمانه صيرورته دينا في تركته
او نهايره نهايين اذ زادت او نقصت ولذا في العمادية والاجازة و
في جوامع الفقه ولو مات المستعير مجهلا فهي دين كذا في الصحيح قال

الوارث

الوارث انها للطالب في الصحيح كذا في البزازية وفي منية المفتي وارث المودع
بعد موته اذا قال ضاعت في يد مورثي فان كان هذا في عياله حين كان مودعا
يصدق وان لم يكن في عياله لا قال ثم باع المعير الجدار فان للمشتري لا يتمكن
من رفعها وقيل لا بد من شرط ذلك وقت البيع كذا في القنية اي كونه لا
يتمكن المشتري ان من الرفع الا اذا شرط في البيع ترك ذلك فحينئذ لا يتمكن
المشتري ان يطلب ذلك والا كان له ذلك كما في القاضي ونص في البزازية
وضع جذوعه على حايط جاره باذنه او حفر سردابا في داره باذن لجارة
ثم باع الجار داره وطلب المشتري رفع الجذوع وسردابه له ذلك الا
اذا كان شرط وقت البيع بقاء الجذوع والوارث فيه كالمشتري لكن للورثة
ان يامر برفع الجذوع والسرداب بكل حال وفي الولوالجية من القضاء الوارث له
في الابتداء يضع الخشب على حايطه وان يلقي الدابة الميتة في ارضه كان هذا
اعارة منه فمتى بدا له كان له ان يطالبه بالرفع عن ارضه وان باع منه
ذلك لا يجوز لان هذا بيع الحق لا يجوز وان صالح عن ذلك الشيء ثبت لا يتصور
سقوطه انتهى قال اذا تعدى الامين ثم ازاله لا يزول الضمان كالمستعير
والمستاجر لانهما مامور ان بالحفظ تبعا للاستعمال لا مقصودا فاذا انقطع الا
ستعمال لم يبق نايبا فلا يبرا بالعود وهو الاصح بخلاف المودع كما في البزازية
اما المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق برئ عن الضمان كما اذا اودع المودع
عند ازغم اخذ منه او ركب الدابة ثم ترك او لبس الثوب ثم خلع كما في مختارات
النوازل وكذا المرتهن فان ضاع في الاستعمال يضمن وان ضاع بعد الفراغ لا يضمن
كما في الحاوي الحصيري قال والوديعة لا تودع اي قصدا اما اذا وقع حريق
او غرق غالب في منزله او مات المودع وله اصرح عياله فيسلمها الى جاره لانه
تعين طريق الحفظ لهذه في هذه الحالة فيرضى المالك دلالة كما في مختارات النوازل
وزاد في الحاوي القدسي او نهب قال للساقي ولا يعار ولا يرهن قال
في الخلاصة لم يذكر حكم الرهن وينبغي ان يرهن وفي البزازية يعار ويودع ويواجر
ويرهن انتهى قال والعارية تعار هذا اذا كانت مطلقة ولو قيد لنفسه

كانت قايمة يوم مات وكانت
معروفة ثم هلكت فالقول صحيح

ليس له ان يعير قال ولا يؤجر وقيل يودع والرهن في الخزانة ناقلا عن الطحاوي
اختلفوا في ايداعها وفي مختارات النوازل دلت المسألة على ان المستعير
لا يملك الايداع قصدا كما قال البعض وقيل يملك قصدا لانها دون الاعارة
وعليه الفتوى وفي الحاوي الحصيري عن الجامع الاصغر قال صاحب الكتاب ولا
تزال طائفة من اصحابنا يقولون ان الوديعة لا تودع ولا تعار والاجارة
تؤجر وتعار وتودع والعارية تعار وتودع ولا تؤجر لان في العارية ايداع
وزيادة والمساوي ومتى اوجرها كان فيها ايداع وزيادة فلما ملك الاعلى ملك
الادنى ضرورة وقالت طائفة بل لا يودع في الفصلين لان ذلك امانة
في يده وليس للامين ان يسلم الامانة الى من يدخل في حوزته والايداع الثابت
في العارية والاجارة ثبت دلالة وضمنا وتبعا لا قصدا وذلك مما يختلف الا ترى
لو باع جارية حاملا دخل الحمل تبعا ولا يجوز بيع الحمل قصدا ونظائرها كثيرة
قال مولانا الصحيح ان في الاجارة يملك الاجارة والاعارة والايداع وفي العارية
ان كان شيئا يتفاوت الناس بالانتفاع به لا يملك الاعارة بالاتفاق
وهل يملك الايداع وان كان شيئا لا يتفاوت الناس فيه يملك الاعارة
بالاتفاق وهل يملك الايداع فيه اختلاف المشايخ والصحيح انه لا يملكه وفي
الوديعة لا يملك شيئا من ذلك بالاتفاق وفي الرهن لا يملك الايداع ولا
العارية ولا الاجارة ولا الرهن والله اعلم قال اذا استأجر المودع المودع
صح وزاد في تحفة الكبرى المستعير وقال لان الحفظ ليس بلازم عليها فيجوز
بخلاف ما اذا استأجر المشتري البائع لحفظه فالاجارة باطلة ولا يجب
الاجر لان الحفظ مستحق على البائع قال كل امين اذا ادعى ايصال الامانة
الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد قال في الذخيرة من اقرار الوكيل
بالبيع الامين متى ادعى هلاك الامانة او تسليمها الى ربها كان القول قوله
لكن مع اليمين انتهى ويشمل ذلك ما لو ادعى المستعير الرد واما المرتهن فلا
يقبل قوله في الرد كما في جامع الفصولين قال القول قول الامين مع اليمين
الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل القول وان اقر فيما اذا كان وصيا او وكيلا

انه قبض كل دين لفلان الميت على الناس ثم ادعى عدم القبض قال في الحاوي
الحصيري وفي كتاب الاقرار اقر وصي الميت انه قبض كل دين لفلان على الناس
فادعى غريم الميت على الوصي اني دفعت اليك كذا كذا وقال الوصي ما قبضت
منك شيئا ولا علمت انه كان للميت عليك دين فالقول للوصي مع يمينه ولو
قامت بينة على اصل الدين لم يلزم الوصي شيئا لانه لم يقبض شيئا من رجل بعينه
ولم يضفه الى احد وهو مجهول وكذا في قوله قبضت كل دين لفلان بالكوفة
او اضافه الى مصر او سواد وكذا الوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة
في جميع ذلك سواء انتهى قال قول الوصي وفي نفقة زائدة خالفت الظاهر
وكذا المتولي اي قول الناظر مع اليمين على ما عليه اكثر المشايخ كما مر بيانه وفي احكام
الاوصياء القول في الامانة قول الامين مع يمينه الا ان يدعي امرا يكذبه الظاهر
فحينئذ تزول الامانة وتظهر الخيانة فلا يصدق ويأتي نحوه في الوصايا
زيادة بيان قال فالمودع اذا خلطها بماله بحيث لا تتميز فتبين ضمانه
هذا اذا كان هو الخالط اما اذا كان الخالط احد ممن في عيال المودع لا يضمن
المودع ويضمن الذي خلط فيستوي فيه الصغير والكبير كما في قاضيخان قال
انفق بعضها وخلط بعضها بها ضمنها اي ضمن كل الوديعة لان ما جاء به ما
فصار خالطا لها بالوديعة كذا في قاضيخان قال والمتولي اذا خلط اموال او
قاف المختلفة يضمن بان كانت لغير المسجد اما اذا كانت الاوقاف المختلفة
لمسجد واحد لا بأس بخلطه وان كان الواقف مختلفا لان المعنى يجمعهما
كما في مختارات النوازل وغيرها قال والسمسار اذا خلط اموال الناس و
اثمان ما باعه اقول وكذا الراعي قال في خزانة الاكمل من الاجارة ولو خلط
الراعي المشترك غنم بعضهم بغنم اخر لم يعرفها اهلها فالقول فيه قول الراعي مع
يمينه وان قال لا اعرفها فهو ضامن لقيمة الغنم كلها والغنم المخلوطة له والقول
قوله في قيمتها يوم خلطها قال والوصي اذا خلط مال اليتيم ضمنه وفي
الاحكام للاوصياء ناقلا عن المنتقى الوصي اذا خلط ماله بماله لا يضمن ومثله
في القنية عن الامام برهان الدين صاحب المحيط قال في الخلاصة وذلك

لتعذر الاحتراز عنه او لتعسره • وفي المنتقى ايضا الله لو خلط ماله بمال اليتيم
يضمن ان ضاع اقول فعلى هذا فاطلاق الضمان في كلام المولف اطلاق في
محل التقييد وفي القنية عن الحليمي ان للوصي خلط النفقة المفروضة للصبي
في ماله ان كان خيرا للصبي اذن له القاضي فيه او لم ياذن له وكذا له
ان يخلط نفقة الايتام بعضها ببعض وينفقها عليهم جملة ولحرة اذا
كان خيرا لهم ايخذ بودنهم اذا اختلف قال حتى لو ادعى شيا وغاب
فليس للمولى الخصومة سوى كان العبد ماذونا او محجورا عليه دين او لم يكن كما
في الخانية في الولوالجية باذن في الايداع صار اليد حقا للمودع من وجه
لانه لا يمكنه الحفظ الا باثبات اليد على المال واذا صار اليد حقا له من وجه
فان كانت الوديعة من املاك الغير وكان العبد وكيلا بالايداع لا
يكون له ابطال يد المودع وان كان من املاك الغير وكان العبد وكيلا
بالايداع لا يكون له ابطال يد المودع وفي عمر لا رجوع للمستاجر على الشريك
الساكن لانه متطوع في نصيبه وكذا الحكم في الطاحونة كما في الولوالجية
قال ولو عمر احد الشريكين الحمام بلا اذن شريكه فانه يرجع على شريكه بحصته
يعني عند خراب بعضه اما اذا انهدم الكل وصار صحرا افقد قالوا انه لا يجبر
على العمارة فمقتضى ذلك انه يكون متطوعا والله اعلم قال لا يجوز للمودع المنع
بعد الطلب قال في المبتغى معير طلب عاريته فقال المستعير نعم ادفع
ولم يدفع حتى سرقت ينظر ان كان المستعير عاجزا عن ردها عند الطلب
لم يضمن وان كان قادرا يضمن لانه نص المستعير على السخط قال الا في
مسائل اقول وتزداد ثانية قال في الحاوي الحصيري وضع الكتاب في يد متوسط
وامره بان يسلم الصك الى غريمه ان دفع اليه دراهم قبل مضي ثلاثة اشهر فلم يدفع
الا بعد مضي سنة فجا الطالب يريد ان يسترد الصك منه قال ان علم انه قضى حقه
قبل المدة او بعدها يدفع المتوسط الصك الى المطلوب دون الطالب انتهى
قال المودع اذا زال الضمان زال التعدي اي على الاصح والا فقد قيل انه لا
يزول الضمان كما في المجتبى فعلى اطلاق الاصح لا فائدة تم في الاستثنا قال

وفيها اذا

وفيها اذا استعار ارضا للزراعة وزرعها لم يوخذ منه حتى يحصد ولو لم
يوقت وتترك باجرة اي باجر المثل لان فيه رعاية الحقين كالاعارة و
قيد الكرخي رحمه الله تعالى بما اذا قرب الحصاد فلو كان في اوله فهو له
قال مؤنة رد العارية على المستعير والغصب وان كثرت المؤنة
كما في الملتقط قال الا في عارية الرهن كما في المبسوط قال في الظهيرية
رجل اعار شيا له حمل ومؤنة ليرهنه المستعير بدينه فرهنه قالوا ان رد
العارية يكون على المعير فرق بينها وبين غيرها من العواري حيث يكون
الرد فيها على المستعير لان هذه اعارة فيها منفعة لصاحبها فانها غير
مضمونة في يد المرتهن وللمعير ان يرجع على المستعير بقيمتها عند الهلاك
انتهى والمراد من قول علمائنا ما له حمل ومؤنة ما له ثقل يحتاج في حمله الى ظهر
او اجرة حمال كما في النهاية قال الماذون له بالدفع اذا ادعاه وكذبه فان
كانت امانة فالقول له وان كان مضمونا كالغصب لا قال في البدائع كان
المغصوب في يد الغاصب والدين على الطالب فامر الطالب والمغصوب منه
لرجل ان يدفعه الى فلان فقال المامور قد دفعته اليه وقال فلان
ما قبضت فالقول قول فلان انه لم يقبض ولا يصدق الوكيل على الدفع الا
ببينة او بتصديق الموكل لان الضمان قد وجب عليه وهو يدعي الدفع
الى فلان يريد ان يبرا نفسه عن الضمان الواجب فلا يصدق الا ببينة او
تصديق الموكل فان صدقه الموكل برا ايضا لانه اذا صدقه فقد ابراه عن
الضمان ولكنهما لا يصدقان على القابض ويكون القول قوله انه لم يقبضه مع
يمينه لان قولهما حجة في حق انفسهما لا في ابطال حق الغير مع يمين الطالب لانه
منكر للقبض والقول قول المنكر مع يمينه ولو كذبه الموكل في الدفع وطلب الموكل
في الدفع وطلب الوكيل يمينه فانه يحلف على العلم بالله ما يعلم انه دفع فان حلف
لضمنه الضمان فان نكل سقط الضمان عنه انتهى قال ومن الثاني اذا اذن
المولى للمستاجر بالتعمير من الاجرة فلا بد من البيان قال في الخلاصة ان كان
رب الدار امر بالبنا فيها ليحسبه من الاجرة فانفقا في البنا واختلفا في مقدار

النفقة فالقول قول الدار والبينة بينة المستاجر وفي قاضيخان ولو
ان رجلا قال لغيره انفق في بناء داري ولم يقل على ان ترجع بذلك على
اختلفوا فيه قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يرجع قال استاجر بعيرا الى
مكة فهو على الذهاب دون المجيء لان مؤنة رد المستاجر على المؤجر قال في الحاوي
وعلى المستاجر رد المفاتيح عند انتهاء المدة وليس عليه رد الاعيان المنقولة و
على المؤجر قبضها من منزل المستاجر بخلاف العارية انتهى وفي المبتغى وعلى
المستاجر تسليم الدابة الى موضع العقد حتى لو ساقها الى بلدة اوى (؟) اذا ما اكراها
فيها يضمن ان عطبت في الطريق لتعيين مكان العقد للتسليم والرد اليه انتهى
اقول كون مؤنة الرد في الاجارة على رب المال وفي العارية على المستعير هذا
اذا كان الاخراج باذن المالك اما اذا حصل الاخراج بغير اذنه فمؤنة الرد على
الذي اخرجه مستعيرا كان او مستاجرا لانه صار غاصبا بالاخراج ومؤنة
الرد على الغاصب كما في الذخيرة قال وان استعار بغيرا فهو عليها اي
الذهاب والمجيء لان الرد عليه كما في خزانة الاكمل قال وفي البزازية
المستبضع لا يملك الايضاع والايداع ومثله في منية المفتي وفي قاضيخان
والمستبضع لا يملك الايضاع فان ابضع وهلكت فلرب المال ان يضمن
ايهما شاء وان سلم وحصل الربح كان الكل لرب المال والمستبضع لا يملك
الايداع انتهى وفي تلخيص الكبرى بعث الى آخر دراهم بضاعة يشتري به متاعا
فدفعه المبعوث اليه الى سمسار فاشترى متاعا ثم بعثه الى صاحبه فا
صيب في طريقه لم يضمن ولو لم يقل صاحب المال بضاعة والمسالة بحالها يضمن
الا ان يكون السمسار اشترى بحضرته انتهى وفي العيون رجل وصل الى رجل
الف درهم بضاعة يشتري بها متاعا فدفعها المبعوث الى سمسار فاشترى
بها متاعا ثم وجهه الى صاحبه فاصيب في الطريق قال لا يضمن الا ان يكون
السمسار اشتراه بحضرته منه قال محمد استحسن في البضاعة ان يجعلها بمنزلة المضاربة
انتهى وفي الذخيرة المستبضع لا يملك الابضاع والايداع واستدل على في
العيون وانه يجعل القول للمودع في دعوى الرد والهلاك اي مع يمينه وكذا

اذا ادعى ان غيره استعملها بغير امره لانه مؤتمن على ذلك وقول الامين يقبل
ولانه ينكر وجوب الضمان فكان القول قوله مع اليمين كما في الايضاح وفي
الخلاصة من باب الدفع قال في الاقضية ادعى على آخر الف درهم وديعة فانكر
فلما اقام المدعي البينة على الايداع ادعى المدعى عليه الرد والهلاك لا يخلو
اما ان قال في الجواب والانكار ليس لك علي شيء او قال ما اودعتني اصلا ان قال
ليس لك علي شيء يسمع الدفع والتوفيق ممكن ليس لك علي شيء لانه هلك او رددته
عليك اما لو قال ما اودعتني اصلا لا يسمع هذا الدفع لعدم الانكار ولان رد الوديعة
او هلاكها يستدعي وجودها انتهى قال الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان فدفعتها
اليه وكذبه ربها في الامر فالقول لربها والمودع ضامن عند اصحابنا قال في الايضاح
وان اخرجها من يده الى يد غيره فاستهلكها او سقطت وادعى ان ذلك كان باذن
المودع لم يصدق على ذلك الا ببينة لان ما فعل ليس من مقتضيات عقد الوديعة
انه سبب الضمان فقد اقر بالسبب وادعى المسقط وهو الاذن فلم يقبل قوله
الا ببينة وان لم يكن له بينة كان له ان يحلف المودع لانه يدعي عليه اذنا يسقط
الضمان وهو ينكر فكان القول قول المنكر بتمسكه لو احترق بيت المودع و
لم ينقل الوديعة الى مكان آخر مع امكانه يضمن اذا تمكن من حفظها بنقلها
الى مكان آخر انتهى قال رضي الله عنه ويعرف هنا كثيرا من الواقعات كذا في
القنية وفيها فيمن رهن متاع غيره بغير اذنه فوجد المالك في يد المرتهن
له ان ياخذ منه ووجهه ان للمالك ان ياخذ ملكه اينما وجده وله ان يحتال
بما قدر عليه من الحيلة حتى يصل الى حقه فله ان يطلب ملكه من مودع او غاصب
او مرتهن وغيرهم الا اذا اثبت ذو اليد بانه مودع فحينئذ تندفع عنه
الخصومة ولذا اقبل بجواب المفتي ان للمالك طلب ملكه منه انتهى وفي جامع
الفصولين انه له وفي يد ذي اليد غصب وبرهن ذو اليد انه وديعة
فلان قيل تندفع الخصومة لانه لم يدع فعلا على ذي اليد وقيل لا تندفع وهو
الصحيح

كتاب الحجر

قال في خزانة الاكمل و
اذا ادرك اليتيم لم يعجل بدفع ماله اليه ولكن يتانى ويجربه بالشيء

بعد السنين فان وجده مصلحا وان كان ماجنا مفسدا يأتي بينه وبين ان يأتي عليه خمس وعشرون سنة ثم يدفع اليه ماله صلح اولم يصلح وفي البدايع ولا باس للوصي ان يدفع اليه شيئا من امواله ويأذن له بالتجارة للاختبار عندنا فان انس منه رشدا دفع اليه الباقي والرشد هنا الاستقامة والاهتداء في حفظ المال واصلاحه انتهى وفي النتف ومعنى الرشد عندنا ان ينفق فيما يحل ويمسك عما يحرم ولا ينفقه في البطالة والمعصية ولا يعمل فيه بالتبذير والاسراف وان لم يونس منه الرشد والصلاح وكان سفيها او ضعيف العقل سيء التمييز غير حافظ للمال ولا ضابط له منع ماله منه وانفق عليه بالمعروف وعلى عياله انتهى قال المحجور عليه بالسفه على قولهما المفتى به قال في قاضيخان يحجر القاضي على السفيه المبذر بطلب اوليائه او ذكر صورة الحكم فيما اذا ادرك الرجل دينا وطلب الغرماء حجره انه يقول اشهدوا اني قد حجرت على هذا او على فلان بن فلان ان كان غايبا لاجل دين فلان ويمنع عنه ماله اذا سأله غرمائه انتهى اقول والظاهر انه فيما اذا بلغ سفيها كذلك قال الصبي المحجور عليه مؤاخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال واذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسائل لو اتلف ~~من المال~~ ما اقرضه قال في الذخيرة واذا اقرض محجورا عليه او معتوها ما لا ودفعه اليه فاستهلكه فلا ضمان عليه اطلق المسألة في نسخ ابي حفص وفي نسخ ابي سليمان لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفي قول ابي يوسف هو ضامن هو الصحيح قال وما اودع عنده بلا اذن وليه حتى لو اذن وليه في اخذ الوديعة يضمن اتفاقا كما في المصفى احترز به عما اذا اتلف ما اودع عند ابيه فانه يضمنه وهو على عاقلته كما في المرجع واطلق عدم الضمان في الوديعة وهو مقيد بما سوى العبد والامة اما اذا كانت عبدا او امة واستهلكه يضمن اجماعا كما في البدايع قال ويستثنى من ايداعه ما اذا اودع صبي محجور مثله وهو ملك غيرهما فللمالك تضمين

الدافع والآخذ اما اذا اودع عبدا محجورا مالا ودفعه الى مثله لم يضمن الاول ما لم يعتق وللمالك تضمين الثاني كما في منية المفتي قال الاذن في الاجارة اذن في التجارة وعكسه كذا في السراجية هذا اذا اذن في الاجارة المكررة بان قال اجر نفسك من الحمالين او البقالين اما اذا قال اجر من فلان لا يكون اذنا كما في البزازية وفي خزانة الاكمل ولو اجر عبده من رجل فليس هذا باذن اما لو لحوم على ان يبيع له البر ويشتري منه جازت الاجارة وصار العبد ماذونا فيما لزم العبد من دين فيما اشترى للمستاجر رجع به عليه وما اشترى لنفسه فدين في رقبته انتهى وفي الحاوي القدسي واذا دفع المولى عبده حمارا ودابة فقال استق في هذه الرواية على هذا الحمار وبعه او دفع اليه حمارا وقال انقل عليه كذا كذا بالاجر كان ماذونا وكذا ان وضع عليه كل يوم غلة او كل شهر او كل سنة اشهد بذلك او لم يشهد وعلل له في البدايع بانه لا يتمكن من اداء الغلة الا بالكسب فكان الاذن باداء الغلة اذنا بالتجارة قال لا يصح الاذن للآبق والمغصوب المجحود ولا بينة اقول قدم المؤلف في القواعد ان الاذن للآبق صحيح وذكر هنا انه غير صحيح قال شارح المجمع هذا محمول على اختلاف الرواية وقوله والمغصوب ولا بينة اي للمولى عليه وزاد قاضيخان او كان الغاصب مقرا وعلل بانه لو باعه في هذا الوجه جاز بيعه فصح اذنه قال لا يصير محجورا بهما في الصحيح اقول كونه لا يصير محجورا بالغصب على الصحيح نص عليه قاضيخان اما الآبق ففي القاضي انه يصير محجورا وان عاد من الاباق والاصح انه لا يعود ماذونا فهذا يدل على ان المعتمد انه يصير محجورا عليه بالاباق فتامله الا انه نص على ان المدبر اذا كان ماذونا لا يصير محجورا بالاتفاق قال الاذن لعبد ولم يعلم لا يكون اذنا الا اذا قال بايعوا عبدي قال في الولوالجية وذكر في بعض المواضع انه لا يصير ماذونا فصار فيه روايتان قال اذا اجر نفسك ولم يقل من فلان او بع ثوبي ولم يقل من فلان كان اذنا بالتجارة كما في الخانية بخلاف

من فلان لان بيع ثوب واحد من رجل بعينه واجارة نفسه من فلان لا
يتكرر كذا في الخانية قال فلو اشترى ثوبا ولم يقل من فلان ولا للبس كان
اذنا وهي حادثة الفتوى فليحفظ وفي البزازية قال اشترى ثوبا
لقيامي استخدام لا اذن وفي الملتقطات ولو امره ان يشتري له ثوبا
لكسوة او لحما بدرهم او بقلا او غيره من الطعام للاكل لم يصر ماذونا
لان هذا استخدام عرفا لانه فوض اليه عقدا واحدا لا غير وتفويض عقد
واحد الى العبد يعد استخداما عرفا لا اذنا في التجارة ضرورة ان لا يتعطل
على الناس استخدام مماليكهم قال اذا راى المولى عبده يبيع ويشتري
فسكت كان ماذونا الا ان ينهاه ولكنه فيما باع من مال مولاه لا يجوز
حتى ياذنه بالنطق كما في البزازية وفي جامع الفقه لو اشترى بمال
المولى وهو يراه فاذن يرجع المولى بماله على من وجده في يده ثم رجع البائع
على العبد انتهى وزاد قاضيخان ولا يبطل ذلك البيع ولو راى عبده
يبيع متاع غيره فهو اذن وفي البدائع راى عبده يبيع ويشتري و
لا ينهاه يصير ماذونا عندنا الا في البيع الذي صادفه السكوت واما
في الشراء فيصير ماذونا سواء كان البيع صحيحا او فاسدا وفي مختصر
المحيط ومن راى عبده يبيع ويشتري فسكت صار ماذونا خلافا لزفر
والتصرف الذي عاينه ان كان شراء ينفذ وان كان بيعا لا ينفذ قال
السفيهة اذا زوجت نفسها من كفؤ صح فان قصرت عن مهر مثلها
كان للولي الاعتراض اقول المسالة مفروضة في امراة بلغت مفسدة
فحجر عليها فتزوجت الخ ولم يتعرض المؤلف لصورة ما اذا كان المتزوج
غير كفؤ حيث قال في خزانة الاكمل فرق القاضي بينهما وان كان ذلك
مهر مثلها قال ولو اختلعت على مال وقع ولا يلزمها لانها لا تملك
التزام المال بدلا عما ليس بمال قال ولو دفع الوصي المال الى اليتيم بعد
بلوغه سفيها ضمنه ولو لم يحجر عليه لانه اذا بلغ سفيها يمنع عنه
ماله الى خمس وعشرين سنة بالاتفاق كما في البدائع وفي الولوالجية و

لو دفع

لو دفع الوصي المال الى اليتيم بعدما ادرك ولم يونس رشدا ثم ضاع بعد ذلك
فانه ضامن لانه دفعه الى من ليس له ان يدفع اليه قال ولو حجر القاضي
على سفيه فاطلقه او جاز اطلاقه لان الحجر ليس بقضا قال في شرح الادب
وما صنع في ماله من شرا او بيع قبل اطلاقه عنه وبعد اطلاقه جاز انتهى قوله
لان الحجر الخ لان القضا لا بد له من المقضي عليه والمقضي له والدعوى والا
نكار فيكون ذلك فتوى وبالفتوى لا يصير المختلف فيه متفقا عليه
كما في الشرح وفي الادب وكان للقاضي ان يعمل به ثم قال وجها ان في جواز
اطلاقه قبوله والثاني ان كان نفس القضا مجتهدا فيه فلا يكون حجة
تامة بل يتوقف على قضا قاض اخر فان امضاه نفذ وصار قول القاضي
بيانا في محل مجتهد والبيان من الثاني في محل مجتهد فيكون بمنزلة القضا
في محل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه ولا يكون للثالث ان ينقضه فكذا اذا
بين في محل مجتهد لا يكون للثالث ان يرده قال وقف المحجور عليه بالسفه
باطل واختلفوا فيما اذا وقف باذن القاضي الخ قال في الفتح وينبغي انه
اذا وقفها في الحجر للسفه على نفسه ثم لجهة لا تنقطع ان يصح على قول ابي
يوسف وهو الصحيح عند المحققين وعند الكل اذا حكم به الحاكم انتهى وفي اجابة
السائل للشيخ عمر بن نجيم وردت به الافتاء بان الوقف تبرع وليس هو من
اهله واحسن ما قيل كيف يصح على قول الثاني مع انه يرى صحة الحجر عليه
وفي الذخيرة رجل عليه ديون وله ضيعة تساوي عشرة الاف درهم
فوقفها وشرط غلاتها الى نفسه قصدا منه الى المماطلة وشهد الشهود
على افلاسه جاز الوقف وجازت الشهادة قال ولا يصير السفيه
محجورا عليه بالسفه عند الثاني ولا بد من حجر القاضي لان حاله متردد
بين الرشد وبين السفه فاحتيج الى القضا ليتحقق السفه فكان القضا
محتاجا اليه ليتحقق سبب الحجر عليه وهو السفه كذا في الملتقطات
قال ولا يرتفع عنه الحجر بالرشد كان الاولى ان يذكر صدر المسالة
الاولى وهو ما اذا بلغ رشيدا ثم صار سفيها قال في مختصر الظهيرية

اذا بلغ مطلقا ثم صار سفيها لا يحجر الا بحجر القاضي انتهى وفي خزانة الاكمل
ولو بلغ رشيدا ثم صار مفسدا فهو محجور عليه وان لم يحجر عليه القاضي قال
وقعت حادثة حجر القاضي على سفيه ثم ادعى الرشد وادعى خصمه
البقا على السفه وبرهنا فلم ار فيها نقلا صريحا وينبغي تقديم البقا على
السفه اقول مقتضى ما في البزازية تقديم بينة الزوال حيث قال
ولو قال بعته في صغري وقال بل بعته في الكبر فالقول لمدعي الصغر و
البينة لمدعي الكبر لاثباته العارض انتهى ومقتضى جامع الفصولين خلافه
عند عدم البينة المرجحا بخط البراة فقال المدعى عليه كنت صبيا وقت
الابرا فالقول له لانه اسند الى حال معهودة انتهى ثم رايت في ذخيرة
الناظر الجزم بالحكم حيث قال ادعى زوال السفه واقام البينة بها و
ادعى خصمه بقا السفه واقام البينة تقدم بينة زوال السفه لانها
تثبت امرا لم يكن ثابتا انتهى فلله الحمد والمنة قال وهذا بينة زوال
السفه شهد بها الظاهر فلم تقبل وفي الوجيز من الاجارة وابدا البينة
بينة مدعي خلاف الظاهر وفي يتيمة الدهر ذكر خلافا للمشايخ فيما اذا
اقامت البينة انه باع عاقلا واخرى على انه مجنون قال بعضهم بينة صحة
العقد اولى وقال بعضهم بينة الجنون اولى قال المأذون اذا لحقه
دين تعلق بكسبه ورقبته قال في الولوالجية اذا لحق العبد المأذون
ديون قيل لمولاه بع في الديون او اقضه من مالك ان لم يكن في يد العبد
وفا بالديون لان هذا دين وجب في ذمة العبد فظهر الوجوب في
حق المولى فيتعلق برقبته عند عدم الكسب كدين الاستهلاك ولا يجوز
بيعه الا برضى الغرما او بامر القاضي لان للغرما حق استسعا العبد حتى
يصل اليهم كمال حقهم وهذا الحق يبطل عليهم ببيع المولى فاحتيج الى رضاهم
ولو باعه وهو عالم بذلك فانه يلزمه قضا ديونهم من ماله ولو نهى المولى
على ان يؤدي عن العبد المأذون المديون لا يلزمه ان يؤدي ولا يبيع
القاضي العبد المأذون الا بحضرة مولاه لان الخصم في رقبة العبد المولى

فلا يجوز

فلا يجوز الا بحضرته او نائبه انتهى ويصح اقراره بدين باي وجه كان وان
كذبه المولى والغرما الا اذا باعه القاضي ثم اقر بدين لغيرهم لم يصدق على
الغرما كذا في مختصر المحيط الرضوي قال الا اذا كان لصبي في البيع والشرا
كما في اجارة منية المفتي فان الضمان يتعلق بالاذن وهو المستاجر
وما قاله العلامة المقدسي من انه لا يحتاج الى استثنائه اذ ليس بماذون
بل كوكيل المستاجر بحث في معرض النقل والله اعلم قال لاهل السوق
بايعوا عبدي ولم يعلم العبد قال في خزانة الاكمل جازت مبايعتهم و
هو ماذون مطلق اما لو لم يبايعه هولا القوم ولكن بايعه قوم لا يعلمون
باذن المولى ولا يعلم العبد ايضا لم يجز انتهى

كتاب الشفعة

قال في البزازية ولا حيلة لاسقاط الحيلة وطلبناها
كثيرا فلم نجدها اقول هذا خاص بالحيلة في الشفعة اما في بقية الحيل فقد
راينا الحيلة في ابطال الحيلة قال في التترخانية وفي فتاوى اهل سمرقند
اذا اراد ان يستحلف رجلا وخاف ان يستثني في السر فالوجه في ذلك
ان يامره حتى يقول عقب اليمين كلاما لا يصح الاستثنا ولا تعليقا وفي الحاوي
الحصيري خشي الشفيع انه لو قال طلبت من الوقت المتقدم يحتاج الى البينة
فقال الساعة علمت وانا اطلب الشفعة يسعه ان يقول ذلك ويحلف عليه
ويستثني بيمينه يقول ان شا الله تعالى في اذنه ذكر في نوادر محمد بن مقاتل و
الله اعلم قال فيه دلالة على ان لا اثم فيما اذا حلف كاذبا واستثنى والله
اعلم قال هي بيع في جميع الاحكام الا في ضمان الغرور والتخيير والاصل فيها
انما تجب بالبيع ان الشفيع لو طلب الشفعة قبل البيع لا يصح طلبه ولو سلم الشفعة
قبل البيع تسليمه باطل ولو سلم بعد البيع وهو لا يعلم بالبيع بطلت شفعته
لان التسليم حصل بعد الوجوب واذا اثبت الشفيع شفعته بطلبه وابى
المشتري ان يسلمها اليه فهو على شفعته ابدا ولا تبطل شفعته بعد ذلك
بترك الطلب في ظاهر الرواية وروي عن محمد انه اذا قال مضى شهر ولم
يطلب من غير عذر بطلت شفعته وهو احد الروايتين عن ابي يوسف وروى

عنه في رواية اوفي انه قال له ان يطلب في كل مجلس من مجالس القاضي فاذا لم
يفعل ذلك بطلت شفعته وكذلك اذا اختصما الى القاضي فان القاضي يوجل
الشفيع لاحضار الثمن قدر ما يرى فان احضر الثمن في تلك المدة قضى له والا
بطلت شفعته ولا يملك الشفيع الدار الا بعد القضا له بالشفعة او بتسليم
المشتري وان اثبت شفعته بالطلبين حتى ان المبيع لو كان كرما فاكل المشتري
من ثماره سنين فانه لا يكون مضمونا عليه ولا يطرح عن الشفيع شي من الثمن
لما اكل من ثماره اذا كان حدوث الثمار بعد ما قبض المشتري من الكرم
وفي شرح الطحاوي ويملكها اما بالقضا له بالشفعة او بتسليم المشتري
اليه بالثمن الذي اشتراه به فاذا ملكه ثم مات بعد ذلك يكون ميراثا
عنه ولا تبطل شفعته بموته قال فاذا استحق المبيع بعد البنا فلا
رجوع للمشتري على الشفيع كالموهوب له فالمالك القديم بخلاف البايع
الصواب كما قال شيخ شيخنا العلامة المقدسي للشفيع على المشتري
وقوله بخلاف البايع فانه يرجع عليه بالثمن وبقيمة البنا لدفع الغرور
وذلك لان البايع التزم السلامة ولا غرور في حق الشفيع لا من جانب
البايع ولا المشتري لانه يملك على صاحب اليد جبرا من غير اختيار كما
في النهاية وفي شرح الطحاوي ويرجع بقيمة البنا مبنيا لانه غره حيث اخذ
عوضا وضمن له والمغرور يرجع على الغار قال ودلت المسالة على الفسخ
دون التحويل قال الاسبيجابي والتحويل اصح قال في الذخيرة عامة المشايخ
على انه يملكها بعقد جديد وقد ذكر محمد مسايل توبد قول العامة والله
اعلم وفي الشرح لابن الضيا والمذكور في الكتاب هو منصوص المذهب وهو انه
بين البايع والمشتري والمراد بهذا الانتقاض في حق الاضافة الى المشتري
وفي العناية وتتحول الصفقة اليه ويصير كانه المشتري منه قال
ولو حضر احد الشفيعين قضى له بكلها قال في الملتقطات الدار اذا
كانت لها شفيعان احدهما غايب يقضي بالدار كلها للحاضر واذا حضر
الغايب والدار في يد الحاضر طلب من الحاضر دون المشتري لان المشتري

تنزل منزلة المشتري من البايع وهذا اذا طلب الحاضر جميع الدار اما اذا
طلب نصفها على ظن انه لا يستحق الا نصفها بطلت الشفعة في النصف
الباقي تسليم للشفعة في النصف فتبطل في النصف وانما تبطل في النصف
تبطل في الكل ضرورة انتهى وقال العلامة العيني في مختصر الظهيرية اذا كان
الشفيعان جارين احدهما غايب فخاصم الحاضر المشتري الى قاض لا يرى
الشفعة بالجوار فقال القاضي لا شفعة لك او قال ابطلت شفعتك
ثم قدم المشتري الاخر فخاصم المشتري الى قاض يرى الشفعة بالجوار فانه
يقضي له بجميع الدار ثم ان طلب الاول القضا من هذا القاضي لا يقضي له
انتهى قال اذا اشترى الاب دارا لابنه الصغير كان له الاخذ بها
قال في المجتبى بقول الاب اشتريت واخذت بالشفعة والوصي يقول اشتريت
وطلبت الشفعة ثم تخاصم الى القاضي فينصب القاضي وليا على الصبي فياخذ منه
انتهى وفي الشرح ولاية الاب تقوم مقام شخصين فيقوم بالطرفين الا ترى
ان للاب ان يشتري لنفسه شيا من مال الصغير ويبيعه من مال نفسه انتهى
وفي الذخيرة ويأخذها من غير قضا انتهى قال والوصي كالاب اي في الطلب
لا في الاخذ بغير قضا كما في خزانة الاكمل والمجتبى لكن رايت في تلخيص الكبرى
جعل الوصي كالاب لكن على راي حيث قال ولو كان ملكا للاب وصي فعلى قول
من يملك الوصي شراه فهو كالاب وعلى قول من لا يملك فله الشفعة لكن يقول
اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرجع الى قاض فينصب قيما عن الصبي فياخذ
وصيه منه الشفعة ويسلم اليه ثم يسلم الثمن الى الوصي قال اذا كانت
دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لاصق فقط هذا
مفروض في قسمين في دار لا طريق لهما في الدار وكل بيت في ناحية من الدار
فباعهما صاحبها فالشفعة في البيت الذي عليه لا في الاخر قال في الولوالجية
وكذا الحكم في القرية والاراضي لان السبب موجود في البعض فلا يثبت
الحكم في الكل وان كان فيه تفريق الصفقة على المشتري قال الفتوى
على جواز بيع دور مكة ووجوب الشفعة فيها قال في تلخيص الكبرى وفي الجامع

الصغوين بيع ارض مكة لا يجوز وانما يجوز بيع بنايها فلا تجب الشفعة وعن الحسن
عن ابي حنيفة انه يجوز للشفيع شفعته وهو قول ابي يوسف ومحمد وعليه
الفتوى انتهى وفي القنية عن م لا شفعة في بيع البنا في الارض المحتكرة
انتهى اقول هذا صريح في عدم وجوب الشفعة في بيع بنا منى والله اعلم وله
شفعة في بيع الوفا كما في الحاوي الحصيري قال سمع بالبيع في طريق مكة
يطلب طلب المواثبة قال في الذخيرة ولم ينقل عن محمد طلب المواثبة اي
الصيغة وقد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه اذا اتى باي لفظ يفهم منه
طلب الشفعة جاز قال ثم يشهد ان قدر وعدم قدرته بان لم يكن البايع
في الرفقة كما في قاضيخان قال والا وكل او كتب كتابا او ارسله والا
بطلت اذا وجد فيجاوز لم يوكل ولم يكتب كتابا بطلت شفعته ولو لم
يجد وكيلا ولا فيجا لم تبطل شفعته حتى يجد فيجا كذا في تلخيص الكبرى
قال تسليم الجار مع الشريك صحيح الجار الملاصق هو ان يكون كل من حدودها
دون المقابل كما في شرح الطحاوي وفي السراج الوهاج والحاوي على سبيل
الملاصقة اي الذي الى ظهر الدار المشفوعة وبابه من سكة اخرى دون
المحاذي اما اذا كان الجار محاذيا وبينهما طريق نافذ فلا شفعة له وان
قربت الابواب لان الطريق الفارقة بينهما تزيل الضرر الذي يلحقه فان
كان محاذيا وبينهما طريق غير نافذ فله الشفعة بالشركة في الطريق قال
حتى لو سلم الشريك لم ياخذ الجار اقول الاصل كما في الذخيرة اذا كان بعض
الشفعا اقوى من البعض فقضى القاضي بالشفعة بطل حق الضعيف حتى اذا
اجتمع الشريك والجار وسلم الشريك الشفعة قبل انفصاله كان للجار ان
ياخذ الشفعة ولو قضى القاضي بالدار للشريك ثم سلم الشريك الشفعة
فلا شفعة للجار انتهى وفي الملتقطات باع نصيبه من دار فاصبر شريكه
وجاره وهما في موضع واحد فطلب الشريك ولم يطلب الجار ثم ترك الشريك
الشفعة فاراد الجار ان ياخذها بالشفعة ليس له ذلك لانه لم يوجد
منه شرط ثبوت حق الشفعة في حقه وهو الطلب عند السماع انتهى وبه

علم ان كلام المولف مطلق وينبغي تقييده بصورة ما اذا لم يطلب الجار عند السماع
بالبيع وان كان الشريك مقدما عليه في الاخذ اما اذا طلب عند السماع وترك
الشريك الشفعة كان للجار اخذها انتهى فتامله قال اذا صبغ المشتري
البنا فجا الشفيع فهو مخير ان شا اعطاه ما زاد الصبغ وان شا ترك كذا
في الولوالجية لان نقض صبغه لا يمكن قال وفيه نظر لان المشتري اذا بنى
على الدار ولا يعطيه ما زاد فيها انتهى وجه النظر من الولوالجية وقال في تلخيص
الكبرى ان المشتري لو بنى في دار لخذ بشفعة بنى له بنقضه ولخذ دار
ورد ما زاد انتهى اقول لعل في المسالة خلافا لان صاحب العيون نقل
ذلك عن محمد خاصة بنفي قال محمد لو ان رجلا اشترى دارا ثم زوقها بالذهب
الاصباغ بشي كثير فجا الشفيع فهو بالخيار ان شا اخذها واعطاه ما زاد
فيه وان شا تركها انتهى وقال في النهاية وهو بالاتفاق ذكره في العيون
قلت وقيل هو ايضا على الاختلاف كما في البنا وفرق محمد بين البنا والصبغ
فقال البنا اذا نقض لا يلحق المشتري كبير ضرر لانه يسلم له النقض و
لا كذلك اذا نقض الصبغ قال وكذا لو طلب من القاضي احضار من عنده
الشفعة فامتنع فان سواء كان سلطانا او غيره كما هو ظاهر الاطلاق
وصرح في الذخيرة بما اذا كانت عند السلطان والله اعلم قال
تعليق ابطال الشفعة بالشرط جائز حتى لو قال سلمت لك شفعة
هذه الدار ان كنت اشتريت لنفسك وان كان اشتراها لغيره كان
الشفيع على شفعته كما في مختصر الظهيرية ناقلا عن الصغرى وفي
الملتقطات اذا قال الشفيع ان لم احضر الثمن غدا والا فانت بريء من
هذه الشفعة في الغد ولم يحضر سقطت شفعته لان تعليق تسليم
الشفعة بالشرط صحيح لانه اسقاط فان حضر الدنانير والثمن دراهم
هل تسقط شفعته قال بعض المتاخرين لا تبطل وبعضهم توقف والفتوى
على انها تبطل قال انكر المشتري طلب الشفعة حين علم فالقول مع يمينه
على نفي العلم اي يحلف المشتري على العلم بالله ما تعلم انه طلب وان انكر

المشفوع بنا كان للشفيع ان ينقض البنا وياخذ الدار ولا صح

الطلب عند لقايه يحلف على البتات لانه يحيط علما بذلك كما في الملتقطات
وفي البزازية طلبت كما علمت وقال المشتري لا بل اخرت الطلب فالقول
قول الشفيع قال الشفيع علمت يوم كذا او زمان كذا وطلبت وقال المشتري
لم تطلب فالقول قول المشتري انتهى قال ادعى الشفيع على المشتري
انه احتال لابطالها يحلف فان نكل فله الشفعة اي يحلف المشتري
بالله ما فعل ضررا او اضرارا من الشفعة على وجه التلجية كما في تلخيص الكبرى
وفي الولوالجية دار بجنبها دار اوى فتصدق صاحب الدار بالحايط الذي
يلي رجل بما تحته وقبضه ثم باع منه ما بقي فليس للجار شفعة لانه لم يبق
جارا فان طلب الجار يمين المشتري بالله ما فعل الاول ضررا او فرارا
من الشفعة على وجه التلجية كان له ذلك لانه يدعي عليه معنى لو اقر به
لزمه وهو خصم فان حلف فلا شفعة له وان نكل كان له الشفعة لانه
ثبت كونه جارا ما لا ذكرنا انتهى وفيها اذا الدعوى ولو قال المدعي انه استهلكت
داري باقراره للصغير وانما اضمنه فحلفه على ذلك لا يحلف لان العقار لا
يضمن بالغصب والاتلاف وفي البزازية لو اراد المشتري الشفيع ان يحلفه
بالله ما اردت ابطال الشفعة لم يكن له ذلك لانه لو اقر لا يلزمه شي
ولو حلفه ان البيع الاول لم يكن تلجية له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به
لزمه فيكون خصما قال اشترى الاب لابنه الصغير ثم اختلف مع الشفيع في
مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين لانه ينكر حق التمليك للشفيع
بما يدعي كما في عمدة الفتاوى قال القاضي ولا يمين على الاب لان فايدة الا
ستحلاف الاقرار ولو اقر الاب بما ادعى الشفيع لا يصح اقراره على الصغير
وفي الذخيرة ناقلا عن المنتقى اشترى دارا لابنه الصغير وقبضها ثم
اختلف المشتري والشفيع في الثمن قال لا يحلف المشتري وفي الدعوى من الفتاوى
جا الشفيع يخاصم المشتري وانكر واقر ان الدار لابنه الصغير ولا بينة
للشفيع على شرايه قال لا يمين على المشتري لانه لزمه الاقرار ولابنه فلا
يجوز الاقرار لعينه وفي الاجناس اذا قال المشتري اشتريت هذه الدار

لابن الصغير وانكر شفعة الشفيع فلا يمين على المشتري ان كان الشفيع
اقر ان له ابنا صغيرا وفي الواقعات اذا الشفيع انما قال المشتري ذلك
لدفع اليمين عن نفسه فحلفه ايها القاضي انه ما اشتراها لنفسه فلا
يمين عليه وان انكر الشفيع ان له ابنا صغيرا وان كان الابن كبيرا و
قد سلم الدار اليه دفع عن نفسه الخصومة وقيل بسلم الدار وهو خصم الشفيع
قال له دعوى في رقبة الدار وشفعة فيها وقد ابيعت فان
طلب الشفعة بطلت دعواه لانه يصير مناقضا ولو اراد ان لا تبطل دعواه
يقول طلبت الشفعة وان لم يثبت لي الحق الذي ادعى فيها والا فكما قال
المولف قال يقول هذه الداري وانا ادعيها فان وصلت الي والا
فانا على شفعتي فيها لان الجملة كلام واحد لم يوجد فيه سكوت عن طلب الشفعة
كذا في الملتقطات تتمة القراح المزارعة التي ليس عليها بنا ولا شجر
فيها والجمع اقرحة كما في الصحاح وفيها الفاضل جدا وردهة الضحى والمتن
صفة التي يقال لها ردهة الحايط عا يقيمه انتهى الهرادي هو ان يكون
قصبا موضوعا راس الحايط وقيل حوطا لمخلاة المعلقة براس الدابة
لان تستحق الدابة بالمخلاة وكذلك الهرادي كذا في شرح الطحاوي

كتاب القسمة

قال في شرح الطحاوي الا
شيا التي لا تحتمل القسمة كالحمام والبيت الصغير والحبل والرقيق والدابة والثوب
وما اشبه ذلك مما لا يتبعض انتهى وفيه من القسمة ثم يقرع بين اهله
وانما يقرع بينهم لتطيب الانفس والقرعة ليست بواجبة ولكل واحد
الرجوع عن هذا سوا خرجت القرعة اولم تخرج ما دام الباقي اثنان فاذا
خرج الكل وبقي الواحد فقد تعين نصيب الباقي فليس لواحد ان يرجع فيه
ولا يجمع نفسيب بعضهم مع بعض الا بالتراضي لانه يحتاج الى القسمة ثانيا فيؤدي
الى الضرر والرضى شرط وفي التحرير للحصيري يجبر القاضي الشركا على المهاياة
اذا طلب بعضهم وابى البعض الاخر والذي ابى لم يطلب قسمة العين واذا طلب
بعد المهاياة القسمة بطلت المهاياة ولا تبطل بموت احدهما كذا في الوصية

بالمنافع منه قال الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على
عدد الملاك لانها مؤنة الملك وفساد كونه حفظ البيت قال وان كانت
لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤس اي ان كانت لتحصين الابدان قسمت
على الرؤس التي يتعرض لهم لانها مؤنة الراس ولا شي على النسا والصبيان
لانه لا يتعرض لهما كما في الولوالجية قال وفي فتاوى قارى الهداية اذا
خيف الغرق واتفقوا على القا الامتعة منها فالقول فالغرم بعدد الرؤس
لانها لحفظ الانفس انتهى فيد الحكم بشيئين الاول انهم اتفقوا على
الالقا والثاني انهم خافوا الغرق حتى لو القى المتاع من غير اتفاق ضمن
قال في جوامع الفقه من الكفالة ولو كانا في سفينة فخافا الغرق فقال
لصاحبه الق متاعك على ان متاعك بيننا فالقاه ضمن الامر نصف قيمة
متاعه كذا عن ابي يوسف ولو قال من رمى شيئا من السفينة فهو علينا با
لحصص فهو باطل ومن رمى بمتاع صاحبه لخوف الغرق ضمن انتهى و
علله في التترخانية من اول كتاب الكفالة وطريقه انه مشتر متاع الملقي
بنصف متاعه انتهى وفي النتف من الدعوى ولو ان سفينة خشي عند
قربها فالقوا ما فيها من المتاع الى البحر ففي قول ابي حنيفة واصحابه من طرح
منها شيئا لغيره ضمنه وكذلك لو شرطا ان ما القي فعلى الجميع وما بقي فعلى الحصص
فالشرط باطل وان القي شيئا لغيره ضمن في قول مالك والليث ابن سعد
الشرط جائز ويتراضون ومتى طرح بعض جميع من له متاع في المركب شرطا
في ذلك وبها قال الشيخ محمد بن صاحب ان من القي شيئا لنفسه فلا شي على
احد فيه شرطوا ان يضمنوا له او لم يشرطوا ومن القي شيئا لغيره على ان يضمنه
له فهو ضامن لذلك وان شرطا ان يكون ما يلقى عليهم جميعا على حصص
ما لهم من المتاع فالشرط باطل جائز عندنا وهو ضامن لما ضمن وكذلك
الشركاء ان ضمنوا على ذلك فعليهم حصصهم انتهى وفي تلخيص الكبرى
من الغصب سفينة اوقرت باحمال معها بعض اربابها فاستقرت في
جزيرة فرفع بعض احمال لتخف السفينة فذهب او زيادة فلو لم يخف

غرقها ضمن بحرجها ولو خيف غرقها فلو ذهب باحمال قبلا من الغرق لم يضمن
ولو ذهب بها بعدا من غرقها ضمن انتهى قال القسمة الفاسدة لا تفيد الملك
بالقبض هكذا فيما رأيناه من النسخ والظاهر ان المؤلف ظن ان الباطل والفا
سد فيها على حد والمنقول ان الباطل غير الفاسد فيها قال في الملتقطات دار بين
قوم اقتسموها ووقع في نصيب احدهم بيت فيه حمامات ان لم يذكر الحمامات
في القسمة فهي بينهم كما كانت وان ذكروها ان كانت لا تؤخذ الا بصيد
فالقسمة فاسدة لانها في معنى البيع وبيع الحمامات التي لا يمكن اخذها الا
بصيد فاسد هكذا القسمة انتهى وفي حاوي القنية كل قسمة على شرط هبة
او صدقة او بيع من المقسوم او غيره فاسد والمقبوض في القسمة الفاسدة
يثبت الملك فيه كالمقبوض بالشرط الفاسد وينفذ من التصرف قال يجوز
بنا المسجد في طريق العامة اذا كان واسعا لا يضر اي لا يضر بالمسلمين
لان الطريق لهم والمسجد لهم وفي الظهيرية وعن محمد في مسجد ضاق
باهله لا باس بان يلحق به من طريق العامة اذا كان واسعا وقيل يجب
ان يكون باذن القاضي وقيل انما يجوز اذا فتحت البلدة قهرا او عنوة
اما اذا فتحت صلحا فلا يجوز انتهى قال وكذا لاهل المحلة ان يدخلوا
شيئا من الطريق في دورهم ان لم يضر هكذا وقع هنا والذي في الولوالجية
المنع حيث قال وان اراد اهل المحلة ان يدخلوا دورهم شيئا من الطريق
وهو لا يضر بالطريق ليس لهم ذلك لان الطريق للمسلمين وهذا خاص
بهم انتهى ونقل في الملتقطات عن العيون المنع ايضا وفي عمدة
الفتاوى من الشهادة سكة غير نافذة لاحد ان يتخذ على بابه اريا ولمن ان
يربط دابته على بابه لان الربط من السكنى فله ذلك واتخاذ الاري
بنا وليس له ذلك ولو كانت نافذة فله ذلك بشرط السلامة قال
رضي الله عنه يحل له ذلك في الفصلين اذا لم يضيق الطريق على العامة انتهى
وفيها من القسمة داران يمنة ويسرة وبينهما طريق المسلمين فبنى عليها
ظلة لا تضر بالمارة وسعه ذلك وان اضر بالمسلمين فليس له ذلك

ولكل واحد المنع من البنا والهدم بوجوه وفي الملتقط من الزكاة المو الى
ان يعطي من طريق العادة ان لم يضر بالمسلمين وان كان يضرهم لا يعطيهم
وليس له ان يقطع الطريق وان كان لهم طريق آخر فان فعل ذلك فمنوع
اثم انتهى الطريق ثلاثة اقسام الاول باب الدار قال في الايضاح العتبة
عرض باب الدار لانه المدخل انتهى ووقع في الذخيرة تقدير ذلك بمقدار
ما يمر فيه الرجل انتهى لا الحمولة وفي الارض ما يمر فيه ثور لا ثوران
معا وفي الفتاوى في الارض المشجرة ما يمر فيه بحشية وحمولاته و
دوابه لان هذا طريق اوجد او من دام زيادة الغاية فعليه بمولفنا القول
الصواب في حكم الباب قال له التصرف في ملكه وان تضرر جاره في
ظاهر الرواية الذي استقر عليه راي المتاخرين ان الانسان يتصرف
في ملكه وان اضر بغيره ما لم يكن ضررا بينا وهو ما يكون سببا للهدم و
ما يوهن البناء سببه او يخرج عن الانتفاع بالكلية وهو ما يمنع الحوايج
الاصلية كسد الضوء بالكلية والفتوى عليه قال فله ان يجعل فيها تنورا
او حماما ولا يضمن ما تلف به اي الحمام والتنور وزاد في خزانة الاكمل
بيرا او بالوعة تضر بحايط جاره لم يجبره على تحويله وان سقط لا ضمان
عليه انتهى اقول عدم المنع وان اضر بجاره هو الاصل والمختار للمتاخرين
خلافه كما علمته قال في الولوالجية من الصلح رجل اراد ان يتخذ في داره
بستانا ليس لجاره ان يمنعه عن ذلك ان كانت الارض صلبة لا
يتعدى ضررا الماء الى الجدار فله ان يمنعه لان له ان يدفع الضرر عن نفسه
ولا عبرة للقران والبعد ومنها من الاجارة رجل اراد ان يتخذ عرسا
في بيت له ولم يكن في القديم ذلك فان كان ذلك يضر بالجار ضررا بينا
بان يعلم ان دورانه وريحه يوهن الحايط فانه يمنع من ذلك لان له
ان يتصرف في ملك نفسه لكن بشرط ان لا يضر بغيره ومنها من البيوع
رجل اشترى دارا او بستانا في سكة واراد ان يدبغ واراد الجيران
ان يمنعوه فان ذلك يوذي جيرانه على الدوام فلهم منعه لقوله عليه

الصلوة والسلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام فنزل ضرر غير الاتلاف
على الدوام بمنزلة ضرر الاتلاف وفي شرح الاسبيجابي ولو ان بيت
سفل لرجل وعليه بيت علو لاخر لكل واحد منهما ان يسكن في بيته وير
تفق فيه من جميع انواع مرافق السكنى من طبخ وخبز وايقاد نار وغسل
ووضوء ونحوها من انواع مرافق السكنى وليس لصاحبه ان يمنعه من ذلك
ويجوز ان يكون الملك لرجل وعليه حق لاخر كالسقف بين العلو والسفلي
ملك لصاحب السفل ولكن لصاحب العلو عليه حق القرار فاذا اراد صاحب
السفل ان يرفع السقف ويبطل على صاحب العلو حقه ليس له ذلك انتهى
قال تنتقض القسمة بظهور دين او وصية لانه ظهر في التركة شريك
اخر وقد قسموا دونه كما في الذخيرة قال ولا بد من رضى الموصى له
بالثلث وكذا الوارث لان حقهما عين التركة فلا ينتقل الى مال اخر الا بر
ضاهما ولو ارادوا ان يقتسموا التركة ويعطوا حق الغريم والموصى له بالالف
مرسلة من مالهم كان لهم ذلك لان حقهما في معنى التركة وهي المالية لا
في عين التركة وفيما يرجع الى المسالة التركة ومال الوارث سواء كذا في الذخيرة
وقوله والموصى له بالثلث ليس بقيد لازم بل والموصى له بالربع كذلك كما في
الذخيرة قال واختلفوا في ظهور الموصى له بعين اذا كانت القسمة بالقضاء و
العجب من المولف الذي لم يقتصر على القول الاصح قال في الذخيرة لم يذكر محمد
هذه المسالة في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ليس له ان
ينقض القسمة اذا عزل القاضي نفسه لان الموصى له بالثلث كالقسمة اذا
حضر القاضي كاحد الورثة فيكون الحكم فيه كالحكم في احد الورثة اذا كان
غايبا وبعضهم قالوا انه ينقض القسمة وان عزل القاضي نفسه هذا
القايل يفرق بين الورثة وبين الموصى له والقول الاول اصح انتهى

كتاب الاكراه

قال وينقض تصرف
المشتري منه من بيع او هبة او تصدق به والفرق بينه وبين البيع
الفاسد ان في المشتري فاسدا والموهوب له هبة فاسدة حصل التسليط

من جهة المالك لانه لما ملك وهو طايع يصح التسليط فلم يكن له النقض اما هنا
فالا تسليط من المالك كما في الولوالجية وفي شرح الطحاوي فان تصرف تصرف
ما يلحقه الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة ونحوها فله ان يفسخ بخلاف
ساير البياعات الفاسدة فان تصرف المشتري لا يفسخ ولو ان المشتري
من المكره باعه من اخر ثم باعه المشتري الثاني من اخر حتى تداولته الايدي
فله ان يفسخ العقود كلها واي عقد اجاز جازت العقود كلها الا ان العقود
كلها كانت نافذة الا انه كان له حق الفسخ لعدم الرضى فلما اقدم على
اجازة بعض العقود فقد زال الاكراه فجازت العقود انتهى قال
وتعتبر القيمة يوم الاعتاق دون القبض اقول فيه نظر قال في الولوالجية
ولو اكره على هبة جارية فوهب جاريته وقبض فاعتقها جاز وضمن قيمتها
وكذلك لو دبرها او استولدها له ان يضمن الذي اكرهه قيمتها وكذلك لو
اكرهه على البيع والدفع اليه لان هذا عقد تمليك فاسد لفوات الرضى واتصل
به القبض فيفيد الملك فهذه التصرفات صدرت من المالك في المملوك
فنفذت وهذه التصرفات لا تحتمل النقض والمكره عاجز عن الوصول الى
عين حقه فكان له تضمين القيمة ان شا اختار المكره يوم تسلم وان شا
اختار الموهوب له والمشتري يوم قبض وان شا قيمتها يوم الاعتاق
انتهى قال والثمن امانة في يد المكره مضمون وعينه قال في الصغرى المشتري
مكرها اذا هلك في يد المشتري او هلك من غير تعدي لا يضمن وهلكت
امانة ذكره خواهر زاده قال امر السلطان اكراه وان لم يتوعد لانه
يخاف ان لم يفعل قتله لان الالجا باعتبار خوف التلف على نفسه ان لو
امتنع من الاقدام وقد تحقق ومن عادة المتجبرين الرفع عن التهدد بالقتل
قال اكره على العفو عن دم العمد لم يضمن المكره اي عن قصاص في النفس
او فيما دونها جاز ولا ضمان على الجاني ولا على المكره اما لو اكرهه بابرا
ماله على انسان لم يصح الابرا وكذا تسليم الشفعة مكرها لم يصح كذا في خزانة
الاكمل وعلله في الولوالجية بانه لم يستهلك عليه مالا متقوما ولهذا لا

يضمن شهود العفو اذا رجعوا قال اكره على الطلاق وقع الا اذا اكره
على التوكيل به فوكل قال في الايضاح ولو اكره على ان يوكل رجلا بطلاق امراته
التي لم يدخل بها ففعل الوكيل فهو جايز وهذا استحسان والقياس ان
لا تصح الوكالة مع الاكراه لان الوكالة تبطل بالترك فكذا مع الاكراه والله اعلم
وفي البزازية اكره على ان يوكل انسانا بطلاق امراته وجعل امرها بيدها
او بيد رجل ففعل مكرها وطلقها المفوض اليه يقع انتهى اقول ولو قال
الا اذا اكره على ان يكتب على قرطاس امراته طالق او امرها بيدها لم يصح الا
اذا نوى كما في البزازية كان اولى

كتاب الغصب

قال في الحاوي القدسي فاذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند ابي
حنيفة وابي يوسف وفي قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد يضمن وبه
ناخذ وفي البدايع المغصب مضمون الرد بالاتفاق في العقار وفي المحيط الر
ضوي العقار لا يضمن بالغصب عندهما وعند محمد يضمن وفي الصحيح انه يضمن عند
الكل لان العقار يضمن بالشهادة الباطلة عند الكل انتهى من الدعوى وفي البزا
زية ذكر ابو الفضل الكرماني في اشارات الجامع ان غصب المشاع لا يتحقق
وذكر في الاقضية انه يتحقق وعليه الفتوى وفي الوجيز عن فتاوى
ابي الليث ان من احرق صك انسان يضمن قيمة الصك مكتوبا على قول
اكثر المشايخ وهو ينظر الى المالكين لان الاتلاف صادق الصك وما
صادق المال وقال بعضهم يضمن قدر ما ينتفع به صاحبه انتهى قال
المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب اقول وكذا
الحكم فيما اذا رهنه الغاصب او اجره او اعاره فهلك كما في شرح الطحاوي
وقال في القدسي الغاصب اذا اودع المغصوب عند انسان فهلك فلصاحبه
ان يضمن ايهما شا فان ضمن المودع رجع به على الغاصب وان ضمن الغاصب
لم يضمن يرجع بشي ولو غصب من الغاصب فهلك في يد الثاني ان يضمن
الثاني لم يرجع على الاول وان ضمن الاول رجع على الثاني انتهى وفي منية
المفتي وله ان ياخذ بعض الضمان من الاول والبعض من الثاني ولو رد

على الغاصب برئ كما لو رد على المالك وقيل لا يبرا بالرد على الغاصب انتهى
وفي العمادية ولو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب وادى القيمة يبرا ايضا
حتى لا يكون للمالك بعده ان يضمن الثاني لقيام القيمة مقام العين وهذا
اذا كان قبض الاول معروفا بقضا القاضي او بغير قضا واغا يصير معروفا
باقامة البينة او بتصديق المالك فاما اذا اقر الغاصب بذلك فانه لا
يصدق في حق المالك ويصدق في حق نفسه والمالك بالخيار في تضمين
ايهما شا قال الا اذا كان في الوقف اي بان غصب رجل ارضا موقوفة
قيمتها الف ثم غصبها من الغاصب رجل اخر بعد ما ازدادت قيمة الارض
وصارت تساوي الفي درهم فان المتولي يتبع الغاصب الثاني ان كان
مليا لان تضمين الثاني انفع للوقف اقول استفيد من هذا ان قولهم يفتى
في الوقف بالانفع شامل للوقف ومستحقه قال فالقول قول الزوج
بشهادة الظاهر كما في البزازية وفي حاوي القنية امراة انفقت على زوجها
عشرة دنانير حال الصحة ثم ماتت فادعى وارثها على الزوج وقال الزوج
كانت متبرعة فيه فالقول له ومنها في فصل يتعلق بالمجهز افترقا وفي
بيتها جارية تغلتها مع نفسها واستخدمتها سنة والزوج عالم ساكت ثم اد
عاها فالقول له لان دين كانت باقية ولم يوجد المزيل قال ومن هدم
حايط غيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر باعادتها اقول هذا في غير الوقف
وطريقه كما في القنية هدم جدار غيره يقوم داره مع جدارها وتقوم بدون
هذا الجدار فيضمن فضل ما بينهما انتهى اما الوقف ففي قال في الذخيرة واذا
غصب الدار الموقوفة فهدم بنا الدار وقطع الاشجار كان للقيم ان يضمنه
قيمة الاشجار والنخيل والبنا اذا لم يقدر الغاصب على ردها ويضمن قيمة
البنا مبنيا وقيمة النخيل نابتا في الارض لان الغصب ورد هكذا انتهى
وفي البزازية هدم حايط غيره ضمن مالكه بين تضمين قيمة الحايط وتسليم
النقض له وبين ان ياخذ النقض ويضمنه قيمة النقصان وليس له الجبر
على البنا كما كان لانه ليس من ذوات الامثال وقيل ان كان الحايط جدارا

امر باعادته والا لا انتهى وفي المجتبى من احيا الموات من هدم جدار غيره
ضمن النقصان وهو الصحيح وفي خزانة المفتيين هدم حايط انسان ان
كان متخذا من الخشب ضمن القيمة وان متخذا من الطين ان كان عتيقا
فكذلك الجواب وان كان جديدا امر باعادته كما كان انتهى وفي البزازية
هدم جدار غيره من التراب وبناه نحو ما كان برئ من الضمان وان من
خشب وبناه من الخشب كما كان فكذلك يبرا وان بناه من خشب
اخر لا يبرا لانها تتفاوت حتى لو علم ان الثاني اجود يبرا انتهى وفي
البزازية هدم جدارا فيه صورة رجال مصبوغ بالوان يضمن قيمة الجدار
والاصباغ بلا صور لانه حرام وفي الذخيرة قيل في نقصان الارض بسبب
الزراعة انه ينظر ان هذه الارض بكم تشترى قبل استعمال الغاصب
اياها وبكم تستاجر بعد ذلك يتفاوت ما بينهما نقصان الارض وقيل
ينظر بكم تستاجر هذه الارض وهذا هو الصحيح سيل ابو القاسم عمن قطع
اشجار رجل في ارضه غصبا قال تقوم الارض وفيها اشجار وتقوم
بغير اشجار ثم لغرم قدر النقصان وكذا في الزرع من الحاوي الحصيري و
في شرح الطحاوي العيون الغاصب بنى في الارض ثم اجرها فقال رب
الارض لم تملك ان تبني ولو اجرو قال الاجر غصبتك وبنيت فاجرت
قال تقسم الاجرة على قيمة الارض المبنية دون البنا فهو للغاصب وما
اصاب الارض فهو لرب الارض انتهى قال الاجازة لا تلحق الاتلاف
لان الاتلاف لا يتوقف حتى تلحقه الاجازة وفي البزازية احد الورثة حال
غيبة الاخرين اتخذ دعوة من التركة واكله الناس ثم قدم الباقون
واجازوا ما صنع ثم ارادوا تضمين ما اتلف لهم ذلك لان الاتلاف
لا يتوقف حتى تلحقه الاجازة الا ترى انه من اتلف مال انسان ثم قال
المالك رضيت بما صنعت او اوجب ما صنعت لا يبرا دل ما ذكرنا انه
اذا اتلف شيا لا فرق وادعى اجازته بعد الاتلاف بالاتلاف لا يكون
المالك مضمنا له ولا يحلفانه من الدعوى اقول لا نزاع في ذلك وقال

في الذخيرة الاجازة في الانتهاء تلحق الافعال في الصحيح والاصح كما في جامع
الفصولين وفي العمادية من غير خلاف في الاصح قال الامر لا يضمن الا في
خمسة اول ومن مهمات ذلك ما في خزانة الاكمل لو امرت زوجها في
غلاتها فامر الزوج رجلا ليرفعها وقال له اصنع لها ما شئت فانفقها
المامور في حاجة نفسه فالضمان على المامور دون الزوج قال اذا
امر صبيا باتلاف مال الغير فاتلفه ضمن الصبي ويرجع به على الامر هذا
اذا اضاف الى نفسه اما اذا لم يضف ضمن المالك ولا يرجع على الامر كما
لو قال لاخر اشتر عبدا ولم يقل لي فهو للمشتري دون الامر كما في خزانة
الاكمل قال الخامسة اذا امره بحفر باب من حائط الغير ففعل الضمان
على الحافر ويرجع به على الامر قال في عمدة الفتاوى رجل قال لاخر انقب
لي بابا في هذا الحائط فنقب والحائط لغيره يضمن ويرجع به على الامر
كما لو قال لاخر اشتر عبدا ولم يقل لي فهو للمشتري دون الامر كما في خزانة
الاكمل وكذلك لو قال احفر في حائطي او داري ولم يكن ساكنا فلا
رجوع عليه انتهى قال لا يجوز التصرف في مال غيره بغير اذنه ولا
ولاية الا في مسائل في السراجية يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض
ما يحتاج اليه بغير اذنه اطلق المؤلف الحكم وحصل الجواز في الاب و
الابن والصواب ما في الايضاح شرح التجريد ونصه قال ابو يوسف اذا
مرض الرجل فاشترى له ابنه او ولده بغير امره ما يحتاج اليه المريض جاز
استحسانا ولا يجوز في المتاع لان الاذن ثابت باعتبار العادة فيما
يحتاج اليه المريض جاز استحسانا ولا يجوز في متاع من الطعام والدوا
فصار كالمصرح وكذا اذا كان في سفر فاشترى رفيقه لانه بمنزلة اهله
في السفر انتهى وفي عمدة الفتاوى مريض اجتمع عليه الاقارب والورثة
واكلوا ماله ان احتاج الى التمريض لم يضمنوا وان لم يحتج ضمنوا ويحسب
للورثة بقدر حصته انتهى وفي الولوالجية الصحيح انهم اذا اجتمعوا لتعاهد
المريض وله حاجة لا يضمنون قدر ما انفقوا استحسانا لان فيما

للميت

للميت به حاجة بقيت التركة على ملكهم وهم اكلوا امره فلا يضمنوا
سواء كان وارثا او غير وارث انتهى قال البقية الى الورثة لانه
يقيم الخشبة كما في الولوالجية وفي خزانة الاكمل فان جاء ورثته فوجدوا
المتاع ان شاؤا اجازوا وان شاؤا اخذوا بمنزلة اللقطة ولا
ينفقون على رفيقه وكذا ان كان معهم طعام باخذ العبد من غيره
دفعه اليه وكذا دراهمه يشتري لنفسه ما يحتاج اليه وفي رواية
يجوز الانفاق على رفيقه بقدر الحاجة استحسانا قال ذبح شاة
قصاب فشدها لم يضمن قال في الصغرى قصاب اشترى شاة فجاء
ورجحها فان كان اضجعها القصاب وشد رجلها للذبح لا يضمن الذابح و
ان لم يكن شد يضمن قال وكذا لو حمل حملة الساقط فتلف الرد في الصغرى
اذا سقط حمل انسان عن دابته في الطريق فجاء انسان وحمل بغير
اذن المالك فهلكت الدابة لا يضمن لان الاذن ثابت دلالة في هذه
المواضع انتهى ولو دفع سهما في ملكه فاصاب انسان ضمنه لان المباشر علة
فلا يبطل حكمها بالعذر والسبب ليس بعلة وانما جعل ذلك صيانة لحكم الدم
عن الهدر ومراعاة لحق المجني عليه كذا في شرح الجامع الصغير للزعفراني
قال الجهل عندنا معتبر لدفع الفساد كما في رضاع الهداية المراد ان
الجهل في دار الاسلام بحكم الشرع لا يعتبر عذرا الا انا نعتبره لدفع حكمه
وانما اعتبرنا لدفع قصد الفساد واذا لم يقصد لا نقيس العلة موجودة
مع الجهل فكان هذا عدم الحكم لعدم العلة لا عدم الحكم مع وجود العلة لعدم
الجهل كذا في الزعفراني انتهى قال واذا باع الغاصب وسلم الى المقاد
كما في قاضيخان يضمن بالبيع والتسليم عند الكل لان البيع والتسليم استهلاك
انتهى وفي المشرع هلاك الموهوب مانع من الرجوع اما حقيقة با
لموت والتلاشي او حكما بعيبه ودفنه شيئا اخر كطحن الحنطة وكسر اللبن
وجعل السكين شيئا اخر وقلع الشجر حتى صار حطبا انتهى وفي البناية الهلاك
على نوعين هلاك حقيقي كهلاك العبد والطعام اذا اكله والثوب

اذا احترق ونحو ذلك مما يوجب الفوت وهلاك حكمي وهو ان يخرج من
ملكه كله او بعضه و زوج البعض من ملكه كخروج الكل عند ابي حنيفة و
ابي يوسف وعند محمد وفي الكل لا يسقط التحالف انتهى وفي شرح الطحاوي
من الاكراه الغاصب اذا باع والمشتري منه باع من اخر حتى تداولته الا
يدي فالمغصوب منه اي عقد اجازه جاز ذلك العقد خاصة ولو ضمن
احدهم جازت العقود التي كانت بعده دون ما كان قبله لان هذه
العقود كلها كانت غير نافذة فتوقفت العقود كلها على اجازته فاذا
اجاز شيئا من ذلك جاز ذلك خاصة وان لم يجز ولكنه ضمن جازت
العقود التي كانت بعده لان في التضمين تمليكه فيستند الضمان الى
وقت الجناية فيملكه من ذلك الوقت والعقد كان بعده فجاز انتهى و
في البزازية غصب عبدا وباعه من اخر ثم اجاز المالك البيع ولا يعلم ان
العبد قائم او هالك قال محمد اولا تصح الاجازة ثم رجع وقال لا تصح الاجازة
ثم رجع وقال لا تصح حتى تعلم حياته انتهى وفي المحيط من الغصب واذا باع
الغاصب المغصوب من رجل واجازه المالك صحت الاجازة اذا استجمعت الاجازة
شرائطها قيام البائع والمشتري والمعقود عليه وان تكون الاجازة قبل
الخصومة حتى لو كان المالك قد خاصم الغاصب في المغصوب وطلب من
القاضي ان يقضي له بالملك ثم اجاز البيع فعلى قول ابي حنيفة لا تصح اجازته
هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني وشيخ الاسلام خواهر زاده وذكر في النوازل
انها لا تصح انتهى وفي الخلاصة من الدعاء ان رجل باع ثوب الغير وسلم فاجاز
رب الثوب ان كان هالكا يجوز وان كان قائما ولا يدري جاز انتهى
وفي الولوالجية ان عرف ان الثوب قائم او لم يعرف انه قائم او هالك
يجوز وان عرف انه هالك لا يجوز وفي الخلاصة ولو ملك الغاصب
المغصوب من جهة المغصوب منه ببيع او هبة او ارث بعد ما باعه من
غيره بطل البيع لطريان الملك البات على الملك الموقوف والـ
منافع الغصب لا تضمن لان مجرد المنافع لا قيمة لها الا بالعقد او بالشرط

او بقوم مقامهما كما في شرح الطحاوي من الغصب وعلل ذلك في شرح البديع
لعدم النفاذ والاجر انما كانت كالميتة والخنزير في عدم المالية وقيدوا
الضمان بالعقد اي بقصد المنافع فيجوز حكما شرعيا لا حقيقة معقول المعنى
لقيام العين في الشرع مقام المنفعة لاحتياج الناس الى المنافع اذ لا بد للقصد
من محل فاذا احدثت المنفعة ثبت حكم العقد فيها فيثبت الاجر ضرورة
انتهى وشمل ما اذا سكن الغاصب الدار المغصوبة وركب الدابة او عطلها
كما في البزازية قال الا في ثلاث فتضمن المنافع ووجه ذلك يعلم مما ذ
كرناه قال منافع المعد للاستغلال مضمونة قال في الذخيرة قالوا في
المعد للاستغلال انما يجب الاجر على الساكن اذا سكن على وجه الاجارة
وعرف ذلك منه بطريق الدلالة وفي البزازية سكنها المعد للاجارة اذا
سكنها انسان فانه يحمل على الاجارة قال الا اذا سكن بتاويل ملك
قال في القنية رهن دار غيره وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا شيء
عليه لانه لم يسكنها ملتزما للاجر كما لو رهنها المالك فسكنها المرتهن انتهى
اقول بل الاجر على الراهن لانه غاصب فتامله وفي العمادية عن ملتقط
السيد ان الاليق بهذا اصحابنا ان لا يجب الاجر في الرهن والبيع و
ان كان معدا للغلة انتهى وفي المبتغى من سكن سنين بزعم الملك ثم
استحقت للوقف ببينة لم يجب عليه اجر ما مضى وكذا من ادعى منزلا
وقفا في يد شخص فجحد فاقام عليه البينة وحكم عليه بالوقفية لم يجب
عليه اجر ما مضى انتهى اقول لانه التزم الاجر دلالة وفي العمادية عن
فوائد صاحب المحيط اذا اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او
كانت للصغير يجب عليه اجر المثل صيانة للوقف والصغير انتهى اقول
الذي في المبتغى هو المذهب وغيره اختيار المشايخ وعملهم عليه قال
كبيت سكنه احد الشريكين في الملك فان الساكن لا يضمن شيئا لشريكه
الا ان لشريكه ان يسكن مقدار ما سكن كما نص عليه في الخانية وعلل له
في جامع الفصولين بان الدار المشتركة في حق السكنى وفيما هو من توابع

السكنى يجعل مملوكة لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال اذ لو لم يجعل كذلك
لمنع كل واحد منهما من دخول وقعود ووضع امتعة فتتعطل منافع ملكهما
وهو لم يجز ولما كان كذلك صار الحاضر ساكنا في ملك نفسه بلا اجر انتهى
وفي المزارعة من قاضيخان وفي الدار المشتركة اذا غاب احدهما وخاف
الحاضر انه لو سكن تخرب الدار عن محمد ان للحاضر ان يسكن في الكل لان
فيه صيانة مال الغائب قال مولانا وعندي له ان يسكن كل الدار وان
كان يخاف خراب الدار السكنى اذا كان يعلم ان السكنى لا ينقصها لان
في السكنى يحصل منفعة الغائب والحاضر اما منفعة الحاضر فظاهر و
كذلك منفعة الغائب لان الحاضر اذا سكن فاذا حضر الغائب كان له
ان يسكن مقدار ما سكن الحاضر هذا كما روي عن ابي حنيفة في الثمرة
اذا كان بين اثنين للحاضر ان ياكل نصيبه ويبيع نصيب الغائب ويمسك
الثمن فاذا حضر الغائب ولم يمض الثمن جاز وان لم يجز يضمن الحاضر قيمة
نصيب الغائب ان كان من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا ولم ينقطع و
ان انقطع ضمنه القيمة وهكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى واستحسن
مشايخنا رحمهم الله تعالى هذا وعليه الفتوى وان كانا حاضرين وزرع
بلا اذن ان كان الزرع لم يدرك كان لشريكه ان يقاسمه الارض فما
فما وقع في نصيب شريكه مقلعه ويضمن النقصان وان ادركت الزرع
غرم نصف نقصان الارض كما في الخلاصة قال واما الوقف اذا
سكنه احدهما بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال
فانه يجب الاجر على الساكن لانه يعد غاصبا وان كان في المساع قال
في المبتغى احد الشريكين متى استعمل الوقف كله بالغلبة بغير اذن الآخر عليه
اجر حصة الشريك انتهى اقول ولم يتعرض المؤلف ما اذا اجرها الشريك
قال في البزازية وغيرها لحوانيت دار موقوفة عليهما غاب احدهما وقبض
الحاضر غلتها تسع سنين ومات عن وصي ثم حضر الغائب وطالب
الوصي بحصته من الغلة ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو المتيم كان للغائب

الرجوع

الرجوع في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن القابض قيما الا انهما كانا
اجراه معا فكذلك وان اجر الحاضر كانت الغلة كلها له ولا يطيب له بل
يتصدق بحصة الغائب انتهى اقول كونه يتصدق به محل تطويل بل يجب عليه
دفعه لشريكه لانه غاصب على مختار المتأخرين فتأمله قال ويستثنى
من مال اليتيم مسالة سكنت امه مع زوجها بلا اجر ليس لها ذلك ولا اجر عليها
كذا في وصايا القنية قال مولانا شيخ شيخنا العلامة المنلا علي المقدسي
في حاشيته اقول ان كان هذا بناء على ان الزوج لا يلزمه شيء اذا سكن في بيت
زوجته بعد ان نقل عن قاضيخان والمرضي انه لليتيم لا لهما والاجر منه وان
كان بناء على المشترك لا شيء فيه فهذا او نحوه كالوقف مستثنى منه فتجب حصة
اليتيم والله اعلم اقول فرايت في احكام الصغار من الاجارة تفصيلا ما نصه رايت
في كتاب الفوائد سئل صاحب المحيط عن امراة لها ولد صغير وللصغير دار
قيل لها ان تسكن في دار ولدها الصغير قال ان لم يكن لها زوج لها ذلك
بحكم الحاجة وان كان لها زوج ليس لها ذلك لان سكناها واجب على الزوج
فلا تكون محتاجة الى السكنى فكذلك ان لها مال وان سكنتها بغير
امر الزوج وهل تاثم قال نعم وهل يجب عليها اجر المثل قال ينظر ان كان للصغير يد
قائمة بحيث يقدر على المنع والتسليم بان كان الولد ولد عشر سنين او اكثر لا
اجر عليها لانه لم يوجد التسليم وان لم يكن للصغير يد قائمة بان كان الولد صغيرا
يجب عليها اجر المثل وهو جواب المشايخ اما على جواب الكتاب لا اجر عليها لانها
صارت غاصبة والفتوى على جواب المشايخ انتهى اقول والحاصل ان صاحب
القنية استثنى من مال اليتيم سكنى الام مع زوجها وصاحب المحيط فصل في
ما سمعته وغيرهما من المشايخ اوجب الضمان مطلقا والعجب من المؤلف
كيف عدل عما عليه الفتوى بلا موجب فاحذره والله اعلم قال لا تقبل
الدار معدة له باجارة انما تكون معدة اذا بناها لذلك او اشتراها لها
في الدار اما في الارض فقال في الذخيرة قالوا ان كانت الارض معدة للزراعة
بان كانت الارض في قرية اعتاد اهلها زراعة ارض الغير او كان صاحبها

ممن لا يزرع بنفسه ويدفع ارضه مزارعة فذلك على المزارعة ولصاحب الارض
ان يطالب المزارع بحصة الدهقان على ما هو متعارف اهل القرية النصف او
الربع او ما اشبه ذلك وهكذا ذكر في فتاوى النسفي وهو نظير الدار المعدة
للاجارة اذا سكنها انسان فانه يحمل على الاجارة وكذا ههنا وعلى هذا
ادركت مشايخ زماني والذي تقرر عندي ووضعته على من اثق به ان
الارض وان كانت معدة للزراعة تكون هذه مزارعة فاسدة الا ان هذه
مزارعة ليس فيها بيان المدة مزارعة فاسدة على جواب الكتاب فيجب ان يكون
الخارج كله للمزارع وعلى المزارع لرب الارض اجر مثل الارض انتهى قال
الغاصب اذا اجر ما منافعه مضمونة من وقف او يتيم او معد فعلى المستاجر
المسمى لا اجر المثل للغاصب كما في قاضيخان وجامع الفصولين اقول هذا بنا
على ان المستاجر لا يكون غاصبا اجر المثل في ظاهر الرواية وقال بعضهم يعني الغاصب
اجر المثل للوقف وللصغير كما في قاضيخان قال انما يرد ما قبضه اي على وجه
التنزه وفي القنية ان ما قبضه وهو المسمى لا يطيب له بل يرده لجهة الوقف
انتهى وفي فتاوى الشيخ الحانوتي المصري وعلى هذا قولهم ان منافع الغصب
غير مضمونة الا في مسائل من جملتها الوقف فانها مضمونة بجهة الوقف محله
ما لم يكن هناك اجارة من الغاصب انتهى اقول الصواب ان هذا مفرع على ما هو
ظاهر الرواية من عدم الضمان بالغصب مطلقا اما على ما عليه المتاخرون فعليه
اجر المثل قال في الذخيرة وفي فتاوى النسفي استاجر ارضا موقوفة على مصالح
المسجد من متوليه سنة بكذا ثم دفعها مزارعة بالنصف ففعل ثم ان اهل المحلة
زعموا ان الاجر لم يكن متوليا قال يثبت المستاجر بالبينة كون الاجر متوليا
فان لم يجد فالغلة للمستاجر وعليه اجر المثل للمسجد انتهى وفي الحاوي الحصيري
قال مولانا وعليه الفتوى لانه سكنه بجهة الاجر انتهى وفي جامع الفصولين
من اجر ارض غيره بلا اذنه ولم يجز ربها وقد دفعها المستاجر فالزرع
كله للمستاجر ولا على المزارعة وان كانت الارض معدة للزراعة اولا وعلى
هذا استقر فتوى عامة المتاخرين قال اللحم فيمي قال في الحقائق ما يكون

كيليا

كيليا او وزنيا لا ضرر في تبعيضه او عدديا متقاربا وهو ما لا تتفاوت
احاده في القيمة كالجوز والبيض عن المحيط

كتاب الصيد

قال الصيد مباح الا للتلهي او حرفة كذا في البزازية قال في التتارخانية
قال ابو يوسف اذا طلب الصيد لهوا وعبثا فلا خير فيه واكرهه وان طلب
منه ما يحتاج اليه من بيع او ادام او حاجة اخرى فلا باس به انتهى وفي
القنية بعلامة لخ اذا لم يجب الاضحية في بلده قريته يلزمه المشي لطلبها الى
موضع يمشون اليه من بلده لشراء الشاة انتهى وفي الحاوي الصغير ولو ضحى
قبل الصلاة لم يجز وان كانت في موضع لا يجوز فيه صلاة العيد جاز ان يضحي
قبل انشقاق الفجر من يوم الاضحى وانما ينظر الى موضع الاضحية لا الى موضع المضحي
انتهى اقول يؤخذ من هذا ان منى لا يجوز فيها الاضحية الا بعد الزوال لانها
موضع يجوز فيه صلاة العيد الا انها سقطت عن الحاج ولم نر في ذلك نقلا
مع كثرة المراجعة ولا صلاة العيد بمكة يوم النحر لانا ومن ادركنا من المشايخ
لم يصلها بمكة والله اعلم ما السبب في ذلك قال فانه لا يكون لصاحبها الا بالتهيئة
ما لم يكن قريبا منه فخ اقول وكذا المطر والثلج اذا اجتمع في ملك انسان
لا يفيد ملكه له الا باداره كذا في خزانة المفتين ونهذا على حكم ما السمها
يج الموقوفة والتي بالربط قال لا يجوز ذبيحة الجبري ان كان ابوه
سنيا وان كان جبريا حلت اصل المسالة في يتيمة الدهر قال ابو علي اذا كان
اباؤهم من اهل الجبر تحل ذبايحهم وكانوا بمنزلة اهل الذمة وان كان اباؤهم
من اهل العدل لم تحل ذبايحهم لانهم بمنزلة المرتدين انتهى قال ذبح لقدوم
الامير ولص من العظما يحرم ولو ذكر الله تعالى قال في البزازية لانه ذبح
لتعظيم غير الله تعالى ولهذا لا يصنعونه بين يديه بخلاف الاولى فانه يقدم بين
يديه وهو الفارق واراد بالاولى انه للضيف والله اعلم ووقع في فتاوى
شيخ شيخنا امام عظم حيث جعل النفي داخلا على قوله للضيف لا انه داخلا
على النثر على الامير فقال ذكر في البزازية من الكراهة بنثر الدراهم وقيل
لا وقيل لا باس به ورجح في الذخيرة الجواز وذكر في البزازية من الصيد

كما هنا وهو الذي نقله المولف ولا حول ولا قوة الا بالله قال وفي العرس
جائز قال في الحاوي ولا باس باكل نثار العرس وليس ذلك النهبة المنهية
فانها اذا لم تكن عن طيب نفس اصحابها قال العضو المنفصل من حي
كميتة قال في البزازية ولو ابان اللحم فتعلق بجلده فهو مبان ولو ضرب
سيفا على سمكة فقطع بعضها يوكل ما قطعه بخلاف الصيد لان الميتة من
السمكة انتهى وفي شرح الطحاوي اذا كان بعضه منفلقا ببعض فان كان
يتعلق بالجلد فهو والمبان سوا وان كان يتعلق باللحم فانه يوكل الكل في
الاحوال كلها انتهى قال الامن مذبوح قبل موته من شاة ونحوها

كتاب الحظر والاباحة

في ذلك الكرخي
والقدوري وصاحب الايضاح والتتمة والتحفة وقاضيخان وسماه محمد
في الجامع الكبير باسم الكراهية وفي المحيط الكراهية عند الاطلاق يراد بها
التحريم كذا في المشرع ويتفرع اذا كان في باب الحظر والاباحة لا مطلقا
ورايت بخط شيخنا العلامة محمد بدر الدين الشنواوي الحنفي ناقلا
عن التتمة المختار ما قاله ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى ان
المكروه الى الحرام اقرب وقال المستحب الى الصواب اقرب والمباح الى الخطا
اقرب انتهى وفي الكفاية شرح الهداية وعن ابي حنيفة وابي يوسف الى
الحرام اقرب وهذه رواية شاذة لانه ذكر محمد في المبسوط ان ابا يوسف
قال لابي حنيفة اذا قلت في شيء بحجة اكرهه فما رايك فيه قال التحريم
انتهى فلا ينافيه ما في الولوالجية ان المختار ما قاله ابو حنيفة وابو يوسف
انه الى الحرام اقرب كيف وقد روي عن محمد نصا ان كل مكروه حرام ما لم يقم
الدليل بخلافه انتهى فتامله وفي المحيط الرضوي حد المكروه ما يجمع فيه
دليل الحظر والاباحة لانا متى ومنا عطلنا دليل الاباحة ومتى احنا
عطلنا دليل الحظر فاثبتنا الكراهة عملا بالدليلين وفي شرح درر الدين
معنى كراهة التنزيه هو ما يكون تركه اولى من تحصيله ومعنى كراهة التحريم
عند محمد هو الحرام الذي ثبتت حرمته بدليل فيه شبهة وعندهما هو قريب

الكراهة عند الاطلاق يراد بها التحريم

الكراهة التنزيهية

من الحرام فان الحرام هو ما يستحق المرء عقوبة النار ولكن يتعلق به الحرمان
عن شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لقوله عليه الصلوة والسلام من ترك
سنتي لم ينله شفاعتي فترك السنة الموكدة قريب من الحرام وليس بحرام
انتهى واعلم ان قولهم لا باس معناه الاذن والرخصة فما لا نص فيه على انه
حلال كما ان قول محمد يكره معناه الزجر والمنع عما لا نص فيه على انه حرام كذا
في اوضح ذخر قال ليس زماننا زمان اجتناب الشبهات يعني اذا اجتنبت عن
الحرام كفاك كما في الفروق وفي الحقائق الشبهة الى الحرام اقرب هكذا قال
ابو يوسف لانه لو لم يجعل حقيقة يجعل كذلك احتياطا فرع العين في
الجملة حق اي الاصابة بها حق خلف عن ابي يوسف فيمن اشترى جاريتين
زعمتا انهما اختان قال ان وقع في قلبه انهما صادقتان فلا يقربهما وان
وقع انهما كاذبتان فليس عليه شيء كما في الحاوي الحصيري الاكل في اليوم ثلاث
مرات من الاسراف والاكل مرة من التقتير كما في الولوالجية من الاعيان
وفي التتارخانية عن العتابية سيل ابو يوسف رحمه الله تعالى عن الدف في
غير العرس ايكره قال ما لم يجئ منه اللعب الفاحش والغنا فاما المراة في
منزلها والصبية فلا كراهة وفيها عن ابي يوسف من يريد النظر في اللعب
والشطرنج والنرد والشطرنج اخاف ان يصير فاسقا ومنها عن العتابية
الحجامة بعد نصف النهار يوم السبت حصين نافع جدا ويكره قبل نصف النهار
انتهى قال الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد قال
في خزانة الاكمل يجب الاجتهاد على كل مكلف فيما ابتلي به بقدر استطاعته
عالما كان او عاميا ذكرا كان او انثى غير ان اجتهاد العامي في طلب الفتوى
عن المفتي ويتحرى من فيستاهم ويعزم على العمل فيما هو واقع في قلبه عند
اختلاف الفتاوى وكذا يجتهد في النظر في احوال المفتي فيتحرى الافضل
والاورع انتهى وفي الايضاح والمقلد متعبد بالتقليد كما يتعبد المجتهد
بالاجتهاد وكما يجب على المجتهد ان يعمل بما افتاه ولم يجز نقض ذلك
بفتوى اخرى انتهى وفي خزانة الاكمل لا يلزم العامي من الفتاوى الامام م

عليه وقيل يلزمه الاول وقيل يحتاط انتهى قال الحرمة فتتعدد في الاموال
مع العلم بها الا في الوارث فان مال مورثه حلال له وان علم بحرمته منه
اقول والذي وقع في المحيط الرضوي وفي التتارخانية ان هذه الرواية غير ما
خوذ بها حيث قال وفي فتاوى اهل سمرقند اخذ جامات وكسبه من بيع الباذق
وفي الينابيع وكسبه خبيث ان تورع الورثة عن اخذ ذلك كان اولى
ويردون على اربابها وان لم يعرفوا اربابها فالميراث حلال لهم في الحكم
ولا يلزمهم التصدق ولسنا ناخذ بهذه الرواية بل هو حرام مطلق على الورثة
قال وان تورعوا وتصدقوا كان اولى وكذلك الجواب فيما اخذ رشوة
وظلما انتهى وبهذا اندفع ما قاله شيخ شيخنا العلامة المقدسي رحمه الله
تعالى قال من قبل يد غيره فسق قال في الولوالجية تكلموا فيه فمنهم من
قال ان كان الرجل يامن على نفسه وينوي حسبة وتعظيم العلم واكرامه لا باس به
والمختار انه لا رخصة فيه وفي المنتقى وكان الصدر الشهيد يفتي بالكراهة
من غير تفصيل ولا باس بالمصافحة والمعانقة فوق الثياب كما في الحاوي
القدسي وروي انه نهى عن المكامعة وهي المعانقة وعن المكاعمة وهي
التقبيل كما في المصفى قال الا اذا كان ذا علم وشرف وفي الحاوي ولا باس
بتقبيل يد الرجل العالم او السلطان العادل وتقبيل راسه لصون وتقبيل
الرجل والديه على الراس والوجه وولده على الخد وزوجته على الفم واخواته
على الجبهة انتهى فرع قال في العتابية في السلام فاذا التقيا فافضلهما
يسبقهما فان معا يرد كل ولكره عن اصحابنا لا يسلم على الفاسق المعلن
ولا على الذمي الكافر ولا على الذي يتغنى وفي ترتيب الملتقط ولا ينبغي
لاحد ان يقول لمن فوقه في العلم والجاه حان وقت الصلاة سوى المؤذن
لانه استفضال وصح ان النبي صلى الله عليه وسلم في عرفات وفي المغرب
ولم يذكر لاحد من كبار الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وكذلك حين
صلى الظهر ركعتين ركعتين لم يذكر الصديق وعمر رضي الله عنهما الا لغير الا
ستشهادوا انما ذكره ذو اليدين وفي حديث الافاضة اسامة وكان من شبان

حسبة

المختار انه لا رخصه في تقبيل اليد

ترتيب الملتقط

لا ينبغي يقول لمن فوقه حان وقت الصلاة

الصحابة انتهى وفي الحاوي الحصيري وفي المأخوذ للحسن بن زياد قال ينبغي
ان يعطس الانسان وهو مكنون وفي تحفة الحلاحلي سمي محمد رحمه الله تعالى
الصيادفة علما لانهم يعلمون شيئا من مصالح الناس وهذا من باب الكلام ذكره
المسلمين بالحرفة انتهى وفي الحاوي الحصيري سئل عمن يمسح الوجه في الدعاء اذا
فرغ قال ليس بشيء قال صاحب الكتاب وارى كثيرا من اصحابنا فعل ذلك وقد
ورد الخبر عنه صلى الله عليه وسلم بذلك وهو الصحيح عندنا انتهى حكم الخضاب
قال في شرح الوقاية لابن الشحنة واختلفت الرواية في ان النبي صلى
الله عليه وسلم هل فعل ذلك في عمره والاصح انه لم يفعل كذا في المبسوط اما سيدنا
ابو بكر رضي الله عنه فقد اختضب بالحنا والكتم انتهى والمراد من الاعاجم في
الحظر والاباحة هم المجوس كما في المحيط الرضوي قال الخلف في الوعد حرام
اطلق المؤلف ذلك والذي في الذخيرة فيما اذا كان يتقرب به الى الله
تعالى كما اذا اشترى سبع شياه ثم باع ستة منها قالوا لو فعل ذلك قبل
الشرا كان احسن لان الاشتراك بعد الشرا خلف في الوعد وانه حرام وفي
المناسك اذن لغيره بالاحرام فاحرم ثم منعه كره لانه خلف في الوعد
انتهى وفي الاسبيجابي من الوقف اذا وهب ولم يقبض ثم امتنع لا يجبر
على التسليم لكنه يكون مخالفا وعده ثم رايت في شرح حيل الخصاف في الوكيل
اذا احتال واشترى ذلك لنفسه هل يسعه ذلك قال الخصاف هو لو
سع قال بعض المشايخ هذه المسالة على التفصيل ان كانت وقت قبوله
الوكالة في اعتقاده انه يفي بذلك الشرط ثم خالف لا يكره واما اذا نوى
هذا الخلاف وقت قبول الوكالة فانه يكره وقاسوا هذا على مسائل ذكرها
محمد في السير الكبير وفرق بينهما اذا اعتقد الوفا وقت قبول العقد قال
من وعد غيره باعادة شي ثم ظن بان هذا الشخص يمنع العواري فابى
ان يعير بعد ذلك قال لا ياثم وكذا لو وعد باستقراض شي فقيل له
انه ممنوع مطول يجحد حقوق الناس فابى ان يقرضه بعد ذلك لا ياثم
قال ومن في القينة وعد ان ياتيه فلم ياته لا ياثم اقول وقع

ماخوذ للحسن بن زياد

مسح الوجه بعد الدعاء

حكم الخضاب

المراد بالاعاجم المجوس

فى خزانة الاكمل ما ينفعنا بتمامه حيث قال عن زيد بن ارقم عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفى به فلم يف ولم
ان يجى للميعاد فلا اثم عليه يعنى اذا كان له عذر انتهى قال العلامة العينى
فى شرحه للبخارى الوعد يستعمل فى الخير والشر يقال وعدته خيرا ووعدته
شرا فاذا اسقط الخير والشر يقال فى الخير الوعد والوعدة وفى الشر
الايعاد والوعيد انتهى قال ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما اذا
قال ان لم تعوده فلا نافانا ادفعه اليك ويحتمل يكون كفالة لما علم ان المواعيد
باكتساب صور التعليق تكون لازمة فان قوله انا احج لا يلزم به شئ ولو
علق وقال ان دخلت الدار فانا احج يلزم الحج كما فى البزازية وفى الولوالجية
رجل قال ان دخلت الدار فلله على ان اتصدق مثلا لا يلزمه شئ لان المثل
يحتمل التشبيه وليس فى التشبيه ايجاب الا ان يريد الايجاب ولو
قال انا احرم ان فعلت كذا وانا احرم او اهدى او امشى الى بيت الله فان
نوى الايجاب يكون ايجابا لانه يذكر ويراد به الايجاب كما فى الموجود
الشاهد على ما مر وان نوى ان يعد من نفسه عدة ولا يوجب شيئا لا شئ
عليه لان اللفظ يحتمل العدة لانه يستعمل فى العدات وان لم يكن له نية
فهو على الوعد لغلبة استعماله فيه عند الاطلاق فيحمل عليه هذا اذا لم يعلقه
بالشرط فان قال ان فعلت كذا فانا احرم فهو على هذه الوجوه التى بينا
انتهى وفى رسائل المؤلف الوعد لا يكون للايجاب الا بالنية والوعد المعلق
للايجاب الا اذا نوى خلافه انتهى قال استخدام اليتيم وام قال فى الكفاية
من الحضانة استخدام الصغير لا يحل لغير الام والجدة انتهى وقال فى
القنية يتيمة ليس لها ولى تسكن عند انسان يعطيها ويستعملها فى اعمال
البيت يجوز اذا صلح ما يرفع اليها عوضا انتهى وفى الرخيرة من الوكالة استعمال
صبى الغير بغير اذن الولى لا يجوز وباذنه يجوز قال للحرير الخالص وام قال
فى الحقايق وفى جمع التفاريق الحرير ما كان مصمتا اى سداه ولحمته وبرمن
الموزب والديباج الثوب الذى سداه ولحمته ابريسم المنقش والحرير الا

بريسم

بريسم المطبوخ وسمى الثوب المتخذ منه حريرا ورايت العلامة الشماوى قد نقل
عن الوجيز انه لا يكره لبس العتابى وفى شرح الطحاوى ولو خالط الديباج
على اطراف ثيابه فان كان مقدار اربعة اصابع او اقل فلا باس به وان
كان اكثر من ذلك يكره لبسه وفى ترتيب الملتقط وكان ابو حنيفة رحمه
الله لا يرى باسا بلبس الخز للرجال وان كان سداه ابريسما وحرا قال
العين الخز فى زماننا كان من اوبار ذلك الحيوان المائى الذى يسمى خزا
وقضاعة وبالتركى قندز واليوم يتخذ خالصا من الحرير العفن فيجب
ان يكره كالقز انتهى قال وفيما اذا ارسله للمعلم لاحضار شريكه قال فى القنية
ينبغى ان يجيز اذا كان يعلمه قال والخلوة بالاجنبية وام الذى فى الحاوى
ويكره ان يخلو بامراة اجنبية وفى القنية يكره كراهة تحريم وعن ابى يوسف
ليس بتحريم والله اعلم قال الخلوة بالمحرم مباح اى بمن كانت من ذوات
محارمه قال الا الاخت من الرضاع الخ قال فى القنية ينبغى له ان لا يخلو بها
لان الغالب هناك الوقوع فى الجماع انتهى اقول الظاهر ان ذلك على وجه
الوجوب وفى خزانة الروايات عن الخانية فى صلاة المسافر قال حماد
لا باس للمراة ان تسافر مع قوم صالحين بلا محرم انتهى اقول وهو فرع غريب
قال استماع القران انوب من قراءته قال فى خزانة الاكمل من فتاوى المتا
وبى قال بعض مشايخنا الاستماع الى قراءة القران افضل انتهى وفى الحاوى
القدسى قراءة القران بقراءات معروفة وشاذة دفعة ولمرة بترجيع الكلمات
مكروه واستماع القران انوب من قراءته انتهى وكان يقرا عند ابى يوسف
ومحمد رحمهم الله تعالى بالالحان فيعجبهما وكره ذلك بعضهم وقال انها هو
غنا قال فى التتارخانية قال فى الخلاصة وقال اكثر المشايخ مكروه لا يحل
ولا يجب الاستماع اليه لان فيه تشبيها بفعل الفسقه فى حال فسقهم
انتهى والافضل ان لا يفضل بعض القران على بعض اصلا هو المختار كما فى التتر
خانية وفى خزانة الاكمل وفى الحديث الشريف خير الناس الحال المرتحل
يعنى الخاتم المفتتح ومن اراد ان يقرا اية من القران او اكثر ما مور بان يقرا

لا باس للمراة ان تسافر بلا محرم مع قوم صالحين

التعوذ ثم يتبعه التسمية وكذا في سورة التوبة فان تركت التسمية فقد
اخطأ الا ان يوصل بالانفال القراءة في المصحف احب الى فروع
مهمة اذا احضر القوم وابطأ الاوزن فالحاضر احق من المتخلف فتى
جاءا بالحق بالجيد هذا اذا استوت مراتبهم والافاقربهما مودة و
محبة اولى بالاجابة من لقم اخاه لقمة حلو لم يذق مرارة الاذى واذا
ادعاه اثنان يجب السابق واذا دعياه معا يجب اقربهما بابا انتهى

كتاب الرهن

للمرتهن ان يطالب الراهن بدينه
ويحبسه وان كان الرهن في يده واذا سلط الراهن المرتهن على بيعه ثم مات
الراهن فله ان يبيع بغير حضرة الورثة كما في الحاوي وفي شرح الطحاوي
عين الرهن امانة في يد المرتهن منزلة الوديعة ففي كل موضع لو فعل المودع
بالوديعة فعلا لا يضمن فكذلك المرتهن بذلك الرهن لا يضمن الا ان الوديعة
اذا هلكت لا يضمن شيئا والرهن اذا هلك سقط الدين ولو ان الراهن
مع المرتهن تراضيا بان يكون الرهن في يد صاحبه فانه لا يبطل الرهن ولا
يسقط شيء من الدين بهلاكه وبعد التراضي لو اراد المرتهن ان يقبضه ليحبسه
رهنا ليس له ذلك لان الرهن لم يصح وفقا فيما ان رجل اعتق ما في بطن
جاريته ثم رهنها عن ابي يوسف رحمه الله ان الرهن جائز فان ولدت
فنقصتها الولادة لا يذهب بالدين شيء بنقصان الولادة وفي كافي
الحاكم ولو سافر العدل او انتقل من ذلك البلد فذهب بالرهن معه لم يضمن
وكذلك المرتهن بنفسه اذا كان في يده انتهى بيع المرهون موقوف ولا
ينفسخ بفسخ المرتهن في الاصح كما في منية المفتي وغيرها وفي العمادية
اذا انكر الرهن واقام الراهن بينة على الرهن ولا يدري حال الرهن فا
لمرتهن يضمن قيمة المرهون كالمودع اذا جحد الوديعة فاقام المالك بينة
على الوديعة انتهى قال في البزازية لانه صار غاصبا وفيها ولا يبطل الرهن
بموت الراهن او المرتهن او بموتهما ويبقى رهنا عند الورثة والرهن باي دين
كان جائز انتهى اذا ادعى رجل في رهنا انه له وانه سرق وسال المرتهن ان يخرجه

حتى يقيم عليه البينة فابى ذلك المرتهن فانه يجبر المرتهن على ذلك كذا في كافي
الحاكم الشهيد ولم يبين وجه الجبر والله اعلم وفي الولوالجية رجل رهن
عبدا فابق العبد بطل الرهن كما لو هلك فلو وجد عاد رهنا وسقط من الدين
بحساب ما انتقصه ذلك لان الاباق عيب حدث في يد رهن لم اذا ابق اوله
مرة فان كان ابق قبل ذلك لا يسقط من الدين شيء لانه تعيب حادث بل
بعيب قديم انتهى وفي البزازية وان انتقص الرهن عند المرتهن قدرا او وصفا
سقط من الدين بقدره بخلاف تراجع السعر فانه لا ينقص منه شيء انتهى قال
بيع المشاع جائز لا رهنه سواء كان يحتمل القسمة او لا يحتمل وسواء رهن من اجنبي
او من الشريك واطلق عدم الجواز في المشاع فشمل الشيوع الطارئ ولكن
بعدم الجواز السرخسي وهو الصحيح كما في الذخيرة وفي الخلاصة وذكر الصدر
الشهيد ان فيه روايتين قال بيع المشغول جائز لا رهنه كما اذا رهن
الارض دون البنا او رهن الارض دون النخيل لم يجز في ظاهر الرواية وكذا
لو رهن الاشجار دون الثمار ولا يجوز قال في شرح الطحاوي الا اذا فصل احدهما
من صاحبه ومن يد اليه مقصود كما في الذخيرة وفي شرح المجمع ولو رهن نخلا
بلا ذكر ثمر يصح ويكون الثمرة رهنا تبعا وكذا الزرع والبنا الرجل في الارض
تبعا قال بيع المتصل بغيره جائز لا رهنه لان شرط جوازه ان يكون مميزا
عن اتصاله بغيره خلقة كرهن الثمرة على راس الشجرة دون الشجرة قال
بيع المعلق عتقه بشرط قبول وجوده في غير المدبر جائز لا رهنه كذا في شرح
الاقطع قال في التمرتاشي نقلا عن روضة القضاة على عتق عبده بصفة
ثم رهنه جاز خلافا للشافعي لنا يجوز بيعه فجاز رهنه لان شرط جوازه ان
يكون مميزا عن اتصاله بغيره خلقة كرهن الثمرة على راس الشجرة دون
الشجرة الى ثم نقل ما في الاقطع ثم قال وفي الشافي يجوز بيع المعلق بشرط
سوى الموت وفي النظم يجوز اعتاق المعلق عن الكفارة وفي التفاريق قال
لعبده اعتق نفسك عنه لم يجز بيعه بعده قال اذن الراهن للمرتهن في الحجارة
لحقوا في الملتقطات والاجرة للرهن لانه ادى بامره وليس للمرتهن ان يعيد

الى الرهينة الا بعقد جديد لان القبض بسبب الاجارة يبطل قبض الرهن لان
كل واحد منهما قبض ضمان انتهى وفي التجريد ولو اجر الرهن من المرتهن خرج
من الرهن ولم يعد ابدا والراهن اذا اجر من انسان ولجازه المرتهن فا
جازه الراهن بطل الرهن انتهى وفي عمدة الفتاوى ولو امر ان يعير يعني
فقد خرج عن ضمان الرهن وليس للمرتهن ان يسترده الا برهن جديد انتهى
واذا دخل ان يرهنه فرهنه خرج من الرهن الاول كما في خزانة الاكمل
قال في شرح الطحاوي وفساده لان المرتهن الاول استعار مال الرهن الاول
ليرهنه فرهنه وليس للمرتهن ان يعير الرهن فان اعاره بغير اذن الراهن
وسلمه الى المستعير كان للراهن ان يبطلها وليس له ايضا ان يرهن الرهن
فان رهنه بغير اذن الراهن كان للراهن الاول ان يبطل الرهن ويعيده
الى يد الاول ولو اعار الراهن الرهن من المرتهن او المرتهن من الراهن لا يبطل
الرهن لان حق المرتهن حق لازم فلا يبطل الا بابطاله كما في الولوالجية
وفي خزانة الاكمل واذا مات الراهن والرهن في يد عارية فالمرتهن احق
قال اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار فاكلهما لم يضمن ولا يسقط من دينه
شيء كما في القنية يعني انا افتكها بجميع الدين ولذا قال في المجتبى ولو دفع
شاة بعشرة قيمتها عشرة وقال للمرتهن احلب الشاة فما حلبت فهو لك فحلب
وشرب لا ضمان عليه لان الاباحة ليست بتمليك يصح تعليقها بالشرط
فان لم يفتك حتى ماتت في يد المرتهن قسم الدين على قيمة اللبن الذي شرب
كانه لخذه من المرتهن فيصير مضمونا عليه بالتلف وكذا ولد الشاة وجميع
النما الذي يحدث على هذا القياس وفي جوامع الفقه وما اكله المرتهن باذن
الراهن من لبن او ولد او لبس ثوب فنقصه كان حصة ذلك الدين عند
الهلاك على الراهن يعني لم يسقط حصته من الدين وكذا يجب ان يفعل ذلك
غيرهما باذنهما وفي خزانة الاكمل ولو هلكت الشاة ثم حضر الراهن فان
الدين يقسم على قيمة اللبن فيقضي حصة الدين وجعل كانه استرد الراهن
اللبن انتهى وقيد ذلك بالاذن حتى لو استهلك المرتهن ضمنه ويكون رهنا

مع الاصل

مع الاصل كما في خزانة الاكمل وفي الخلاصة الدار والارض والعبد لا يصير
رهنا قال باع الراهن من رجل ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول لان البيع
الباتّ اذا طرأ على الموقوف رفعه وكذا المستاجر واذا باعه الموجر البيع الثاني
ينفذ دون الاول وكذا في بيع الوفا وبهذا افتى صاحب المحيط وقال غيره
من المشايخ ينفذ الاول وبه كان يفتي قاضيخان وقيل الرواية مردودة
وهكذا ينفذ البيع الاول دون الثاني كذا في العمادية وفي الوجيز من الاجارة
باع بغير اذن من المستاجر بطل البيع الاول وجاز الثاني انتهى وفي القاضي الراهن
اذا باع الرهن ثم باعه من اخر فاجاز المرتهن البيع الاول او الثاني نفذ ما اجاز و
الاجر اذا باع المستاجر ثم باعه ثانيا من رجل اخر فاجاز المستاجر البيع الاول
او الثاني نفذ البيع الاول وبطل الثاني انتهى فروع اعتق الراهن العبد الرهن
وهو معسر سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين وكل شيء سعى به رجع به على المولى
لانه قضى دينا بالتزام الشرع اياه ولو دبره سعى المدبر مع يسار مولاه في الدين
بالغا ما بلغ لانه ملك المولى ولا يرجع به على المولى كما في الولوالجية واذا وهب الراهن
وسلمه الى الموهوب له بغير اذن المرتهن فان اجاز المرتهن الهبة نفذت الهبة
وكانت اجازته ابطالا لحقه كما في شرح الطحاوي الكبير قال رهنه على دين موعود
فلم يدفع له البعض وامتنع لا يجبر وكان رهنا وذكرت القيد كما في القنية وفي
الحاوي وعن باع عبدا على ان يرهنه المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع المشتري
من تسليم الرهن لم يجبر عليه وكان البائع بالخيار ان شاء رضي بترك الرهن وان
شاء فسخ البيع الا ان يدفع المشتري ما لا او يدفع قيمة الرهن رهنا انتهى وفي خزانة
الاكمل ولو شرطا في ثمن متاع باعه فقبض المتاع وابى دفع الراهن وجحد الراهن
واقام المرتهن البينة انه باعه على ان يرهنه هذا العبد لا اجبره على دفع الرهن ولكن
للبائع ان ياخذ المتاع حتى يعطيه رهنا وفي الذخيرة قال المشتري اعطيه
رهنا او سوى العبد فللبائع ان يمنع منه انتهى قال ولا يبيع القاضي الرهن
بغيبة المرتهن وفي العمادي في فصوله جواز بيعه بالحصة لغيبته على ما بيناه
ذكرهما وهو فقه حسن وقد ذكرنا الكل عن قول المولف ينصب القاضي واطلق

المؤلف عدم الجواز بالغيبة لكن وقع في البزازية عن المنية ان للمرتهن بيع
الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه اذا كان الراهن غائبا لا يعرف موته ولا
حياته انتهى وفي الولوالجية الراهن يجبر على بيع الرهن فاذا امتنع من بيعه باع
القاضي او امينه للمرتهن واوفاه حقه لان الراهن امتنع عما هو مستحق عليه
وهو مما يجري فيه النيابة فينوب القاضي منابه ثم العهدة على الراهن لان
القاضي وامينه نائبان عن الراهن والغائب لا يمكن ان يلزمه العهدة
انتهى واشار الى ان المسألة اتفاقية وبين وجه الفرق للامام في عدم
جواز بيع مال المديون وبيعه هنا وفيها وبيع ما يخاف الفساد عليه باذن
الحاكم ويكون رهنا في يده لان امساكه ليس من الهلاك وان باعه بغير
امره ضمن لان ولاية البيع نظرا للمالك لا تثبت الا للحاكم انتهى اقول يؤخذ
من هذا جواز بيع الدار المرهونة اذا اخذت في التداعي للخراب وكانت
واقعة الفتوى قال المقبوض على سوم الراهن اذا لم يبين المقدار ليس
بمضمون في الاصح الذي في القنية اذا لم يبين المقدار الذي رهنه به وليس
فيه دين لا يكون مضمونا في اصح الروايتين قال رضي الله عنه وفي ط
قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يعطيه المرتهن ما شاء وعن محمد لا
استحسن اقل من درهم وعن ابي حنيفة في رواية اذا ضاع فعليه قيمته
انتهى وفي شرح الطحاوي ولو اخذ الرهن بشرط ان يقرضه كذا فهلكت
في يده قبل ان يقرضه هلكت بالاقل من قيمته ومما سمى من القرض لانه قبضه
بسوم البيع اذا هلكت في يد المساوم يضمن قيمته لان قبضها باذن صاحبها
انتهى قال القول لمنكره مع اليمين وفي تعيين الرهن ومقدار ما رهن به
قال في البزازية برهن الراهن انه رهنه شيئا وقبضه ولم يعرفه الشهود
يؤمر المرتهن ببيانه والقول له في ذلك ولو اقر انه ارتهن منه رهنا ثم
جاء بثوب وقال هذا ذلك فالقول له مع يمينه ان لم يصدقه الراهن فيه
برهن الراهن انه رهنه منه هذا الشيء وبرهن المرتهن انه رهنه منه
غيره والدين والعين واحد فبينة المرتهن اولى وفي الولوالجية وان اثبتا

ان الرهن بالف واختلفا في قيمة الجارية فالقول قول المرتهن في حق
المثل في قيمته وقت الهلاك لانه ينكر الزيادة كالغاصب والبينة بينة
الراهن فالمرتهن في زيادة القيمة انتهى وفي خزانة الاكمل اختلف الراهن
والمرتهن في عين الرهن واقاما البينة فالبينة بينة المرتهن وفيها قال
المرتهن ما رهنتني الجارية الا وقيمتها خمسمائة يومئذ وهي رهن وادعى
الراهن ان قيمتها الف وهي عنده رهن فالقول قول المرتهن فانه منكر كما
في الغصب وفي الحاوي اذا اختلف المرتهنان في الدين والقيمة بعدما
هلك الرهن فالقول للراهن في مقدار الدين مع يمينه وللمرتهن في قيمة
الرهن فان نكل لزمه ما ادعى الراهن انتهى وفي ط في الحاكم واذا اختلف
الراهن والمرتهن في قيمة الرهن بعد هلاكه فالقول قول المرتهن والبينة
بينة الراهن وكذلك لو كان ثوبين فهلك واحد منهما ثم اختلفا في قيمة
الهالك وفي العمادية وفي الجامع في الفتاوى المرتهن اذا ركب الدابة
المرهونة ليردها على المالك فهلكت في الطريق لا يضمن ان سلمت
من ركوبه ولكن لا يصدق الا ببينة على سلامتها قال اختلف الراهن
والمرتهن فيما باع به العدل الرهن فالقول للمرتهن قال العدل بعته بمائة
ودفعته الى المرتهن وقال المرتهن بعته بخمسين واعطيته فالقول قول
المرتهن مع يمينه كما في خزانة الاكمل قال في حاوي القنية قال الراهن
للمرتهن اعط الرهن فلانا حتى يبيعه ويأخذ دراهمك فاعطاه
وهلكت في يده لا يضمن المرتهن تكميل من استعار شيئا ليرهنه برهنه
ليس له ان ينتفع به قبل ان يرهنه الا بعد ان يفتكه كما في خزانة
الاكمل ولو عسر الراهن فان اراد رب الثوب ان يفتكه ليس للمرتهن
ان يمتنع منه فاذا افتكه رجع على الراهن وفيها لو استعار جارية ليرهنها
بالف ففعل ثم مات الراهن ولم يدع مالا فان كان طلب المرتهن
بيعها بدينه لم يجبه القاضي الى ذلك ولو طلب المعير بيعها بالدين و
ابى المرتهن فان كان في ثمنه وفاء بالدين لم يجبر القاضي عليه وان لم يكن

وفا لم يجبر فان كان فيه وفا باعه القاضي واستوفى المرتهن دينه ثم
ظهر للراهن مال رجع فيه المعير بما ضمن المرتهن ولو مات المعير دون المستعير
ليقضي دينه ان كان موسرا ليصفو الرهن لورثة المعير وان كان الراهن
معسرا لم يسترد الرهن الا ان يقضي ورثة المعير دين المرتهن فان اجتمع
ورثة المعير وغرماؤه ليبيعوا الرهن ينظر ان كان فيه وفا يباع ولا
يلتفت الى ابا المرتهن لانه متنعت وان لم يكن فيه وفا بدينه ودين
غرمائه المعير لا يباع الا برضاه ولو رضي المرتهن ببيعه وغرما المعير
ولم يرض ورثة المعير لم يبيع الا برضاهم وكذا ان رضي المرتهن والورثة
وابا غرما المعير لم يبع الا برضاهم وانما يباع اذا اجتمعوا جميعا و
كذا لو مات المعير والمستعير انتهى

كتاب الجنايات

من لم يكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية
وبه يفتى كما في الصغرى قال العاقلة لا تعقل العمد الا في مسالة تما
اذا عفى بعض الاولياء وصالح فان نصيب العافي ينقلب مالا لانه لا يسقط
لا الى عوض ولم يجب على العافي التزامه فوجب على العاقلة لانه مال وجب
بغير قصد من العامل فصار كالخطا وليس للعافي منه شي لسقوط حقه
بعفوه كما في شرح المجمع وقيد بعفو بعض الاولياء لان الولي لو كان واحدا
او عفى عن نصف القصاص سقط الكل ولا ينقلب مالا كما في القنية
قال عزر زوجته وماتت لان ضربه لنفع نفسه بخلاف تعزير القاضي
لانه لنفع المضروب قال ومنه ضرب الاب تاديبا عند ابي حنيفة وكذا
المعلم بغير اذن الاب او الوصي اقول هذا خلاف ما هو الصحيح في الاب قال
في كفاية النجيب اذا ضرب الرجل ابنه على وجه التاديب فمات لم يرثه
الاب وعليه الضمان عند ابي حنيفة في المعلم اذا ضرب الصبي باذن
الاب فمات انه لا ضمان عليه قال محمد وهذا عذرنا ترك مواد ابي حنيفة
لقوله فمن اصحابنا من قال هذا دعوى المناقضة ومنهم من قال هذا محل
الرجوع قالوا وهو الاصح قال او ضرب الام او الوصي والمعلم باذن الاب

فمات

فمات لانه لا ضمان على احد لان الاذن ثبت مطلقا لا مقيدا كذا في
الملتقطات قال ومحله في الضرب المعتاد فخرج الزائد في تلخيص
الكبرى في موضع معتاد وعليه الفتوى قال القصاص يجب للميت
ابتدا قال شارح المجمع من وجه لصحة عفوه وتنفيذ وصاياه اذا انقلب
مالا وحق الورثة من وجه لصحة عفوهم قبل موت المجروح انتهى وفي
الايضاح شرح التجريد القصاص يجب حقا للورثة ابتدا بطريق الوراثة
في قول ابي حنيفة والدية تجب حقا للميت تقضى ديونه وتنفذ وصاياه
ثم يثبت للورثة على طريق الخلافة انتهى وكان المولف اختار قول
الامامين في وجوب القصاص للميت ابتدا وصاحب الدرر و
الغرر اختار قوله حيث قال القود يثبت للورثة ابتدا والله اعلم
قال فلو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفى احدهما سقط القصاص
ولا شي لاخيه العافي عند الامام اقول وليس هذا خاصا بهذه الصورة بل الحكم
كذلك اذا كان الولي واحدا او عفى عن نصف القصاص كما قدمناه عن القنية
وليس كذلك ما لو قطع يميني رجلين فقطع يمينه لهما وارش يد يقسم ما له
يكون بينهما نصفين ولو عفاه احدهما فقطع يمينه للباقي كما في خزانة
الاكمل قال وصح عفو المجروح ويقضي ديونه ولو انقلب مالا قال في الحاكم
رجل قطع يد رجل فعفى المقطوع وما يحدث منه او عن الجناية ثم مات من
ذلك فهو عفو عن النفس فاذا كان خطا فمن الثلث وان كان عمدا
فمن جميع المال وقالا العفو عن القطع عفو عن النفس فان قطع يد رجل
عمدا فصالحه منها وما يحدث على شي جاز وان مات فلا شي عليه
غير ما صالح عليه قال دية القتل خطاء او شبه عمد على العاقلة الا اذا
ثبت باقرار قال في المبسوط للسرخسي ولو امر رجل صبيا بقتل رجل
كانت الدية على عاقلة الصبي لمباشرته القتل باختياره ويرجعون بها على
عاقلة الامر لان الامر جان في استعماله الصبي وامره اياه بالقتل وهو الذي
تسبب لوجوب الضمان على عاقلة الصبي فيثبت لهم حق الرجوع بها على عاقلة

فان قيل امره قول وربما يجب على المرء بقوله من ضمان الجناية لا تعقل العاقلة
قلنا نعم اذا كان القول خبرا محتملا بين الصدق والكذب ليكون محمولا على
الكذب في حق العاقلة فاما اذا كان امرا فلا تردد في كونه تسببا او
استعمالا واذا ثبت السبب في حق العاقلة ثبت الحكم انتهى وفيه ايضا
ولو سقى رجلا سما او اوجره اياه فقتله لم يكن عليه قصاص والدية على عاقلته
لانه اذا دفعه اليه حتى شرب بنفسه لم يضمن شيئا لان الشارب مختار
في شربه ليكون قاتلا نفسه ومن اعطاه غيره حين لم يجبره بما فيه من
السم ولكن المغرور لا يجب عليه ضمان النفس والاصل فيه ان اليهودية
حين اتت بالشاة المسمومة هدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل منه ذلك
بشر بن البراء فمات لم يضمنها رسول الله دية لانه تناوله باختياره فاما
ما اذا اوجره ايجارا فقد صار متلفا له فيكون ضامنا ديته وقيل هذا
اذا كان سما قد يقتل وقد لا يقتل فيكون ذلك بمنزلة الخطأ فاما اذا كان
دعا فالعلم انه يقتل لا محالة فانه يجب عليه القصاص عند ابي يوسف
ومحمد بمنزلة ما تقدم من الفعل الذي لا يلبث وفي شرح المجمع للمؤلف و
لو سقاه سما فقتله فهو سبب لعدم المباشرة ولان ذلك ليس بموضع
للقتل فانه يختلف باختلاف الامزجة ولو دفعه اليه فشربه هو لا شيء
عليه ولا على عاقلته لانه هو الذي قتل نفسه والحكم ينقطع عن السبب
اذا امكنت الاضافة الى العلة فالتحق بالموقع نفسه في البئر انتهى
وفي الصيرفية سئل [illegible] عن امراة سحرت زوجها ومات قال ان كان
سحرها بالتعويذ لا يحرم وبالدواء يحرم انتهى وفي الحاوي الحصيري سئل
ابو بكر عمن سقى امراته دواء التحبيل فماتت من ذلك قال ان لم يعرفان ذلك
الدواء قاتل فللزوج الميراث ولا اثم عليه بما فعل اقول يؤخذ من هذا
ان من تسبب في هلاك غيره بالدعوة والاسماء لا يأثم وفي القلب من ذلك
شيء ثم رايت في حاوي القنية ولو اقر انه اهلك فلانا بالدعاء او با
الاسماء الباطنة او بقراءة الانفال لا يلزمه شيء لانه كذب محض لانه

يؤدي الى ادعاء علم الغيب المنفي بقوله تعالى لا يعلم الغيب الا الله ولم يوجد
نفوذها هلاكه بهذه الاشياء وبالاقرار كاذبا لا يلزم شيء كما لو اقر ببنوة
رجل هو اكبر من المقر سنا ولو اقر انه اهلك فلانا بقراءة اسماء الله القهرية
اختلف المشايخ فيه لوقوعها والاصح انه لا يلزمه شيء لان الشرع لم يجعله
من آلة القتل وسببه انتهى قال لكل احد التعرض على من شرع جناحا في
الطريق يعني العامة وان كان لا يضرها على الصحيح من مذهب الامام ابي حنيفة
ولكل احد حق المنع وحق الطرح وقال محمد له حق المنع من الاحداث وليس له
حق الطرح وقال ابو يوسف ليس له حق المنع ولا حق الطرح وان كان
ذلك يضر بالمسلمين فلكل واحد من احاد المسلمين حق الطرح والرفع كذا
في المحيط وفي البزازية ويضمن ما تلف به ضر بالمسلمين ام لا الا ان يكون باذن
الامام وان اضر بالعامة لا يحل للسلطان ان ياذن قال في الحاوي ومن
الخطأ اخرج الى الطريق الاعظم وصنا او كنيفا او ميزابا بالمطر او بنى دكانا
او حفر بالوعة فلرجل من عرض الناس ان يمنع ذلك وينزع مسلما كان
او طاهرا وسع الذي عمل ان ينتفع به ما لم يضر بالناس فان اضر بهم
كره له ذلك وان كان السلطان امره بعمله او اذن فلا ضمان عليه
ان تلف بجرح قال ولا يأثمون بالسكوت فيه لان ذلك من الامور
المشتركة قال لا اعتبار برضى اهل المحلة في السكة النافذة لانها
للعامة وهي التي في الاصل اختطت بان يبنوا دورا ويتركوا هذا الطريق
للمرور فتحكمه حكم الطريق العامة الا ترى ان لهم ان يدخلوها عند الزحام
كذا في جامع الفصولين والسكة غير النافذة هي ان يكون دار مشتركة
بين قوم او ارضا مشتركة بينهم بنوا فيها مساكن وحجرات ورفعوا بينهم
طريقا حتى يكون الطريق ملكا لهم كذا في جامع الفصولين ايضا ثم قال في حكم
الزقاق والطريق ليس لاهل السكة ان ينصبوا على رؤوس سككهم دربا او بابا على
راس السكة لان مثل هذه السكة ولو كانت ملكا ظاهرا لكن للعامة فيها
نوع حق وهو انه اذا ازدحم الناس في الطريق كان لهم ان يدخلوها حتى

يخف الزحام وليس لصحابها بيعها ولو اتفقوا عليه ولان يدخلوا اهل السكة فيقسمه لا فيما بينهم اذا الطريق الاعظم اذا كثر فيه الناس كان لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام اقول يوخذ من هذا ان عند اتفاق اهل السكة على جعل الساحة طريقا يمتنع على كل واحد منهم الرجوع عن ذلك ولم يبق لهم الا الانتفاع بذلك للمرور وغيره دون تحجيره والله اعلم قال ولا يبرا من ظلم الموت ومطله اي عليه ووزرها طلته وجحوده وان لم يقض فالاجر للطالب دون الورثة قال وعفو الولي يوجب براة القاتل في الدنيا عن الدية والقود لانهما حق الوارث قال ولا بينة الوارث ان فلانا او قتله لان هذا حق المورث وقد كذب به البينة بقوله قتلني كذا في الظهيرية وفي خزانة الاكمل ولو جرحه بالسيف عمدا فاشهد المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات من ذلك الجرح فلا شي على فلان ولا تقبل البينة على الجناية وبهذا علم ان ما ذكره المولف من قبول بينة الوارث من الجرح خلاف المنقول قال يصح عفو المجروح والوارث قبل موته لانعقاد السبب قال في الملتقطات عفو الوارث قبل موت المورث لا يصح قياسا لان العفو حق غيره وفي الاستحسان يصح لان سبب الحق لهم قد انعقد فيصح عفو الوارث لان العفو اسقاط فيعتمد صحته صحة قيام الحق او سبب الحق وقد وجد انتهى

كتاب الوصايا

الميران يقيم غيره مقام نفسه في التصرفات ويوصي بها بعد الممات والاوصيا العقلاء البلغا ثلاثة امين قادر وامين عاجز وخاين او فاسق كما في الحاوي القدسي الوصي يتصرف بالولاية عند ابي حنيفة وعن محمد بالامر كما في البدائع والوصية تملك بدون القبض لان المتبرع لم يبق اهلا للتسليم وحق الورثة متاخر عن الوصية كما في مختارات النوازل ومن اقر من الورثة بوصية لا يوخذ منه الا ما يصيبه لان الوصية تتعلق بالتركة على جهة الشيوع لا على جهة ان كل جزء من اجزاء التركة يصير مشغولا بجميع الوصية كما قالوا به في اقرار الوارث بالدين والفرق في كفاية المجيب قال وقسمة الوصي ما لا مشترك بينة و

بين

بين الصغيرين يجوز ان كان فيها نفع ظاهر عند الامام خلافا لمحمد ولم يتعرض لقسمة الوصي بين الورثة قال في الخلاصة وفي الاصل الوصي لو قسم بين الورثة وعزل نصيب كل انسان فهذا على خمسة اوجه فليراجع انتهى الوصي اذا امتنع من التصرف لا يجبر كما في الخلاصة وفي الحاوي الحصيري قال محمد بن مقاتل لو كان للميت على القاضي ديون فليس للورثة ان ياخذ والوصي بالاستخراج ذلك وقضايه انتهى قال يقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق قال في احكام الاوصيا وان كان او وجه الحاكم من الوصاية و قيد القبول بما اذا ادعى نفقة المثل لا الزايد على نفقة المثل وان اقام الوصي البينة بذلك كما في تلخيص الخلاطي وان زاد يسيرا صدق وعليه اليمين ان اتهموه كما في خزانة الاكمل وفي تلخيص الخلاطي ونفقة المثل ما يكون بين الاسراف والتقتير وفي احكام لان القول في الامانة قول الامين مع يمينه الا ان يدعي امرا يكذبه الظاهر فحينئذ تزول الامانة وتظهر الخيانة فلا يصدق ويشكل عليه قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة اقول لم يظهر وجه اشكاله لان الناظر وكيل اختلف في جهة وكالته والوكيل اذا امتنع عن ايصال ما هو وكيل مسلط عليه صدق والقول قول من يشهد له الظاهر اذا كان يدفع شيئا عن نفسه كما في الرهنية وفي التترخانية القوام يقبل قولهم في مقدار ما حصل في ايديهم من الغلات والاموال والوصي والقيم في ذلك سواء والاصل في الشرع ان القول قول القابض في مقدار المقبوض وفيما يجوز بالانفاق على اليتيم او على الضيعة وما صرف منها في مونات الاراضي قال الثالثة ادعى انه ادى جعل عبده الابق من غير اجارة حتى اذا قال استاجرت رجلا حتى رد الغلام يصدق قال ولو لا بينة فله تحليف الوارث او يحلف الوارث على العلم والله اعلم قال فقد علم ان الوصي لا يقبل قوله في قضاء دين على الميت سواء كان المنازع له اليتيم بعد بلوغه او لا وقيد الدعوى بما اذا كانت من البالغ اما من غير البالغ فلا يقبل منه دعوى وليس ذلك على اطلاقه

قال في عمدة الفتاوى رجل اشترى من امراة كرما بجنب ارضها وهو عند بالغ وادعى
انه ميراث ابيه وصدقته المراة ويزعم انها حين باعت لم تكن وصية ابيه
وقد كانت اقرت بذلك عند البيع لا تسمع دعوى الابن الا ان يكون ماذونا
له في التجارة او ياذن له بالخصومة من له ولاية من جهة ابيه انتهى
وفي التترخانية من له الولاية كالقاضي والوصي ونحوهما قال الا في مهر
امراته فانه لا ضمان عليه اذا دفعه بالابنية كما في خزانة المفتين قال
في العمادية ناقلا عن ابي القاسم ان ادعت مقدار مهر مثلها فذلك واجب و
كفى بالنكاح شاهدا قال الفقيه ابو الليث ان كان الزوج بنى بها يمنع
منها مقدار ما جرت به العادة في التعجيل والقول له في ذلك القدر وللورثة
فيما زاد على ذلك القول للمراة وفي الخلاصة من الفصل السابع من الوصية
للمراة ان تاخذ مهرها من التركة من غير رضى الورثة ان كانت التركة دراهم
او دنانير وان كانت التركة شيئا يحتاج الى البيع ما كان اصلح سوق
صداقها ان كانت وصية من جهة زوجها او لم تكن قال وانفق ثمنه عليه
وهو نفقة مثله فهو مصدق ان كان الصبي عاقلا واما لو كان قائما وكذبه
الورثة فلا يصدق هذه عبارة خزانة الاكمل قال والحاصل ان الوصي
يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسائل فانه لا يصدق الا ببينة لانه امين
يصدق في الدفع لا في الايجاب كما في شرح الخلاطي قال الثانية ادعى
الانفاق على رقيقه الذين ماتوا قال في البزازية فان كان مثل هذا الميت
يكون له مثل هذا الرقيق فالقول قول الوصي وان كان لا يعرف ذلك
الا بقوله ولا يكون لامثاله هذا الرقيق لا يكون القول له قال الثالثة
اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا الاصل ان للوصي ان يتجر في مال اليتيم
ان شاء بدفع مضاربة ويعمل بنفسه مضاربة ويشهد وان لم يشهد
كان ما اشترى لليتيم اما الاول فلقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم
الا بالتي هي احسن والتقرب من حيث التجارة ليزداد الا احسن من
ترك التجارة واما الثاني وهو ما اذا لم يشهد فلان الوصي قد

يعمل في مال الصبي مضاربة والربح تبع مال الصبي فلا يستحق الوصي الا بحجة
تثبت عند القاضي قال الثانية اذا خصه القاضي تخصص كالحفظ و
الانفاق لان نصب القاضي اياه قضاء والقضاء قابل للتخصيص بخلاف
وصي الاب في شيء خاص فانه وصي في جميع الاشياء لقيامه مقام الاب
كما في البزازية من اول القسمة قنية قال وقد ذكرنا ضابطا وهو ان كل شيء
كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا لانه امين والامين يقبل
قوله فيما يدعي الخروج عن الامانة لكن مع اليمين كذا في صلح الولوالجية
قال الخامسة ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت العدل الكافي
كما في القنية خلافا لما في التتمة اقول قال في حاوي القنية نصب القاضي
وصيا امينا كافيا ثم عزله لا ينعزل الا انه اشتغال بما لا يعني وفي
البزازية وصي القاضي اذا عزل نفسه ينبغي ان يشترط علم القاضي
بعزله كما يشترط علم الموكل في عزل الوكيل نفسه وعزل القاضي
نفسه يشترط علم السلطان انتهى قال السادسة لا يملك وصي
القاضي القبض الا باذن مبتدا من القاضي بعد الايصاء لان القيم كالوكيل
والوكيل بالخصومة وان كان يملك القبض عند اصحابنا الثلاثة لكن الفتوى
على انه لا يملك فلا بد من ذكر الاذن بالقبض وفي الخصاف وينبغي
للقاضي ان يشرف على كاتبه واصحاب المسالة وامنائه ويتفقد احوالهم
وامورهم ليكون على احوالهم بصيرا ويحاسب الامناء على ما يعملون في كل سنة
وعلى ما يجري على ايديهم من اموال اليتامى وغلاتهم في كل ستة اشهر على
حسب ما يراه حتى ينظر كل واحد منهم هل ادى الامانة فيما فوض اليه
او خان فمن ادى اقره عليه ومن خان استبدل غيره وكذا يحاسب القوام
على الاوقاف قال بخلاف وصي الميت فيملك يعني اي يملك القبض بلا اذن قال
في الخصاف يتيم له وصي لم ير وصيه لان الاب اقام الوصي في التصرف لولده
الصغير مقام نفسه مطلقا عن نفسه فكان رايه باقيا ببقاء خلفه ولو كان نائبا
حقيقة لم يكن للقاضي ان يتعرض له لذلك اذا كان باقيا حكما انتهى افاد

القاضي ليس له سوال وصي الميت عن مقدار التركة ولا التكلم معه في امرها بخلاف ما اذا كان وصي القاضي كما قالوا ماتت عن زوج واخوة فسالوا من القاضي ان يبعث امينا ليحصي مالها لان زوجها متهم وقال جميع ما في البيت لي لم يتعرض القاضي وكذا لو مات الزوج فقال اولياؤه مثل ذلك وكذا لو مات عن امراة وصغار وسال الجيران ختم الابواب للصغار وقال جميع ما في البيت لي لم يتعرض القاضي لها ولا يبعث امينا في اسبابه ذلك الا في رجل يموت عن صغار وليس يدري احد شيئا مما في البيت فيبعث في ذلك امينا يحتفظ للصغار انتهى وفي الولوالجية رجل مات وترك ابنين فاوصى الى احدهما فاراد الاخر ان يعلم مقدار الوصايا والمال له ان يستخرج ذلك ليبلغ الايتام بقيمة المال انتهى وفي جامع الفصولين ولو تركت ودائع واموالا فقبضها بعض ورثته ولم يامر بقبضها هم ولا الحاكم لم يضمن استحسانا لو دينه محيطا اذ له الحفظ فيصرف قبضه الى الحفظ لا الى التملك اذ الاحاطة تنافي الملك فلو لم يكن عليه دين ضمن حصة باقيهم ولو كانت التركة في موضع لا يخاف عليها بقبضه ملكا مشتركا فتعدى واما لو يخاف عليها قياسا لا استحسانا سيجيء ضمن لو دين الا اذا اقبضها مفرزة ويكون باقيهم صغارا لعاجزين عن الحفظ فحينئذ لم يضمن ولو كانت الاموال في منزل الميت فاخذها بعض الورثة ليقضي دينه او لخذ الودائع من منزله ليردها على ملاكها حيث يضمن استحسانا وضمن الاجنبي بكل حال الا اذا كان يلحق في قوارع الطريق فقبضه الاجنبي لا يضمن انتهى اقول يؤخذ من هذا ان متى كان قبض الوارث للتركة وفيهم صغير او كانت ودائع ليردها على اربابها ويقضي دينه اذا اهلكت لا يضمن ان له بقبضها حفظا بخلاف ما اذا لم يكن واصل من ذلك فيضمن حصة باقي الورثة وكانت واقعة الفتوى قال وفي الخزانة وصي وصي القاضي كوصيه اذا كانت الوصية عامة ومثله في الخانية والذي وقع في القنية مطلقا حيث قال وصي الميت او وصي الحي عين بذلك او اوصى القاضي فعل ذلك جاز وصار وصي الميت والقاضي انتهى قال تبرع المريض في

مرض الموت

مرض الموت انما ينفذ من الثلث كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة بمقدار ما يتغابن فيه وما اشبه ذلك وكذا اذا ابرا غريمه من الدين او عفى عن دم الخطا واطلق المولف الثلث كالهم ولم يقيد بزمن وفي خزانة الاكمل ولو اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسبه يعتبر من ثلث ماله يوم وفاته ولا يشترط ملك الموصى به يوم الوصية حتى لو اوصى به بعبد لا يملكه ثم ملكه بوجه ما فهو جائز من ثلثه كما في خزانة الاكمل وفي البزازية ولو استفاد مالا بعد الوصية ثم مات يعطى ثلث المستفاد ايضا قال الا في تبرعه في المنافع فانه ينفذ من جميع المال قال في المحيط حق الغرماء والورثة يتعلق بما يجري فيه الارث وهو الاعيان ولا يتعلق بما لا يجري فيه الارث كالمنافع وما ليس بمال لان الارث يجري فيما يبقى زمانين لينتقل بالموت اليهم من جهة الميت والمنافع لا تبقى زمانين انتهى من المزارعة اقول هذا الحكم يخص المنع لان العفو عن القصاص من جميع المال قال في شرح الزيادات القصاص بالنفس ليس بمال ولهذا صح عفو المريض عنه من جميع المال انتهى وفي السراج الوهاج اذا عفى عن دم العمد فانه يجوز ولا يعتبر من الثلث لان ذلك ليس بمال وفي منية المفتي تبرع المريض بالمنافع يعتبر من جملة المال وكذا لو اجر بدون اجر المثل لا يعتبر من الثلث لانه لو اعارها فهو كذلك انتهى وفي المحاكمة وان عفى عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية ثم مات فهو عفو عن النفس في قولهم فان كان القطع عمدا يعتبر العفو من جميع المال وان كان خطا فمن الثلث لان موجب الخطا المال وموجب العمد القود انتهى وفي جامع العتابي وللمريض ان يحيل بعض غرمائه على من ليس له عليه شيء ويكون المحتال له انتهى تتمة اجازة الوصية من الوارث كوصية مبتداة الا انهما تفارقها من وجه وهو ان الحكم في الوصية مضاف اليه وفي اجازته لا يكون مضافا اليه لانه تنفيذ تصرف الاول فينفذ من جهة الاول كما في شرح الجامع الكبير قال واذا ابرا الوصي من مال اليتيم لم يجب بعتق لم يصح

في الاصح وضمن اي عندهما ولا يصح عند الثاني كما في البزازية وان بعض
صح خلافا لابي يوسف وفي البحر الزاخر وكذا حقوق الصغير لا يكون البراءة
منها الا في الشفعة وكذا سكوته عن المطالبة بها انتهى وزاد في الخانية
ولا يؤجله وفي خزانة الاكمل ولو قبض دين الميت يكتب الوصي البراءة
بما قبض لا من كل قليل وكثير لعل للميت عليه مال اخر وفي الخلاصة من الفصل
الثاني وفي المنتقى وصيا او وكيلا او عبدا ماذونا اشترى عبدا بالف درهم
وقيمته ثلاثة الاف ثم وجد به عيبا ليس له ان يرده بالعيب انتهى قال
في الخانية القاضي اذا اتهم الوصي لا يخرجه على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وله
ان يضم اليه اخر وقال ابو يوسف يخرجه وعليه الفتوى لان الوصي قائم مقام
الاب ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال ولده الصغير فان القاضي يخرج
المال من يده فالوصي اولى منه انتهى وفي احكام الاوصياء وفي الولوالجية و
الخلاصة وعامة الكتب لو كان الاب مبذرا متلفا مال ابنه الصغير فالقاضي
ينصب وصيا وينزع مال الابن من يده ويحفظ انتهى اقول فالوصي متى
تحقق منه ذلك فعزله واجب شرعا قال القاضي لا يعزل وصي الميت
الا في ثلاث الصواب اربع على ما هو المفتى به قال في تلخيص الكبرى و[illegible]
القاضي قال ابو حنيفة ضم القاضي اليه اخر وقال ابو يوسف وهو القياس وبه
يفتى قال او ادعى على الميت دينا وعجز عن اثباته ولكن في هذا يقول له
اما ان تبرئ الميت او عزلتك لانه يستحل ماله فلو لم يبرئه عزله وجعل مكانه
او هذا اختيار ابي الليث ولو اقام البينة على ما ادعاه وجعل القاضي وصيا
حتى يقيم البينة عليه ابو نعيم الحاكم يخير فيتركه فارا من وصايته او ادعا
اليها يوفي دينه قال ابو الليث ذكر الخصاف ان القاضي يجعل وصيا في
قدر دينه خاصة ولا يخرجه من وصايته بالاضرورة وذلك القول اصح وبه
ناخذ كذا في تلخيص الكبرى وفي البزازية المختار ان يقول له الحاكم اما ان تبرهن
على الدين او تبرا او يخرجك عن الوصاية قال لا يملك الوصي بيع شيء باقل
من ثمن المثل كما لا يملك بيع التركة بسبب لكن فيه ضرر على اليتيم فلك

في الولوالجية

في الولوالجية ولو باع الوصي شيئا من تركة الميت بسبب فان كان في ذلك
ضرر على اليتيم لا يجوز وان لم يكن فيه ضرر بان كان لا يخشى عليه الجحود
والمنع عند حلول الاجل يجوز ولو استباع رجل شيئا من مال اليتيم بالف والاخر
بالف ومائة والاول املا من الثاني يخشى ينبغي ان يبيع من الاول الذي لا
يخشى عليه المنع والجحود عند الطلب وكذلك لعمارة دار اليتيم وكذلك متولي
الوقف وكذلك جميع اشيا الوقف على هذا القياس انتهى وفي العمادية الوصي
يملك بيع عقار الصغير وامانته وقال عمي وكان شيخ الاسلام علاء الدين
العلامة وغيره من ائمة سمرقند على انه لا يملك ذلك وفي القنية باع الوصي
من التركة شيئا فقال الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشتري بل بعدل
فالقول قوله قال الاخ مسالة ما اذا اوصى بيبيع عبده من فلان فلم
يرض والذي في تلخيص الكبرى ولو اوصى بان تباع امته ممن احبت جاز وتجبر
ورثته على بيعها ممن احبت ولو ابى ذلك الرجل اخذها بقيمتها حط عن قيمتها قدر
ثلث مال الوصي انتهى وزاد في الحاوي الحصيري ويكون كالوصية قال الوصي
يملك الايصاء سواء كان وصي الميت او القاضي كما في الخانية قال في كفاية المجيب
على وجه التعليل انه لما فوض اليه امر الصبي كان ذلك اذنا له في تفويض امر الصبي
الى غيره ان ادركته المنية قبل بلوغ الصبي لانه معلوم انه لم يرد ان يترك امر الصبي مهملا
والله اعلم اقول ظاهره ان ملك الوصي للايصاء حاصل بطريق التضمن والله اعلم
وفي الحاوي وصي الميت او وصي الى غيره بذلك او وصي القاضي فعل ذلك جاز
وصار وصي الميت والقاضي انتهى وفي مختصر الاصل الوصي لو وكل بالخصومة
في عيب لم يقبل وكالته بذلك اذا وجبت اليمين حتى يجيء ويحلف قال
الوصي اذا خلط مال الصغير بماله لا يضمن لتعذر الاحتراز عنها وعن غيره كما
في البزازية قال لا يضمن الوصي النفقة على وليمة ختان اليتيم الى اخر اقول ولم
يتعرض المؤلف للجهاز قال في الولوالجية وصي في حجره يتيمان وبينهما اشترى
لهما متاعا وحليا وغيرهما وانفقه عليهما فلما بلغا طلبا منه تفصيل
الحساب ليعلما كم انفق على كل واحد منهما ان امكنه ذلك فيفصل وان لم

يمكنه ذلك فالقول قوله في نفقة مثلهما وجهان مثلهما ولا يجبر على البيان ولو بين كان احسن لانه انفى للتهمة قال اذا مات احد الوصيين اقام القاضي للحي وصيا اقول هذا مشكل على ما في الحاوي فتامله قال في شرح الزيادات ولو اوصى الى شخصين فمات احدهما واوصى الى رجل ترك منزلته ولو اوصى الثاني يكتفي به في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة يضم اليه غيره لان الموصي ما رضي الا برأي شخصين كما لو لم يوص لاحد انتهى وكذا اذا فسق وفي الحاوي القدسي فان مات احد الوصيين وقد اوصى في حياته الى صاحبه جاز عند ابي حنيفة وروي عن ابي حنيفة انه لا يجوز وبه ناخذ انتهى وصي الابوين في مال الجارية المشتركة وفي رواية ينفرد كل منهما بالتصرف وفي رواية كالوصيين كما في البدائع قال ولا تبطل الا اذا اوصى لهما بالتصرف بالثلث فلو قال في الولوالجية بان قال لهما اصرفا مالي حيث شئتما ووجه ذلك انه تعلق ذلك بمشيئتهما ولا يتصور ذلك بعد الموت ولو قال جعلت ثلث مالي للمساكين يضعه الوصيان حيث شاءا من المساكين فمات احدهما قال يجعل القاضي وصيا انتهى قال اوصى الى رجل ثم الى اخر فهما شريكان يعني لا ينفرد واحد منهما بالتصرف بل يشترط اجتماعهما هذا على راي بعض المشايخ ومنهم من قال ينفرد كل واحد منهما بالتصرف كما لو جعل وكيلا ببيع شيء بعينه ثم وكل اخر ببيع ذلك والفرق لمن قال بانهما شريكان هو ان اوان الوصاية ما بعد الموت فصار الايصاء اليهما في وقت واحد ولا كذلك التوكيل لان اوان وجوبه اوان التوكيل ووقت التوكيل متفرقة فلم يكن هذا توكيلا لهما كما في الولوالجية ولو اختلف الوصيان في المال عند من يكون فانه ان كان مما يحتمل القسمة يكون عند كل واحد منهما نصفه وان كان لا يحتمل القسمة يتهايان زمانا وان شاءا استودعا رجلا لان لهما ولاية الايداع كما في البدائع قال الا اذا اقتضى بامر القاضي فانه لا يضمن شيئا ولكن الغريم يبيع القاضي بحبسه كذا في خزانة الاكمل قال انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ثم اراد الرجوع لم يقبل الا ببينة

لانه يدعي لنفسه دينا على اليتيم فلا يستحقه بمجرد الدعوى كما في شرح الادب وغيره وفي خزانة الاكمل ما اشتراه الاب للصغير من طعام وشراب ولباس ونفقة من مال نفسه لم يرجع وهو متطوع ان لم يشهد وان اشهد رجع ان كان للابن مال والا فلا يرجع لانه يجبر على طعامه وكسوته وان اشترى له عبدا او دابة او شيئا لا يجبر عليه واشهد انه يرجع به عليه رجع سواء كان له مال او لم يكن وان لم يشهد لا يرجع انتهى وفي احكام الصغار للاستروشني من الكتاب الوصي لو استدان لاجل اليتيم يصح ولو اقر بالاستدانة لا يصح اقراره في هذا بالاتفاق

كتاب الفرايض

اي مستحقها وهو من اسباب الاستحقاق النكاح الصحيح لا الفاسد كما في الشافي من النكاح وقال مولانا المقدسي في شرحه استحقاق الارث لا يكون بنفس النكاح بل بنكاح صحيح انتهى وفي الحميري القياس ان لا يورث بنكاح مالا لانه يبطل بالموت وانما ورثناه بالنص وهو قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم والزوجة المطلقة بالنكاح الصحيح المطلق ولم ار من قيد ذلك من شراح السراجية قال الميت لا يملك بعد الموت الا اذا نصب شبكة الصيد ثم مات فيتعلق الصيد فيها فانه يملكه ويورث عنه انتهى وزاد في خزانة المفتيين ما المطر والثلج اذا اجتمع في ملك انسان لا يصير ملكا له الا بالاحراز انتهى ومن الاحراز جعل الصهاريج في الاربطة والمدارس ولا ريب ان ما تحرز في ملك الفاعل لها فتكون وقفا تبع الاصل وسلكت به مسلكه وكانت واقعة الفتوى والله اعلم قال ولا يورث كذا في اليتيمة اراد الاعيان فانه لا خلاف في كونها تورث عنه قال العطا لا يورث قال في جواهر الفتوى علوي له مشاهرة من مال الخراج يوصل اليه كل سنة فوهبها لغيره ووكله بقبضها لا يصح لان العلوي لا يملكها انتهى تذنيب قال مولانا العلامة صاحب الخزانة ناقلا عن مبسوط فخر الاسلام بنفس واذا مات من له وظيفة في بيت المال فخر الشرع وانعزاز الاسلام كما يراعي ويقيم الاب فللامام ان يعطي وظيفة الاب لابنا

الميت لا لغرهم انتهى اقول هذا مؤيد لما هو عرف الحرمين الشريفين ومصر والروم المعمورة من غير نكير من ابقاء ابناء الميت ولو كانوا صغارا على وظائف آبائهم مطلقا من امامة وخطابة وغير ذلك وامضاء لما التقرير الفراغ لهم بذلك وتقريرهم بعد وفاته عرفا مرضيا مقبولا لان فيه احياء خلف العلماء و مساعدتهم على بذل الجهد في الاشتغال بالعلم وقد افتى بنحو ذلك طائفة من اكابر الفضلاء الذين يعول على افتائهم والله اعلم قال وفائدة الخلاف فيما اذا قال الوارث لجارية مورثه ان مات مولاك فانت حرة فعلى الاول تعتق لا على الثاني اي وهي زوجته وفي شرح السراجية وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا قال لامرأته وهي امة الغير اذا مات مولاك فانت طالق ثنتين فمات المولى والزوج وارثه لا تطلق عند مشايخ العراق انتهى قال الارث يجري في الاعيان المالية قال واما الحقوق قال في النتف لا تورث ولا توهب قال فمنها ما لا يجري فيه كحق الشفعة و خيار الشرط قال في الدرر والغرر لانها مجرد التمليك وهو لا يبقى بعد موت صاحب الحق فكيف يورث وقالوا في الخيار انه مشيئة وارادة قائمتان به فلا يتصور انتقالهما والارث فيما لا يتصور انتقاله محال وفي شرح المجمع لابن الضياء واما خيار الرؤية فالصحيح انه يورث واجمعوا على ان خيار القبول لا يورث وكذا خيار الاجازة في بيع الفضولي وكذا الاجل لا يورث قال وحبس المبيع والرهن يورث قال الاكمل في شرح السراجية من الحقوق ما يجري فيه الارث كحبس المبيع والرهن وخيار العيب والقصاص على قول قال في شرح الطحاوي الشرب وحق المهر والكفالة بالدين والقصاص موروثة قال والوكالات والعواري والودائع لا تورث زاد في النتف والرجوع في الهبة والولاء لا يورث من عصبة المعتق وهو ان يكون للمعتق ابنان ومعتق فمات الرجل فيكون ولاء المعتق بين الابنين فاذا مات احد الابنين وترك ابنان لا يكون لهذا الابن المنزول شيء من الولاء بل يكون جميع الولاء للابن الباقي فاذا مات الثاني وترك ابنين فيكون

الولا بين ابنيه وهذين وبين ابن الاخ اثلاثا كانهم ورثوا من جدهم لا من آبائهم انتهى وفي التتارخانية في بيع الفضولي واذا مات المالك قبل الاجازة فاجاز وارثه لا ينفذ بخلاف القسمة فانها تنفذ عند الثاني ولاجازة الورثة استحسانا قال واختلفوا في خيار العيب الذي رأيناه في خيار العيب ان الوارث قائم مقام المورث فيما هو له من الاستحقاق و الوارث استحق المبيع سليما كما في شرح المجمع والدرر والغرر ثم رأيت في شرح الطحاوي ما نصه وخيار العيب موروث بالاجماع واما خيار التعيين فهو ثابت للورثة بالاصالة دون باعتبار اختلاط ملكه بملك غيره وفي شرح الطحاوي لو اشترى عبدين على انه بالخيار ثلاثة ايام بأخذ ايهما شاء ومات قبل البيان انتقل الى الورثة وان كان الاجال من الميت لا من الورثة قلنا نعم يقومون مقام الميت بطريق الخلافة في محل الحق ثم يثبت الحق لهم ابتداء لا بطريق الارث قال ولو اوصى لاقرباء فلان لا يدخل الابن و يدخل الجد في رواية الزيادات وبه يفتى كما في العناية وفي عمدة الفتاوى ولو اوصى لذوي القرابة وله جد او جدة لا يرثان منه شيئا لا يدخلان في الوصية انتهى وفي العناية وهو التي ليس للاب فيها كالجد في ظاهر الرواية قال لا يجوز اقراضه اتفاقا لان الاقراض شرع مال في الرضيعة انما جعل تبرعا وان كان يستوجب بذلك بدلا لان القرض يخرج عن ملكه للحال بدل يجب في ذمة المفلس كالتاذي من وجه في الغالب وزاد في خزانة الاكمل ولا بينة قال ويجوز اقراض الاب في رواية اما القاضي فيملك ذلك قال في شرح الطحاوي لانه يتأكد حق اليتيم بمعرفة القاضي ولا يحتاج الى شهادة الشهود فاذا اراد صبي اللقيم جاز ويحل المستقرض ذلك انتهى واما اذا وجد من يدفع اليه مضاربة فلا يقرض كما في التتارخانية اقول افاد ان الوصي اذا تعدى واقرض لا يحل للمستقرض وقال ابن الضياء وفي المحيط قال في كتاب الاقضية وانما يملك القاضي الاقراض اذا لم يجد ما يشتري به لليتيم ما يكون لليتيم فيه غلة فاما اذا وجد لا يملك الاقراض بل يتعين عليه

الثنا هكذا روي عن محمد انتهى اقول في شمول قوله مما يكون فيه غلة النزول لليتيم بالصرف والخبز والوظيفة محل نظر قال الثانية يشتري ويبيع لنفسه بشرط الخيرية قال في البزازية ولو باع الوصي ماله ثم بلغ فالعهدة الى الاب والوصي قال للاب ان ياكل من مال ولده عند الحاجة قال في البزازية اذا احتاج الاب الى مال ولده ان لفقره ياخذ بلا عوض وان لعدم كما في المفازة فبالقيمة وفي الجامع الصغير وسيل عن بسط الوالدين في مال الولد اذا لم يكن في مال الولد فقال اذا لم يكن بالولد لوم ومنع فلا باس به وان كان به بخل فليس لهما التناول اي عند الحاجة كذا في الحاوي الحصيري قال الخامسة للاب ان يرهن ماله ولده على دينه بخلاف الوصي والذي في البزازية اذا رهن الوصي مال اليتيم لدين نفسه يجوز استحسانا خلافا للثاني واجمعوا انه لو اراد ايفاء دينه من مال اليتيم لا يملك وفي خط في الحاكم ولو استدان الوصي على نفسه ورهن متاعا لليتيم في ذلك فهو جائز لانه يجوز رهنه وبيعه على اليتيم وكذا اذا رهنه لنفسه وهو ضامن له وكذلك الوالد فيه واذا رهن الوصي بدين للميت على احدهما وكذلك لو اتجر لليتيم فرهن فانه يجوز انتهى قال ولا بد ان يقولوا لا نعلم له وارثا غيرهم قال في البدايع قولهم لا وارث له غيره معناه في متعارف الناس وعاداتهم لا يعلم له وارث غيره او لا وارث غيره في علمنا انتهى وفي البزازية من الشهادة ويشترط ذكر لا وارث له غيره لاسقاط التلوم عن القاضي انتهى وفي الخلاصة معناه ان يلزم ويولي كذا او لا يعلم بما وارثا غيره فاقول اذ لا يكون للمخبر منها ان انتهى وقد بسطنا الكلام باكثر من هذا في الدعوى فراجعه قال الجرجاني في الخزانة قال ابو العباس الناطفي رايت بخط بعض مشايخنا في رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد موت الاب ميراثا جاز وافتى به ابو جعفر محمد بن اليمان رحمه الله تعالى اقول ومن ذلك ما في فصول الاستروشني نقلا عن فوايد الصدر الشهيد له بنون وبنات قال اقسموا التركة

بينكم بالسوية ومات فقسموا التركة بينهم بالسوية فقبض كل واحد نصيبه ثم اراد واحد منهم ان ينقض القسمة هل له ذلك فقد قيل ليس له ذلك لان قول المريض لورثته اقسموا تركتكم بينكم بالسوية ايصا للبنات ببعض ماله والقسمة بين البنين بالسوية اجازة لتلك الوصية فنفذت ولا يكون لواحد منهم بعد ذلك نقضها انتهى وليس منها في خزانة الاكمل بعد قال محمد اكرم له اخوة اتفقوا على واحد منهم ان ينفق عليه فاذا مات فميراثه له واتفقوا على ذلك فانفق فهو متطوع وميراثه بينهم اما لو قاطع مع هذا الزمن المبتلى يرجع فيما له والله سبحانه اعلم

الفن الثالث في الجمع والفرق

وفيما فرقوا بين العلم والجهل قال ونبهت فيه على احكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها اقول كيف يحكم له بالفقاهة وهو لا يعلم احكام الوقوف فتامله قال وقالوا لو استاجر جارية متنقبة او ثوبا ملفوفا وظهر انه ملكه بعد الكشف قيل تسمع دعواه اذ ادعى الجهل في موضع الخفا وقيل لا والمعتمد الاول اقول ظاهر كلامه اختصاص المسالتين المذكورتين بالاعتماد دون ما ياتي والذي نص عليه ابن الفرس ما عدا مسالة الجارية المتنقبة الا انه ذكر عوضها ما اذا استاجر دارا او دابة ان الدعوى تسمع فيها في الموضع المفتى به وفي الظهيرية في مسالة الاجارة اختلفت اجوبة المفتين فيها والصحيح ان هذا لا يصح دفعا لدعوى المدعي وان هذا منه تناقضا الا ان هذا التناقض لا يمنع صحة الدعوى لما فيه من الخفا فان الاب يستقل بالشرا للصغير من الصبي لنفسه والابن لا علم له بذلك انتهى وفي البزازية وفي مسالة ما اذا استاجر دابة ثم ادعى انها كانت له اشتراها ابوه في صغره ويبرهن يقبل لان التناقض يعفى فيما يجري فيه الخفا ثم قال في منية المفتي ابنان اقتسما التركة ثم ادعى احدهما ان اباه جعل له هذا الشي المعين من التركة ان داخلا تحت القسمة ان قال انه كان في صغري يقبل وان مطلقا لا انتهى ومنه ما

ذلك ذكر في المنتقى رجل شهد على رجل انه طلق المراة ولم يشهد انها امراته
فاجاز القاضي شهادته عليها ثم ادعى الشاهد انها امراته وقال لم اعرفها
ولم اكن دخلت بها قال يقبل منه ذلك وكذا لو شهد على اقرار المراة انها
امراة هذا الرجل فاجاز القاضي عليه الاقرار بها وجعلها امراته ثم
ادعى الشاهد انه تزوجها منذ سنة واني لا اعرفها واقام البينة قال
تقبل بينته ويبطل القاضي قضاه ويردها على الشاهد كذا في القاضي
من الدعوى قال ولا يصدق في الحكم اقول هذا عجيب من المولف لانه فيما
تقدم اطلق التصديق وهنا قيده بالديانة والذي رايناه التقييد كما
نص عليه هنا وقيدناه فيما تقدم نقلا قال وفي وكالة الولوالجية اذا
عفى بعض الورثة عن القاتل عمدا ثم قتله الباقي ان علم ان عفو البعض
يسقط القصاص اقتص منه والا لا اه اقول وقع في خزانة الاكمل تفصيلا
حسنا حيث قال ولو عفى احد الورثة ثم قتله الاخر عمدا عليه الدية علم بالعفو
او لم يعلم ويجب فيه نصف الدية ويؤدي الباقي اما لو كان فقيها وعلم
انه اذا عفى احدهما سقط القود علم بالعفو من صاحبه فعليه القود انتهى
قال وللدافع تضمين الوكيل صورة المسالة في البدائع فيما اذا وهب الموكل
الدين من الذي عليه قال للدافع ان ياخذ المؤكل ولا ضمان على الوكيل لانه
يد الوكيل يد نيابة عن الموكل ولو كان كذلك لرجع عليه والله اعلم
احكام الصبيان من بني ادم وفي خزانة الاكمل صلح الصبي التاجر جائز الا
الحط من غير عيب قال ويصلح وصيا ويقيم القاضي مقامه بالغا الى
بلوغه اه ان هذه المسالة اختلف فيها المشايخ والذي اتفق عليه في
الاجناس ان الصبي لا يجوز ان يكون وصيا وان ادرك بعد وتقلد القاضي
ايضا والذي في خزانة الاكمل ولو اوصى الى صبي او عبد او ذمي لا يصح كيف ما كان
وفي شرح ادب الخصاف ولو لم يخرج الصبي حتى ادرك قال ابو حنيفة لا يكون
وصيا وقال ابو يوسف يكون وصيا وهكذا قول محمد واختلف المشايخ في
تصرفه وهو صبي فقال بعضهم ينفذ لان الايصا انابة مناب نفسه في التصرف

وانابة الصبي صحيحة ومنهم من قال لا ينفذ وهو الصحيح انتهى وفي الحاوي القدسي ومن
اوصى الى عبد او كافر او صبي او فاسق اخرجهم القاضي من الوصية ونصب غيرهم
فان لم يخرجهم حتى عتق العبد او اسلم الكافر وبلغ الصبي وانصلح الفاسق فالوصية
ماضية وليس للقاضي اخراج الوصي من الوصية الا لمولاه وعن الامين انتهى وفي قاضيخان
ولو قال ابن فلان اذا ادرك وصي جاز وينبغي للقاضي ان يجعل له وصيا ما دام الابن
صغيرا فاذا ادرك الابن تصير وصيا وبطلت وصية الذي جعله وصيا قال واما
قيامه في صلاة الفريضة فظاهر كلامهم انه لا بد منه لحكم بصحتها وان كانت اركانها
وشرايطها لا توصف بالوجوب قال شيخ مشايخنا مولانا القاضي علي بن جار الله
القرشي الحنفي قوله لا بد منه يفيد فرضية القيام وهو لا يلايم قوله وان كانت اركانها
وشرايطها لا توصف بالوجوب في حقه لان القيام من جملة اركانها انتهى اقول
الملايمة ظاهرة لان الفرض انه قصد ان يؤدي الظهر المفروض مثلا على غيره و
لا ريب ان تركه لما هو فرض فيه لا يكون مع ذلك مؤديا له وفي شرح الطحاوي
للاسبيجابي لو صلى الصبي بغير طهارة يؤمر بالطهارة ولاعادة الصلاة وكذا لو
صلى عريانا لم يجز اذا كان قادرا على ستر العورة والصبية اذا صلت بغير
قناع جازت صلاتها ولا تؤمر بالاعادة ولو صلت عريانة تؤمر بالاعادة
انتهى قال واما فرض الكفاية فهل يسقط بفعله فقالوا يسقط قال الاستر
وشني الصبي اذا ام في صلاة الجنازة ينبغي ان لا يجوز وهو الظاهر لانها من فروض
الكفاية وهو ليس من اهل الفرض ولكن يشكل برد السلام اذا سلم على قوم
فرد صبي جواب السلام انتهى كلامه قلت في المسالة خلاف قال في الصيرفية
من الكراهية وبرد الصبي والمراة لا يسقط عن البعض لعدم الاهلية لاقامة
الفرض فلا ينوب ومنهم من قال يسقط به لانه من اهل اقامة الفرض
في الجملة الا ترى انه تحل ذبيحته ان كان يعقل الذبح انتهى وفي خزانة الاكمل
ومن يعقل التسمية والذبح ويضبطهما من الصبيان معناه ان يعلم انه مامور
جاز وكذا المجنون والسكران والاخرس انتهى وفي شرح القدوري للامام الكرخي
معللا لذلك بان لا يعقل التسمية لكن لا يعلم ان التسمية شرط الحل فهو في معنى

الناسي ولم ادما لو غسل الميت او دفنه قال وفي الملتقط لا تصح المحمومة
من الصبي الا ان يكون ماذونا فقد قدمنا الحكم في كتاب الوصية قال وتحصيل
بوطيه التحليل للمطلقة ثلاثا اذا كان مراهقا تتحرك آلته وتشتهي النساء
قال في احكام الصغار وفي الجامع الصغير غلام لم يبلغ ومثله يجامع يريد به اذا
كان وجب عليه الغسل ويحللها الزوج الاول وذكره في العدة في خلوة الصبي
يجب كمال المهر ولهاله الى الجامع الصغير وذكر فخر الدين ولا يصح خلوة الغلام
الذي لا يجامع مثله ولا خلوة الصغيرة التي لا يجامع مثلها انتهى قال والتعريف
كالتقاط البالغ وكان شيخ مشايخنا القاضي على ظاهره وجوب التعريف عليه وهو
بعيد لعدم تكليفه ومقتضى القواعد وجوب التعريف على وليه اقول وهو ظاهر
الوجه كما قالوا في وجوب العدة قال ولا يضمن الصبي بالغصب الحر اي
الصبي الحر لان الحر لا يضمن بالغصب صغيرا كان او كبيرا لان ضمان الغصب يقتضي
التمليك والحر لا يقبل التمليك ويضمن بالجناية لان الجناية اتلاف مال الا
اذا نقله الى ارض مسبعة او مكان الوبا والحما قال في الملتقطات اذا مات
الصبي بسبب لا يختلف باختلاف الاماكن فلا ضمان عليه وان كان يختلف
فعليه الضمان لان الصبي لا يقدر على حفظ نفسه فاذا حمله الى ذلك المكان
فقد قربه من سبب التلف اذ كان اتلفه وعلى عاقلته الضمان لانه من ضمان
الاسباب واذا غرق الصبي عند الغاصب او اصابه دابة او قتل او اتى على نصيره
او يده او رجله بوجه من الوجوه فعليه ضمان ذلك ما خلا الموت او آفة تنزل
من السما ليست من فعل الناس وكذا لو قتل الصبي نفسه او ادركته دابة فالقى
نفسه منها قال ولا شي على صبيان بني تغلب قال في المصنف التغلبي بكسر اللام
هو الشايع وان كان الفتح جائزا كذا في المفصل احكام العبيد اي المماليك قال
في الحاوي الحصيري فيما يطلق الاضرار بالادمي وعن ابي يوسف لا باس بان
يمشي الغلام مع مولاه ومولاه راكب اذا اطاق ذلك ولا يحل له ان يكلفه
ما لا يطيق الا ترى ان الرجل يامر خادمه الخبز والطبخ والاستقاء في الليلة
الشاتية الماطرة وكذا يكلفه ان يرعى غنما او ابلا ونحوها انتهى وفي خزانة

مطلب احكام العبيد

الروايات عن تنبيه ابي الليث روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جاء احدكم خادمه بطعام فان لم يجلسه معه فلينا وله اكلة
او اكلتين فانه ولي حره ودخانه وفيها عن اليتيمة سيل علي بن احمد عمن يخبز
الخبز على نوعين خوارى وخشكار لعبيده واماييه وياكل هو الحوارى
هل ياثم فقال لا يكره ذلك انتهى اقول هذا امر قد ابتلى الله به كثيرا من
اهل الوقت المباركة نسال الله الحماية والعافية مما هم فيه مع خدامهم ولا
يملك وان ملك سيده اقول الا في صوم ما اذا احصر قال في المستصفى من
الكفارة الظهارة فان قيل يشكل اذا ما احرم العبد باذن المولى فاحصر فاراق
المولى عنه دما فانه يجوز وهاهنا لو كفر المولى عنه بالمال لا يصح قلنا انما
لا يملك العبد المال اذا لم يكن مضطرا اليه فانه يملك وفي الاحصار صار
مضطرا الى ذلك المال لعدم شرعية الصوم فلو قلنا بانه لا يملك يبقى في
الاحرام ولا كذلك هنا لانه يقدر ان يصوم لشرعيته انتهى قال ويباع
في نفقة زوجته اطلقه وهو مقيد قال وخزانة الاكمل يفترض على
العبد نفقة امراته وقد ما يكفيها ويكون دينا في رقبته فان اجتمع ما يعجز
عنه بيع العبد ان لم يؤد عنه مولاه وقد كانت امراته او امة انتهى فقد افاد
بظاهره انه لا يباع بمجرد وجوب النفقة عليه بل لا بد من ان يجتمع عليه قدر
ما يعجز عنه ومن ذلك كما يوجد من قبل الولو الجية بقوله ما جاز فيه دعوى
الحر من اثبات النسب من امه او ولد جاز فيه دعوى العبد التاجر لان العبد
التاجر شبيه المالك في اكسابه والشبهة تلحق لثبات النسب انتهى قال
ولم اركم التقاطه اقول ظفرنا بالنقل في ذلك قال في الظهيرية ما
نصه واذا وجد العبد لقيطا ولم يعرف ذلك الا بقوله والمولى يقول لعبدي كذب
بل هو عبدي فان كان العبد محجورا عليه فالقول قول المولى وان كان ماذونا
فالقول قول العبد لان للماذون يدا معتبرة فيعتبر قوله فيما في يده ولا كذلك
المحجور والله اعلم وفي مجمل الاحكام للناطفي ما نصه العبد اودع وديعة
ثم غاب فليس للمولى ان ياخذها سواء كان العبد ماذونا او محجورا الا ان المولى

انما يستحق ما هو كسبه وهذا لا يعلم انه كسب له فيجوز ان يكون وديعة
عنده او غصبا او لقطة انتهى احكام الاعمى قال هو كالبصير الا في مسائل ولا
تصح للشهادة مطلقا على المعتمد اشار به الى رد ما قاله زفر وهو رواية
عن ابي حنيفة انها تقبل فيما يجري فيه التسامع والى رد ما قاله ابو يوسف من
انه يجوز فيما طريقه السمع وفيما لا يثبت بالتسامع اذا كان وقت التحمل بصيرا
او كان يعرف المشهود له المشهود عليه باسمه ونسبه كما في الشمني وفي الحقايق
بعد ذكر خلاف ابي يوسف قال في الذخيرة الخلاف فيما لا يجوز الشهادة بالتسامع
بالشهرة والتسامع اما خلافه فتقبل شهادة الاعمى بالاخلاف انتهى وفي التمرتاشي
المشهود له والمشهود عليه اذا كانا معروفين وليس على اسمهما ونسبهما
غيرهما فشهد الاعمى لاحدهما على الاخر تقبل هكذا عن ابي حنيفة وعنه تقبل
شهادة فيما يجوز الشهادة بالتسامع وهو قول زفر والشافعي وذلك كالنسب
والموت والنكاح والقضا قلت وفي العتق على ما ذكره الحلواني وفي الولا
على قول ابي علي ما ذكره الخصاف وفي الدخول في النكاح على ما ذكره السرخسي وفي
المهر في صحيح المذهب على ما ذكره السرخسي وعلى قول محمد على ما ذكره الاقطع وعلى
الطلاق ما ذكره السمناني انتهى الاحكام الاربعة قال والاستناد
وهو ان يثبت في الحال ثم يستند قال في شرح الطحاوي من شرط صحة المستند
ان يقع في الحال ثم يستند ولذا قال في الولوالجية رجل اوصى لرجل بدار ولم
يعلم الموصى له حتى بيعت دار بجنبها ثم قبل الموصى له الوصية فادعى الشفعة
لا شفعة له لانه لم يملك الدار وقت البيع فلم يتحقق السبب انتهى قال
ويرد الزوج بدل الخلع اليها لو خالعها في خلاله ثم مات فلان وفي التمرتاشي
وفائدة الاستناد في الطلاق انه لو كان خلعها في الشهر استرد بدل
الخلع ولو وطيها فلها مهر ولا يرثها في قوله قبل موتك بشهرين وعدتها
من اول الشهر انتهى وفي شرح الطحاوي رجل قال لامراته انت طالق قبل
موت فلان بشهر فخلعها في وسط الشهر ثم مات فلان لتمام الشهر ان
كانت غير مدخول بها او كانت مدخولا بها ولكن انقضت العدة بوضع الحمل

صح الخلع ولا تطلق بالموت وان كانت في العدة تطلق ويستند الطلاق و
يسترد من الزوج ما ادعت عنده وعندهما تطلق للحال ولا تسترد ما ادعت
قال رحمه الله تعالى ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر تقع مقتصرا
على القدوم لا مستندا اي فلو قدم بعد تمام الشهر تقع ولا يستند عندنا
وعند زفر تقع مستندا او زاد ما لو قضى نصف شعبان ثم قال انت
حرة قبل شهر رمضان بشهر يعتق في الحال ولا يستند لانه وقع العتاق
في الحال واضاف العتاق الى وقت ماض ولا يصح اضافته الى وقت ماض
والايداع صحيح وفيه من اول الايمان اذا اجاز البيع يعتق لان الاجازة
تستند الى وقت العقد الا ترى ان الزوايد الحادثة بعد العقد قبل الاجازة
تدخل في العقد انتهى ومن فروعه المهمة ان الطلاق الرجعي متى زال الملك
به عند انقضاء العدة يثبت من وقت التكلم من وجه لان الابانة فعل
الزوج وفعله هو الطلاق السابق كذا في المحيط كذا في تحفة الفقهاء لو قال
انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم قبل مضي الشهر لم تطلق وان مكث
لو قال انت طالق قبل موتك بشهر ثم ماتت قبل شهر لم تطلق وان ماتت
بعد شهر طلقت قبل موتها بشهر ولا ميراث له منها وان كان جامعها في
ذلك الشهر فلها عليه مهر بميراث له سوى مهر النكاح هذا مذهب ابي
حنيفة اما عندهما الموت والقدوم سوا لا تطلق قبل الشهر والقتل و
الغرق بمنزلة الموت هاهنا بالاتفاق كذا في خزانة الاكمل احكام النقد
ما يتعين منه وما لا يتعين منه اي الدنانير والدراهم من المذهب والفقه
قال لا يتعين في المعاوضات اي لا يتعين بالتعيين في حق الاستحقاق
ولا تعلق للنقد به بل يتعلق بما في الذمة وانما هو وسيلة من وجه ما
في حق القدر والجنس والوصف فيتعينان كما في المشرع وفي التحرير
للحصيري وكان الشيخ ابو الحسن الكرخي يقول الدراهم والدنانير يتعينان للعقد
تعليقا وان كانا لا يتعينان استحقاقا يعني ان العقد يقع على الدراهم
بعينها لكن للمشتري ان يدفع غيرها لقلة التفاوت بين المشار اليه وبين

مثله الا ان الصحيح ان الدراهم والدنانير لا يتعينان في عقود المعاوضات
لا تعلقا ولا استحقاقا وفي تهذيب القلانسي النقدان لا يتعينان
في عقود المعاوضات خلافا لزفر والشافعي لانه مال عينه ما كركسائر
الاموال وكذلك الفلوس النافقة انتهى وقوله في المعاوضات اي
عقودها وفسوخها وفي الحاوي وللبايع ان يدفع في الصرف وللمشتري
ان يدفع في الثمن غيرها عين وشرط انتهى وفي شرح الطحاوي للاسبيجابي
من باب المهر الا اذا كانت تبرا او نقرة او ذهبا او فضة فانها تتعين
اذا عينت واذا ورد الطلاق قبل الدخول ففي كل موضع كان للرجل
ان يعطي غيره كان لها ان تعطي غير ما قبضت له كالدراهم والدنانير
والكيلي والوزني اذا كان بغير اعيانها لانهما لم يتعينا للعقد فلا يتعينا
بالرد وكل ما لم يكن للزوج ان يعطيها غيره لم يكن لها ذلك انتهى اقول
فعلى هذا فكلام المؤلف مطلق احترز بقوله المعاوضات عن الوديعة
والشركة والغصب كما في المعراج قال وفي تعيينه في العقد الفاسد
روايتان قال في المعراج وقال الامام البرغري فيما معه الدراهم والدنا
نير في البيع الفاسد انما تتعين اذا كان البيع الفاسد صحيحا وان لم
يكن صحيحا لا يتعين الا ترى ان البيع الفاسد بمنزلة الغصب انتهى
وفي البزازية والنقود تتعين في الفاسد في الاصح فياخذ القائم ويرد
مثل الهالك وفيها وهلاك المبيع قبل قبضه عند البايع يلزمه رد
الثمن المقبوض وبعد الاقالة يلزمه رد مثل الثمن المقبوض انتهى
وفي المحيط ويملك المقروض بالقبض الفاسد لان الاقراض الفاسد تمليك
بمثل مجهول فيفسد التمليك ويملكه بالقبض كالمقبوض في البيع الفاسد
والمقبوض بحكم قرض فاسد يتعين للرد فاما في القرض الجائز اذا كان
قائما في يد المستقرض لا يتعين المرد وهو بالخيار ان شاء رد عينه وان
شاء مثله انتهى قال الا فيما انتقض بعد صحته لوقوع القبض صحيحا
ووجوب الدين بعده كما في التحرير للحصيري قال والصحيح تعينه في

الصرف بعد فساده قال الخلاطي الاظهر ان التعيين هو الصحيح المذكور في عامة
الروايات قال فيتوهم يرد نصف ما قبض على شريكه سواء كان المقبوض مثل
حقهما او اجود او اردى كما في جامع الفصولين قال فعلى المدعي رد عين ما قبض
ما دام قائما اي يجب عليه رد عين ما قبض كما في القنية وقيد بما اذا كان
قائما لانه لو وهبها او قضى بها دينا رد مثلها كما في القنية تتمة قال في
شرح الطحاوي من الصلح الاصل ان الكيلي والوزني اعيانهما سلع واوصافهما
ثمن فاذا عينا تعلق العقد باعيانهما واذا وصفا ولم يعينا صار حكمهما حكم
الدراهم والدنانير والله اعلم ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبل
ظاهر ولو كان حقا مجردا قال وبيان الساقط لا يعود نوضح من الوجوه
قال ولو قال وارث تركت حقي لم يبطل حقه لان الملك لا يبطل بالترك
ومنه ما في خزانة الفتاوى ولو قال انا بري من هذه التركة او قال ابرأتك
عن التركة او قال من حقوق التركة ونحو ذلك فانه لا يصح الابرا والبراة
وفي القنية من الدعوى عن السائلي قال لا دعوى لي على تركة ابي او لا حق لي
في تركته انتهى وهو احد الورثة لا يبطل حقه ولا ترتفعه الورثة بهذا اللفظ
وفيها من باب الدعوى والاختلاف في المواريث سس لما الورثة اقام
البينة على اقرار صاحبه انه بري من ميراث ابيه والميراث اعيان لا يقبل
انتهى وفي الصيرفية سئل عن المستاجر اذا مات حتى انفسخت الاجارة
فقال ورثة المستاجر نحن برانا من هذه الدار هل يبرا من مال الاجارة قال
لا يبرا بل يبطل حق حبس الدين قب عن امراة المتوفى قالت ابحت
صداقي وحقي من الثمن لاولاد الزوج هل يبرا الزوج من التركة قال لا من
الفتاوى انتهى وفي لسان الحكام ولو قال ابرأت منه وتركت حقي من
ميراث او حصتي فانه لا يصح الابرا والبراة وهو على حقه لان الارث
جبري لا يصح تركه انتهى وفي القنية اوصى بثلث ماله الى صلاة عمرو وعليه
دين فاجاز الغريم وصيته لا يجوز لان الوصية متاخرة عن الدين ولم
يسقط الدين باجازته قال وظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط

الى آخره اقول هذا الظاهر مخصص المتن قال في القنية جبت اليمين للمدعى
بعد الانكار وعدم البينة فقال اسقطت اليمين او حقي في اليمين او قال
ان لم اقم البينة الى وقت كذا فقد اسقطت اليمين او حقي في اليمين لا يسقط
وله ان يحلفه وفي البدائع لو قال لعبده ان دخلت هاتين الدارين
فانت حر فدخل احدهما وقال المولى اسقطت دخول الدار الاخرى لم
يسقط قال والوقف يبطل قال في الاسعاف ومن قبل ما وقف عليه
ليس له الرد بعده ومن رده اول مرة ليس له القبول قال الناطفي وكان ابو
جعفر الهندواني يجوز رده الوقف في المستقبل لان له حقا وليس له
ملك وابطال الحق جائز كالشفعة وقال المؤلف في الرسائل وينبغي
ان يلحق بمسألة وقف المدرسة المذكورة في قاضيخان كل شيء تعلق
بالوقف قال صاحب المسيل ابطلت حق المسيل لا يبطل ذلك فالا
بطال يعني اذا كان له رقبة المسيل اما اذا كان او اما بغير رقبة بطل
حقه كذا في تلخيص الكبرى وفي الذخيرة وان كان له الرقبة للمسيل لم يبطل
لان الملك في العين لا يبطل بالابطال قال ومنها خيار العيب يبطل
به اقول الا في صورة قال في مختصر الظهيرية وعن محمد اذا قال المشتري
للبائع في خيار العيب ان لم ارده اليوم فقد رضيت غدا او قال
ابطلت خياري بالعيب فهذا القول باطل وله الرد والله اعلم وفي قاضيخان
لو قال في خيار العيب ان لم ارده اليوم فقد ابطلت خياري ولم يرده اليوم
لا يبطل خياره ولو لم يقل كذلك ولكنه قال ابطلت خياري غدا او قال
ابطلت خياري اذا جاء غد فجاء ذكر في المنتقى انه يبطل خياره قال
وليس هذا كالاول لان هذا وقت يجيء لا محالة بخلاف الاول انتهى قال
ومنها ان الواقف اذا شرط لنفسه في اصل الوقف دخل الادخال والا
خراج والزيادة والنقصان والاستبدال فاسقط حقه من هذا الشرط
وينبغي ان يقال بالسقوط في الكل الخ اقول افتى الشيخ العلامة الحافظ
قاسم بن قطلوبغا بعدم السقوط وتبعه العلامة الحانوتي وفي فتاوى

الشيخ

الشيخ الحانوتي المصري وافتى العلامة على بن يس الطرابلسي فيمن اسقط حقه ومنع
نفسه من الادخال والاخراج والتبديل والتغيير والزيادة والنقصان المشروط له
من الوقف والمحكوم به بان ذلك لا يسقط حقه والله اعلم اقول رايت في خزانة
الاكمل ما يقتضي صحة السقوط حيث قال لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بني فلان
على ان لي ان افضل من شئت منهم فله ذلك وليس له ان يحرم واحدا منهم وقوله
على ان احرم بعض اولادي بمنزلة قوله على ان افضل ثم قال على ان افضل ثم قال
لا ارى ان احرم واحدا منهم بطل تخصيصه انتهى قال بان الساقط لا يعود ومن
ذلك ما قاله الامام محمد فيما اذا جعل المسلم داره مسجدا او ربا واستغنى المسلمون
منه عاد ملكا اولى وارثه عند محمد وكذا لو كفن ميتا ثم وقع الاستغناء عنه
بان افترسه سبع او اشترى حصير الوقف بلا وقال ابو يوسف اذا ازال
ملكه الى الله تعالى صحت الازالة والزائل ساقط مثلا شيء فلا يحتمل العود
انتهى من المحيط الرضوي قال في الذخيرة من فصل الصلح والابراء على الشرط
يجوز ان يسقط الدين ثم يعود الا ترى انه اذا ابرا غريمه عن الدين سقط
الدين ~~ثم يعود الا ترى~~ فان رده الغريم عاد بعد السقوط الا انه توقف
السقوط على وجود القبول بيانه اذا كان لرجل دين على ابيه المريض فقال
الابن يا ابت قد حللتك مما لي عليك من الدين فقال الاب لا ادعه لا اقبل
رده لان الدين قد سقط بابرائه وهو بالرد يعيده فتكون وصية لوارث
ولا وصية لوارث ذكره في نوادر انتهى وفي عمدة الفتاوى اذا ابرا العبد
من دين المرتهن سقط الدين فان عاد عاد الدين قال وعلى هذا اختلف
المشايخ في بعض مسائل الخيارات في البيوع اقول وقع الاختلاف من بين الائمة
وغير ذلك قال في الظهيرية وهب العبد المديون لصاحب الدين بطل
الدين وكذا لو وهب العبد الجاني واذا رجع مولى العبد في هبة العبد لا يعود
الدين والجناية في قول محمد وفي القياس لا يصح الرجوع في الهبة وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة والمعلى عن ابي يوسف وهشام عن محمد واذا وهبت الامة
لزوجها بطل النكاح فان رجع في الهبة صح رجوعه ولا يعود النكاح كما لا يعود

الدين والجناية وعلى قول ابي يوسف يعود الدين والجناية واما النكاح ففيه
روايتان عن ابي يوسف في رواية يعود النكاح انتهى فهو من باب المانع ومن
صورة كما في مختصر الظهيرية اذا قضى القاضي بابطال الرجوع والمانع ثم زال
المانع عاد حق الرجوع بيانه اذا بنى في الدار الموهوبة بناء وابطل القاضي رجوع
الواهب بسبب البناء وعادت كما كانت فله الرجوع فيها قال ولو لم يقبله
يصح الدفع لاحتمال الرد اي لو لم يقل قبلت الابراء يصح منه دفع الدفع لانه اذا
لم يقل قبلت الابراء يجوز ان يكون المال المدعى عليه برده الابراء والابراء
يرتد بالرد بخلاف ما اذا قال قبلت الابراء لان الابراء والابراء يرتد بالرد بخلافه
بعد القبول كذا في مختصر الظهيرية وفي العمادية اذا اقام المدعى عليه بينة ان
مورث المدعي اقر ان هذا ملكي في حال حياته فهذا دفع وان لم يقل وانا
صدقته لا يكون دفعا والاول صح لان الاقرار صحيح بدون تصديق المقر له
لكنه يبطل بتكذيبه انتهى قال وفي التترخانية من كتاب الاقرار لو قال
لا حق لي عليك فاشهد لي ثم اشهد ان له عليه الف درهم والشهود يسمعون
ذلك كله فهذا باطل اي ولا يسع الشهود ان يشهدوا عليه لانه لما تقدم من
تصادقهما على انتفاء حقه عنه تبين ان المراد الاشهاد بالزور والباطل
فيما ليس بواجب لا يصير بالاشهاد واجبا الا ترى انه لو فعل ذلك بين
يدي القاضي لم يكن للقاضي ان يقضي عليه بشيء فكذا لا يسع الشهود ان
يشهدوا عليه انتهى من البحر للحصري قال وفرعت على قولهم الساقط
لا يعود قولهم اذا حكم القاضي برد شهادة الشاهد مع وجود الاهلية بفسق
او تهمة فانه لا يقبل بعد ذلك في تلك الحادثة وقيد ذلك بما اذا
حكم والذي في الولوالجية الاطلاق وهو ان القاضي اذا رد الشهادة لتهمة
الفسق لا يقبل بعد ذلك ابدا لاحتمال بقاء الفسق انتهى ويمكن الجمع بينهما
بان يقال رده حكم وبنه في تقييد ذلك بما اذا لم يتب اما اذا تاب فيقبل
كما قدمناه عن الشفا قول ومن ذلك ما وقع في الذخيرة عند الكلام على
شرا الاعمى ما نصه ولو وصف له ثم ابصر فلا خيار لان العقد قد تم حين

وصفه

وصف له ويسقط الخيار فلا يعود بعد ذلك انتهى ومن ذلك من له الدين المؤجل
اذا اشترى عنده عينا فرده بعيب قضاء لا يعود الاجل كما في الذخيرة من الاقالة
قال الولوالجي في اواخر فتاواه النائم كالمستيقظ في خمسة وعشرين مسالة الفقه
في سبعة وعشرين كما في الحاوي القدسي احكام الخنثى المشكل قال المشكل انا ذكر
او انثى لم يقبل قوله قال في المشرع لانه مجازف فيما يخبر به عن نفسه وان
لم يكن مشكل ينبغي ان يقبل قوله لانه اعلم بحاله وفي البدائع لانه متهم وفي
مختصر الاصل لا يقبل قول الخنثى المشكل انه ذكر او انه امراة الا ان يعرف ذلك
قال ولو تزوج مشكل مثله لم يجز حتى يتبين يعني دوما على ان احدهما رجل و
الاخر امراة وعلل في شرح الكافي بان الذكر يدخل في النكاح دخول المالك و
الانثى تصير مملوكة بالنكاح ولا يمكن اثبات واحد من الوصفين في حقه من غير تكلف
دليل انتهى ولم يذكر المولف صورة ما اذا زوجه ابوه رجلا او امراة وهو صغير
وقوف نكاحه فلا يجيزه ولا يبطله ولا يتوارثان حتى يستبين امره هكذا في
مختصر الاصل وقد نص على الصورتين في الشمني لكنه اقر الصورة التي ذكرها المولف
ثم عقبها بقوله ولا يتوارثان اذا مات احدهما قبل التبين لان الارث لا يجري
الا بعد الحكم بصحة النكاح انتهى وفي المستصفى ذكر في الفتوى انما يبقى الا
شكال ما دام صغيرا فاذا بلغ يزول الاشكال لوجود العلامة ومن فروع
اللحية ووجود الحبل وهذا يشير الى ان الاشكال لا يبقى بعد البلوغ وما
ذكر في كتابنا هذا والهداية يشير الى انه يبقى انتهى احكام الانثى من بني
ادم قال ولا يسن ختانها وانما هو مكرمة قال الولوالجي النسا يختتن في
زمن الصحابة رضي الله عنهم وانما ذكر مكرمة لانه يكون الذي للرجال
عند المواقعة انتهى وفي خزانة الروايات عن الخانية في صلاة المسافر قال
حماد لا باس للمراة ان تسافر مع قوم صالحين بلا محرم انتهى احكام الذمي قال
حكمه حكم المسلمين شرعا قال في احكام القران للرازي في قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم الاية دلالة على انه لا يجوز الاستعانة
باهل الذمة في امور المسلمين من العمالات والكتبة انتهى وفي الوجيز للرضوي

ويجوز الاستعانة بالذمي على القتال اذا احتاج ولم نعطهم القيمة ولا يجوز
لغير حاجة انتهى ولم يذكر المولف حكم الشرايع المحرمات في حقهم قال في
البدايع الكفار مخاطبون بشرايع هي محرمات في حقهم عندنا هو الصحيح نزولا
قوال على ما عرف في الاصول قال بخلاف اتلاف خمر المسلم فانه لا يوجب
الضمان ولو كان المتلف ذميا اقامة للحسبة الشرعية قال في التجنيس مسلم
له خمر فسق رجل زقه او اهراق الخمر على سبيل الحسبة لا يضمن الخمر ويضمن الزق
اما الاول فلانه ليس بمنتفع به واما الثاني فكذا فلانه متقوم فيضمن
الا انه فعل ذلك وهو امام يرى ذلك فلا شيء لانه مختلف فيه انتهى قال
وينبغي ان يكون اظهار شرابها كاظهار بيعها ولم اره الان قال في المحيط
الرضوي الاصل ان اهل الذمة وما يعتقدونه مباحا في دينهم الا ما استثنى
في عهودهم وهو ان لا يحدثوا بيعه ولا يظهروا الفسوق والمعاصي في
امصار المسلمين لانه السواد مستامن ومسلم يشرب في الدار ويجمع القوم يمنع
ولا يخرج وكذلك الذمي لان المعلن للفسق يستحق عليه المنع ولا يستحق
عليه ابطال حقه وملكه انتهى وقال في البزازية في اول الحدود ويمنع الذمي
عما يمنع المسلم الا شرب الخمر فان غنوا وضربوا بالعيدان منعوا كالمسلمين
لانه لم يستثن عنهم وفي الوجيز الرضوي ويمنع اهل الذمة من اظهار الفواحش
والدنوا المزامير والطنابير والغناء وكل ما هو محرم في دينهم وامصارهم
انتهى قال الاسلام يهدم ما قبله والهجرة تهدم ما كان قبلها والحج يهدم
ما قبله هذا يقتضي تكفير الصغاير والكباير ولو من حقوق العباد قال
في العنبر قد التزموا ذلك من الحربي فقالوا لو قتل واخذ المال واوى بداره
ثم اسلم لم يواخذ بشيء من ذلك لكن قال الاكمل في شرح المشارق ان
الهجرة والحج لا يكفران المظالم فلا يقطع فيهما بمحو الكباير وانما يكفران
الصغاير وذكرهما انما كان للتاكيد في شان الحربي والترغيب فيهما
بعته ويجوز ان يقال انما يكفران الكباير التي ليست من حقوق العباد ايضا
كالاسلام من اهل الذمة وحينئذ لا تشكّان ذكرهما كان للتاكيد انتهى

ومنها

ومنها اذا دعاه احد ابويه في الصلاة وجب اجابته الا ان يكون عالما بكونه
فيما اطلق وجوب الاجابة في الصلاة والصواب التفصيل قال في الولوالجية
المصلي اذا دعاه احد ابويه فلا يجيبه ما لم يفرغ من صلاته الا ان يستغيثه هذا
اذا كان في الفرض فاما النوافل اذا دعاه احد ابويه فان علم انه في الصلاة
وناداه لا باس بان يجيبه وان لم يعلم يجيبه انتهى قال ولم ار الان
حكم الاجداد والجدات وينبغي الالحاق اقول ظاهر كلام علمائنا انهم كذلك لانهم
قالوا في الخروج الى الجهاد اذا كره احد ابويه ان كان الوالد محتاجا الى خدمته
والاجداد والجدات عند عدم الابوين بمنزلتهما كما في الطرابلسي قال
والظاهر عدم الاختصاص الخ اقول بل ظاهر الاطلاق الاختصاص لان مفهوم
الرواية معتبر عندنا احكام الجان قال شيخ مشايخنا في شرح النظم
الملايكة هي السماوية الروحانية على الاطلاق لجسام لطيفة قادرة على
التشكل باشكال مختلفة وسموا السماوية منها ملايكة والارضية بالجن
ان كانت غير شريرة وبالشياطين ان كانت شريرة قال النسفي ولا يوصفون
بذكورة ولا انوثة اذ لم يرد نقل ولا دل عليه عقل فان قيل كفر ابليس
وكان من الملايكة لاستثنائه منهم قلنا بل كان من الجن ففسق عن
امر ربه لكنه لما كان في صفة الملايكة من باب العبادة ورفعة الدرجة
وكان جنيا واحدا مغمورا فيما بينهم صح استثناؤه منهم تغليبا واما
هاروت وماروت فالاصح انهما ملكان لم يصدر عنهما كفر ولا كبيرة و
تعذيبهما على وجه المعاتبة كعتاب الانبياء على الزلة والسهو وكانا
يعظان الناس ويقولان انما نحن فتنة فلا تكفر ولا كفر في تعلمهم
السحر بل في اعتقاده والعمل به انتهى احكام غيبوبة الحشفة من الادمي
قال لا فرق في الايلاج بين ان يكون بحايل او لا يكون بشرط ان تصل
الحرارة معه هكذا ذكروا في التحليل فيجري في ساير الابواب اقول نصوا
عليه في الحج وفي الولوالجية وان كان يمنع وصول الحرارة بصيغة المنديل لا يحلل
لان وجوده وعدمه بمنزلة فيما يرجع الى الوطء انتهى قال وان لم يبق منه

ولا خلاف بانهم مكلفون بين مؤمنهم في الجنة وكافرهم في النار قال صح

فقد رهالم يتعلق به شيء من الاحكام ويحتاج الى نقل لكونها كلية ولم اره
الان قال في الاجناس ذكر ابو يوسف في نوادر معلى اذا توارت الحشفة
في قبل او دبر في الادمي وجب الغسل انزل او لم ينزل وهذا هو الصحيح
لان موضع الختان من الرجل ما فوق الحشفة فاذا بلغ في ذلك الموضع منه موضع
ختان المراة يوجد هناك مواراة الحشفة فيجب الغسل ومتى لم توجد المواراة
لم يجب الغسل على كل واحد منهما المواراة بعض ذكره وقد ذكر في الحيض لابي
علي الدقاق الرازي سمعت موسى بن نصر صاحب محمد بن الحسن يقول في الرجل
ياتي امراته وهي عذراء انه لا غسل عليه الا ان ينزل لان العذرة تمنع عن
المخالطة ومعناه العذرة تمنع من مواراة الحشفة ولا يحصل مواراة جميعه
فلا يجب الغسل وفي الثيب مثل اذا لم يكن متوارى الحشفة قال فلا يجب الحد
عند الامام الا اذا تكرر فيقتل على المفتى به اقول الظاهر يقتل في المراة
الثالثة لصدق التكرار عليه وفي شرح الزيادات للسرخسي رجل اتى امراة
اجنبية في دبرها ولا واحد عذرها وعند لا ويقتل ان تعوده وراى
الامام الصلاح فيه وان شاء ضربه وحبسه انتهى وفي المبتغى الفاسق المسلم
اذا اشترى عبدا او الكافر اذا كان عادته ابتياع المرد يجبر على بيعه دفعا
للفساد انتهى احكام العقود قال تكميل الباطل والفاسد عندنا في العبادات
مترادفان اي استعمالا فقهيا واطلق المؤلف في العبادات فشمل الحج
والمرتد في الحج حجه باطل لا فاسد وايضا الفساد في الحج ليس هو كالفساد
في باقي العبادات كما يعلمه الفقيه قال وفي النكاح كذلك لكن قالوا نكاح
المحارم فاسد عند ابي حنيفة فلا حد عليه وباطل عندهما فيحد وهذا هو
الفرق وفي التمرتاشي وفي جميع برهان نكاح المحارم عند ابي حنيفة فاسد
وقال بعضهم باطل وسقوط الحد لشبهة الاشتباه والاصح انه لشبهة
العقد انتهى وان دخل بالتي لا تحل له ففي رواية هذا الكتاب لها مهر مثلها
وهو الاصح عند ابي حنيفة يوسف حتى يثبت النسب به وتجب العدة بالوطي
ويسقط الحد مع العلم بالحرمة قاله في المعراج في المهر والله اعلم وفي شرح حيل

الخصاف

الخصاف ذكر صاحب الكتاب جهات فساد النكاح وانها التزوج كثيرة منها
التزوج بغير شهود ومنها المتعة ومنها التزوج بمنكوحة الغير ومعتدة
الغير ومنها التزوج بامراة بينهما حرمة المصاهرة او حرمة الرضاع او حرمة بسبب
فالنكاح باطل والاثم موضوع عن المباشر ان لم يعلم انتهى قال واما الرهن فقال
في جامع الفصولين فاسده يتعلق به الضمان وباطله لا يتعلق به الضمان
بالاجماع قال في كفاية البيهقي ذكر القدوري ان الرهن بالخمر فاسد وليس بباطل
فيتعلق به الضمان ما يتعلق بالبيع الفاسد والرهن فالباطل كرهن
المشاع وغيره لا يتعلق به الضمان انتهى قال ولم يتضح الفرق بين الفاسد
والباطل في الرهن والكفالة بما ذكرنا اقول الفرق واضح لان المراد من قول
جامع الفصولين اذا ادى بحكم كفالة فاسدة رجع بما ادى مقصود فيمن اشترى
عبدا وكفيل للبائع اخر بالثمن وانقده اياه ثم جاء مستحق فاستحق من يد
المشتري فان الكفيل مخير ان شاء رجع بما ادى على البائع لان الكفالة وقعت
فاسدة وما قبضه قبضه بحكم كفالة فاسدة ثم قال ايضا لان بالاستحقاق
تبين ان الكفيل لم يود شيئا واجبا عليه وان الكفالة كانت باطلة انتهى
فقد سوى بين الباطل والفاسد في الكفالة وكذا وقع في الاسبيجابي تارة
يقول فاسدا وتارة باطلا والله اعلم قال في الذخيرة واما الرهن فقد قال
في الفتاوى كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مضمونا الا انه فقد بعض
شرايط الجواز فينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد لكن بصفة الفساد لا
نعدام الجواز وفي كل موضع لم يكن الرهن مالا ولم يكن المقابل به مضمونا لا
ينعقد الرهن اصلا فعلى هذا يخرج المسائل انتهى احكام الفسوخ اي فسخ
عقد البيع قال فهي ثمانية عشر شيئا اقول ويزاد تاسعا وهو فسخ البيع
الفاسد قال وكلها يباشرها العاقد قال في البزازية البيع اذا كان
فاسدا لا اختلاف فيه يبرا المشتري بالرد الى منزل البائع قبله البائع ام
لا وان كان مختلفا في فساده لا بد من قبوله او القضا به وبمجرد الرد الى
منزله لا يبرا قال خاتمة جحود ما عدى النكاح فسخ اذا ساعده صاحبه

اى انا واقفة صاحبه بالترك فى جميع العقود كما فى الزيلعى وعلل الاكمل كون
الجحود غير فسخ فى النكاح بقوله لم يكن جحود النكاح فرقة يعنى لا يستعاد
للطلاق لان الجحود يقتضى وجوده فهما متقابلين ولا يجوز استعارة
احدهما للاخر انتهى وفى العناية وجحود الزوج النكاح لا يوجب الفرقة
اذا قامت البينة على النكاح بخلاف الاقرار بالفساد وفى الولوالجية
من البيوع الجحود فيما عدا النكاح جعل كناية عن الفسخ كما فى الشركة والبيع
وغيرهما وفيهما من الوصية ولو جحد الوصية الاولى فهو رجوع وذكر فى الجامع
الكبير لا يكون رجوعا فصار فى المسالة روايتان وقيل ما ذكر فى الجامع
قول محمد وما ذكر فى غيره قول ابى يوسف وعلى هذا الخلاف جحود الوكالة من
الموكل او الوكيل وجحود الشركة من احد الشريكين وجحود الوديعة من
المودع وجحود المتبايعين وجحود المستاجر والصحيح ما ذكر فى غير الجامع انه
يكون رجوعا وعليه الفتوى لان الجحود صار مجازا عن الفسخ حتى لا يلغو
انتهى وفى التحرير الحصيرى بخلاف ما لو قال لامراته لم ازوجك لانه تعذر
ان يجعل كناية عن الطلاق لانه ليس بينهما مشابهة لان الجحود ينفى
العقد والطلاق مما لا ينفى النكاح وانما يقطع ملك النكاح لا النكاح
انتهى وفى المحيط عن المنتقى اصله ان جحود الشئ كفسخه ورفعه فيما
يقبل الفسخ والرفع لان الجحود اخبار عن النفى والعدم فيصير مكذبا
للبينة القائمة على ثبوته قال الفسخ هل يرفع العقد من اصله او فيما
يستقبل قال شيخ الاسلام انه يجعل العقد كان لم يكن فى المستقبل لا فيما
مضى قال فى البدايع الاقالة والرد بالعيب وخيار الروية فسخ للعقد
واذا انفسخ جعل كان لم يكن فعاد الامر على ما كان من قبل وكذا اذا استحق
انتهى احكام الكتابة قال يصح البيع بها قال فى الهداية والكتابة كالخطاب
ويقال الكتاب احد اللسانين الا ترى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان مامورا
بتبليغ ما انزل اليه وقد بلغ البعض بالكتاب والبعض بالخطاب وقد بلغ
ما انزل اليه كذا فى المصفى وفى الخلاصة الكتاب بمنزلة الخطاب من الحاضر

الا ان الكتاب من الغايب مع الخطاب من الحاضر يفترقان من وجه فان
الحاضر اذا خاطبها فلم تجبه فى مجلس الخطاب واجابته فى مجلس اخر لا يصح النكاح
واذا بلغها الكتاب وقرات ولم تزوج نفسها منه فى ذلك المجلس وانما
زوجت نفسها منه فى مجلس اخر بين يدى الشهود وقد سمع الشهود كلامها
وما فى الكتاب يجوز النكاح وفى مختصر المحيط من الطلاق ولو كتب الى
امراته كل امراة الى غيرك وغير فلانة فهى طالق ثم محى اسم الاخيرة ثم
بعث الكتاب لا تطلق وهذه حيلة عجيبة قال واما اعتماد الراوى على
ما فى كتابه والشاهد على خطه والقاضى على علامته عند عدم التذكر فغير جائز
جائز عند الامام وجوزه ابو يوسف للراوى والقاضى دون الشاهد وجوزه
محمد للكل ان يتيقن به وان لم يتذكر توسعة على الناس قال فى الجوهرة
وفى البزدوى الصغير اذا استيقن انه خطه وعلم انه لم يزد فيه شئ
بان كان مختوما عنده او علم بدليل انه لم يزد فيه لكنه لا يحفظ ما سمع
فعندهما لا يسعه ان يشهد وعند ابى يوسف يسعه وما قاله ابو يوسف
هو المعول عليه وقال فى التقويم قولهما هو الصحيح انتهى قال مولانا الشيخ
محمد بدر الدين الشهاوى الحنفى ومن خطه نقلت قلت قوله فى التقويم اى عبادة
التقويم وقال ابو يوسف فى باب القضا ان القاضى اذا راى خطه بقضا لم
يتذكر حل له العمل بذلك اذا كان فى قمطره بخاتمه وقال الشاهد ايضا انه
يحل له اذا الشهادة بخطه وان لم يتذكر فعلى هذا تحل له الرواية وان لم
يتذكر وعلى قياس قول ابى حنيفة ومحمد لا يحل له الا بعد التذكر ولا يقبل
روايته عن الخط بنفسه وهذا هو الصحيح لان الخط فى الاصل لم يوضع الا لتذكر
فيما فى عينه علام وانما الكتاب للقلب بمنزلة العين فانه لا عبرة للمراة
اذا لم تربها العين وصية فكذا الكتاب اذا لم يتذكر القلب به معنى انتهى
وفى الخلاصة وفى النوادر واذا عرف خطه والخط فى حوزه ونسى الشهادة
عند ابى يوسف ومحمد يسعه ان يشهد قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ
وفى تصحيح القدورى للشيخ قاسم لا يحل للشاهد اذا راى خطه ان يشهد الا ان

بتذكر الشهادة وعلى هذا مشى الائمة الملتزمون للتصحيح وحكى انه قول ابي حنيفة وقيل انه قول الكل انتهى وبالله التوفيق والهداية لاقوم طريق حيث اختلف التصحيح فالعبرة للترجيح وينبغي التعويل على حل الشهادة وترجيح جانب القبول فان المشايخ صرحوا بان الفتوى عليه والله اعلم بالصواب تتمة قال في البدايع لو راى اسمه وخاتمه وخطه في الكتاب لكنه لا يذكر الشهادة لا يجوز له ان يشهد ولو شهد وعلم القاضي به لا تقبل شهادته عنده وعندهما له ان يشهد انتهى قال في اجارات البزازية امر الصكاك بكتابة الاجارة واشهد ولم يجز العقد ينعقد بخلاف صك الاقرار والمهر زاد في الخلاصة الامر بالطلاق والبيع قال ويجوز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة اي يعمل بما فيها ما لم يخالف الكتب المشهورة قال ابن وهبان في الشرح ما في القنية اذا كان مخالفا للقواعد لا التفات اليه ما لم يعضده نقل قال في فتح القدير من القضا طريق نقل المفتي في زماننا عن المجتهد لاحد امرين اما ان يكون له سند فيه اي بان يكون اخذ من شيخ وعلم او قال او ياخذ من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة بين اهل المذهب ومشايخه لان وجود ذلك على هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر والاستفاضة لا يحتاج نقله الى اسناد وفي بستان ابي الليث في باب الاخذ من الثقات ولو ان رجلا يسمع مقالة فان لم يكن القايل ثقة فلا يسعه ان يقبل منه الا ان يكون قولا يوافق الاصول فيجوز العمل به والا فلا وفي دستور السالكين فان قيل لو كان المقلد غير المجتهد مستدلا لا يعرف قواعد الاصول ومعاني النصوص والاخبار هل يجوز له ان يعمل عليها وكيف يجوز لانه قيل لا يجوز لغير المجتهد ان يعمل الا على روايات مذهبه وفتاوى امامه ولا يشتغل بمعاني النصوص والاحاديث هذا في العامي الصرف الجاهل الذي لا يعرف معاني النصوص والاخبار وهو من اهل الدراية وثبت عنده صحتها من المحدثين او من كتبهم الموثوقة

وأما من يحفظ

لا اعتبار بما في القنية اذا كان مخالفا للقواعد

المشهورة المتداولة يجوز له ان يعمل عليها وان كان مخالفا لمذهبه انتهى من خزانة الروايات وفي نهاية النهاية لابن الشحنة زيادة اقول وذكر السلسلة في الفقه من الامور المهمة قال النووي هذا من المطلوبات المهمات والنفايس الجليات التي ينبغي للمتفقه والفقيه معرفتها ويقبح به جهالتها فان شيوخه في العلم آباؤه في الدين ووصلة بينه وبين ربه الكريم الوهاب مع انه مامور بالدعاء لهم وذكر مآثرهم والثناء عليهم والشكر قال الشيخ ابن حجر في فتح الباري سمعت بعض الفضلاء يقول الاسانيد انساب الكتب انتهى قوله ونحوها من التصانيف كالهداية والكنز لانهما بمنزلة الخبر المتواتر والمشهور كما في انفع الوسايل والعمل على ما في المتون لانه اذا وقع في الفتاوى ما يفيد دعها الا انه يستانس بما في الفتاوى ان لم يوجد خلاف ذلك قال ويجوز الاعتماد على خط المفتي اخذا من قولهم يجوز الاعتماد على اشارته في الكتابة اولى الشهور عند العامة ولو كان من بعد للامن من التزوير غالبا لانه يجب على العامي اتباع العلماء في فتاويهم باجماع الامة كما في شرح الهداية

تكميل

قال في الولوالجية من الفقها واما من يحفظ قوله في الرواية رجل عنده كتب الفقه واقاويل بعض العلماء واقاويل المتقدمين من الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين يحل له ان يروي قولهم عنهم اذا كان حافظا لاقوالهم موثوقا عليه بالامانة فمن سمع منه كان في سعة من ذلك وفي خزانة الاكمل قال ابو بكر الاسكاف ليس للمفتي ان يترك رايه وياخذ براي غيره اذا كان محل الاجتهاد ولا يجوز ان يدل المستفتي او يقول اذهب الى فلان فانه يفتيك بان الطلاق فيه لا يقع الا ان يكون في غير نص وكان مستنبطا جاز ولا يحل للفقيه الا ان يفتي اذا احتاج الناس اليه وهو من اهل ذلك ويجوز للفقيه البارع ان يشتغل بالعبادة ويعرض عن تعليم الناس وفتياهم اذا كان في الناس من يغنيه عمله انتهى وفي فتح القدير من باب الصرف لا باس للمفتي اذا اجاب ان يبين للسائل طريق تحصيل مطلوبه كما فعل صلى الله عليه وسلم حيث قال لا تفعل ولكن بيع التمر ببيع او فاشتر به انما المحظور تعليم الحيل الكاذبة لاسقاط الواجبات

من كان من اهل الدراية يجوز له العمل بمعاني النصوص والاخبار والاحاديث الموافقة

الظاهر ان بهما سقط

المشهورة

وفي البزازية بنص تعليم كاتب المحضر من المفتي ما هو الخلل في المحضر من الدعوى
وغيره واصلح الخلل فلا اثم فيه على الكاتب لا المفتي وفي شرح البخاري للامام
العيني الفتوى هي الرياسة الحقيقية وذم من تقدم اليها بغير علم وفيه اذا
وسد الامر الى غير اهله المراد به جنس الامور التي تتعلق بالدين كالخلافة والقضا
والافتا ونحو ذلك انتهى احكام الاشارة الاشارة ابلغ في التعريف من
التسمية لانها تقطع الشركة كما في كل المصفى قال الاشارة من الاخرس
معتبرة قائمة مقام العبارة في كل شيء الخ والذي في الحاوي ولهذا جاز عقود
على نفسه بالاشارة للمفهومات جائز انتهى وفي الولوالجية الاخرس اذا خصم
الى القاضي فاشار عند القاضي باشارة باقرار بالطلاق او غيره فان
كانت تلك الاشارة معروفة منه بحرية انفذ القاضي ذلك وجعله
كالعبارة لانا لو لم نقبل اشارته ولو لم نجعل كالعبارة منه ادى ذلك
ان يموت جائعا لانه اذا لم يبايع ولم يتعامل معه فينقطع فيودي الى
التلف لكن هذا اذا عرف القاضي اشارته اما اذا لم يعرف ينبغي ان
يستخبر من يعرف اشارته وهو اخواته واصدقاؤه وجيرانه يستخبر
منهم من يعرف اشارته حتى يقول بين يدي القاضي اراد بهذه الاشارة كذا فان
يقر كذلك ويترجم حتى يحيط علم القاضي بذلك وينبغي ان يكون عدلا مقبول
القول لان الفاسق لا قول له انتهى قال الا في الحدود لان الشرط في
ايجاب حد الزنا الاقرار بلفظ الزنا ولم يوجد الاقرار في حق الاخرس بلفظ
الزنا وفي البدايع لان مبنى الحدود على صريح البيان قال وبرد عليه الشهادة
فلا تقبل شهادته لان لفظ الشهادة شرط في باب الشهادة ولم يوجد كما
في الولوالجية قال وظاهر اقتصار المشايخ على استثنا الحدود فقط صحة
اسلامه بالاشارة ولم ار الان فيها نقلا صريحا اقول قد نصوا على القراة
في الصلاة ان الاصح انه يحرك لسانه ويحرك ذلك وهي من اعمال اللسان
وعن محمد ان تحريك اللسان شرط وظاهر الخزانة يفيد تصحيحه انه لو كان كافرا
وقصد الاسلام انا اذا قلنا له تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله

واشار به كان ذلك اقرارا فاسلامه وفي قاضيخان لو وجب يمين على الاخرس فانه
يحلف وصورة تحليفه ان يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا
فاومأ براسه بنعم يصير حالفا ولا يقول له بالله ان كان كذا لانه لو اشار براسه بنعم
في هذا الوجه يصير مقرا بالله ولا يكون حالفا انتهى فهذا صريح بان اشارته كافية
في اسلامه وهو المطلوب قال ولم ار الان حكم انت هكذا مشيرا باصابعه ولم
يقل طالق اقول مقتضى ما في قاضيخان عدم الوقوع حيث قال قالت لزوجها طلقني
فاشار اليها بثلاث اصابع ونوى به ثلاث تطليقات لم تطلق ما لم يتلفظ به
وفي الولوالجية امراة قالت لزوجها طلقني فاشار اليها واراد بذلك ثلاث
تطليقات فانه لا يقع الثلاث ما لم يقل بلسانه ذلك هكذا اكذا هنا انتهى و
مثله في المحيط الكبرى قال اشارة الاخرس بالقراءة وهو جنب ينبغي ان تحرم
عليه اخذا من قولهم الاخرس يجب عليه تحريك لسانه فجعلوا التحريك قراءة
اقول الاصح انه لا يحرك في القراءة في الصلاة كما في الطرابلسي قال الشارحون ان هذا
الاصل متفق عليه في النكاح والبيع والاجارة وساير العقود اطلق المولف الحكم
الشامل للوكالة وقيد الولوالجي في الوكالة ذلك بما اذا لم يود ذلك الى العقود
فان ادى كان المعتبر التسمية دون الاشارة وصور ذلك فيما اذا قال
الاخرس اشتر لي جارية بهذه الالف الجياد التي في هذا الكيس وكان ما في الكيس
خلاف ما وقعت الوكالة عليه ومن رام زيادة الفائدة فعليه بالمراجعة
وفي الاجناس المعرف يقع باحد امرين اصحهما بالاشارة في العين والاخر
بالاسم فان اجتمعا الحكم للعين دون التسمية بذلك عليه لو قال لعبده واشار
اليه هذا الحمار وعتق وكذلك لو قال بعتك هذا الحمار وقع البيع على العبد
الا ان تقع الاشارة على الشرط فيكون مقصورا على وجود الشرط واذا
انفرد تعلق الحكم على واحد منهما وفي خزانة الاكمل لو اشار الى امراة من نسائه
يا زينب انت طالق فاذا هي عمرة وقع على عمرة وان لم تكن عمرة امراته لم
يقع على زينب انتهى اوصيت له بثلث مالي هذا لم تعتبر الاشارة كذا في
التجريد قال الذكر والانثى من بني ادم جنسان بخلافهما من الحيوان جنس

قال في الذخيرة لان الصورة وان كانت مختلفة فالمعنى واحد لان ما يبتغى
من الذكور من العمل والاكل يبتغى من الانثى وفي منفعة الولادة فيشتركان
والمعقود راجح فيرجح اتحاد الجنس فجعلنا الجنس واحدا قال لانه ما يبتغى
من الذكور من العمل والاكل يبتغى من الانثى وفي منفعة الولادة فيشتر
كان والمقصود راجح على الصورة فيرجح اتحاد الجنس فجعلنا الجنس واحدا
قال فعله الخيار اذا كان الجنس متحدا والثابت الوصف كما اذا اشترى
فصا على انه ياقوت احمر فاذا هو ياقوت اصفر فالبيع جائز وللمشتري
الخيار لانه شرط له وصف في المشار اليه حيث قال على انه احمر واذا وجده
اصفر فقد فات الوصف المذكور في المشار اليه فلهذا كان له الخيار كما
في الذخيرة قال واستنبط من مسالة الاقتدا شيخ الاسلام العيني
في شرح البخاري عند الكلام على الحديث صلاة في مسجدي هذا افضل من
الف صلاة فيما سواه ان الاعتبار للتسمية عند اصحابنا فلا يختص
في الثواب بما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم اقول وجه ذلك ظاهر لان
كون الحكم للاشارة اذا كانت عارية عما يفيد ما افادته الاشارة وزيادة
بالنص نقل الولي العراقي عن مورخ المدينة المنورة ان عمر رضي الله عنه لما
فرغ من بنا الزيادة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قال لو انتهى الى الجبانة
لكان الكل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اوفى لو مد الى
ذي الحليفة لكان منه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لو زيد في هذا المسجد ما زيد لكان الكل مسجدي
وفي رواية لو بني الى صنعا وفي اوفى ما زيد في مسجدي فهو منه ولو بلغ ما
بلغ انتهى ما افاده وجمعه مولانا العلامة محمد جار الله الحنفي الظهيري المكي
قال ومقتضاه انه لو قال زوجتك هذا الغلام واشار الى جارية الصحة
تعويلا على الاشارة قال وتحقيق الكبرى زوج ولده خنثى مشكل برضى
وليه فكبر فالزوج امراة والمراة زوج قال ابو بكر جاز عندي نكاحهما
وعليه الفتوى وقال ابو الليث عندي لو بان الزوج غلاما والزوجة جارية

جاز اما

جاز اما لو بان بخلافه فلا يجوز انتهى فعلى ما عليه الفتوى صح ما قال المقتفى
ولا يصح على قول ابي الليث وتقدم شي من هذا عند الكلام على الخنثى المشكل فراجعه
فائدة في الملك اي في الاشيا التي من شانها الملك قال في التحقيق الا
في الموقوف فان تم كان للمشتري فيكون الزوايد له من حينه قال في شرح
الجامع الكبير للحصيري سائر التصرفات الموقوفة اذا ترجحت جهة النفاذ
تنفذ من وقت وجوده قال السادسة اختلفوا في القرض هل يملكه المقترض
بالقبض او بالتصرف قال الحصيري في شرح الجامع الكبير المستقرض يملك القرض
بنفس القرض ووجب عليه مثلها عندهما انتهى وفي المحيط عن ابي يوسف
لا يملك الا بالاستهلاك فلا يكون له ان يعطيه غيرها الا برضاه لان
القرض اعارة لا مبادلة انتهى وبه ظهر ان قول المولف فيه دليل على انه يملك
بنفس القرض ليس له معنى ولم يتجه منه قال والدين المستغرق للتركة يمنع
ملك الوارث حتى لا يملك بيعها ولا هبتها ولو وهب ثم سقط الدين
لم ينفذ ولو اعتق ثم سقط نفذ كذا في القنية وفي قاضيخان من
العتق رجل مات وترك جارية وعليه دين محيط بماله قال نصير لا يحل
للوارث وطي الجارية قيل له ان لم يكن الدين محيطا قال وان كان الدين قليلا
وكذلك ولو ترك الميت عقارا او جارية وعليه دين فقال الورثة نجعل
الدين في العقار ونحبس الجارية روي عن محمد انه قال له ذلك قيل له لو كان
دين الميت قدر قيمة الجارية وله مال سوى الجارية فاعتق الوارث الجارية
ثم ملكت يملك الاموال قال الجارية حرة ويضمن الوارث قيمتها للغرما انتهى
وفي عمدة الفتاوى لو اجتمع الورثة لبيع التركة لقضا الدين وتنفيذ الوصايا
فعليهم ان يرفعوا الامر الى القاضي فان لم يرفعوا فالبيع فاسد لانه لا حق لهم
في التركة اذا كان الدين مستغرقا للتركة انتهى قال الا اذا ابرا الميت
او اداه وارثه بشرط التبرع بان نص على التبرع اما اذا ادى من مال نفسه
مطلقا فلا لانه يوجب على التركة دينا فيمنع ملكه كذا في القنية قال
استغراق التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا يمنع الارث

اى لايمنع وبيان الارث ان لم يكن له وارث غيره كما فى القنية قال فالى قد علمت
ان الموصى له وان ملك المنفعة لا يؤجر لا من الوارث ولا من غيره كما فى الهاف
وفى خزانة الاكمل وليس للموصى له ان يؤجر العبد والدار ولا يخرج العبد من الكوفة
الا ان يكون اهل الموصى خارج الكوفة فيخرج اليهم ليخدمهم هناك وفيها ولو اوصى
بغلة ليس له ان يخدمه عند بعض مشايخنا ويجوز عند البعض انتهى والاول هو
الصحيح كما فى البدايع قال وينبغى له ان الاعارة قياسا على قالوه فى الوقف لعدم
الفرق ثم رايت فى البدايع ما يشير الى ذلك حيث قال وليس للموصى له بالخدمة
والسكنى ان يؤجر العبد والدار من غيره عندنا وعند الشافعى له ذلك وجه الفرق
ان الموصى له بالمنفعة قد ملك المنفعة كالمستاجر وله ان يؤجر من غيره كذا هنا
ولهذا ملك الاعارة وكذا الاجارة ولنا ان الثابت للموصى له بالسكنى والخدمة
ملك المنفعة بغير عوض فلا يحتمل التمليك بعوض كالملك الثابت للمستعير
بالاعارة حتى لا يملك الاجارة كذا هذا قال القول فى الدين عرفه فى الحاوى
القدسى بانه عبارة عن مال حكمى يحدث فى الذمة ببيع او استهلاك او غيرهما
نا دخ البايع او عبارة عن الفعل انتهى وفى المستصفى الدين هو الفعل حقيقة
للحقيقة فانه عبارة عن تمليك مال بمال بدلا عن مال وعلى هذا اكثر المحققين
خلافا لما يقوله البعض ان الدين هو المال انتهى وفى السراج الوهاج عن النسفى
الادانة هى البيع بالدين والاستدانة هى الابتياع بالدين وقولهم اداينه بالتشديد
من باب الافتعال اى فعل الدين شامل لجميع ما يجب فى الذمة بالعقد والا
ستهلاك وبالاستقراض انتهى والمراد بالذمة فى الشرع نفس ورقبة لها ذمة
وعهد فمعناه انه وجب على الذمة هذا ما ذكره فخر الاسلام وفى المغرب الذمة
العهد لان نقضه يوجب الذم ويفسر بالامان والضمان وكل ذلك متقارب
ومنها قيل للمعاهد من الكفار ذمى لانه اومن فى ماله ودمه بالجزية وجعل
عن اهل السواد ذمة اى عاملهم معاملة اهل الذمة وسمى محل التزام الذمة بها فى
قولهم ثبت فى ذمتى كذا ومن الفقهاء من يقول هى محل الضمان والوجوب ومنهم
من قال هى معنى يصير بسببه الادمى على الخصوص اهلا لوجوب الحقوق له

والدين اسم لما يصير فى الذمة بالعقد وقيل ان اسم الدين صح

وعليه والاول هو التحقيق قال وا استيفائه لا يكون الا بطريق المقاصة عند
ابى حنيفة قال السرخسى فى شرح الزيادات الديون تقضى بامثالها الا ما عينا
بعينها فان من له على اخر دين لا يملك ان يستوفى منه عين ماله عليه لكن يقبض
منه ماله وفا بالدين فيجب فى ذمته مثل ماله فيلتقيان قصاصا انتهى وفى
شرح التلخيص للخلاطى الديون تقضى بامثالها فيجب على صاحب الدين عند
القبض مثل ما كان له عليه ثم يصير قصاصا بدينه انتهى وفى البدايع وهذا
طريق قبض الديون وهذا معنى لا يوجب الفصل بين ان يكون المقبوض من
جنس ما عليه او من خلاف جنسه لان المقاصة انما تتحقق بالمعنى وهو المالية
والاموال كلها فى معنى المالية جنس واحد انتهى وفى الخلاصة رجل اشترى عينا
بعشرة دنانير ودفع الدراهم عوضا عن الدنانير ثم تقايلا البيع وقد
رخصت الدراهم يرجع على البايع بما وقع عليه العقد وهو الدنانير دون
ما دفع وكذا لو رده بعيب وكذا فى الاجارة لو انفسخت رجع على الاجر
بما وقع عليه العقد دون ما دفع ولو اشترى عبدا بالف درهم وتقاصا
ثم كسدت الدراهم ثم تقايلا فانه يرد تلك الدراهم الكاسدة انتهى وفيها
من جنس فساد الثمن اذا باع بالدراهم ولفظ الخط بالدنانير الواجب عليه
الدراهم فيما بينه وبين الله اما القاضى فيطالب بالدنانير بحكم الاقرار فلو
اقام المشترى البينة على ان العقد كان بالدراهم تقبل هذه البينة ويقضى
عليه بالدراهم وان لم تكن له بينة عند ابى يوسف يحلفه وعليه الفتوى
انتهى وفيها من مسائل الخلوة ولو كتب خط المهر بمائة دينار والعقد بالد
راهم تجب الدراهم ولا تجب الدنانير قال رضى الله عنه وتاويله فيما بينه و
بين الله اما القاضى فيجبره على الدنانير الا اذا علم ان العقد بالدراهم انتهى
وفى القنية من فصل العيوب لو اشترى حمارا بثلاثة دنانير ذهبا ثم اعطا
عوضها دراهم ثم رده بعد شهر بعيب وقد انتقص سعر الدراهم فله ان يطلب
من البايع عين الذهب وعليه ما طاب فى الاقالة انا دفع مكان الذهب حنطة
انتهى وفى فتاوى الديناري اشترى عينا بدراهم ودفع الدنانير عوضا

عن الدراهم ثم استحق المبيع يرجع على البائع بالدنانير ولو اعطى عوض الدراهم
عروضا يرجع بالدراهم لان بيع العروض قد صح وان لم يصح البيع الاول بخلاف
الدنانير مكان الدراهم لانه تبين انه لم يكن عليه دراهم فلم يصر قابضا
لان القبض شرط من الجانبين في الصرف كذا في الفصول العمادية وفي الذخيرة
اذا قال لغيره اقرضني عشرة دراهم بدينار فعليه مثلها معنى المسألة اذا
قال لغيره اقرضني عشرة دراهم مثل دراهم الدين وانما كان كذلك لانه
شرط في القرض ما لا يقتضيه القرض لانه شرط ان يكون القرض مضمونا
بغيره لا بمثله والقرض يوجب ضمان المثل فهو في معنى اشترط في القرض
ما لا يقتضيه القرض لان القرض لا يبطل بهذا الشرط لانه تبرع والتبرع
لا يبطل بالشرط الفاسد فيصح القرض ويبطل الشرط والقرض متى يوجب المثلية
قال والرهن بالامانات باطل فاذا هلكت لم يجب شيء قال في الفتاوى
زاد في شرح الطحاوي على هذا فرعا فقال ليس له ان يحبسه رهنا به ولو هلكت
في يده قبل الحبس هلكت امانة ولو هلكت بعد الحبس هلكت مضمونا عليه قال
ومنها صحة الابراء عنه فلا يصح الابراء عن الاعيان قال في البزازية الا
سقاط لا يتصور في الاعيان والاستيفا يتصور فيصح الاقرار بالاستيفا
لا بالاسقاط ومنها لو قال ابراتك من هذا العبد له ان يدعيه بعده لانه
ابراء عن الضمان الواجب فينبغي امانة في يده فتصح دعواه حال قيام العين
واستهلاكه لا حال هلاكه كما نص عليه في الذخيرة وفي الظهيرية من الصلح
الابراء عن الاعيان لا يصح وتعذر تجويزه مبادلة لمكان الربا قال ولو
قال بريت من هذه الدار ومن دعوى هذه لم تسمع دعواه وبينة وفي
المحيط الرضوي ولو قال انا بريء من هذه الدار كان هذا اقرارا منه بانه لا
حق له فيها لان تبرية العين يكون اقرارا بانقطاع سبب اتصاله وذلك
بالملك او الحق انتهى ولو قال ابراتك عنها وعن خصومتي فيها فهو باطل
اي ليس باقرار كما في المحيط وله ان يخاصم وانما ابراه عن ضمانه لان قوله ابراتك
خاطب الواحد فله ان يخاصم غيره بخلاف بريت لاسناده الى نفسه فعليه

الامتناع

الامتناع المطلق كذا في البزازية وفي الذخيرة لو قال بريت من هذه الدار
او قال ابرات من دعوى هذه الدار كان جايزا ولا حق له فيها ولو جاء ببينة
لم اقبلها انتهى وفي العناية وفي ذكر لفظ البراة دون الابرا اشارة
الى انه لو قال ابراتك عن دعواي او خصومتي في هذه الدار كان باطلا وله
ان يخاصم فيها بعد ذلك فالفرق بينهما ان ابراتك انما يكون ابرا من الضمان
لا عن الدعوى وقوله بريت براة من الدعوى كذا قالوا ونقله في النهاية
عن الذخيرة ونقل بعض الشارحين عن الواقعات وتعليل هذا ان
قوله ابراتك عن خصومتي في هذه الدار فله ان يخاصم غيره في ذلك بخلاف
قوله بريت لانه اضاف البراة الى نفسه مطلقا فيكون هو بريا ويعلم
من هذا التعليل ان قول صاحب الذخيرة وله ان يخاصم فيها بعد ذلك
معناه غير الطالب وهو ظاهر انتهى وفي البدائع من الكفالة لو قال الطالب
للكفيل بريت من المال ان هذا اقرار بالقبض والاستيفا وانه يجعل نفسه
غاية لبراته والبراة التي هي غاية نفسه هي براة القبض والاستيفا وبريا
جميعا لان استيفا الدين يوجب براتهما جميعا وفي الحاوي القدسي وان
اقر انه بريء من هذه الدار فهو اقرار بانه لا حق له فيها قال في كتاب الحاكم
من الاقرار والقصاص انتهى وبه علم انه يبرا من الاعيان في الابرا العام
اقول نعم لكن ليس هذا مناف لما نقل عنهم لان المنفي اولا الابرا عن الاعيان
قصدا وفي مسالة الحاوي ما حصل الابرا الا ضمنا فتامله ثم رايت في الذخيرة
غير ذلك حيث قال ولو قال هو بريء مما لي عنده فهو بريء عن كل شيء
اصله امانة ولا يبرا عن المضمون فان قيل اليس ان البراة عن الاعيان
باطلة حتى ان من قال لغيره ابراتك عن هذا العين كان باطلا والا
براء انما حصل عن العين قلنا الابراء عن الاعيان بطريق الاسقاط باطل
لان العين لا تقبل الاسقاط فاما ثبوت البراة عن العين برد العين
على صاحبه او بالنفي من الاصل ممكن فاذا قال لغيره ابراتك فهذا اسقاط
وليس باخبار عن حكم البراة حتى يحمل على سبب صحيح والعين لا تحتمل الاسقاط

واما قوله فهو يرى عما هي عنه او عليه اخبار عن حكم البراة وليس بانشا ابراو
اذا كان هذا اخبارا عن حكم الابرا وهو البراة يحمل على سبب يقتضى البراة
بذلك وهو النفى من الاصل والرد على صاحبه انتهى قال لكن فى الهدايات
اذا افترق الزوجان وابرا كل واحد منهما صاحبه من جميع الدعاوى وكان للزوج
بذ دفادهما واعيان قايمة والحصاد والاعيان القايمة لا تدخل فى الابرا
من جميع الدعاوى اقول هذا الاستدراك غير وارد على ما قبله لان مسالة
فيما اذا نفى الحق من اصله وحصلت البراة عن الاعيان ضمنا بخلاف مسالة
القنية فان البراة حصلت للاعيان بطريق الاصالة فتامله وفى القنية
من الهبة وهبت لزوجها جميع املاكها لا يدخل المهر فيه انتهى قال وفى الخانية
الابرا عن العين المغصوبة ابرا عن ضمانها اى عن ضمان الرد لا عن ضمان
القيمة لان الواجب عليه حال قيامه رده لا القيمة كما فى البزازية وزاد
فى الخلاصة فكان ابرا عما ليس بواجب قال قولهم الابرا من الاعيان باطل
معناه لا يكون ملكا له بالابرا قال فى الذخيرة معنى قولنا الابرا عن الاعيان
لا يصح ان العين لا تصير ملكا للمدعى عليه بالابرا حتى الا انه يبقى المدعى على دعواه
انتهى وفى الاجناس ذكر فى نوادر ابن رستم لو قال ابراتك من هذه
العين ملك العين وظاهر رواية الكتاب انه يفيد اسقاط المطالبة فقد
نص عليه فى كتاب اقرار الاصل انه لا يملك به العين لكن لا يقبل دعواه
فيها بعد الابرا ولو قال انت فيه فى حل وهو غصب لا يصير له ولكن يبرا
عن الضمان انتهى قال الرابع لا يصح من غير تمليكه من غير من هو عليه
الا اذا سلطه على قبضه فيكون وكيلا قابضا للموكل ثم لنفسه وقضيته
صحة عزله عن التسليط قبل القبض اقول نص علماؤنا فى الهبة ان الواهب
لو نهاه عن القبض ليس له ان يقبض وللواهب ان يفعل بها ما شا قبل
القبض كما فى المجتبى وهذا صريح فى صحة عزله ولا نظر للمقتضى مع الصريح قال
فى الواقعات الحسامية لو قال وهبت منك الدراهم التى لى على فلان فاقبضها منه فقبض منها دنانير جاز لانه صار الحق للموهوب له فيملك

الاستبدال اقول كون الحق صار له اى بعد القبض للدنانير عوضا عن الدراهم
لا قبل قبضها فانه لا يثبت الملك للموهوب له كما فى النهاية وغيرها فعلى
هذا قوله وهو مقتضى لعدم صحة الرجوع الخ غير صحيح والله اعلم قال وفرع
تمليك الدين لغير من عليه الحوالة اقول دعوى فرعية الحوالة غير مسلم لانها
لم تدخل قال فى المشرع فان قيل لم جاز تمليك الدين لغير من هو عليه فى
الحوالة قلت ذكر فى الجامع الكبير لقاضيخان انما جاز لانه تمليك ضمنا
لم من شئ يثبت ضمنا لا قصدا وهو كثير النظير وفى الذخيرة تمليك الدين
من غير من عليه الدين لا يجوز ولكن بالحوالة يثبت للمحتال له دين على
المحتال عليه مع بقاء دين المحيل ودينه على حاله الا ترى ان المحيل لا يملك
اخذ ذلك الدين من المحتال عليه قال لو اجتمعت جنازة وفايتة قدمت
الجنازة اقول تقديم الجنازة على الفايتة لا يظهر مع قولهم وبعد المغرب
يبدا بالمغرب ثم بصلاة الجنازة ثم بسنة المغرب انتهى فلا ريب فى كون
الفايتة اكد من الجنازة الا انه ينبغى ان يفصل ان خاف فوات صلاة
الجنازة قدمت على الفايتة لانها اذا فاتت لا تقضى ويعيد ذلك نظير
قولهم فى تقديم الوقوف على صلاة العشا لما فى فوات الحج من المشقة
العظيمة وان كانت الصلاة اكد والله اعلم قال ولو اجتمع عيد وكسوف
وجنازة ينبغى تقديم الجنازة لانها اكد الا اذا خاف فوتهما قال وينبغى
ايضا تقديم الخسوف على الوتر والتراويح اقول كون الخسوف مقدما عندنا
فى حيز المنع لان الوتر واجب الا ان لزم منه الا بخلاء والوقت لم يضق فلا
ريب فى القول بتقديم الخسوف للاتيان بالكل مع شرف الوقت وفى البزازية
فان اجتمع العيد والكسوف قدم العيد لان العيد واجب كما قدم على
صلاة الجنازة لانه واجب عينا والجنازة كفاية ولا يبعد الاجتماع لان من
سيره بتقدير الله العزيز العليم قال ولم ار الان ما اذا اجتمع القصاص
والردة والزنا اقول وقع النص فيما عدا الردة قال فى الايضاح شرح
التجريد ولو ان رجلا قذف قوما بزنى وشرب الخمر وسرق وزنى وهو

غير محصن ثم اتى به الى الامام قال يبدا فيضرب حد القذف لان حد القذف
فيه حق الادمي وما سواه من الحدود حق الله والحقوق اذا اجتمعت
يتقدم حق العبد على حق الشرع باذن الشرع قال ويحبس حتى يبرا لانه
لو اجتمعت الحدود ادى الى التلف والاحتراز عما يودي الى التلف واجب
ما امكن ثم الامام مخير بين البداءة بحد السرقة وحد الزنا لانهما يثبتان
حقا لله تعالى وهما يجريان في التاكيد مجرى واحد قال ويوخر حد الشرب
عنهما لانه اضعف ثبوتا به فانه ثبت بالاجماع على ما مر من قبل قال
واذا كان مع ذلك قتل ضرب للقذف ثم يقطع للسرقة ثم يقتل ويدرا
عنه ما سوى ذلك من الحدود وكذلك ان كان زنى وهو محصن بلغنا ذلك
عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما انتهى قال ولم ار الان لاصحا
بنا انه يتيمم في اوله ويصلي فاذا وصل اخر الوقت توضا وصلى ثانيا ولا
يبعد القول بافضليته اقول وقع في كلام علمائنا ما يشمل ذلك من حيث
الافضلية والاحتياط قال في خزانة الفتاوى عن ابي نصر فيمن قضى صلاة
عمره من غير ان فاته شيء يريد الاحتياط فان كان لاجل النقصان او
الكراهة فحسن وان لم يكن كذلك لا يفعل والصحيح انه يجوز الا بعد
العصر والفجر وفي البدائع يجوز ويكره وقيل لا يكره ويقرا في الركعات
كلها الفاتحة مع السورة انتهى قال والمعتبر قيمته يوم غصبه اتفاقا
اما في دوابه اذا استهلكها منه او تعدى عليها بان ذبحها او اكلها او باعها
وسلمها المشتري فالمالك بالخيار ان شاء ضمن قيمته يوم الغصب
وان شاء ضمن المشتري قيمته يوم القبض كما في مختارات النوازل
قال ومنها المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض قال
ومنها الرهن اذا هلك اي تجب قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء
يوم الهلاك لان الرهن يصير مضمونا بالقبض والزيادة تصير مقصودة
بالفكاك فيقابله شيء اذا افتك كذا في الشرح وغيره وبهذا علم انه
قول المولف فالمعتبر يوم الهلاك لقولهم ان يده يد امانة فيه مخالفة

للمنقول

للمنقول فلا يعول عليه قال فالمعتبر القيمة يوم الاعتاق وفي خزانة
الاكمل لو اختلفا في قيمته يوم اعتق اخذ بقيمته يوم ظهر العتق قال
ومنها قيمة ولد المغرور ذكر في الخلاصة تعتبر قيمته يوم الخصومة قال
في الولوالجية لان هذا الولد امانة وانما يعتبر مضمونا بالمنع والمنع يتحقق
يوم الخصومة انتهى وفي البدائع وتعتبر قيمته يوم الخصومة لان وقت
وجود سبب الضمان وهو منع الولد عن المستحق لانه علق حرا في حقه
ومنع عنه يوم الخصومة انتهى اقول ومن هذا يعلم حكم قيمة اللقطة الا
تية قال ثم حكى الاسبيجابي انه تعتبر قيمته يوم القضاء وقيمة و
لد المغرور باتفاق الصحابة ويغرم قيمة الولد يوم القضاء لان الولد
يعلق في حق المستولد حرا ويعلق رقيقا في حق المستحق ولا يتحول حقه في العين
الى البدل الا بالقضاء فتعتبر قيمة الولد يوم القضاء وفي فروق الكرابيسي قبيل
الاقرار والمولى اذا ادعى ولد جارية المكاتب فانه يراعى قيمته يوم الولادة
على ظاهر الرواية وروى ابن سماعة انه يراعى في ولد الجارية المكاتبة
قيمته وقت الدعوى انتهى قال ولم يذكر الزمان والظاهر فيها يوم
قتله كما في الملتقط اقول قال الطرابلسي قال الكاكي في شرحه مبسوط
شيخ الاسلام وكذلك يعتبر الزمان الذي اصابه فيه لان القيمة
تختلف باختلاف الازمان انتهى قال فالمعتبر قيمتها يوم التلف
لقولهم ان سبب الضمان تصرفه في مال غيره بغير اذنه ولم اره صريحا
اقول وقع في الولوالجية التصريح بما يشمل ذلك حيث قال غصب شاة
او بقرة فولدت ولدا ثم ذبح الولد او باعه فعليه قيمة الولد يوم مات
لان الولد كان امانة يضمن بالاتلاف فتعتبر قيمتها يوم الاتلاف
انتهى ولا ريب في كون اللقطة امانة في يد الملتقط والله اعلم قال
ومنها قيمة جارية الابن اذا احبلها الاب وادعاه الظاهر من كلامهم
ان الاعتبار بقيمتها يوم العلوق الخ اقول هذا كلامهم فيما اذا زنى
الغاصب بامة الغير فحبلت وردها فماتت في نفاسها ضمن قيمتها يوم

التصدق لقولهم ان سبب الضمان تصرفه في مال غيره بغير اذنه ولم اره
صريحا اقول وقع في الولوالجية التصريح بما يشمل ذلك حيث قال غصب
شاة او بقرة فولدت ولدا ثم ذبح الولد او باعه فعليه قيمة الولد يوم
مات لان الولد كان امانة يضمن بالاتلاف فتعتبر قيمتها يوم الاتلاف
انتهى ولا ريب في كون اللقطة امانة في يد الملتقط والله اعلم قال
ومنها قيمة الجارية الابن اذا احبلها الاب وادعاها الظاهر من كلامهم
ان الاعتبار بقيمتها يوم العلوق الخ اقول هذا كلامهم فيما اذا زنى في الخانية
بامة الغير فحبلت فردها فماتت في نفاسها ضمن قيمتها يوم علقت كذا
في جوامع الفقه وفي البدائع في مسالة ما اذا باع امة ولدت لسنة فادعى
الولد بعد ان اعتق المشتري الام او دبرها دون الولد قال صحت دعواه
الولد ولم يصح في الام وفسخ البيع في الولد خاصة فقط فيعتبر الثمن على
قدر قيمتها فيعتبر قدر قيمة الام يوم العقد وقيمة الولد يوم الولادة لانه
انما صار ولدا بالولادة فتعتبر قيمته يومئذ فيسقط قدر قيمة الام او
يرد قيمة الولد انتهى قال ومنها قيمة الصداق اذا انتصف بالطلاق قبل
المسيس وكان هالكا ولم اره صريحا اقول حكى في الولوالجية خلافا في ان المعتبر
في القيمة حال العقد او حال التسليم ونصه ولو تزوج امراة على ثوب قيمته
ثمانية ولم يقبض حتى صارت قيمته عشرة فلها الثوب ودرهمان لان
العبرة بحال العقد لانه الموجب للمهر وعن ابي حنيفة ان في الثوب وما
ليس من ذوات الامثال تعتبر القيمة يوم التسليم وفي المكيل والموزون
تعتبر القيمة يوم العقد اذا لم يكن معينا في العقد لان القيمة اصل في
الثوب ولهذا لو جاء بها تجبر المراة على القبول فاما في المكيل والموزون
بعد استحكم الوجوب في الذمة انتهى وفي الهداية من الغصب وفي كتاب
نكاح الاصل اذا تزوج امراة على جارية بعينها وسلمها اليه فزادت في
البدن خيرا ثم طلقها قبل ان يدخل بها كان للزوج نصف قيمتها يوم
قبضها في قول ابي حنيفة وقال محمد نصف الجارية قال فهذه لتعز

فاغتنمها

فاغتنمها اقول ويلحق بذلك مكملة العيني قال في القنية من المضاربة
اعطاها دنانير مضاربة ثم اراد القسمة له ان يستوفي دنانيره وله
ان ياخذ من المال بقيمتها وتعتبر قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع انتهى و
في شرح الطحاوي من المضاربة ويضمن لرب المال مثل ماله وقت الخلاف

الكلام في اجر المثل

اي احكامه قال في العتابية و
لو تكارى دابتين من رجلين صفقة ولكل يقسم الاجر على اجر مثليهما
لا على قدر حملهما وكذا استاجر غلامين للخياطة ونحوه قال ومنها الوصي اذا نصبه
القاضي وعين له الاجر بقدر اجر المثل جاز واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح اي
وان جعل له اجرا كما هو ظاهر اطلاقه قال في عمدة الفتاوى ولو اوصى لرجل واستاجر
بماية لتكفينه وتصليته فالماية صلة له من الثلث والاستيجار باطل لانه
بقبوله الوصية صار العمل واجبا عليه انتهى وفي القنية وصي اليتيم امتنع عن
القيام بامورهم الا باجر فللقاضي ان يفرض له انتهى وفي خزانة الاكمل و
لو جعل القاضي لوكيل الايتام جعلا في مالهم فهو جائز انتهى قال تنبيهات
الاول قولهم في الزرع بعد انقضاء مدة الاجارة يترك باجر المثل
معناه بالقضاء او الرضا والا فلا كما في القنية وكان في فتاوى قاضيخان رجل
استاجر ارضا فزرع فيها ثم مات المستاجر قبل انقضاء مدة الاجارة
كان على ورثته ما سمي من الاجارة الى ان يدرك الزرع لان الاجارة
كما تنتقض بالاعذار تبقى بالاعذار وكذا لو مات المؤاجر وبقي المستاجر
تبقى الاجارة الى ان يدرك الزرع وفي القياس يؤمر المستاجر بقلع
الزرع وفي الاستحسان يقال له ان شئت فاقطع الزرع في الحال
وان شئت فاتركه في الارض الى ان يدرك وعليك لصاحب الارض
اجر مثل الارض ولا يقال عندنا المنافع لا تتقوم الا بالعقد او شبهة العقد
فكيف تتقوم المنافع هاهنا بغير عقد لانا نقول القاضي يقضي باجارة
مستقبلة في تلك المدة ينظر الى مقدار اجر المثل في تلك المدة فيقضي بذلك
على المستاجر ولا يقضي باجر المثل لانها مجهولة وابتداء العقد بالاجر المجهول

باجر ما يقضي القاضي عليه بذلك لابد منه الاجر كذا قاله الشيخ محمد بن الفضل
رحمه الله تعالى وفي الذخيرة من آجر بيتا ووضع فيه حباب وانقضت
مدة الاجارة والمستاجر يابى تفريغ الحانوت فان كان الخلع مبلغا لا يفسد
بالتحويل يؤمر بالتحويل وان كان يفسد لا يؤمر ويقال للمستاجر ان شئت
فرغ الحانوت وان شئت فاستاجر منه الى وقت الادراك والمراد من
قوله استاجر منه الحكم باجر المثل عليه لا الاستيجار ابتداء ببدل مسمى لان
هذا عقد له مدة نقل المتاع وتفريغ الدار والواجب هناك اجر المثل دون
الاجارة ابتداء انتهى قال وان كان مجهولا وجبت بالغا ما بلغ اى
الاجرة وكذا اذا كان بعضه مجهولا كما اذا استاجر دارا كل شهر عشرة على
ان يتركها هو واهله وعلى ان يعمرها ويعطي اجر مثلها ونوائبها فالاجارة
فاسدة وعليه اجر مثلها بالغا ما بلغ فرق بين هذا وسائر الاجارة الفاسدة
فان ثمة لا يجاوز به المسمى والفرق ان في سائر الاجارات الفاسدة
المسمى معلوم القدر فامكننا تقدير القيمة بها لانا الاصل القيمة للمنافع تثبت
بالتسمية فيجب تقديرها بالتسمية ما امكن اما هنا بعض المسمى مجهول
لانه اذا لم يخرج الى العمارة والى الحارس ولم تقع نائبة لا يدرى قدر
يعطيه فكان بعض المسمى مجهولا ولا يمكن تقدير القيمة بجميع المسمى فيجب قيمتها
بالغة ما بلغت كما لو كان جميع المسمى مجهولا كذا في القنية قال الثالث
يجب اجر المثل من جنس الدراهم والدنانير لانهما جعلا في حق ايفاء الحقوق
جنسا واحدا كان للقاضي ان يقوم المتلف بايهما شاء وتقوم المتلف
مشروع لايفاء الحق قال في الذخيرة وفيهما اي جعلا جنسا واحدا في ايفاء
الحقوق كان بيع القاضي احدهما بالآخر ايفاء معنى والعبرة للمعنى وفي
شرح الطحاوي الدراهم والدنانير جنس واحد لانهما ثمن الاشياء بها
تقوم اولهذا اعني انها تقوم بهذا مرة وبذلك اخرى قال بخلاف
التقويم لو اختلف المقومون في المستهلك فشهد اثنان ان قيمته
عشرة وشهد اثنان ان قيمته اقل وجب الاخذ بالاكثر ذكره الاقطع

في باب السرقة اقول وقع في الذخيرة تقييد ينبغي اعتباره رب الدار
امر المستاجر على ان يبني في الدار وعلى ان يحسب ذلك من الاجر واختلفا فقال
المستاجر امرتني بالبناء وقد بنيت وقال رب الدار ما بنيت فالقول قول رب
الدار مع يمينه لانه يدعي عليه ايفاء الاجر وهو ينكر وان اقر بالبناء الا انهما
اختلفا في مقدار ما انفق ذكر ان القول قول رب الدار مع يمينه لانه يدعي
زيادة انفاق ورب الدار ينكر وقالوا هذا اذا كان مشكل الحال وان
اختلفا في ذلك اهل الصناعة فقال بعضهم كما يقول رب البيت وقال
بعضهم لا بل قدر ما يقوله المستاجر حتى يعتبر معرفة قول احدهما من جهة
الغير فيبقى جنس الدعوى والانكار والمستاجر يدعي زيادة الانفاق
ورب البيت ينكر فيكون القول قوله فاذا اجتمع اهل ذلك الصناعة
على قول احدهما وقالوا يذهب من النفقة في مثل هذا البناء ما يقوله
احدهما فالقول قوله لانه امكن معرفة ما وقع التنازع فيه من جهة غيرهما
ولا يلتفت الى قولهما انتهى وذكرنا في الاجارة عن الذخيرة اذا اختلف
اجر المثل عمل بالوسط ما يقبل التعليق وما لا يقبله اي من العقود الشرعية
والفرق ان الجملة الاولى اسقاطات والجملة الثانية تمليكات وما يكون
اسقاطا يقبل التعليق لانه لا خطر له قبل التعليق فالخطر لعدم افضائه
الى المنازعة كما في الفروق قال تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط
باطل كالبيع والشراء ومن صورة ما قاله في العمادية نقلا عن المنتقى لو
قال ان اديت ثمن هذا العبد فقد بعت منك ان ادفع الثمن اليه صح
استحسانا وقال بعض الفقهاء هذا خلاف ظاهر الرواية والصحيح انه
لا يجوز وان دفع الثمن اليه في المجلس لان هذا تعليق التمليك انتهى وعلل
البطلان بما فيه من كان شبهة القمار قال في المشرع والقمار كما في الذخيرة
مشتق من القمر الذي يزداد تارة وينقص اخرى واذا كان المال مشروطا من
الجانبين كان قمارا والقمار حرام لان فيه تعليق تمليك المال بالخطر و
الاضافة الى وقت كالبيع قال والنكاح اي لا تعليقا ولا اضافة قال

في تحفة الفقها اما النكاح المضاف الى وقت او المعلق بالشرط لا يصح بالا
جماع بان قالت زوجت نفسي منك غدا او شهر رمضان الاتي او زوجت
نفسي منك ان دخلت الدار فقال الزوج قبلت قال والابرا لا اذا
كان متجرا ما قال في الخلاصة قال لرب الدين دفعت دينك الى فلان فقال
له ان كنت دفعته اليه بريت عنك صح لانه تعليق البراة بشرط كاين قال
وعزل الوكيل هذا اول مسايل التقييدات والفرق بين التقييد بالشرط و
التعليق بالشرط لا يستعمل فيه لفظ الشرط صريحا وفي التعليق بالشرط يستعمل
لفظ الشرط صريحا كان واذا ومتى كما في الصلح من المشرع قال وما لا يبطل بالشرط
الفاسدة الاقالة قال في القنية عن نجم اشترى ثورا بثمن معين فقال البايع اشتريته
مني رخيصا فقال المشتري ان وجدت من يشتريه بازيد لا تتقد لان
هذا تعليق للاقالة بالشرط عرفا لا تعليق الوكالة وتعليق الاقالة بالشرط
لا يصح انتهى قال والرجعة قال في التجنيس تعليق الرجعة بالشرط لا يصح
كتعليق النكاح اذ كل واحد منهما الزام والذي يصح تعليقه بالشرط هو
اسقاط كالطلاق والعتاق او الزام كالنذر وفيه تزوج امة رجل على
ان كل ولد وطان في النكاح جايز او يكون الاولاد احرارا لانه بمنزلة
تعليق حرية الاولاد بالولادة ذكره في الجامع الاصغر قال والتحكيم مطلقه
وهو محل الخلاف قال في الاسبيجابي على الطحاوي واما التحكيم ففيه اختلاف
بين ابي يوسف ومحمد في قول احدهما جايز لان فيه اطلاق الولاية وفي قول
الاخر لا يجوز لان فيه تمليك الولاية بالشرط انتهى وفي العمادية وفي نوادر
صاحب المحيط سيل بعض الفقها عمن قال لا فر اذا جاء غد فقد اعرتك هذه
الدار قال لا تصح هذه الاعارة لانها تمليك المنفعة والتعليق يبطل التمليك
وهو اختيار ظهير الدين المرغيناني وقال صاحب المحيط يجوز كما في الاجارة
قال فايدة من لا يملك التنجيز لا يملك التعليق الا اذا علقه بالملك
او سببه وقد ذكرنا في الوكالة بعض مسايل وفي الاكمل على الجامع الكبير
من قال لجارية اذا ولدت ولدا فهو حر وصح وان نجز العتق لم تصح من لا يملك

التنجيز

التنجيز لا يملك التعليق فتامله احكام السفر الشرعي قال وضمان المودع
لو سافر في البحر قال في البناية واجمعوا على انه لو سافر بالوديعة في البحر
يضمن وقال قاضيخان في شرح الجامع الصغير واجمعوا على ان الاب او الوصي
اذا سافر بمال اليتيم لا يضمن انتهى وفي شرح الطحاوي الصغير وللمضارب
ان يسافر بمال المضاربة في البر والبحر الا رواية عن ابي يوسف رواها
الطحاوي انه ليس له ان يسافر بالمال في المضاربة المطلقة في بر او بحر حتى
ياذن له رب المال اقول ولم نر حكم الوصي اذا قصد السفر بالصغير من البحر
او البر هل يملك ذلك او يجب عليه ان يكون ببلد ابيه والله اعلم

القول في احكام المسجد اي مسجد كان قال الاسبيجابي في الوقف يكره
البول فيه والمجامعة والدخول فيه جنبا وكذلك على سطحه لان السطح له
حرمة المسجد منه الى تحت الثرى والى عنان السما ويكره القا النجاسة
فيه وعلى سطحه لان السطح له حرمة المسجد منه الى تحت الثرى والى
عنان السما ويكره القا النجاسة فيه لقوله تعالى ان طهر بيتي للطائفين
والعاكفين والركع السجود وكذلك لو كان المخرج بجنب المسجد والمحفور
دخل في حد المسجد كانه يبول ويتغوط في المسجد قال ومنها حرمة
البصاق فيه والقاء النخامة فوق الحصير اخف من ومنعها تحته فاذا
اضطر دفنه اي البزاق لحديث البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها
كما دفنها الخطيئة الاثم والكفارة وهي ما تستر الخطايا قاله الاكمل
في شرح المشارق قال ولا يحفر فيه بير ما علل له في الولوالجية يكون
الماء المستعمل نجسا في رواية فيجب تنزيه المسجد عنه وفيما يجب تنزيه المسجد
عن بعض الطاهرات كالمخاط والبزاق ونحوها قال ويكره غرس الاشجار
الا لمنفعة بان تكون ذات نز واسطوانتها لا تستقر فغرس الشجر فتجذب
عروق الاشجار ذلك النز والا فلا لان غرس الاشجار في المسجد يشبه
البيعة وذلك لا يجوز الا لحاجة انتهى وفي البحر العميق ذكر قاضيخان من الزيادات
في فصل ما يحدث في المسجد ان كل مسلم مندوب الى عمارة المسجد والى ما كان

من باب التمكين لاقامة الصلاة انتهى قال ولا يجوز اتخاذ طريق فيه للمرور
الا لعذر دخل المسجد للمرور فلما بلغ الى وسط المسجد ندم على ذلك وكان جا
هلا فلما استعلم ذلك قال بعضهم يعني المنية وتفسيره انه اذا كان من غرضه
ان يخرج من هذا الباب يخرج من باب اخر وقال بعضهم يصلي ثم يخرج قال
وهذا انما يتحقق ان لو كان على وضوء واما اذا لم يكن ينبغي ان يخرج من
حيث دخل اعداما لما ارتكبه من النهي كما في تتمة الدهر قال في العناية
دفعا للحرج وبعيره يكره ثم في موضع العذر يجتنبون على عدم التكثير ما امكن
حتى قالوا عمر في اليوم مرة قال لا يحفظ المسجد في رواية وفي الولوالجية
الا ان يقع لهما ضرورة قال والاكل والنوم بغير عذر ومعتكف قال
في السراجيه واذا اراد ان يفعل ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف ويدخل
فيه ويذكر اسم الله تعالى بقدر ما نوى او يصلي ثم يفعل ما شا قال والكلام
المباح وفي فتح القدير انه ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب قوله في
العناية بحديث الدنيا وفي المدارك ومن الناس من يشترى لهو الحديث
والمراد بالحديث الحديث المنكر كما جا الحديث في المسجد ياكل الحسنات كما
كما تاكل البهيمة الحشيش انتهى فقد افاد ان المنع خاص بالمنكر من القول اما
المباح فلا قال في المصفى الجلوس في المسجد للحديث ماذون شرعا لان اهل
الصفة كانوا يلازمون المسجد وكانوا ينامون ويتحدثون ولهذا لا
يحل لاحد منعه كذا في الجامع البرهاني اقول يؤخذ من هذا ان الامر الممنوع
منه اذا وجد بعد الدخول بقصد العبادة لا يتناوله النهي ولذلك قال
في الظهيرية ويكره ان يجلس في المسجد في الصيف والاحسن ان يتورع فلا
ينام قال ورفع الصوت بالذكر حرم اقول ولو بالقران خصوصا في
الشريف المكي لان البيت لا يخلو من الطائفين والمصلين بدليل ما في الولوالجية
من الاذان رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرا القران ولا يمكن ان يسمع القران
كان على القاري الاثم لانه قرا القران في مواضع اشتغال الناس فيه باعمالهم
ولا شي على الكاتب انتهى وفي الخلاصة وعلى هذا لو قرا على السطح في الليل جهرا

والناس نيام يأثم انتهى اقول يؤخذ من هذا ان الاستماع واجب خارج
الصلاة والله اعلم وفي شرح شيخ مشايخنا المقدسي صبي يقرا القران في
البيت واهله مشغولون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ان افتتحوا
العمل قبل القراة والا فلا وكذا قراة الفقه عند قراة القران مدرس
يسبق في المسجد وفيه مقري يقرا القران بحيث لو سكت عن درسه
يسمع القران ولا يمكنه الاستماع مع الكتابة ولا البراح منه فالاثم على
القاري يكتب الفقه او يكتب منه وغيره يقرا القران لا يلزمه الاستماع
لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل اصحابه في المسجد وفيه حلقتان حلقة
في مذاكرة الفقه وحلقة في قراة القران فجلس في مذاكرة الفقه ولو
لزم الاستماع لما فعل ذلك في المسجد عظة وقراة القران فالاستماع
الى العظة اولى قال خاتمة لاعظم المساجد وهو المسجد الحرام اعلم ان الله
تعالى ذكر المسجد الحرام في خمسة عشر موضعا ثم اختلف في المراد من المسجد
الحرام الذي يتعلق به المضاعفة في الحديث الشريف فقيل بقاع الحرم وقيل
المراد الكعبة وما حولها من المسجد وجزم به النووي وقال انه الظاهر وقيل
المكان الذي يحرم على الجنب المكث فيه ونقل عن الامام تقي الدين بن ابي
الصيف اليمني ان المضاعفة تختص بالمسجد الحرام المعد للطواف لانه المنصرف
عند الاطلاق في العرف ولا ينقض رواية الكعبة ونقل عن الشيخ ولي الدين العراقي
في شرحه لتقريب الاسانيد ان التضعيف في المسجد الحرام لا يختص بالمسجد
الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بل يشمل جميع ما زيد فيه لان
المسجد الحرام يعم الكل بل المشهور عند اصحابنا ان التضعيف يعم جميع مكة
من جميع حرم مكة الذي يحرم صيده كما صححه النووي انتهى ما افاده شيخ
مشايخنا محمد جار الله بن ظهيرة القرشي الحنفي المكي رحمه الله تعالى قال
واخراج الريح فيه قال في خزانة الفتاوى في الاولى اختلف السلف في الذي
يبصق في المسجد فلم ير بعضهم باسا وبعضهم لا يبصق بل يخرج اذا احتاج

اليه وهو الاصح ثم تشرع في الجميع والفرق ومسايله مبسوطة في الجنوبي و
الكرابيسي لايحتاج الى طول الكلام عليها ولذلك لم يذكر المولف جميع الابواب
بل اقتصر على البعض كما هو المسطور في غالب النسخ قال يصح اعتاق البايع
بعد قبض المشتري بتكرير لفظ العتق بخلاف الفسخ قال في قاضيخان رجل باع
جارية بيعا فاسدا فقال البايع بعد ما قبضها المشتري هي حرة لا تعتق لان
اعتاق البايع صادف ملك المشتري فان قال مرة اخرى هي حرة عتقت
لان الكلام الاول كان فسخا اذا كان بحضرة من المشتري فاذا قال
بعد ذلك هي حرة فالكلام الثاني صادفها بعد ما عادت الى ملكه فعتقت وان
لم يكن الكلام بحضرة من المشتري لا يصح الكلام الثاني لانه لا يملك الفسخ
بغير محضر من صاحبه اذا كان بعد القبض فان كان قبل القبض فكل واحد
منهما ينفرد بالفسخ انتهى وبهذا ظهر ان قول شيخ شيخنا العلامة المقدسي
يحتاج الى نظر في معنى التكرير غير واضح بل ليس في محله قاعدة ليست
بكلية بل اغلبية قال اذا اتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا ام لا قال
اصحابنا لو قرا القران كله في الصلاة وقع فرضا ولو اطال الركوع والسجود فيها
وقع فرضا اقول رايت في بعض الكتب ما يخالفه ونصه الا ترى ونفسه ان الصلاة
تكميلها ليس بواجب بما يتصل بركنه تحسينا نحو تطويل القراءة وتعديل الاركان
وفي النتف واما القيام فالقول في مقداره كالقول في مقدار القراءة على الا
ختلاف فاما الركوع والسجود فمقدار ما يستحق الاسم فريضة والمكث فيهما
الى ان يسبح ثلاث مرات سنة وبعد ذلك فضيلة انتهى وفي المستصفى
فان قيل الزيادة على ثلاث ايات لو قراها يكون فرضا ولو تركه لا ياثم قيل
هي ليست بفرض في نفس الامر وانما يصير فرضا بالقراءة فيقال القراءة لا توصف
بانها فرض قال ولم ار الان حكم ما اذا اخرج بعيرا عن خمس من الابل هل
يقع الكل فرضا او سنة اقول الزايد على القدر الواجب يقع منه وقد قدمنا
ذلك في الفوايد عند الكلام على ما اذا تصدق بكل النصاب قال الفضل فيما
زاد في مسالة الزكاة لو استحق الاسترداد من العامل هل يرجع بقدر الواجب

والكل

والكل اقول مقتضى ما وقع في الولوالجية انه يرجع بالزايد قال رجل له اربعماية
درهم فظن ان عنده خمسماية درهم فادى زكاة خمسماية ثم ظهر ان
عنده اربعماية درهم فله ان يحسب الزيادة للسنة الثانية لانه امكن
ان يجعل الزيادة تعجيلا واذا عجل شاة عن اربعين شاة وسلمها الى المصدق
فتم ونصابه ناقص والشاة في يد المصدق جاز وهو المختار فرقا بين هذا
وبين ما اذا تصدق شيا على فقير وباقي المسالة بحالها يجوز والفرق ان
الدافع الى الفقير يزيل المدفوع عن ملكه ولهذا لو هلكت النصاب قبل تمام الحول
لانه نايب عن المالك وعليك الاسترداد انتهى قال ثم رايتهم قالوا في
الاضحية كما ذكره ابن وهبان معزيا الى الخلاصة الغنى اذا ضحى بشاتين
وقعت واحدة فرضا والاخرى تطوعا قال في الولوالجية تكلموا فيه منهم من قال
لا يكون الاضحية واحدة والمختار ان يكون الاضحية بهما لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يضحي كل سنة بشاتين وضحى عام الحديبية بماية بدنة و
في البزازية ضحى باكثر من واحدة فالواحدة فريضة والزيادة تطوع في المختار
ويقع الكل عن الاضحية وقيل الزايد لحم انتهى قال ولم ار حكم ما اذا وقف بعرفات
اكثر من القدر الواجب اقول قالوا ان كان الوقوف نهارا فالفرض لحظة
والاستمرار الى الغروب الشمس واجب والله اعلم قال وكشف العورة في الخلا
زايد على القدر المحتاج اليه هل ياثم على الجميع اولا اقول وقع في الملتقط ما يدل
على اختصاص الاثم بما زاد حيث قال اذا بلغ الصبي عشر سنين يضرب لاجل الصلاة
باليد لا بالخشب لا يجاوز الثلاث وكذلك المعلم قال عليه الصلاة والسلام
لمرداس المعلم اياك ان تضرب فوق الثلاث فانك اذا ضربت اقتص الله
منك انتهى فانظر كيف علق الاقتصاص بما زاد وفي البحر الرائق ومن شرب
تسعة اقداح من هذه الاشربة غير الخمر ثم شرب العاشر فسكر فالحرام هو العاشر
دون ما تقدم وفي شرب الخمر لخوف العطش المهلك لا باس به كما لو شرب البول
فان سكر لم يحد فان شرب زيادة على قدر الحاجة وسكر حد انتهى وفي الزيلعي
قال الصديق رضي الله عنه للذي قرب بين يديه بان نار الاثر ثلاث ايات والرابعة

فانما هي المواجبة وقالوا تعلم النجوم بقدر الحاجة الشرعية يجوز والزايد حرام لا يجوز
قال ومندوبا وهو التبحر في الفقه قال في الاجناس وفي ادب القاضي
للحسين بن زيادة طلب الفقه والعمل به افضل من النفقة في الدين و
لقوله عليه الصلاة والسلام ما عبد الله بشئ افضل من التفقه ولفقيه
واحد اشد على الشيطان من الف عابد وقال قليل من الفقه خير من كثير
من العمل بلا فقه على ان تمام الفقه لا يكون الا باجماع اشيا العلم بالمشروعات
والاتقان في معرفة ذلك بالوقوف على النصوص بمعانيها وضبط الاصول
بفروعها ثم العمل بذلك وتمام المقصود لا يكون الا بعد العمل بالعلم ومن
كان حافظا للمشروعات من غير اتقان في المعرفة فهو من جملة الرواة
بعد الاتقان اذا لم يكن عاملا بما يعلم فهو الفقيه المطلق الذي اراد رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقوله اشد على الشيطان من الف عابد وهو من صفة
المتقدمين وكل من دون ذلك فهو منفقه غير فقيه لقوله عليه السلام
خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا وقوله عليه السلام اذا اراد
الله بعبد خيرا يفقهه في الدين وفي رواية يفقهه في الدين وقوله تعالى
ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقد فسر ابن عباس رضي الله عنه الحكمة
في القران بعلم الحلال والحرام وقال محمد في ادب القاضي من لا يحسن الحديث
او يعلم الحديث ولا يحسن الراي فلا يصلح للقضا ولا للفتوى وفي شرح
النظم لشيخ شيخنا ولعلم صبي يقدم على الشيخ في الجهل الغبي لانه افضل هل يستوي
الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولذا قدم في الصلاة ركن الاسلام وتاليه
الايمان والعلما هم المراد باولي الامر ~~الانبيا كما جاءت~~ في الاية في الاصح و
المصالح شرعا يقدم كيف لا وهم ورثة الانبيا كما في السنة انتهى قال
وحرام عند منه السحر قال الشمني تعلمه وتعليمه حرام اقول مقتضى الاطلاق
ولو تعلمه الدفع الضرر عن المسلمين وفي شرح الزعفراني عند الكلام على
العين والسحر حق عندنا وجوده وتصوره واثره والله اعلم وقال العلامة
العيني ويكون اثره وقال في الذخيرة الناظر نا قلا عن الكرخي بعض تعلم السحر

فرض وحرام وجائز فاذا تعلم السحر ليرده سا واصل الحرب فهو فرض واذا تعلم
ليفرق بين المراة وزوجها فهو حرام واذا تعلم ليوفق بين المراة وزوجها فهو
جائز انتهى قال فايدة لا يسع المقلد جهلها قال في اول المصفى اذا سئلنا
عن مذهبنا ومذهب مخالفنا في الفروع يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا
صواب يحتمل الخطا اي غالب ظننا ان ما ذهب اليه امامنا صواب كما ان غالب
ظن امامنا كذلك والمسوغ للمقلد ان يعتقد ذلك ان اخبار المجتهد بمنزلة
اخبار الشارع في الوجوب وشمول قوله تعالى فاسالوا اهل الذكر لامامه فبهذا
علم ان ما قاله بعض الناس الاعتقاد يحتاج الى مقدمة فكيف يقود من العامي
غير متجه فتامله قال ومذهب مخالفنا خطا يحتمل الصواب قال في البزازية
سئل الثاني عن بكر بالغة شافعية زوجت نفسها من حنفي او شافعي بلا رضى
الاب هل يصح هذا النكاح فاجاب نعم وان كنا نعتقد ان عدم الصحة لانا نجيب
بمذهبنا لا بمذهب الخصم لاعتقادنا انه خطا يحتمل الصواب وان سئلنا
كيف مذهب الشافعي لا نجيب الا بمقال الامام لانا لا نفتي بما هو خطا عندنا
لا يجوز انتهى اقول وليس هذا بمناف لقولهم اختلاف العلما رحمة لان المراد
انك اذا اخذت بقول احد الفريقين فانه يكون لك رخصة ولا اثم عليك
اذا لم يكن خطاوه وفساده ظاهرا كما في خزانة الروايات لانا العمل من كل من
بما يهواه انتهى وفي الاجناس قلنا مخالفنا مخطئ في اجتهاده ولا يثبت الماثم
في حقه ومن ظن ان مذهب ابي حنيفة مخير الانسان ان ياخذ بقوله او
بقول مخالفه فلا حتى يخير العامي بين رفع اليدين في ركوعه وبين ترك الوضوء
من دم الحجامة وكذلك قلنا متى حكم بخلاف مذهبه حال ذكره لمذهب نفسه
لا يجوز حكمه بالاختلاف بين اصحابنا ذكره ابو بكر الرازي في شرح الجامع الكبير
انتهى قال المفرد المضاف الى معرفة للعموم صرحوا به اقول ومن فروعه الفقهية
قولهم اذا وقف على ولده وله ولد واحد كان جميع الغلة له ولو كان له اولاد
قسمت الغلة بينهم لان الولد بصيغته اسم وحدان وبمعناه اسم جنس لان
معنى الولادة تعم الجنس واحدا كان او جمعا فيصح صرفه الى الواحد بصيغته

والى الجمع معناه كما في الذخيرة **تكميل** قال في شرح الجامع الكبير
اسم للجنس عند البعض يقع على الواحد بحقيقته ويحتمل الكل عند الارادة
وتكلموا انه يصرف اليه بطريق الحقيقة ام بطريق المجاز قال بعضهم بطريق
المجاز لانه بعض الكل واطلاق اسم الكل على البعض جائز بطريق المجاز
والاصح انه يصرف بطريق الحقيقة واقل معهود وان كان فيه ضرب تنكير
كالكل انتهى اقول ومن هذا يوضح حكم من فرغ بشي من الوظايف وغيرها
لاولاده ولم يبق منهم الا واحد فانه يستحقه على ما ذكر فائدة مهمة
قال في الجوهرة ثلاثة من الدناة اقتراض الخبز والجلوس على باب
الحمام والنظر في مراة الحجام اقول ويزاد على ذلك ما قال في خزانة الروايات
ولا يأكل على الطريق ولا قائما ولا ماشيا فانه دناة كما في الشرعة وفي
المستصفى اخذ اجرة الحجام من الدناة لا وقفيز الطحان وهذا النهي عنه
ليس على سبيل التحريم بل على سبيل الاشفاق فان ذلك يدني المرء الخسة
وقال عليه السلام ان الله يحب معالي الامور ويبغض سفسافها كما
في الذخيرة الاجارة على الارضاع يعد دناة وفي الولوالجية من الشرب
رجل اتخذ في داره حوضا وشجرا واراد ان يسقي ذلك بالاواني من نهر
غيره اختلفوا فيه قال مشايخ بلخ ليس له ذلك الا باذن صاحبه انتهى وذكر
شمس الائمة السرخسي الاصح انه لا يمنع من هذا المقدار لان الناس يتوسعون
فيه والمنع يعد من هذا الدناة انتهى فهذه ستة فصارت تسعا والله
اعلم قال فائدة من المستطرف ليس في الحيوان من يدخل الجنة الا خمسة
اقول زاد العلماء على ذلك العجل الذي اضاف به ابراهيم الملائكة وذيب يعقوب
وحوت يونس وهدهد سليمان والنملة التي خاطبت سليمان وبقرة
بني اسرائيل وناقة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ايضا النحلة فائدة في الدعا
برفع الطاعون قال الوبا اسم لكل مرض عام وان كل طاعون وبا وليس كل
وبا طاعونا انتهى قال العيني الطاعون الموت من الوبا وقال ثانيا
الوبا مقصود يمد ولا يمد وهو المرض العام قاله بعضهم وقال الجوهري الوبا يمد

لما روي انه عليه السلام نهى عن عسب التيس وكسب الحجام صح

ويقصر ويقال الوبا الموت الذريع وقال الاطباء هو عفونة الهواء وفي البزازية
قالوا الوحل الصبي الى مكان يكثر فيه الحمى والوبا ان كان المكان مخصوصا
بذلك يضمن ايضا لانه سبب العدوى لان القول به باطل بل لان الهوى
بخلق الله تعالى يؤثر في بني ادم وغيره كالغذا قال فاما الحقيقة فلم ينصوا
على خصوص المسالة ولكن قواعدهم تقتضي ان يكون الحكم كما هو المصحح عند
المالكية اقول وهو الذي يظهر لي قال في شرح الجامع الكبير قال شمس الائمة السرخسي
في الطلاق فالحاصل ان المريض مشرف على الهلاك فكل سبب يعرض مما يكون
الغالب فيه الهلاك فكل سبب يعرض مما يكون فهو بمنزلة المريض وما يكون
الغالب فيه السلامة وقد يخاف منه الهلاك ايضا يجعل بمنزلة المريض
انتهى فهذا كما ترى يدل على انه اذا نزل بالبلد لا يحكم فيه بشي وانما الناس
على حالهم من الصحة الا ان كل من نزل به فهو مريض وغيره لا والله اعلم قال
وهو مفيد جواز الفرار من الطاعون اذا نزل ببلدة اقول وقع في خزانة
الاكمل ما يمنعه ونصه ولا باس بالخروج من ارض فيها وبا انتهى وفي عمدة الفتاوى
اذا كانت في الطريق افة او زلزلة في الارض لا يكره الفرار منه قال رضي الله
عنه وقيل انه لا يكره الفرار الى موضع لا افة فيه اما اذا فر من البنا الى الصحرا يكره
انتهى قال ولم ارحكم شهادة السفينة الخ اقول التفصيل المذكور حسن يرشد
اليه ما في التترخانية قال ابو القاسم ولو ان نصرانيا اسلم وكان فاسقا حال
كفره ثم شهد من ساعته بشهادة كان القياس ان يقبل شهادته ولكن يثبت فيها
حتى يتبين حاله بعد الاسلام لان تهمة الكذب باقية انتهى وفي خزانة الاكمل
وعن علي بن موسى عن ابي يوسف فيمن احتلم وشهد مكانه ذلك لا اجيز شهادته
حتى نظهر فيه خيرا وفي قاضيخان الصبي اذا احتلم ثم شهد قال محمد لا تقبل شهادته
ما لم يسال عنه وهو بناء على ان عند ابي يوسف ومحمد لا يحوز القضا بظاهر العدالة
وعليه الفتوى ثم قال اعلم ان السفينة لا يستلزم الفسق اي في جميع صوره اما
اذا صرفه في الشر فهو مستلزمه وفي نهاية ابن الاثير السفه الخفة والطيش
وسفه فلان رايه اذا كان في الاصل مضطربا لا استقامة له والسفه الجاهل

انتهى شروط الامامة اى السلطنة العامة قال وان يكون عدلا بالغا ايضا
ورعا ذكرا موثوقا به فى الدينا والفروج والاموال زاهدا متواضعا مسا
يسا فى مواضع السياسة كما فى خزانة الاكمل ثم اذا وقعت البيعة من اهل
الحل والعقد مع من صفته ما ذكر صار اماما يفترض اطاعته كما فى خزانة
الاكمل وفى شرح الجواهر تجب طاعته فيما اصلحه الدين وهو ما يعود نفعه
على العامة لعمارة دار الاسلام والمسلمين فيما تناوله الكتاب والسنة
والاجماع انتهى ووقع فى زماننا فى جمادى الاول عام سبعين بعد الالف
النداء من جانب شريف مكة وحاكم الشرع الشريف بالصوم اربعة ايام والصلاة
فى كل يوم بسبب حصول امراض بالبلد بالوبا وغلاء فى البر عقيب ظهور
جراد على خلاف العادة فتردد كثير من حنفية الوقت فى وجوب الامساك
بمقتضى الامر فبعض قال الصوم حسن من ذات نفسه لا واجب وبعض قال
مستحب وبعض قال لم ار فيه نصا ولم يصم الا القليل من الناس وصمت انا و
طائفة من يلوذ بى الا صدقا وامرت كثيرا من الطلبة بالصوم لوجوب امتثال
الامر شرعا كما يعلم مما ذكرناه ويدل عليه ما فى النهاية وغيرها وروى عن
ابى يوسف لما قدم بغداد صلى بالناس العيد وكلفه هارون الرشيد و
كبر تكبير ابن عباس رضى الله عنه وروى عن محمد هكذا وتاويله ان ها
رون امرهما ان يكبرا بتكبير جده ففعلا ذلك امتثالا لامره وقد نصوا فى الجهاد
على امتثال امره فى غير معصية وفى التترخانية عن ادم وانا امر الامير اهل
العسكر بشئ فعصاه فى ذلك واحد من اهل العسكر فالامير لا يؤذيه فى اول
وهلة ولكن ينصحه حتى لا يعود الى مثل ذلك بلا عذر فان عصاه بعد ذلك
ادبه الا اذا بين فى ذلك عذرا فعند ذلك يخلى سبيله لكن يحلفه بالله
لقد فعلت هذا بعذر انتهى قال الا الفقها فانهم علموا ارادة الله بهم الخير
الصادق المصدوق اقول والقضاة ايضا لحديث من طلب القضا فقد ذبح
بغير سكين كما فى الولوالجية وحديث قاض فى الجنة الخ وفى الظهيرية ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول القضاة يحشرون مع السلاطين و

العلما

العلما يحشرون مع الانبيا عليهم الصلوة والسلام انتهى اقول فاين الارج عند
من طلب القضا والله اعلم قال وقد منعا عن رسالة ابى يوسف لهارون
الرشيد ان الامام ليس له ان يخرج شيا من يد احد الا بحق ثابت لصترز به
من الاقطاع بلا حق بل لغرض من الاغراض التى توجب غضب المولى تبارك
وتعالى واتباعا للاهوية لان الحقوق الشرعية يجب اعطاوها بقدر الاهلية
مخصوصا مع اهلها المتصفين بالصلاح والعفاف وعقب الاكابر العلما
اذا كانوا على طريقة ابايهم وسيرتهم الحميدة المرضية الا اذا قام دليل واضح
ثابت لا شبهة فيه فى جواز الاقطاع وتعيين المستحق فى ذلك واعانة نصرة
للدين وليس هو فى التحقيق اقطاعا وانما هو فى الحقيقة حفظ لحق الشرع وايصال
المستحق ودفع يد غيره عنه ويجوز فى كونه اقطاعا نظرا لكونه كان مستحقا
سابقا والله اعلم قال فائدة ثلاثة لا يستجاب دعاوهم مع ورود النص
باستجابة الدعا وللعلما فى ذلك كلام قال رجل له امراة سيئة الخلق فلا
يطلقها قال فى كفاية الشعبى الرجل الصالح مع المراة السيئة عزيب وتكون
فداه من النار والمراة الصالحة مع الرجل السوء عزيبة فيكتب بها كذا كذا
عبادة فائدة فقهية يقبح بالطلب جهلها قال معنى قولهم الاشبه انه
اشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية اى دليلا وفى معراج الدراية
وهذا اشبه بالفقه اى بالمعنى المستنبط من الكتاب والسنة انتهى وقال
فى الذخيرة من المداينات العبرة للراجح فى حق الاحكام والمرجوح ساقط
الاعتبار بمقابلة الراجح والله اعلم قال واذا بطل الشئ بطل ما فى
ضمنه اقول لم ار فيما ذكر من الفروع الا ان الشئ اذا كان باطلا كان ما فى
ضمنه باطلا والله اعلم ومن فروعه ما له فى البزازية من الدعوى المساومة
اقرار بالملك للبائع ولعدم كونه ملكا ضمنا لا قصدا وليس كالاقرار صريحا
ملك البائع انتهى وفى شرح الزيادات ولا يسمع دعواه الملك فيه لمكان
التناقض الا ان برهنه بتاريخ متاخر عن الاقرار والاستيام لعدم التناقض
والاقرار متى كان فى ضمن شئ يبطل ببطلان ذلك الشئ لانه ما ثبت له

ضمنا له ولا يبقى لبطلانه اذ لو كان ثابتا في حال البقا فقصدا لا ضمنا
لا فيكون ما بقي غير ما ثبت انتهى قال وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن
بالكسر يبطل المتضمن بالفتح علله في شرح الزيادات بان الثابت ضمنا
يبطل ببطلان المتضمن لانه لم يثبت الا ضمنا فلا يبقى بعد بطلان المتضمن
لانه لو بقي لكان ثابتا في البقا قصدا لا ضمنا له فيكون ما بقي غير ما ثبت
وانه لا يكون انتهى ومن ذلك الاقرار متى ثبت في ضمن البيع تبطل ببطلانه
البيع لانه تبع له كما تبطل الوكالة ببطلان الشركة كذا في شرح تلخيص الجامع
للخلاطي وفي شرح الجامع للحصيري اما الوكالة والكفالة الثابتة في ضمن
المفاوضة تبطل ببطلانها وكذا الوكالة الثابتة في ضمن شركة العنان
انتهى وفيه اذا ثبت ما هو الاصل لا يثبت ما في ضمنه كالوصية في ضمن
المحاباة اذا ثبتت في ضمن الوصية بالبيع تبطل ببطلانه انتهى قال
قالوا التعاطي من عقد فاسدا وباطل لا ينعقد به البيع كما في الخلاصة
وفي جامع الفصولين العقد اذا وقع باطلا مثلا ثم سلمه البايع واستلمه
المشتري لا يكون هذا بيعا بالتعاطي لانه تسليم بناء على العقد الفاسد
وانما يكون البيع بالتعاطي في موضع لم يكن التسليم بناء على العقد الفاسد
وهو نظير ما قلنا في الاجارة لو اجر بيته او ارضه وهو مشغول بمتاع
الموجر او زرعه ثم فرغ وسلمه لا ينقلب جايزا ولا ينعقد بينهما اجارة
مبتداة بالتعاطي اذ التسليم وقع بناء على الاجارة الفاسدة كذا هنا اقول
ثم قلت يمكن ان يفرع عليه لو باع وظيفته من الوقف لم يصح فلو قال قايل
ان يقول بالجواز للتعامل كما قيل بجواز بيع الشرب كيوم اذا قلنا انه لا
يملك قبل الاوازع ما وضع للاوازكما ان المعلوم للوظيفة لا يملك الا بعد
القبض وعللوا عدم الجواز هناك بانه بيع ما لا يملك لا يجوز واما لان
المبيع مجهول ولجاز ذلك بيع مشايخ بلخ للتعامل ولا يخفى ان اهل الحرمين
ومصر قد تعاملوا ذلك والله اعلم قال ولا يسقط حقه منها تخريجا على
هذا اقول بل يسقط بدليل ما تقدم ذكره عن الذخيرة فلا نعينه قال

اذا اجتمع

اذا اجتمع الحقان في ذمة العبد قدم حق العبد لاحتياجه الا في مسائل
منها ما اذا كان جالسا على الغذا فسمع النداء في يوم الجمعة فان خاف ان
تفوته الجمعة حضرها وكذا ان خاف ذهاب الوقت في ساير الصلوات
ترك الطعام ومنها ولا يحل له التاخير بخلاف ما اذا خاف فوت الجماعة
في ساير الصلوات حيث له ان لا يحضرها كذا في الولوالجية وفي خزانة
الروايات عن الشرعة ولا يقوم عن الطعام الا وهو يشتهيه حتى يقضي حاجته منه
ولا يقوم وبه بعض الحاجة وان الصلاة الا من يخاف فوت الجماعة في ساير
الصلوات حيث له ان لا يحضرها كذا في الولوالجية انتهى وهذا اخر ما سمح به
الوقت من الكتابة على بعض المحلات من الاشباه والنظاير جعل الله تعالى
ذلك خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم وان ينفع به
كما نفع باصله انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير تحريرا
في اليوم الخامس والعشرين من شهر ذي القعدة الشريفة لسنة سبع عشرة
ومائة والف من الفقير الحقير عمر بن عثمان بن عمر
السينوبي

بیان آمدن ملک بهادر
کرنکوی والی زاده قباد